اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية

اللجنة التربوية

موسوعة الأسرة

الجزء الثاني

برعاية

مؤسسة الكويت للتقدم العلمي

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت. الديوان الأميري. اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

موسوعة الأسرة، الجزء الثاني/ إعداد اللجنة التربوية؛ تقديم عبدالمحسن عبدالله الخرافي. - ط ١. - الكويت: الديوان الأميري. اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ٢٠٠٤م.
ص: صور؛ ٢٤ × ١٧سم.
ببليوجرافيا: ص
ردمك: ٤ - ٢٧ - ٣٣ - ٩٩٩٠٦ (مجموعة)
ردمك: ٦ - ٢٦ - ٣٣ - ٩٩٩٠٦ (ج١)
ردمك: ٠ - ٢٩ - ٣٣ - ٩٩٩٠٦ (ج٢)

١. الأسرة في الإسلام - موسوعات ٢. الزواج ٣. الأحوال الشخصية للمسلمين.
أ - اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.
ب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.
ج - الخرافي، عبدالمحسن عبدالله (مقدم) د. العنوان
ديوي ٢٥٤,٠٣

ردمك (مجموعة): ISBN: 99906 - 33 - 27 - 4
ردمك (ج ٢): ISBN: 99906 - 33 - 29 - 0
رقم الإيداع: Depository Number : 2004/00129

الطبعة الأولى
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة
أعضاء هيئة التحرير والمشاركون في تحرير الجزء الأول	٩
بين يدي الجزء الثاني	١١
عناصر الجزء الثاني ومضامينها	١٥
عناصر الجزء الثاني لموسوعة الأسرة	٢٥
الباب الثاني: «الأسرة في الشريعة الإسلامية»	٢٧
الفصل الأول: العلاقات الأسرية في ضوء الكتاب والسنة (الحقوق)	٢٩
١ - الحقوق في نطاق الأسرة	٣١
٢ - الحقوق المشتركة بين الزوجين في ضوء الكتاب والسنة ..	٤١
الفصل الثاني: العلاقات الأسرية في ضوء الكتاب والسنة (الواجبات)	٦١
٣ - واجبات الزوج	٦٣
٤ - واجبات الزوجة	٧٧
الفصل الثالث: أحكام عامة تتعلق بالزوجين	٩٣
٥ - الصداق.. أحكام وتشريعات	٩٥
٦ - الصداق.. صور وممارسات	١٠٤

الموضوع	الصفحة

٧ - القوامة ١١٨
٨ - الإحصان ١٢٧
٩ - حق النفقة في الأسرة ١٤٣
١٠ - حق الرعاية في الأسرة ١٥٠

الفصل الرابع: الطـــلاق ١٦١
١١ - الطلاق عند المسلمين ١٦٣
١٢ - من صور نقض الزوجية (الظهار) ١٧٦
١٣ - من صور نقض الزوجية (الإيلاء) ١٨٨
١٤ - من صور نقض الزوجية (اللعان) ١٩٨

الفصل الخامس: بعض القضايا والمشكلات الأسرية في ضوء الشريعة الإسلامية ٢١١
١٥ - تنظيم الأسرة: الرؤية الدينية تأصيلاً وإفتاءً ٢١٣
١٦ - تحديد النسل وتنظيمه بين توجيهات الشريعة وتوجهات المشرعين ٢٣٦
١٧ - تعدد الزوجات في الإسلام ٢٥١
١٨ - هل في إباحة التشريع الإسلامي تعدد الزوجات ظلم للنساء؟ ٢٥٩
١٩ - الختان (الأبعاد الشرعية والنفسية والاجتماعية) ٢٧٩

الفصل السادس: حقوق الأبناء على الآباء ٣١٣
٢٠ - حقوق الابتداء في تكوين الأسرة ٣١٥
٢١ - النسب: أسبابه وأدلته في المذاهب الإسلامية ٣٢١
٢٢ - أدلة إثبات النسب في الشريعة الإسلامية ٣٣٧

الموضوع	الصفحة

٢٣ - الرضاع: تعريفه، مدته، مترتباته في التحريم ٣٤٥
٢٤ - الرضاع: طبيعته، ووجوبه، وأجرته ٣٥٣
٢٥ - حق التأديب ٣٧٤
٢٦ - حق التعليم للأبناء على الوالدين ٣٨٥

الفصل السابع: البر والإحسان في الأسرة ٣٩٥
٢٧ - البر والإحسان بالوالدين في حياتهما ٣٩٧
٢٨ - البر بأصدقاء الوالدين بعد مماتهما ٤١٧
٢٩ - إنفاذ عهد الوالدين بعد مماتهما ٤٢٤
٣٠ - الدعاء والاستغفار للوالدين بعد مماتهما ٤٣٦

الفصل الثامن: صلة الرحم في الأسرة ٤٤٩
٣١ - المودة والرحمة في الأسرة ٤٥١
٣٢ - صلة الرحم وقطيعتها ٤٥٩
٣٣ - الولاية في الشريعة والأسرة ٤٨٦
٣٤ - ختام وصلة ٥٠٣
٣٥ - كشاف المفاهيم ٥٠٥
٣٦ - قائمة المراجع والمصادر ٥٠١

أبيض

أعضاء هيئة تحرير موسوعة الأسرة

د. عبدالمحسن عبدالله الخرافي	رئيس هيئة التحرير
أ. د. محمد رفقي محمد عيسى	عضو هيئة التحرير
د. محمد المأمون محمد علي	عضو هيئة التحرير
أ. عصام عبداللطيف الفليج	عضو هيئة التحرير والمقرر

المشاركون في تحرير مادة الجزء الثاني

١ - أ. د. إبراهيم عبدالحميد الصياد
٢ - أ. د أحمد زكي أحمد عويس
٣ - د. أحمد عبدالغني الجمل
٤ - أ. د. أسامة محمد محمد العبد
٥ - أ. د. إسماعيل بدوي حسين البدوي
٦ - أ. خالد حسين البهنساوي
٧ - المستشار راشد عبدالمحسن الحماد
٨ - المستشار سالم علي البهنساوي
٩ - أ. د. سعاد إبراهيم صالح
١٠ - أ. د. سعد الدين مسعد هلالي
١١ - أ. د. عبدالسلام صبحي حامد
١٢ - أ. عبدالمجيد حامد صبح
١٣ - أ. د. كوثر كامل علي
١٤ - د. محمد المأمون محمد علي
١٥ - أ. د. محمد بلتاجي
١٦ - أ. محمد رشيد عويد
١٧ - أ. د. محمد رفقي محمد عيسى
١٨ - أ. د. محمد رواس قلعه جي
١٩ - أ. د. محمد سعيد رمضان البوطي
٢٠ - أ. د. محمد سيد طنطاوي
٢١ - د. محمد يوسف عبد
٢٢ - أ. د. نادية أحمد هاشم
٢٣ - أ. هيام عبدالوهاب عبدالعزيز الجاسم

أبيض

بين يدي الجزء الثاني

يأتي الجزء الثاني لموسوعة الأسرة، استكمالاً للجزء الأول بنفس النهج وعلى ذات النسق، وامتداداً للجهد الذي يواكب عملية الإصدار، وتأكيداً على أهمية أهداف الموسوعة لدى كل أسرة في المجتمع، وتجديداً للعهد الذي قطعناه بمواصلة المسيرة فيما بقي من إصدرات.

لقد استقبل الإخوة القرّاء، بكافة اهتماماتهم.. ومختلف مواقعهم (الجزء الأول) استقبالاً جيداً، ظهر في الرسائل التي وصلت من البعض، والاتصالات التي تمّت من البعض الآخر، فضلاً عن اللقاءات المباشرة. ونحسب أن الجميع - كانوا يشعرون بمدى الحاجة إلى إصدار هذه الموسوعة، لتسدّ عندهم ثغرة أو ثغرات، وربما كان بعضهم يبحث عن «المصدر الواحد» الذي يجمع شتات الموضوعات ذات العلاقة بالأسرة،من مصادر عدة متفرقة، فتأتي الموسوعة لتحقق لهم هذا الجانب بسهولة ويسر.

ويأتي هذا الجزء ليتخذ «الأسرة في الشريعة الإسلامية» محوراً رئيساً لعناصره، ومظلة تجمع تحتها موضوعات مختلفة في إطار مبادئ الشريعة الغرّاء بما لها من سعة، وما تحويه من آراء وإن

تباينت، وتحميها حدود الحِلِّ والحرمة وإن اختلفت، وتجمعها بعد ذلك المقاصد الكلية.

ولئن وجد القارئ فيها لمحات أو توجهات خارج ذلك الإطار فقد قصد بها تسليط الضوء على ما غفل عنه الغافلون، ورفعه إلى غير مكان الجاهلون، وسوء مقصد أبداه المتهجمون. ومع أن الشريعة الإسلامية ترى أن العلاقة الأسرية ومعاييرها ومؤشراتها تعمل في إطار من التقوى؛ إلا أنها أقرت أن يتدخل المشرعون في تقنينها فقهاً وإفتاءً، ولكن ما زالت تلك الفتاوى والأحكام تتخذ من التقوى معياراً أساسياً لتقبلها وتنفيذها، ويصير المنطق الشكلي تابعاً لذلك المعيار. ولذا فإننا نذكر قارئ الموسوعة - في لمحة حب وتقدير - ألاّ يستند إلى ما جاء بها من آراء في شكليات يدركها قلبه أنها على عكس ما رمت إليه.

إننا نَعي أن جزءاً واحداً من موسوعة الأسرة لا يمكن أن يفي مثل هذا المحور حقه، ولكن مع ضيق المقام وطموح المرام لا يمكن لنا أن نحجم عن بيان بعض ما جادت به قرائح المشاركين.

وقد يكون من الواجب أن نلفت النظر هنا إلى أن هناك بعض الكتابات تتضمن جملاً أو عبارات، ربما لم تألفها عيون بعض القراء مثل ما جاء في قضايا الختان والطلاق، مع أنها من صميم العلم، ومن صحيح اللغة المستخدمة، مع احتفاظها بخصوصيتها ذات الصلة بميادين الأسرة ومجالاتها. آثرنا أن تَرِد - كما أرادها

المستكتبون - دون حذف أو تغيير. وكان هدفنا من ذلك - ولا زال - الحرص على الروح العلمية في الصياغة في المجال الموسوعي، مع تغطية جوانب الصورة التي يتعرّض لها المستكتب قدر الإمكان.

وفي الختام نحمد الله تعالى على توفيقه لنا في إصدار الجزء الثاني من الموسوعة، ونلهج له بالدعاء، وعليه بالثناء، فمنه نستمد العون سبحانه وتعالى، ومنه نستلهم المدد، وندعوه جميعاً بدعاء المفتقر إلى حوله وطوله وقوته، أن يمتعنا بنفحات فيضه، ولطائف مننه، وواسع عطائه، إنه هو البر الرحيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

د. عبدالمحسن عبدالله الخرافي
رئيس هيئة التحرير

أبيض

عناصر الجزء الثاني من موسوعة الأسرة ومضامينها
الباب الثاني: «الأسرة في الشريعة الإسلامية»

م	العنصر	المضامين
الفصل الأول: العلاقات الأسرية في ضوء الكتاب والسنة (الحقوق)		
١	الحقوق في نطاق الأسرة	١ - مفهوم الحق بين القانون والشريعة. ٢ - الحقوق في الأسرة في الفكر الغربي ٣ - حقوق الأسرة في الإسلام.
٢	الحقوق المشتركة بين الزوجين في ضوء الكتاب والسنة	١ - مفهوم الحق بالنسبة للزوجين (عام وخاص). ٢ مفهوم العفو بالنسبة للزوجين. ٣ - التداخل بين المفهومين والحدود الفاصلة بينهما.
الفصل الثاني: العلاقات الأسرية في ضوء الكتاب والسنة (الواجبات)		
٣	واجبات الزوج	١ - الإنفاق. ٢ - إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. ٣ - إمتاع الزوجة نفسياً وجنسياً. ٤ - نفقة المتعة. ٥ - التوجيه والإرشاد. ٦ - مرتبة الإحسان في أداء الواجب.

م	العنصر	المضامين
٤	واجبات الزوجة	١ - الطاعة. ٢ - حبس النفس على الزوج. ٣ - رعاية الزوج (مع اختلاف الأحوال). ٤ - الوفاء. ٥ - إشباع الزوج نفسياً وجنسياً. ٦ - مرتبة الإحسان في أداء الواجب. ٧ - مرتبة الفضل (مجالات الفضل: المساهمة المالية في المنزل، العمل المنزلي.. إلخ).
الفصل الثالث: أحكام عامة تتعلق بالزوجين		
٥	الصداق.. أحكام وتشريعات	١ - المفهوم. ٢ - حكم الصداق وحكمته. ٣ - تحديد الصداق. ٤ - مؤكدات الصداق.
٦	الصداق.. صور وممارسات	١ - صور الصداق. ٢ - شبهات حول الصداق. ٣ - أعراف متعلقة بالصداق. ٤ - ممارسات في بعض الدول الإسلامية.

م	العنصر	المضامين
٧	القوامة	١ - مفهوم القوامة (تعدد التفسيرات). ٢ - القوامة من الناحية الشرعية. ٣ - حدود القوامة في قوانين الأحوال الشخصية. ٤ - الأبعاد العرفية للقوامة (أمثلة وشواهد).
٨	الإحصان	١ - المفهوم. ٢ - موقع الإحصان من التشريع. ٣ - أمثلة وشواهد
٩	حق النفقة في الأسرة	١ - النفقة بين اللغة والاصطلاح. ٢ - أدلة وجوب النفقة. ٣ - تعدي النفقة إلى الغير. ٤ - سقوط النفقة.
١٠	حق الرعاية في الأسرة	١ - مفهوم الرعاية وشموليته. ٢ - الحضانة: المفهوم - الحق - الواجب. ٣ - النفقة: دواعي النفقة - إسقاط النفقة - تعدي النفقة إلى الغير. ٤ - الرعاية الصحية.

م	العنصر	المضامين
الفصل الرابع: الطـــلاق		
١١	الطلاق عند المسلمين	١ - المفهوم. ٢ - مشروعيته. ٣ - أنواع الطلاق. ٤ - شبهات وردود.
١٢	من صور نقض الزوجية (الظهار)	١ - المفهوم. ٢ - التكييف الفقهي. ٣ - صيغته وشروطه. ٤ - آثاره ومترتباته. ٥ - انتهاء الظهار.
١٣	من صور نقض الزوجية (الإيلاء)	١ - المفهوم. ٢ - حكم الإيلاء. ٣ - شروطه. ٤ - الآثار والأحكام المترتبة على الإيلاء.
١٤	من صور نقض الزوجية (اللعان)	١ - المفهوم. ٢ - مشروعية اللعان. ٣ - حكمته. ٤ - التكييف الفقهي للعان. ٥ - شروط اللعان. ٦ - متى يسقط اللعان. ٧ - حد اللعان بين الإمرار والإبراء.

م	العنصر	المضامين
الفصل الخامس: بعض القضايا والمشكلات الأسرية في ضوء الشريعة الإسلامية		
١٥	تنظيم الأسرة. . الرؤية الدينية تأصيلًا وإفتاءً	١ - أهمية الموضوع. ٢ - التأصيل الفقهي لتنظيم الأسرة أو خلافه. ٣ - آراء العلماء المعاصرين. ٤ - أمثلة وشواهد.
١٦	تحديد النسل وتنظيمه بين توجيهات الشريعة وتوجهات المشرعين	١ - المفهوم. ٢ - متى وكيف بدأت الدعوة إلى تحديد النسل. ٣ - حكم المسألة في الميزان الفقهي. ٤ - حكم المسألة في الميزان الاجتماعي والديموجرافي. ٥ - المشكلات الجزئية المثارة والرد عليها.
١٧	تعدد الزوجات في الإسلام	١ - أصل التشريع. ٢ - التفاسير الخاصة بالأمر (فانكحوا). ٣ - أباطيل المستشرقين. ٤ - ضوابط التعدد في الإسلام.
١٨	هل في إباحة التشريع الإسلامي تعدد الزوجات ظلم للنساء؟	١ - تعدد الزوجات بين دواعي الضرورة والمصالح المرسلة. ٢ - مبررات التعدد كما ساقها المفسرون. ٣ - أبعاد العدالة والظلم في تشريع التعدد.

م	العنصر	المضامين
١٩	الختان: (الأبعاد الشرعية والنفسية والاجتماعية)	١ - الأسانيد الشرعية في الختان. ٢ - ماهية الختان في الفقه الإسلامي. ٣ - الحكم الفقهي للختان. ٤ - الجوانب النفسية للختان. ٥ - الأبعاد الاجتماعية للختان. ٦ - قضايا مثارة للختان والرد عليها.
الفصل السادس: حقوق الأبناء على الآباء		
٢٠	حقوق الابتداء في تكوين الأسرة	١ - مفهوم الحق (الحق الإلزامي، عقوق الحق، المسؤولية). ٢ - اختيار الأم. ٣ - رعاية الأم الحامل. ٤ - حقوق الجنين.
٢١	النسب: أسبابه وأدلته في المذاهب الإسلامية	١ - مفهوم النسب وأهميته. ٢ - أسباب النسب. ٣ - الأدلة الشرعية للأسباب.

م	العنصر	المضامين
٢٢	أدلة إثبات النسب في الشريعة الإسلامية	١ - أسباب التنسيب. ٢ - أدلة التحقق في أسباب التنسيب. ٣ - التفاضل بين الأدلة. ٤ - حكم تعارض الأدلة. ٥ - البصمة الوراثية وموقعها بين الأدلة.
٢٣	الرضاع: تعريفه، مدته، مترتباته في التحريم	١ - مفهوم الرضاع بين اللغة والاصطلاح. ٢ - مدة الرضاعة عند الفقهاء. ٣ - ارتباط الكيفية والمدة بالتحريم.
٢٤	الرضاع: طبيعته، ووجوبه، وأجرته	١ - طبيعة الرضاع. ٢ - أدلة الوجوب. ٣ - مناط الوجوب. ٤ - أجرة الرضاع وحكم استحقاقها.
٢٥	حق التأديب	١ - مفهوم التأديب. ٢ - التداخل بين التأديب والوالدية. ٣ - استعمال الغير في التأديب (المؤدبون - المربيات والخادمات - الاختصاصيات).

م	العنصر	المضامين
٢٦	حق التعليم للأبناء على الوالدين	١ - حق الأبناء في التعليم والتثقيف. ٢ - حق الأبناء في التمهين.
الفصل السابع: البر والإحسان في الأسرة		
٢٧	البر والإحسان بالوالدين في حياتهما	١ - تعريف البر والإحسان لغة واصطلاحاً. ٢ - مظاهر البر والإحسان للوالدين في حياتهما. ٣ - صور وشواهد.
٢٨	البر بأصدقاء الوالدين بعد مماتهما	١ - مفهوم الصداقة. ٢ - التكييف الشرعي للبر بأصدقاء الوالدين. ٣ - كيفية بر أصدقاء الوالدين. ٤ - أمثلة وشواهد.
٢٩	إنفاذ عهد الوالدين بعد مماتهما	١ - موقع العهود في الحياة وفي الممات. ٢ - امتداد الالتزام في تنفيذ العهود. ٣ - صور من عهود عرفية وقانونية وشرعية (الوصية - النذر - الدين...).

م	العنصر	المضامين
٣٠	الدعاء والاستغفار للوالدين بعد مماتهما	١ - المفهوم. ٢ - حكمة الدعاء وحكمه. ٣ - التكييف الشرعي لدعاء الأبناء للوالدين (بعد مماتهما). ٤ - أمثلة وشواهد.
الفصل الثامن: صلة الرحم في الأسرة		
٣١	المودة والرحمة في الأسرة	١ - المفهوم. ٢ - تأسيس العلاقة على المودة والرحمة (مبررات - شواهد). ٣ - مترتبات إقامة الأسرة على المودة والرحمة.
٣٢	صلة الرحم وقطيعتها	١ - الرحم: تعريفها اصطلاحاً. ٢ - الرحم بين الصلة والقطيعة ٣ -أحكام صلة الرحم وقطيعتها. ٤ - تداخلها مع الخلافات الزواجية.
٣٣	الولاية في الشريعة والأسرة	١ - مفهوم الولاية وأنواعها. ٢ - حق الولاية ومستلزماتها. ٣ - انتقال الولاية. ٤ - تعددية الولاية (القصر). ٥ - صور وشواهد.

أبيض

عـنـاصــر
الجــزء الثاني
لموسوعة الأســـرة

أبيض

الباب الثاني

الأسرة في الشريعة الإسلامية

أبيض

الفصل الأول

العلاقات الأسرية في ضوء الكتاب والسنة (الحقوق)

١ - الحقوق في نطاق الأسرة.

٢ - الحقوق المشتركة بين الزوجين في ضوء الكتاب والسنة.

أبيض

الحقوق في نطاق الأسرة

كان الأوروبيون يُعرِّفون الحق بأنه الشيء أو القيمة ذاتها، لهذا طالب البابا يوحنا الثاني والعشرون بأحقيّة رجال الدين في تملك ما ينتفعون به من العقارات الموقوفة على الكنيسة، وهذا الرأي يؤدي إلى زوال ملكية الكنيسة عن هذه الأموال. الأمر الذي جعلها تبحث في التعريفات القانونية عن مفهومٍ للحق يحفظ لها الملكية، ولا يحول دون انتفاع رجال الدين بالأوقاف، فكان رأي الفقيه القانوني (جيوم دوكان) الذي استقر عليه فيما بعد رجال القانون في العصر الحديث؛ وهو أن الحق سلطةٌ مخولةٌ للشخص على الشيء[١].

إن هذا المفهوم القانوني للحق جاء وليد ظروف أوروبا سالفة الذكر، وهو يختلف عن المعنى اللغوي للحق وهو الثبوت والوجوب[٢]. وهذا المعنى اللغوي يفهم من قول الله تعالى عن الناس: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ﴾[٣].

كما أن الحق يرد في المفهوم الإسلامي بمعنى إحقاق العدل قال الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٤].

(١) نظرية الحق، للدكتور حسام الدين الأهواني، ص ١٥.
(٢) لسان العرب، لابن منظور، ص ١١، والقاموس المحيط ج ٣ باب القاف فصل الحاء.
(٣) سورة الأعراف، آية ٣٠.
(٤) سورة صّ، آية ٢٦.

ويلاحظ أن المفهوم القانوني للحق قاصر على الحق في حالته الظاهرة المتحركة التي تمكّن صاحب الحق من الاستئثار به والتصرف فيه، ولهذا لا يشمل هذا المفهوم الحق في صورته الساكنة وفي حالة الكتمان والإنكار، قال الله تعالى عن أهل الكتاب: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[1]. هذا، والحق قد يكون شيئاً مادياً وقد يكون معنوياً، لهذا عرف الفقه الإسلامي مصطلح الذمة المالية ثم انتقل هذا المصطلح من المسلمين إلى الأوروبيين وإلى رجال القانون، والذمة المالية هي مجموع الحقوق والالتزامات المالية في الحاضر والمستقبل. إن الحقوق في المفهوم القانوني تقف عند امتناع الدولة عن المساس بها ولكنها لا تضمنها.

أما في المفهوم الإسلامي فالحاكم يلزمه الإسلام ضمان تنفيذ الحقوق قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ﴾[2]. وفي ضمان تنفيذ الحقوق لجميع الناس في الدولة قال النبي ﷺ: «من ترك مالًا فلورثته ومن ترك كلًا فإلينا»[3].

الحقوق في الأسرة :

كانت أوروبا تخوّل رب الأسرة حق بيع زوجته وأولاده، حتى إن

(١) سورة البقرة، آية ١٤٦. (٢) سورة الحج، آية ٤١.
(٣) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٩١٤ - الحديث رقم ٢٧٣٨.

إنجلترا ظلت تبيح بيع الزوجات حتى سنة ١٨٠٥ ميلادية، ولما منع القانون ذلك لم يمتنع الإنجليز. وباع إنجليزي زوجته سنة ١٩٣١م بمبلغ ٥٠٠ جنيه[١].

لهذا أصدرت الأمم المتحدة إعلان حقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨، وتضمن المساواة بين الناس، وعدم التمييز في الحقوق بسبب الذكورة أو الأنوثة، ولكن مع هذا ما زالت دول أوروبا تميّز في الحقوق بين الرجل والمرأة في أمور كثيرة، أخصها أن المرأة الموظفة لا تحصل إلا على نصف أجر الرجل بسبب وظائف الأمومة، كما أن المرأة المتزوجة لا تملك التصرف في أموالها إلا بموافقة زوجها، وفي آخر تعديل للقانون الفرنسي سنة ١٩٤٢م سمح لها بالتصرف في أموالها بشرط أن تثبت أن هذا المال ليس من أموال الدوطة التي تدفعها الزوجة إلى زوجها في بداية الزواج، وليس من الأموال المختلطة بين الزوجين، وبهذا جعل القانون عبء الإثبات على المرأة المدعى عليها خلافاً للقانون الذي يجعل عبء الإثبات على المدعي[٢]. أمام هذه المظالم كان رد الفعل لدى أوروبا هو المطالبة بالمساواة التامة بين الرجال والنساء. وامتدت هذه المطالب إلى أمريكا فحصلت المرأة على ٥٧٪ من أجر الرجل عن نفس العمل وبذات المؤهل، بل طالب الكونجرس

(١) المرأة بين الفقه والقانون، للدكتور مصطفى السباعي، نقلًا عن تاريخ العالم، و. ل. ديورانت، ص ٢١، ومكانة المرأة، سالم البهنساوي، ص ١٨ إلى ٢٩.

(٢) مكانة المرأة، سالم البهنساوي، ص ٤٥ إلى ٤٩.

الأمريكي بتعديل الدستور والنص على المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، فاعترضت الجمعيات النسائية عام ١٩٧٢م فأوقف التعديل حيث وجدت المرأة أن هذه المساواة تسلب منها المزايا المقررة للمرأة في الشرطة والجيش وفي السجون ومزايا حقوق الأمومة[١].

حقوق الأسرة في الإسلام:

إن الله الذي خلق الرجل والمرأة هو العليم بما يصلح الجميع، لهذا كانت الحقوق في الإسلام مرتبطة بالوظيفة الاجتماعية لكل من الرجل والمرأة، ومن ثم ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في جميع ما تماثلا فيه من الأمور؛ فقال النبي ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال»[٢].

أما الأمور التي لا يتساوى فيها الرجل مع المرأة بحكم الخلقة والتكوين أو الوظيفة الاجتماعية فالمساواة فيها تكون ظلماً وجهالة، وفي هذا قال الله تعالى عن الحقوق داخل الأسرة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾[٣]. وفي هذه الدرجة قال الله تبارك وتعالى عن رئاسة الأسرة: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ﴾[٤].

(١) دفاع عن الزوجات، محسن محمد، ص ٣٠.
(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي.
(٣) سورة البقرة، آية ٢٢٨.
(٤) سورة النساء، آية ٣٤.

الحقوق في الأسرة بين المساواة والتكامل:

لقد قام نظام الأسرة في الإسلام على أساس التعاون بين الرجل والمرأة، وبين الأبوين والأولاد، وليس على أساس الصراع القائم في أوروبا للأسباب التاريخية سالفة الذكر. ولكن بعض المتغربين من المفكرين العرب بدأ يقلد أوروبا دون معرفة بهذه الحقائق، حتى نقل الصراع لديهم إلى المجتمعات الإسلامية، فطالب البعض بالمساواة الحسابية العمياء بين الزوج وزوجته وطالب بما يسمى الزواج الأبدي أي عدم الطلاق، واعترض البعض على نظام الطاعة في الأسرة، وعلى الفوارق في الميراث، كل ذلك لتقليد المجتمعات الأجنبية، وهو قياس مع الفارق الجوهري، لهذا نتناول هذه الأمور بإيجاز.

١ - المساواة في الدور التسييري:

لا يوجد مجتمع إلا وله رئيس، فلا تستقيم الحياة بغير هذا التنظيم، وقد جعل الله رئاسة الأسرة للرجل؛ حيث ألزمه أن يسعى هو إلى المرأة تكريماً لها، وأن يدفع هو الصداق وأن يتحمل أعباء الأسرة ونفقاتها، قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[1]، وهذه الرئاسة ليست استبدادية ولكنها من خلال الشورى؛ قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[2]. وقال النبي ﷺ: «ألا كلكم راع

(١) سورة النساء، آية ٣٤.

(٢) سورة الشورى، آية ٣٨.

وكلكم مسؤول عن رعيته. . والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم. . . الحديث»[1].

وهذا الذي شرعه الإسلام هو الفطرة التي فطر الله الناس عليها، فلا يمكن لأحد أن يجعل بين الرجل والمرأة مساواة في وظائف الأمومة بما فيها من حمل وولادة، أو المساواة في نسبة الأولاد إلى المرأة. فهذا ما جبلت عليه البشرية بما فيها المجتمعات التي تبعت الشيوعية والتي تزعم المساواة في المال والجنس.

٢ - المساواة في الطلاق:

ولما كان الرجل هو الذي قام بإنشاء بيت الزوجية، فقد جعل الله من نواميس الكون أن ينتسب الأولاد إلى الأب، وجعل له رئاسة هذه الأسرة، ثم جعل بيده الطلاق وهو فصم عرى رباط الزوجية، وذلك بشروط وضوابط، ومع هذا لم يحرم المرأة من حق إنهاء رباط الزوجية إذا استبدت بها الكراهية.

يقول ابن رشد: «كما جعل الله الطلاق بيد الرجل إذا كره المرأة، فقد جعل الخلع بيد المرأة إذا كرهت الرجل، لهذا أمر النبي ﷺ ثابت ابن قيس وهو شاعر الأنصار أن يطلق زوجته مقابل رد المهر»[2] وبناءً على هذا التوجيه النبوي إذا تعسّف الرجل في قبول الخلع بعد أن دبت

(١) مسلم ٦/٨.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، جـ ٩، ص ٣٩٥، ومسند أحمد، جـ ٤، ص ٣.

الكراهية بينهما، فإن القضاء منوط به التفريق بينهما خلعاً. قال الإمام مالك في التي تفتدي نفسها بالمخالعة: «إذا علم أن زوجها أضر بها وضيّق عليها، وعلم أنه ظالم لها أمضى الحاكم الطلاق ورد عليها مالها. فهذا الذي كنت أسمع والذي عليه أمر الناس عندنا»[1].

وقد يظن البعض أن تقرير حق الرجل في إرجاع زوجته إذا بادر هو بطلاقها فيه إخلال بالمساواة لعدم أخذ موافقتها على الرجعة، وهذا فهم خاطئ للطلاق الرجعي، فهذا الطلاق صدر من الرجل دون طلب من المرأة، فإذا عاد الرجل إلى صوابه، ورجع عن الطلاق، فلا يلزم أخذ موافقة المرأة فهي لم تكن قد اتفقت على ذلك حتى يرجع إليها، فموافقة المرأة على الرجعة تكون شرطاً إذا كان الطلاق على مالٍ أو بلفظ الخلع، إذ إن الخلع هو طلب المرأة الطلاق.

٣ - الطاعة الزواجية:

لقد عرفت أوروبا نظاماً للطاعة الزواجية هو الرق بعينه، فوجد نظام الزواج مع السيادة وهو بمثابة عقد بيع، فيتصرف الرجل في زوجته بيعاً وشراء وتأجيراً وإعارة، وبعد قيام الثورة الفرنسية صدر دستور سنة ١٧٩١م، وألغى نظام الزواج مع السيادة وأحل محله نظام السلطة الزواجية؛ الذي نصّت عليه المادة ٢١٣ من القانون المدني الفرنسي، التي توجب على الزوجة طاعة زوجها، وأن

(١) تنوير الحوالك، جـ ٢، كتاب الطلاق، باب ما جاء في المختلعة، وقوانين الأسرة، سالم البهنساوي، ص ٢٢٨ إلى ٢٣٦.

تسكن معه حيث يسكن، كما نصّت المادة ١٣٨٨ من القانون ذاته على بطلان كل شرط يخالف واجب الطاعة. وحتى صدور القانون المدني الفرنسي سنة ١٨٠٤م كان للرجل على زوجته سلطة الحبس إذا أخطأت وأن تُعامل كالخادمة[١]. والطاعة في هذه القوانين هي لذات الرجل كرئيس للأسرة، سواء في فرنسا أو غيرها وقد نصّت على ذلك المادة ١٤٢ من القانون المدني الإيطالي.

أما الطاعة في الإسلام فليست إلا طاعة لمنهاج وضعه الله، فمن خالف هذا المنهاج فلا طاعة له. روى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال: «لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف». لهذا قال الإمام الغزالي في كتابه المستصفى: «الطاعة ليست لذات الآمر نبياً كان أو أميراً أو أباً أو زوجاً، فالطاعة في الإسلام لله الذي أمر بطاعة هؤلاء». والخروج عن الطاعة في الإسلام - أي النشوز - ليس هو كل خلاف بين الزوجين فالنشوز هو الارتفاع والاستعلاء على الرجل كالخروج من منزل الزوجية بغير سبب مشروع رغم معارضة الزوج، أما الخروج للعمل المشروع، أو لزيارة والديها، أو أحدهما، أو للحج أو للعلم فليس نشوزاً. وسلطة الرجل في حالة النشوز وردت في قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[٢].

(١) الزواج ومقارنته بقوانين العالم، زهدي يكن، ص ٣٦.
(٢) سورة النساء، آية ٣٤.

إن وسائل معالجة النشوز الواردة في هذه الآية قد حددها النبي ﷺ في حديثه في حجة الوداع فحصر الضرب بقوله: «إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إلا أن يوطئن فرشكم من تكرهون، أو يأذَّن في بيوتكم لمن تكرهون»(١). فهذا الحديث النبوي حدد حالات الضرب في الفاحشة المبينة، وهي هنا السلوك الفاحش بالقول أو العمل، أو إدخال رجل في بيت الزوجية بغير موافقة الزوج.

٤ - المساواة في الميراث:

يظن بعض الجاهلين أن قول الله تبارك وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾(٢) فيه تمييز للرجل عن المرأة، وهؤلاء لا يعلمون أن هذا النص فيه وتكريمٌ للنساء حتى قال النبي ﷺ: «لو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء»(٣).

لقد كان النظام العالمي قبل الإسلام يحرم المرأة من كافة حقوقها، ومنها الميراث، فنزل قول الله تبارك وتعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا﴾(٤). كما نزلت آيات الميراث فيها الوصية

(١) خطبة حجة الوداع.
(٢) سورة النساء، آية ١١.
(٣) إتحاف السادة المتقين ٦/ ٣١٧.
(٤) سورة النساء، آية ٧.

للأولاد، وفيها أنه في دائرة الأولاد نصيب الابن ضعف نصيب البنت، وليس هذا للذكورة والأنوثة، فالله تعالى قد قال: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[1]، وفي هذا تسوية بين الأب والأم، وفي آيات أخرى التسوية أيضاً بين الإخوة وإنما كانت حصة الابن ضعف حصة البنت بسبب الأعباء المكلف بها الابن، سواء عند بداية الزواج أو أثناء الحياة الزوجية أو أعباء النفقة على الأقارب أو أعباء الجهاد وغيرها.

لهذا كتبت (أنى بيزنت) في كتابها - الأديان المنتشرة في الهند - «وقد وضع الإسلام قانون الوراثة للنساء، وهو أكثر عدالة من القانون المسيحي الإنجليزي، فما وضعه الإسلام للمرأة يقتدى به حتى اليوم. وما زالت أوروبا تحرم المرأة من الميراث، وتعطي صاحب المال الحق في توزيع أمواله بنظام الوصية حسبما يشاء، حتى لو أوصى بماله كله لعشيقته، أو حيوان عنده وحرم جميع ورثته»[2].

* * *

(١) سورة النساء، آية ١١.

(٢) حقوق المرأة في الإسلام، سالم البهنساوي.

الحقوق المشتركة بين الزوجين في ضوء القرآن والسنة

يقصد بالحقوق المشتركة بين الزوجين تلك الحقوق التي يصعب تحديد اختصاص الحق والواجب فيهما، ولا يكون فيهما خط فاصل بين إلحاق الممارسة بالحق أو بالواجب، فحق الزوج هو ذاته واجب عليه، ويسعى كلا الزوجين لتلبيته. إنه في المقام الأول حق لله تعالى. ومن هذه الحقوق: المعاشرة بالمعروف، حِلّ استمتاع كل منهما بالآخر، والتوارث بينهما، وحرمة المصاهرة بينهما، وحسن المظهر، وحفظ الأسرار، وصون العلاقة بينهما، وإكرام الوالدين، وصلة الأرحام.

الحق الأول: المعاشرة بالمعروف:

المراد بالمعاشرة في اللغة: المخالطة والممازجة، الاسم: العشرة بكسر العين والعشيرة والمعاشر: يعني الزوج، والعشيرة القبيلة، من ذلك ما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ﴾[1] أي المخالط والمعاشر[2].

وأما مفهوم المعاشرة بالمعروف عند الفقهاء: المعاشرة بالفضل والإحسان قولاً وفعلاً وخلقاً. وقيل: إن يعاملها بما لو فعل به مثل

(١) سورة الحج، آية ١٣.
(٢) تفسير القرآن العظيم ٣/ ٢١٠.

ما فعل لم ينكره بل يقبله ويرضى به، فلا يشتمها ولا يعيبها ولا يفحش في القول معها لأنها ليست من صفات المؤمنين، قال ﷺ: «ليس المؤمن بالطعّان ولا اللَّعان ولا الفاحش البذيء»[(١)]. والخطاب في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[(٢)] موجه للرجال والنساء، الأزواج والزوجات، فالزوجة يجب عليها أن تعاشر زوجها معاشرة طيبة وذلك بالإحسان إليه في القول والفعل وبكل ما يطيب به نفسه. وقال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، أي طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[(٣)]، وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة دائم البِشر، يداعب أهله ويتلطف بهم ويوسع عليهم في النفقة، ويضاحك نسائه، حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ويتودد إليها بذلك، قالت: سابقني رسول الله ﷺ فسبقته وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سابقته بعدما حملت اللحم فسبقني فقال: «هذه بتلك»[(٤)]. وكان إذا صلى العشاء يسمر مع أهله قليلًا قبل أن ينام[(٥)]، ويجمع نساءه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله ﷺ فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها[(٦)].

---

(١) سنن الترمذي ٦/ ١١١.
(٢) سورة النساء، آية ١٩.
(٣) سورة البقرة، آية ٢٢٨.
(٤) سنن أبو داود ٣/ ٦٥ - ٦٦، وسنن ابن ماجة ١/ ٦٣٦.
(٥) فتح الباري ١/ ٢١٢.
(٦) تفسير القرآن العظيم ١/ ٤٦٦.

ذكر القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ قال البعض: من حسن المعاشرة: أن يتصنع لها كما تتصنع له: قال يحيى بن عبدالرحمن الحنظلي: آتيت محمد بن الحنفية فخرج إليَّ في ملحفة حمراء ولحيته تقطر من الغالية، فقلت: ما هذا؟ قال: إن هذه الملحفة ألقتها عليَّ امرأتي ودهنتني بالطيب، وإنهن يشتهين منَّا ما نشتهيه منهن. وقال ابن عباس رضي الله عنه: (إني أحب التزين لامرأتي كما أحب أن تتزين المرأة لي)[1].

ومن المعاشرة بالمعروف: صبر الرجل على زوجته حتى لو كرهها: تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[2]، قال ابن كثير: أي فعسى أن يكون صبركم في إمساكهن مع الكراهة فيه خير كثير لكم في الدنيا والآخرة، وقال ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر»[3].

والمرأة في ذلك كالرجل من الصبر على عدم المعاشرة بالمعروف إذا كان في حدود طاقتها واحتمالها، حفاظاً على منزل الزوجية وعقد النكاح الشرعي، لأن عدم الصبر في هذه الحالة بالتبرم أو التسرع في إنهاء العلاقة الزوجية يؤدي إلى مضرّة كبيرة قد تكون أكبر من المضرّة التي تلحقها من سوء العشرة أو التقصير في أداء حقوقها. يقول المولى

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٩٧.
(٢) سورة النساء، آية ١٩.
(٣) صحيح مسلم ٢/ ١٠٩١، ط/ الحلبي.

سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[1]، أي خير من الفرقة، فإن التمادي في الخصام والنزاع والمباغضة من قواعد الشر[2].

يقول ابن قدامة: (وإذا خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها لرغبته عنها إما لمرض أو كبر أو دمامة، فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها تسترضيه بذلك)[3].

ومن المعاشرة بالمعروف: عدم إفشاء الأسرار الزوجية[4]: فهذا النوع من الأسرار أمر الشارع بكتمانه وحظر إفشاءه للأضرار الناجمة عنه، ويقصد بذلك: ما يجري بين الزوجين حال مواقعته وجماعه لامرأته أو ما يتصل بها، قال ﷺ: «إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها»[5]، أي يحكي لأصدقائه ما يقع من زوجته أثناء الجماع من قول أو فعل ونحوهما، والمرأة مخاطبة في ذلك كالرجل.

ويلزم التنويه إلى أن الحديث عن الجماع أو الوقاع دون وصف فمكروه إذا لم يكن هناك حاجة إلى ذلك، لتنافيه مع المروءة

(١) سورة النساء، آية ١٢٨.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٤٠٥.
(٣) المغني ١٠/ ٢٦٢.
(٤) الإفشاء هو الإظهار، والسر هو ما يكتم (المصباح المنير مادة فشو).
(٥) مسلم ٢/ ١٠٦٠.

والحياء، قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»[1].

الحق الثاني: حِلّ استمتاع كل منهما بالآخر:

يجب أن نعلم أن هذا الحق أثر من الآثار الهامة لعقد النكاح، لأنه من الأمور التي تتفق مع الفطرة، فالجماع شهوة من الشهوات كالأكل والشرب يجب قضاؤها، ولقد حرم الشارع الحكيم الاستمتاع بالمرأة دون زواج، لذا كان من حق كل من الطرفين الاتصال بالآخر اتصالاً جنسياً على الوجه المباح شرعاً لإشباع هذه الشهوة الغريزية، قال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[2]. وقد استدل ابن حزم بهذه الآية على وجوب وطء الزوجة[3]، وأما الجمهور فلا يقول بالوجوب[4]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها زوجها»، وفي رواية: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح»[5]. واختلفوا في مقدار المدة التي يبيتها عند زوجته. والمبيت من لوازم الوطء

(١) فتح الباري ١٠/ ٤٠، ومسلم ١/ ٦.
(٢) سورة البقرة، آية ٢٢٢.
(٣) المحلى ١٠/ ٤٠.
(٤) المغني ١٠/ ٢٣٩.
(٥) مسند الإمام أحمد ١/ ٤٣٩، ٤٨٠، ومسلم في كتاب الطلاق ١/ ١١.

والجماع[1]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾[2]، قال الجصاص: يعني لا فارغة فتتزوج ولا ذات زوج إذا لم يوفها حقها من الوطء[3]، ومن ذلك ما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبدالله ألم أخبرك أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تعقل، صم وافطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإنك لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً»[4].

ومن الحقوق المرتبطة بهذا الحق: حق المرأة في المداعبة والملاعبة الجنسية، إذ يجب على الزوج أن يتحين الوقت التي تحتاج فيه إلى ذلك، وألا ينهي عملية الجماع حتى تفرغ امرأته. قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾[5]، ولكن يلزم التنبيه إلى أمر هام ألا وهو: عدم ارتكاب الزوج مع زوجته ما حرمه المولى سبحانه وتعالى من الوطء في أثناء الحيض أو النفاس أو في الدبر، مع التحلي بالآداب الشرعية والتأسي بطريقة المصطفى ﷺ في ذلك، لأن ذلك يؤدي إلى الألفة والمحبة والعشرة الحسنة.

(١) المغني ١٠/ ٢٣٧.
(٢) سورة النساء، آية ١٢٩.
(٣) أحكام القرآن ٣١٤.
(٤) فتح الباري ٤/ ٢١٧.
(٥) سورة البقرة، آية ٢٢٣.

هذا وقد اختلف الفقهاء في أقصى مدة يمكن للزوج أن يطأ زوجته فيها: فالإمام الغزالي والشافعية يرون وطئها كل أربع ليال[1]، وأما ابن حزم الظاهري فيري: وجوب وطئها في كل طهر مرة[2]. ويرى الحنابلة: وجوب وطئها كل أربعة أشهر مرة[3]، هذا إذا كان حاضراً معها، أما إذا كان غائباً في حرب أو لسفر أو ما شابه ذلك: فإن أقصى مدة لانقطاعه عن زوجته ستة أشهر، لقضاء الخليفة الثاني عمر بن الخطاب بذلك، فقد روي أن عمر رضي الله عنه خرج في المدينة ليلاً ليتحسس أحوال الرعية، فسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه وطال عليَّ إلا من خليل ألاعبه

والله لولا خشية الله وحده لحرك من هذا السرير جوانبه

فسأل عمر عنها، فعلم أن زوجها من المجاهدين الغائبين فأرسل إليها امرأة تؤنس وحدتها وأرسل في طلب زوجها، ثم دخل على ابنته حفصة فقال: يا بنية كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت سبحان الله، مثلك يسأل مثلي هذا؟ فقال: لولا أني أريد النظر للمسلمين ما سألتك، قالت: ستة أشهر، فوقّت للناس في مغازيهم ستة أشهر يسيرون شهراً ويقيمون أربعة أشهر ويسيرون شهراً راجعين[4].

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٤٦، والوسيط للغزالي ٥/ ٢٨٥.
(٢) المحلى ١٠/ ٤٠.
(٣) المغني ١٠/ ٢٤٠.
(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٢٩.

ويرى ابن تيمية: عدم تحديد المدة، بل يجامعها الزوج بقدر كفايتها، بشرط ألا ينهك بدنه أو ينشغل عن معيشته[١].

هل يجوز للزوجة أن تتنازل عن حق الجماع أو المبيت؟

للإجابة عن ذلك نقول: للمرأة أن تتنازل عنه بشرط موافقة الزوج على ذلك، لأنه من الحقوق المشتركة ومن مقاصد الشريعة[٢] فقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (إن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة)[٣].

الحق الثالث: التوارث بينهما:

إذا مات أحد الزوجين والزوجية قائمة بينهما حقيقة أو حكماً ورثه الآخر، ونقصد بقيام الزوجية حكماً: أن تكون الزوجة في العدة من طلاق رجعي[٤]. فالزوجية أحد أسباب الميراث، لأنها رابطة قوية تشبه لحمة النسب، فالزوجة ترث زوجها والعكس، بمجرد انعقاد عقد النكاح ولا يشترط الدخول بالزوجة أو وطئها أو الخلوة بها[٥] أو فرض مهر لها، إذا انتفت الموانع الشرعية من قتل واختلاف الدين[٦]، ولكن إن طلقها في مرض الموت فإنها ترثه عقاباً له على قصده حرمانها ولكنه لا يرثها إن ماتت.

(١) المغني ٧/ ٢٢٣ و٢٣٦، والاختيارات الفقهية ٢٤٦.
(٢) راجع المغني ١٠/ ٢٥٠.
(٣) البخاري ٥٢١٢ في النكاح.
(٤) فتح الباري ٣/ ٤٩٩، ٥/ ٣٠١، ٨/ ٢٦٥.
(٥) العذب الفائض ١/ ١٨.
(٦) المغني ٩/ ١٩٢.

وقد حدد المولي نصيب كل منهما في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[1]، فالمولى خاطب الرجال في الآية بقوله تعالى بأن لهم النصف إذا لم يكن للزوجة المتوفاة ولد ويقصد بذلك ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى أو ابن الابن وإن نزل وبنت الابن وإن نزل، وللزوج الربع مع وجود الولد سواء كان منه أو من غيره[2]. هذا بعد إخراج الدين أو الوصية إن وجدت.

روى عكرمة عن ابن عباس موقوفاً: (الإضرار في الوصية من الكبائر)[3]، ثم خاطب المولى النساء في الآية أيضاً بأن لهن الربع إذا لم يكن للزوج المتوفى ولدٌ ويقصد بذلك ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى أو ابن الابن وإن نزل وبنت الابن وإن نزل، وللزوجة الثمن مع وجود الولد سواء كان منها أو من غيرها، هذا بعد إخراج الدين أو الوصية إن وجدت، والزوجات يشتركن في الربع أو الثمن إن تعددن، يقول ابن قدامة مبيناً الحكمة من ذلك فقال: (إنما جعل للجماعة مثل ما للواحدة، لأنه لو جعل لكل واحدة الربع وهن أربع لأخذن جميع المال وزاد فرضهن على فرض الزوج)[4].

(١) سورة النساء، آية ١٢.
(٢) أي سواء كان الولد من المتوفى أو من زوج آخر قبله.
(٣) النسائي باب الميراث.
(٤) المغني ٩/ ٢١.

ولا يقول قائل: لماذا أعطى المولى سبحانه وتعالى الزوج ضعف الزوجة؟ للإجابة عن ذلك نقول:

أولًا : أن المولى سبحانه وتعالى هو الخالق للبشر العالم بما يصلح أحوالهم، والعادل الذي لا يظلم مثقال ذرة.

ثانياً : هذا الحكم متفرع عن القاعدة العامة في الميراث والتي تقضي بأن للذكر ضعف الأنثى، فالبنت مع الابن وبنت الابن مع ابن الابن والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق والأخت لأب مع الأخ لأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

فقياساً على ذلك أعطي للزوج ضعف الزوجة، فالأنثى من وقت ولادتها إلى أن تموت، الذكر (الرجل) هو المكلف بالإنفاق عليها، فالأب ينفق على ابنته، فإذا لم يوجد الأب قام الأخ مقامه في ذلك إلى أن تتزوج فيتولى الزوج الإنفاق عليها طيلة حياتها، فإذا ماتت قام بتجهيزها ودفنها. وللزوجة أن تتنازل عن ميراثها أو جزء منه دون مقابل، فحق الزوجة في ميراث زوجها حق مالي خاص، فإذا رأت الزوجة أن أولاده أو أقاربه من الورثة الآخرين في حاجة ماسة إلى المال وهي ميسورة الحال فيندب إليها التنازل عن نصيبها وهي مأجورة من المولى على ذلك، ولكن إذا كان ورثتها محتاجين إلى المال فيكره لها التنازل عن حقها في ميراث زوجها، فالإنسان حر في التصرف في ما يملكه من أموال أو حقوق شرعاً ما لم يترتب على ذلك إلحاق الضرر بالآخرين.

الحق الرابع: حرمة المصاهرة بينهما:

فالمصاهرة كالقرابة كلاهما رابطة توثق أواصر المحبة بين الأسرتين أو القبيلتين، فيصير الزوج كأحد أبناء أسرة زوجته يفرح لفرحهم ويتألم لألمهم، وكذا الزوجة فإنها تصبح كأحد بنات أسرة زوجها، تتفاعل روحياً منهم، لذا حرم الشارع الحكيم على الزوج أن يتزوج بأم زوجته سواء دخل بها أو لم يدخل أي تثبت الحرمة بمجرد انعقاد العقد، كما يحرم على الزوج أن يتزوج من بنت زوجته وهي المسماة الربيبة إذا دخل بها، والحكمة من ذلك واضحة: هي حرص الشارع الحكيم على تقوية أواصر العلاقة بين أعضاء الأسرة الواحدة ودرء الأسباب التي تؤدي إلى هدمها، فلو أبيح للأم أن تتزوج بزوج ابنتها أو أبيح للبنت أن تتزوج بزوج أمها لترتب على ذلك الشك وعدم الثقة بينهما وهدم الأسرة عند حدوث أدنى خصومة بينهما.

وحرم الشارع على الزوج أن يتزوج بأم زوجته وعلى الزوجة أن تتزوج بأبيه، والحكمة من ذلك واضحة، وهي: حرص الشارع على رفع الحواجز والحجب بينهما، إذ لو أبيح الزواج فيما بينهم لانقطعت الأم عن ابنتها والرجل عن أبيه ولا يخفى ما في هذا من حرج شديد.

ودليل تحريم زوجات الأصول[1]، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا

(١) أي زوجات الآباء والأجداد.

نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[1].

وأما دليل تحريم أم الزوجة والربيبة فقد ورد في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾[2].

وأما دليل تحريم زوجات الأبناء وأبنائهم فهو الإجماع المنعقد على ذلك.

الحق الخامس: حسن المظهر (النظافة):

من مقاصد الشريعة الغراء كمال الإنسان ظاهراً وباطناً وقد كرَّمه مولاه بالخلق لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾[3] وشرفه بالخلافة في الأرض ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[4] وحمله أمانة

(١) إلا ما قد سلف: أي قبل نزول هذه الآيات «سورة النساء، آية ٢٢».
(٢) سورة النساء، آية: ٢٣. (٣) سورة الإسراء، آية: ٧٠.
(٤) سورة البقرة، آية: ٣٠.

تحقق عبوديته له عز وجل: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾(١)، ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾(٢).

والزينة والتزين وحسن المظهر بلا كبر ولا خيلاء من عناصر ذلك الكمال الظاهري لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾(٣)، ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾(٤)، وهي أمور عامة واجبة على كل مسلم ومسلمة وهي أوجب في الأسرة، فتزيّن الزوج لزوجه مظهر من مظاهر سكن الزوج لزوجه ووده إليه وحبه، إذ إن النفس البشرية جبلت على الأنس للطيّب الجميل وعلى النفور من الكريه القبيح. ومن ثم أوجب الإسلام على الزوجين التطهر والغسل من الجنابة وعلى الزوجة التطهر من الحيض والنفاس بقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾(٥).

وجاءت السنة المطهرة مؤكدة لما سلف مؤيدة له بأحاديث متواترة عن النبي ﷺ وبفعله عليه الصلاة والسلام، وقد كانت رائحته المسك دائم التطيّب داخل البيت وخارجه. فقال ﷺ: «**إن الله طيب يحب**

(١) سورة الأحزاب، آية: ٧٢.
(٢) سورة الذاريات، آية: ٥٦.
(٣) سورة الأعراف، آية: ٣١.
(٤) سورة الأعراف، آية: ٣٢.
(٥) سورة البقرة، آية: ٢٢٢.

الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم جواد يحب الجود. . .»[1]. وصح عنه أنه قال: «**إن لله حقاً على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام وإن كان له طيب أن يمس منه**»[2].

الحق السادس: حفظ الأسرار:

إذا كان بناء الزواج في الإسلام على ما تقدم بيانه السكن والمودة والرحمة؛ ومنها ولا شك حفظ أسرار الأسرة بين الزوجين، وهو واجب عام على الزوجين وحق لكل منهما على الآخر، إذ إنه بالزواج يقترن الزوج بزوجه في وحدة يتشاركان فيها بناء الأسرة في صفاء نفس ومع علم كامل لكل منهما بمكنونات الآخر، وقد كشفها له في محبة ومودة، ويتعرف خلال ذلك على ما قد يكون بها من عيب يبغي إصلاحه وينبغي ستره وحفظه، وهو أوجب في العلاقة الخاصة بين الزوجين والتي حظر الشرع الإسلامي التحدث عنها والقول بها لما في ذلك من مخالفة لطبيعة تلك العلاقة التي تزول فيها الحجب ويكشف كل من الزوجين للآخر مستوره وخبايا نفسه وعوراتها مستأمناً كل منهما الآخر عليها، ولما في البوح بها بالتالي من خيانة للأمانة تأباها أسس الزواج وقيمه الشرعية وميثاقه الغليظ لقوله سبحانه وتعالى في مقام نهي الزوج عن أكل مهر الزوجة ﴿وَكَيْفَ

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٠٠) من حيث سعد بن أبي وقاص.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٣٠٢) من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ [الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيباً إن وجد].

﴿تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[1]. ولما روي في الحديث الشريف عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها**»[2]. وفي رواية «**إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه**».

الحق السابع: صون العلاقة بين الزوجين:

لا شك أن الحياة الدنيا قُلّبٌ في طبيعتها وتدور الأيام فيها بين سراء وضراء وبين بسط وقبض والمؤمن في علاقته بدنياه له أمر عجب فهو شاكر لمولاه في السراء وصابر على قضائه في الضراء وقد أرجع في عقيدته الصحيحة الأمر كله لله.

والزواج وهو صورة علاقة الذكر بالأنثى وعلاقتها به [على نحو ما نظمته الشريعة الإسلامية الغراء] في دنياهما يرد عليه ما يرد على الحياة الدنيا من أحكام بين تقلب في سعادة وهناء أو في ضيق وابتلاء وعلى الزوجين الشكر والاستزادة من رياح الهناء إن هبت على الأسرة وهي واردة ولا شك من فضل الله والصبر على ما قد يأتيها من ريح البلاء والحرص على تجاوز المحن إن أصابتها في يوم من الأيام ذلك أن الأسرة ببنائها الشرعي القويم لبنة المجتمع المسلم وأساسه القويم

(١) سورة النساء، آية: ٢١.

(٢) رواه مسلم [١٤٣٧] في النكاح وأبو داود في الأدب (٤٨٧٠).

يتعين تعهده بالصون والعطاء فلا تجزع عند نزول البلاء ولا تتصدع إن حل، وإلا انهار معها مجتمعها المسلم وهو في مجموعه أمانة المسلمين في دنياهم ومظهر عقيدتهم وشريعتهم الغراء.

وما سلف بعض من دلالات تكليفه عز وجل العبد المؤمن رجلاً وامرأة بالصبر إن حل القضاء ونزل البلاء وهو أمر وارد لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ * ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ * أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾[1].

وقوله عز وجل: ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾[2].

وباعتبار أن الصبر في جوهره رضاء بقضاء الله واستعانة به يدفع به المحن والابتلاءات لوعده عز وجل بذلك في قوله: ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾[3]، ولقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[4]، ولعل من المفيد في هذا المقام بيان ما قرره الحق عز وجل من وجوب الاستعانة مع الصبر بالصلاة باعتبارهما مع الرضا

(١) سورة البقرة، الآيات: ١٥٥ - ١٥٧.
(٢) سورة لقمان، آية: ١٧.
(٣) سورة النحل، آية: ١٢٦.
(٤) سورة الزمر، آية: ١٠.

وسائل مواجهة الشدائد والإحن في قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾(١)، وقوله عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾(٢)، والحرص على الأسرة وصونها من كل ما يرد عليها من فتن وسوء وخلاف وشقاق أمر أوجبه الحق عز وجل ورسم وسيلته الناجعة في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾(٣).

وقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآۚ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾(٤).

وقوله سبحانه: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ . . .﴾(٥).

وصون العلاقة بين الزوجين يتعدى ما سلف إلى ستر القبيح وإظهار الجميل ومد الزوج يد العون لزوجه دون ما منّ أو أذى وحسن اللقاء وبشاشة الوجه والتجمل في المظهر والجمال في المخبر ورعاية الولد وبذل كافة صور الخير فلا يصدر من الزوج

(١) سورة البقرة، آية: ١٥٣.
(٢) سورة النساء، آية: ١٩.
(٣) سورة النساء، آية: ٣٤.
(٤) سورة النساء، آية: ٣٥.
(٥) سورة النساء، آية: ١٢٨.

لزوجه إلا كل خير ولا يسمع منه إلا طيب القول ولا يشهد منه إلا ما يسر العين ويهوى القلب. ولعل ذلك من بعض معاني الحديث المروي عن أبي هريرة إذ قال: قيل لرسول الله ﷺ أي النساء خير قال: «**التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره**»(١).

الحق الثامن: إكرام الوالدين وصلة الأرحام:

والمقصود بإكرام الوالدين باعتباره من الحقوق المشتركة للزوجين ليس إكرام كل من الزوجين لوالديه؛ إذ إن ذلك واجب شرعي عليه بلا مراء، بل إكرام كل من الزوجين لوالد زوجه وكون ذلك حقاً له على الآخر - وهو أمر تقتضيه صلة المصاهرة بين أهل كل من الزوجين للآخر، وهي صلة تقتضي أن يكون والدا كل زوج لدى الزوج الآخر في مقام أبويه حكماً؛ بما يستوجب إكرامهما وبرّهما وهو أمر موجب للتواد والتحاب بين الزوجين يزداد به كلٌ في نظر الآخر قدراً وعلواً وهو أحد مقاصد الشرع من الزواج يغلف الأسرة المسلمة بسياج من الأمان والحماية خاصة إن حدث خلف أو دب شقاق إذ سوف يسارع أهل كل من الزوجين وقد أكرمهما الزوج الآخر إلى الدفاع عن الأسرة ورأب الصدع مصداقاً لقوله عز وجل: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾(٢).

(١) رواه النسائي (٣٢٢٩) في النكاح.
(٢) سورة الرحمن، آية: ٦٠.

ومن إكرام والدي الزوجة زيارتهما وعدم منعهما من زيارة ابنتهما ومن رؤيتها وأحفادهما لما في ذلك من صلة بالأرحام واجبة شرعاً وهو ما يجب أيضاً على الزوجة لوالدي زوجها.

ولا يقتصر ذلك الود والإكرام على الوالدين بل يمتد ولا شك لأخوة وأخوات كل من الزوجين لما فيه من ذات المعاني الكريمة السالفة والتي قصد إليها الشرع الإسلامي باعتبارها في جوهرها إضافة لما سلف من مكارم الأخلاق.

* * *

أبيض

الفصل الثاني
العلاقات الأسرية في ضوء الكتاب والسنة
(الواجبـــات)

١ - واجبـات الــزوج.

٢ - واجبـات الـزوجة.

أبيض

واجبات الزوج

الإنفـاق:

اتفق الفقهاء على وجوب الإنفاق على الزوجة صغيرة كانت أو كبيرة، مسلمة أو كافرة، إذا سلمت نفسها لزوجها بشرط أن يمكن وطئها[1].

سبب وجوبه: قيام الزوجية حقيقة، وكذلك المطلقة الرجعية[2].

أنواعه: الطعام، الإدام، والكسوة، وآلة التنظيف، ومتاع البيت، وخادم إن كانت ممن يخدمن.

مقداره: عند الحنفية والحنابلة: على قدر حالهما جميعاً أي الزوج والزوجة[3]. وعند المالكية والشافعية: على قدر حال الزوج[4]. ولعل قول المالكية والشافعية أولى بالاتباع لموافقته للقرآن والسنة والمعقول.

من القرآن: قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ

(١) ابن الإمام الحنفي، شرح فتح العزيز ٤/ ٣٧٨، ط/ دار الفكر، وابن عبدالبر القرطبي، الكافي، ٢٥٥، الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الشربيني الخطيب، مغني المحتاج ٣/ ٤٢٦، ط/ البابي الحلبي.، ومنصور بن يونس البهوتي، وكشاف القناع ٥/ ٤٦٠، ط/ النصر الحديثة.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) شرح فتح القدير ٤/ ٣٧٩ - ٣٨٠، وكشاف القناع ٥/ ٤٦٠.

(٤) الكافي لابن عبدالبر القرطبي/ ٢٥٦، ومغني المحتاج ٣/ ٤٢٦.

عُسْرٍ يُسْرًا﴾[1]. والآية الكريمة ظاهرة الدلالة في أن الإنفاق على قدر حال الزوج يؤكده ختام الآية بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[2].

من السنة: ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل ممسك فهل عليَّ من حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه فقال النبي ﷺ: «لا حرج عليك أن تنفقي بالمعروف»[3]. فأحلها ﷺ على الكفاية حين علم السعة من حال أبي سفيان، فدل ذلك على أن الاعتبار قدر حال الزوج.

من العقل: الإنفاق على قدر حال المرأة سائغ إذا كان حالها دون حال الزوج أو مساوياً له، وغير سائغ إذا كان حالها فوق حال الزوج؛ باعتبار أن إنفاق الزوج في هذه الحالة فوق قدرة الزوج وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾.

نفقة المتعة:

المتعة لغة: الشيء الذي يستعين به الإنسان لتحقيق رغبة شرعية[4].

(١) سورة الطلاق، آية ٧.
(٢) ابن العربي أحكام القرآن ٤/ ١١٠، ط/دار المعرفة.
(٣) أبو داود، عون المعبود ٩/ ٤٤٩، ط/دار الفكر.
(٤) بتصرف، القاموس المحيط (م. ت. ع).

اصطلاحاً: مال يقدره القاضي يعطيه الزوج لزوجته بعد حصول الفرقة على سبيل الوجوب أو الندب[١].

وهي حق للزوجة التي طلقت من قِبَلِ الزوج قبل الدخول ولم يفرض لها مهر لا بالتسمية ولا بمهر المثل لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[٢].

مقدار المتعة: الحق في تقديرها ما ذهب إلى القول به جمهور الفقهاء في اعتبار حال الزوج لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾.

سقوط نفقة الزوجة: تسقط نفقة الزوجة عن زوجها في الحالات الآتية:

١ - النشوز: وهو في اللغة؛ عصيان المرأة لزوجها[٣]. وشرعاً؛ معصية الزوجة لزوجها فيما يجب عليها، وارتفاعها عما فرض الله عليها من المعاشرة بالمعروف[٤].

وجه سقوط نفقتها: من المتعارف عليه أن النفقة تستحق في مقابل التمكين فإذا ظهر عصيان الزوجة سقطت نفقتها، وكذلك تسقط نفقة المرأة إذا خرجت من بيته دون إذنه.

(١) البدائع ٢/٢٠٨.
(٢) سورة البقرة، آية ٢٣٦.
(٣) الفيروزآبادي، القاموس المحيط (ن. ش. ز)، ط/البابي الحلبي.
(٤) كشاف القناع ٥/٢٠٩.

- المطلقة البائنة: لزوال الزوجية بالبينونة، إلا أن تكون حاملًا فلها النفقة لأجل حملها.
- الصغيرة التي لا توطء[1]: أي إذا كانت الزوجة صغيرة يتعذر الاستمتاع بها، فلا نفقة لها؛ لأن امتناع الاستمتاع طعن فيها.
- حبس المرأة[2]: أي إذا حبست المرأة بسبب من جانبها، ولم تكن مظلومة، فلا نفقة لها.
- سفر المرأة دون إذن زوجها[3]: ولو كان سفرها للحج، وعن أبي يوسف لها النفقة؛ لأن إقامة الفرض عذر، ولكن تجب عليه نفقة الحضر دون السفر.
- موت أحد الزوجين[4]: وذلك لزوال الزوجية الموجبة للنفقة.

٢ - نفقة المريضة: اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة المريضة مرضاً خفيفاً يمكن معه الوطء والاستمتاع، واختلفوا في وجوب الإنفاق مع المرض الشديد الذي يتعذر معه الوطء والاستمتاع.

عند الحنفية والشافعية[5]: تجب على الزوج نفقتها.

---

(١) الكافي لابن عبدالبر القرطبي/ ٢٥٥، ومغني المحتاج ٣/ ٤٣٨.

(٢) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير ٤/ ٣٨٢ وما بعدها، ومغني المحتاج ٣/ ٤٣ - ٤٣٨.

(٣) شرح فتح القدير ٤/ ٣٨٢، ٣٨٥، وكشاف القناع ٥/ ٤٧٤.

(٤) السرخسي، المبسوط ٥/ ١٨١، ط/ دار المعرفة، والدسوقي في حاشيته ٣/ ٥١٤ وما بعدها، ط/ المطبعة الأميرية، وكشاف القناع ٥/ ٤٦٤، ومغني المحتاج ٣/ ٤٤٠.

(٥) المبسوط ٥/ ١٩٢، الباجوري في حاشيته ٢/ ١٨٦، ط/ عيسى الحلبي.

عند الحنابلة[1]: لا تجب نفقتها.

عند المالكية[2]: فيه تفصيل: إذا كان قبل الدخول، فلا نفقة لها. وإذا كان بعد الدخول، فلها نفقة الصحيحة من طعام وكسوة ومسكن وما أشبه ذلك. وذهبوا إلى أبعد من ذلك فقالوا: إذا زاد ما تأكله في حال مرضها على ما تأكله في حال صحتها لزم قدر ما تأكله حال الصحة، ولا تجب نفقة الدواء، ولا أجرة الطبيب.

ولعل الصواب هو قول الحنفية والشافعية في القول بوجوب نفقة الزوجة المريضة مرضاً شديداً أو مهلكاً على زوجها، باعتبار أن المرض عارض سماوي لا دخل للزوجة فيه، وهذا القول ينسجم مع إحسان العشرة. وقد قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3]، حيث أمر الله تعالى الأزواج إذا عقدوا على النساء أن يحسنوا صحبتهن على التمام والكمال، فإنه أهدأ للنفس، وأقر للعين، وأهنأ للعيش، وهذا واجب على الأزواج[4]. وإذا عُدَّ الإنفاق على الزوجة المريضة على خلاف القياس، نقول العمل به يكون استحساناً؛ لأن النكاح يعقد للصحبة والألفة، وليس من الصحبة والألفة إذا مرضت تخلى عنها.

(١) كشاف القناع ٥/٤٦٣.

(٢) حاشية الدسوقي ٢/٥٠٨، ٥١١.

(٣) سورة النساء، آية ١٩.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٦٣.

إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان:

يقول تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[1].

الإمساك بالمعروف: هو حسن العشرة حال قيام الحياة الزوجية لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[2]. أمر الله سبحانه وتعالى الأزواج إذا عقدوا على النساء أن يكونوا أدمة[3]. أي أن على الأزواج مصاحبة الزوجات على التمام والكمال، فإنه أهدأ للنفس، وأهنأ للعيش، وهذا واجب الزوج، ولا يلزمه ذلك في القضاء إلا أن يجري الناس في ذلك على سوء عادتهم فيشترطونه ويربطونه بيمين. ومن سقوط العشرة تنشأ المخالفة. وبها يقع الشقاق فيصير الزوج في شق[4].

صور الإمساك بالمعروف: وللإمساك بالمعروف صور منها:

١ - ألا يؤذيها باللسان ولا باليد، ولا يطيل عليها عبوس الوجه.

٢ - ألا يهجر إلا في البيت، ولا يتجنب مضجعها إلا أن يريد تأديبها.

٣ - أن ينفق عليها بالمعروف في طعامها وكسوتها وما يصلح شأنها.

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٩.

(٢) سورة النساء، آية ١٩.

(٣) الأُدْمَة: بالضم القرابة والوسيلة والخلطة والموافقة - الفيروزآبادي - القاموس المحيط (أ د م)، ط/ البابي الحلبي.

(٤) أحكام القرآن، لابن العربي ١/ ٢٦٣.

٤ - ألا يجمع بينها وبين ضرتها في مسكن واحد إلا برضاها[١].

وقد أكد الرسول الكريم ﷺ هذه المعاني فيما روي عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: «قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت»[٢]. والحديث جمع بين حاجتي النفس والبدن، فحاجة البدن متمثلة في الطعام والكسوة، وحاجة النفس متمثلة في عدم الإيذاء وحسن الصحبة.

التسريح بالإحسان: وهو ما يسمى إحساناً. والتسريح لفظ من ألفاظ إيقاع الطلاق عند الفقهاء[٣]. والإحسان في هذا الموضع هو النموذج المثالي الذي أبدعه الإسلام من عدم؛ يؤكده ما روي عن عروة عن حال أهل الجاهلية فقال: كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل أن تنقضي عدتها فغضب رجل من الأنصار على امرأته، فقال: لا أقربك ولا تحلين مني. قالت له: كيف؟ قال: أطلقك حتى إذا جاء أجلك، أي دنا مُضِي عدتك راجعتك. فشكت ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ وهذا هو الإحسان عينه حال الفرقة بين الزوجين، وهو عدم الإمساك بغرض

(١) الكسائي، البدائع ٢/ ٢٣٢، ط/ المطبعة العلمية، الكافي لابن عبدالبر القرطبي ١/ ٢٥٧، ومغني المحتاج ٣/ ٣٥٩، وابن قدامة - المغني ٨/ ١٤١، ط/ دار الكتب العلمية.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، عون المعبود ٦/ ١٨٠، ط/ دار الفكر.

(٣) البدائع ٣/ ١٠٥، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٠، ٢٨٤.

الإضرار بالزوجة مستلهماً الزوج ظلمه إيّاها من تمليك الشرع له حق الطلاق، فأوجب عليه الشارع في مقابل حقه في الطلاق التسريح بالإحسان. وقيل الإمساك بالمعروف الرجعة الثانية بعد الطلقة الثانية، والتسريح الطلقة الثالثة، وفي وجه آخر أن التسريح بإحسان: الإمساك حتى تنقضي العدة وكلاهما ممكن مراد.

المنهج الشرعي للتسريح بالإحسان:

يتمثل المنهج الشرعي في التسريح بالإحسان فيما يلي:

أن يطلقها أَحْسَنَ الطلاق.

أ) بالنسبة لذوات القُرْء:

أن يطلقها طلقة واحدة رجعية في طهر لا جماع فيه... ويتركها حتى تنقضي عدتها ثلاث حيضات. وهذا باتفاق الفقهاء[1].

- لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[2].
- ولما روي عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء

(١) البدائع ٣/ ٨٨، والكافي، لابن عبدالبر القرطبي/ ٢٦٢، ٢٦٣، ومغني المحتاج ٣/ ٣٠٧، ٣٠٨، المغني ٨/ ٢٣٥، ٢٣٦.

(٢) سورة الطلاق، آية ١.

طلق قبل أن يمس تلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»[1].

وعلة ذلك أن الطهر الذي لا جماع فيه زمان كمال الرغبة، والرجل لا يطلق امرأته زمن كمال الرغبة إلا لشدة حاجته إلى الطلاق.

ب) بالنسبة للآية ومن في حكمها:

أي التي انقطع حيضها، والتي لم تحض لصغر أو علة، فعند جمهور الفقهاء[2] لا سنة ولا بدعة في طلاقها، حتى لا تتضرر بطول العدة. وعند الحنفية عدا (زفر)[3]؛ يطلقها طلقة رجعية، وإن كان عقب جماع جامعها فيه؛ لأن الإياس والصغر في الدلالة على براءة الرحم فوق الحيضة في ذوات القرء. أما زفر من الحنفية[4]: فيفصل بين طلاقها وجماعها بشهر؛ وذلك لقيام الشهر مقام القرء.

ولعل قول الحنفية هو الصواب: كي لا يندم لفوات نعمة الزوجية.

امتاع الزوجة نفسياً وجنسياً:

١) روي عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ: «. . . كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاثاً: رمية عن قوس وتأديبه فرسه وملاعبة أهله فإنهن من الحق»[5].

(١) البخاري في كتاب الطلاق، دون مسمى باب، فتح الباري ٢٠/ ٣: ٩، ط/ الكليات الأزهرية.
(٢) الكافي للقرطبي/ ٢٦٢، ومغني المحتاج ٣/ ٣٠٧، والمغني ٨/ ٢٣٥، ٢٣٦.
(٣) البدائع ٣/ ٨٩.
(٤) المرجع السابق.
(٥) مسند أحمد/ ١٧٤٧٠، ط/ بيت الأفكار الدولية.

٢) ولما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر قالت: «فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال: هذه بتلك السَّبقة»[١].

ملاعبة الرجل لأهله إزالة لوحشتهن، والتودد إليهن، كما أنه أنشط لجماعهن الذي هو وسيلة تحصيل الولد، وغض البصر، وإحصان الفرج. كما أوجب المشرع الحكيم حق المرأة في الاستمتاع وعدم جواز العزل عنها إلا بإذنها[٢]. باعتبار أن العزل عنها تفويت لكمال استمتاعها، كما أن للمرأة حق في الإنجاب كالرجل، وفي العزل عنها تفويت لذلك الحق.

أما عن حكم العزل إذا رضيت به الزوجة فقد بينه رسول الله ﷺ فيما روي عن أبي سعيد رضي الله عنه. ذكر ذلك عند النبي ﷺ (يعني العزل) قال: فَلِمَ يَفعل أحدكم، ولم يقل فلا يفعل أحدكم، فإنه ليست من نفس مخلوقة إلا الله خلقها»[٣].

الرسول ﷺ لم يصرح بالنهي، وإنما أشار أن الأولى تركه ثم بين أن خلق النفس قدر من الله عز وجل، ولا أثر للعزل في ذلك، دلَّ على ذلك قوله ﷺ: «فإنه ليست من نفس مخلوقة إلا الله خلقها».

(١) أبو داود، في السبق على الرجل، عون المعبود ٧/ ٢٤٣.
(٢) البدائع ٢/ ٣٣٤، والكافي للقرطبي ١/ ٢٥٧.
(٣) أبو داود في كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل، عون المعبود ٦/ ٢١٤.

الملاطفة وحسن العشرة:

تكشف آية الزواج السالف بيانها [الآية رقم ٢١ من سورة الروم] وبما فيها من إشارات عن طبيعة العلاقة التي يتعيّن أن تكون بين الزوجين فالزوج لزوجه آية من خلق الله وفضله عليه لا يرى منها الزوج فيز وجه إلا نفسه - وقد جبلت على حب الخير لذاتها - يسكن بها الزوج ويطمئن قلبه فلا يقلق ولا يضطرب وتقوم العلاقة فيه على المودة [وهي فرط حب يتودد به الزوج لزوجه يتسع ولا شك لكافة صور الملاطفة الحسية والمعنوية وحسن العشرة] ولعل ذلك فيض من بعض قوله عز من قائل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ﴾[١]، ومن هديه ﷺ أنه في الجماع قد نهى عن المواقعة قبل الملاعبة - كما تقوم على الرحمة [وهي أصل من أصول الشريعة الغراء ولبعثة المصطفى ﷺ] التي تغلف العلاقة بين الزوجين، وبالمودة والرحمة تحسن النوايا وتصدق الأفعال ويُعذر المرء وتصفو النفوس، وبهما أيضاً يبلغ الزوجان أقصى درجات الإحسان والإيمان والزوجة لزوجها أرفع من يرحم وأعظم من يتودد إليه[٢].

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٣.

(٢) يراجع في ذلك حق الزوجة على الزوج وحق الزوج على الزوجة للأستاذ يوسف علي بديوي، مرجع سابق، ص ٧٣.

التعليم الشرعي:

منّ الله سبحانه وتعالى على الإنسان لدى خلقه بجوهر العقل وميّزه به على غيره من المخلوقات وجعل العلم والفكر منهجاً له في الحياة يتعرف به على حقيقة رسالة استخلافه في الأرض وعبوديته للخالق وجاء التكليف له بالقراءة بأول خطاب له بالقرآن متضمناً الإشارة إلى القلم رمز الكتابة باعتباره والقراءة وسيلتي العلم والمعرفة وذلك بقوله تقدست أسماؤه: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ * خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ * ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ * ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ * عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[1].

ومن ثم كان العلم تكليفاً على كل إنسان ذكرأ و أنثى مطلوباً من المهد إلى اللحد وفي مشارق الأرضو مغاربها.

وإذا كان الرسول ﷺ قد زوَّج الرجل على ما لديه من قرآن يحفظه وهو ما يتضمن وجوب نقل العلم به إلى زوجه لتتحقق به منفعتها وبما يغدو معه مهراً لها وصداقاً وبما يكشف عن أن للزوجة على زوجها حق التعلم لما سلف ولما له من قوامة عليها ووجوب رعاية ولا يقتصر ذلك الحق على تعلم العلم الشرعي من أصول الدين وركائزه بل يمتد في رأينا إضافة لما سلف لعلوم الدنيا التي يصلح بها شأن الأسرة والمجتمع وبما لا يتعارض مع مصلحة الأسرة بكافة أفرادها ولما

(١) سورة العلق، الآيات ١ - ٥.

في الإحاطة بفروع العلوم من رفعة لقوله عز وجل: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾(١)(٢)

العدل:

وإذا كان العدل فطرة في الخلق في القول والحكم لقوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ﴾(٣)، ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾(٤).

فهو أوجب في علاقة الزوج بزوجته وهو رب الأسرة وراعيها وحق لها عليه وهو الأمين على نفسها ومالها والعدل أساسه حفظ الحقوق ومنع المظالم.

البر بأسرة الزوجة:

إذا كانت العلاقة بين الزوجين أصلها المودة والرحمة على نحو ما سلف بيانه وقوامها الإمساك بالمعروف والفضل لقوله عز وجل: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾(٥).

---

(١) سورة المجادلة، آية: ١١.

(٢) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبدالكريم زيدان، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، بند ٣٣٢٠ - ٣٣٦٧.

(٣) سورة الأنعام، آية: ١٥٢.

(٤) سورة النساء، آية: ٥٨. وتفسير القرطبي ٥/٢٥٨ دار الكتب.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٢٩.

وقوله عز من قائل: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾(١).

ولذا كان بر الزوج لأهل زوجته وإكرامهم من برها وإكرامها وحقاً لها والزواج في أصله مصاهرة بين الزوج وأهل الزوجة لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾(٢). وهي صلة تقتضي البر بذاتها مصداقاً لقوله ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**». وقوله ﷺ عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: «**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم**»(٣).

الإعذار (المسامحة والتنازل):

وإذا كان أساس العلاقة الزوجية في الشريعة الإسلامية كما سلف بيانه السكن والمودة والرحمة والإمساك بالمعروف كان مقتضى ذلك ولا شك أن يلتمس الزوج لزوجته العذر إن أخطأت وأن يكون التسامح عن الخطأ والعفو عنه والإصلاح هو الأصل مصداقاً لقوله عز من قائل: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى﴾(٤). وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾(٥).

وبما غدا معه ما سلف حقاً للزوجة على زوجها وله عليها.

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٣٧.
(٢) سورة الفرقان، آية: ٥٤.
(٣) فيض القدير، للمناوي - حديث رقم ٤١٠٠، ٤١٠٢ الترغيب والترهيب، للمنذري ٣/٤٩.
(٤) سورة الشورى آية: ٤٠.
(٥) سورة البقرة، آية: ٢٣٧.

واجبات الزوجة

الواجب في اللغة: الشيء لزمه[1]. واصطلاحاً: هو ما طلب الشارع فعله على سبيل الحتم والإلزام[2]. وواجبات الزوجة هي حقوق للزوج تقع المسؤولية الدينية لها على عاتق المرأة ومنها:

الطاعة وحسن العشرة:

من أعظم حقوق الزوج على زوجه أن تطبيعه في غير معصية، فلا طاعة له إلا في المعروف، وأن تحسن إليه[3].

وقد جعل الله هذه الطاعة صفة للزوجة الصالحة في قوله تعالى: ﴿. . . فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ. . .﴾[4]، فالقانتات من النساء هن المطيعات لأزواجهن.

وقرن الرسول الكريم طاعة الزوج بطاعة الله، فقال ﷺ: «**إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها ادخلي الجنة من أي الأبواب شئت**»[5].

والطاعات لا تقع تحت حصر. . منها أن تكون إذا نظر إليها سرته

(١) الفيروزآبادي، القاموس المحيط (و. ج. ب)، ط/الحلبي.
(٢) علي بن عبدالكافي السبكي، الإبداع ١/ ٥٠، ط/الكليات الأزهرية.
(٣) المجتمع الإسلامي في ضوء فقه الكتاب والسنة، ياسين محمد يحيى.
(٤) سورة النساء، آية: ٣٤.
(٥) مختصر تفسير ابن كثير للشيخ محمد علي الصابوني، ج ١، المكتبة العصرية، ١٤٢٣هـ، ص ٣٠٨.

وإذا غاب عنها حفظته في ماله وعرضه، وإذا أمرها - في غير معصية - أطاعته، وإذا دعاها إلى فراشه أجابته.. لا تصوم نافلة، وهو شاهد، إلا بإذنه، ولا تحج تطوعاً إلا بإذنه ولا تخرج من بيته إلا بإذنه، ومنها أن ترعى شأنه وتؤدب ولده، وتبر أهله.

فهم الأب العربي ذلك فنصح ابنته ليلة زفافها إلى الحجاج بن يوسف الثقفي فقال لها: يا بنية إن الأمهات يؤدبن البنات، وإن أمك هلكت وأنت صغيرة، فعليك بأطيب الطيب الماء، وأحسن الحسن الكحل، وإياك وكثرة المعاتبة، فإنها مقطعة للود، وإياك والغيرة لأنها مفتاح الطلاق، وكوني لزوجك أَمَة يكن لك عبداً[1].

وقد روي عن قيس بن سعد قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد (يسجد) لك. قال (فقال) أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟ قال: قلت: لا. قال: فلا تفعلوا. لو كنت آمراً (آمر) أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله عليهن من الحق»[2].

الحديث الشريف أعظم دلالة على عظيم حق الزوج، حيث قدم رسول الله ﷺ حقه عليه، وسجود المرأة لزوجها على خلاف المشروع، وغايته تأكيد حق الزوج على زوجته، وقد أطلق النبي

(١) مختصر أغاني الأصفهاني: طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ١٤٣٠، حق الزوجة على زوجها وحق الزوج على الزوجة، يوسف علي بديوي ٤، سلسلة الحقوق الإسلامية، ط ١، ١٩٩٧، ص ١١٠.

(٢) أبو داود، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، عون المعبود ٦/ ١٧٧، ١٧٨، دار الفكر.

الكريم حقه في قوله: «لما جعل الله عليهن من الحق» ليتناول سائر الحقوق. وأمر النساء بالطاعة من قبيل العبادة.

واستناداً إلى ما جاء في القرآن والسنة، أجمعت الأمة الإسلامية على وجوب طاعة الزوجة لزوجها، والقرار في بيت الزوجية، والقيام على شؤونه والمحافظة على أولادها، فإذا خالفت في ذلك فهي مخالفة لمقتضى الفطرة الإنسانية، وإن عصت فهي عاصية وجب تأديبها.

حبس النفس على الزوج:

الحبس في اللغة المنع والإمساك[1]، واصطلاحاً تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، ومفهومه: أن الزوجة محبوسة لحق زوجها، وليس لها الخروج عن طاعته، أو فعل ما يغضبه؛ فإذا فعلت فهي ناشزة تسقط نفقتها حتى تعود، وله تأديبها. والحبس هنا ليس من قبيل العقوبة، بل من قبيل الاستيثاق أي القيام بالحق.

وقد قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[2].

فقد أمر الله تعالى النساء في الآية الكريمة بأمرين:

أولهما: أن يسكنَّ بيوتهن ولا يتحركن منها إلا لحاجة[3].

---

(١) القاموس المحيط (ح. ب. س). (٢) سورة الأحزاب، آية ٣٣.
(٣) ابن العربي ٣/ ١٥٣٦، ط/ دار المصحف.

ثانيهما: عدم التبرج، والتبرج إظهار الزينة للرجال[1]. والزينة على قسمين خلقية ومكتسبة. فالخلقية: وجهها فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة. وأما المكتسبة: فهي ما تحاول به المرأة في تحسين خِلقتها بالتصنع: كالثياب والحلي والكحل والخضاب[2].

استئذان الزوج:

تعظيماً لحق الزوج في الطاعة نهى الإسلام الزوجة عن القيام بأعمال - هي في الأصل مباحة - إلا بإذنه وهذا هو ما يشير إليه الرسول الكريم في قوله: «**حق الزوج على زوجته.. أن لا تصوم يوماً إلا بإذنه إلا لفريضة فإن فعلت أثمت، ولم يُتقَبل منها، وألا تعطي من بيتها شيئاً إلا بإذنه فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر.. وألا تخرج من بيته إلا بإذنه فإن فعلت لعنها الله وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع، وإن كان ظالماً**»، وفي قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع «.. **فحقكم عليهن ألا يُوطِّئنْ فرشكم من تكرهونه، ولا يَأذَنَّ في بيوتكم لمن تكرهونه**»[3].

إن الله تبارك وتعالى جعل طاعة الزوج بعد طاعته في الفرائض دون النوافل، فالزوجة لا تصوم نافلة إلا بإذنه، ولا تحج تطوعاً إلا بإذنه،

(١) القاموس المحيط (مادة ب. ر. ج).

(٢) ابن العربي ٣/١٣٦٨.

(٣) فقه السنة، الشيخ سيد سابق، جـ ٢، ص ١٧٣، وحق الزوجة على الزوج وحق الزوج على الزوجة، يوسف علي بديوي، مرجع سابق، ص ١١٦، وص ١٣٨.

ولا تتصدق إلا بإذنه، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تُدخل في بيته أحداً يبغضه، إلا بإذنه[1].

هذه هي الزوجة الصالحة، تعرف لزوجها حقه عليها.. فلا تنتظر منه تذكيراً به، لأنها من الحرص على إرضائه تفهم مراده.. تفهمه في صمته.. وتدركه من لحظه ولفظه، فتلبي راضية سعيدة.

خروج المرأة لأداء فريضة الحج دون إذن الزوج: الحج من شعائر الإسلام وفريضة من فرائضه ينبغي الحرص عليها لما لها من آثار طيبة كريمة. فهو يجمع بين معاني العبادات مجتمعة، فهو اعتكاف إلى الله، وصلاة دائمة لا تنقطع، وصيام عن منكرات الأخلاق، وطهرة للنفس عن الذنوب والآثام، ورباط في سبيل الله، لذا ينبغي أداؤه متى تحققت شروطه، لذلك للمرأة أن تخرج لأداء فريضة الحج دون إذن زوجها[2] استجابة لنداء المولى عز وجل في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[3].

فالله سبحانه وتعالى أمر به في جملة شرائع الدين: الصلاة، والزكاة، والصيام[4]. والمرأة كالرجل في وجوب إجابة النداء شرط أن يوجد معها محرم لها. وإذا ترددت لزوجها لاسترضائه كان أولى وأهدى.

(١) تحفة العروس، محمود مهدي الاستانبولي، مرجع سابق، ص ٢٣١.

(٢) البدائع ١/ ١١٩، أحمد الصاوي/ بلغة السالك ١/ ٥٥٠، ط/عيسى البابي الحلبي، ابن قدامة الكافي ١/ ٣٨١، ط/المكتب الإسلامي.

(٣) سورة الحج، آية ٢٧.

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن ٣/ ١٢٧٨.

خروج المرأة لزيارة والديها: لا ينافي الحبس لحق الزوج خروج المرأة لزيارة والديها ومن هنا يظهر بجلاء أهمية حسن الاختيار للزوج المتدين الذي يراعي الحقوق الشرعية خشية من الله تعالى. وللمرأة أن تخرج لزيارة والديها كل أسبوع في حال الصحة والسهر عليهما حال المرض حسب ما تقتضيه الحاجة.

قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[1].

إعانة الزوج ورعايته:

الزوجة الصالحة هي من تؤمن بأن زوجها أعظم الناس حقاً عليها، هكذا قال الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما سألته: أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: «زوجها».. ومن ثم فهي تعينه وترعاه.. تقوم على شأنه وتعينه على طاعة ربه وتحفظه في نفسها وعرضه. تعلم أن سعادتها في سعادته، ورضا الله في طاعته.. جعلها سبحانه راعية على بيته وولده، وكل راع مسؤول عن رعيته..

وحق الزوج على زوجته أن تحفظ ماله، وعرضه، وأولاده، وأن تشاركه السراء والضراء، وأن تقوم على شؤون بيته من تنظيف وإعداد طعام، ومَا مِنْ شأنه خدمة الزوج، ورعاية الأبناء.

(١) سورة الإسراء، آية ٢٣.
والأدلة في ذلك كثيرة ليرجع إليها في أبواب بر الوالدين من خلال السنة المطهرة.

قال بهذا طائفة من فقهاء المذهب الحنفي، وطائفة من فقهاء السلف الصالح[1]. وخالف جمهور الفقهاء في هذا وقالوا: لا يلزمها الخدمة إلا إذا رضيت المرأة بذلك[2].

وحجتهم: أن عقد الزواج شرع لدوام العشرة الزوجية على التمام والكمال، وليس للاستخدام، فلا يلزمها خدمة البيت والقيام بشؤونه، ولكنه من واجبات الزوج. أي للزوج بذل المال لتوفير ذلك، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[3].

والآية الكريمة فيها إلزام للزوج بتوفير ما تحتاجه الزوجة من طعام وإدام وكسوة وآلة تنظيف، ومتاع للبيت، وخادم إن كانت ممن تخدم. والرأي الحق: إن كان الزوج ذا مال يخدم وجب عليها حفظ البيت والإشراف ولا تجب عليها الخدمة، وإن كان الزوج لا يقدر على أجرة خادم فالخدمة واجبة عليها لثبوت ذلك بالعرف، والعقل، والشرع.

---

(١) البدائع ٢/ ٣٣٨.

(٢) الشربيني الخطيب، ومغني المحتاج ٣/ ٤٣٢، ط/ الحلبي، وحاشية الدسوقي ٣/ ٥١٠، ط/ المطبعة الأميرية، وأبي إسحاق الشيرازي المهذب ٢/ ١٦١، ط/ عيسى الحلبي.

(٣) سورة الطلاق، آية ٦.

إعسار الزوج بالنفقة:

والإعسار هو الافتقار. ففي هذه الحالة المرأة مخيرة بين الصبر لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1]، وبين فسخ النكاح لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[2]. وهذا ما اتفق عليه الفقهاء[3].

وجه تخيير المرأة:

ووجه تخيير المرأة إذا أعسر الزوج بالنفقة تباين أحوال النساء من الغنى والفقر، والصبر وعدمه. فمنهن ذات الغنى التي تستطيع أن تصبر لحين ميسرة، ومنهن الفقيرة المعوزة التي لا تجد ما يسد رمقها وينعدم أو يقل صبرها، فكانت الحكمة العظيمة في التخيير لتختار كل امرأة ما يناسبها وفي ذلك حماية للمجتمعات الإسلامية من الفساد.

وأما العرف؛ فقد جرت عادة النساء في كل زمان ومكان على خدمة أزواجهن والقيام على شؤون بيوتهن باعتبار أن ذلك من قبيل الإحسان إلى الزوج والولد، والرعاية إليهما.

وأما العقل؛ فإن الزوج الفقير المعوز الذي لا يقدر على أجرة

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٨٠. (٢) سورة البقرة، آية ٢٢٩.

(٣) السرخسي، المبسوط ٥/ ١٨٠ وما بعدها، ط/ دار المعرفة، والدسوقي في حاشيته ٢/ ٥٠٨ - ٥٠٩، ط/ عيسى الحلبي، ومغني المحتاج ٣/ ٤٢٥ وما بعدها، وكشاف القناع ٥/ ٤٦٠ وما بعدها.

خادم لو جعلت الخدمة إليه، لقام على ذلك بنفسه، وهذا بدوره يؤدي إلى تعطيله عن أوجه الكسب المشروع لأهل بيته مما يؤدي إلى ضياع المصالح.

وأما الشرع؛ فلما روي عن أسماء بنت أبي بكر قالت: تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء، غير فرسه. قالت: فكنت أعلف فرسه، وأكفيه مؤونته، وأسوسه، وأدق النوى لناضحه، وأعلف، وأستقي الماء، وأخرز غزّيه، وأعجن، ولم أكن أُحْسِنُ الخبز، فكان يخبز لي جارات من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ. قالت: فجئت يوماً والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من أصحابه، فدعاني ثم قال: إخ إخ ليحملني خلفه، قالت: فاستحيت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته. قالت: وكان أغير الناس، فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحيت فمضى، وجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب معه فاستحيت وعرفت غيرتك. فقال: والله لحملك النوى [كان] أشد عليَّ من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إلى أبي بكر بعد ذلك بخادم فكفتني سياسة الفرس، فكأنما اعتقني[1].

(١) مسند أحمد/ ٢٧٤٧٦، ط/ بيت الأفكار الدولية.

وفي رواية بنت الصديق الكثير من الدروس العظيمة في رعاية الزوج منها:

- صبر الزوجة المؤمنة على ضيق عيش زوجها.
(تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال، ولا مملوك، ولا شيء).
- التخفيف عن الزوج في قيامها على ما هو منوط به.
(فكنت أعلف فرسه، وأكفيه مؤونته وأسوسه، وأدق النوى).
- قيامها على شؤون البيت بما يصلح أحواله.
(وأستقي الماء، وأخرز غزيه، وأعجن).
- صدق المرأة المؤمنة (حيث روت بصدق مقابلتها مع رسول الله ﷺ لزوجها).
- وقد قابل الزبير - رضي الله عنه - هذه الرعاية بالود والحنان بقوله:
«لحملك النوى [كان] أشد عليَّ من ركوبك معه».

وهذه هي البيوت المؤمنة قائمة على حسن الرعاية، والرحمة والحب. مما أعظمها من دعائم قوية متينة حصادها سعادة الدارين الدنيا والآخرة.

الوفاء:

والوفاء: هو الصبر على ما يعترض الزوج من عوار تمنعه من الالتزام بواجباته كالمرض، والفقر.

إذا مرض الزوج:

فعلى الزوجة القيام بشؤونه وإحسان معاشرته وفاءً، ولو أدى ذلك إلى غياب حقها في المعاشرة، ولنا القدوة الصالحة في الوفاء عائشة زوج رسول الله ﷺ حيث قالت: «كنت أعوذ رسول الله ﷺ بدعاء إذا مرض كان جبريل يعيذه به، ويدعو له به إذا مرض. قالت: فذهبت أعوذه به: أذهب الباس، رب الناس، بيدك الشفاء، لا شافي إلا أنت، اشف شفاء لا يغادر سقماً، قالت: فذهبت أدعو له به في مرضه الذي توفي فيه فقال: ارفعي عني، قال: فإنما كان ينفعني في المدة»[1].

ها هي أم المؤمنين تقوم برعاية زوجها سيد الخلق وفاءً له، وإرضاءً لربها عز وجل، وإذا كان الوفاء صفة إسلامية ممدوحة فهي في حق الزوج آكد، والزوجة المؤمنة، الصالحة هي من تبدأ حياتها الزوجية بالوفاء حتى يرتبط باسمها فلانة الوفية، هذا المعنى الذي أكدته أم المؤمنين عائشة مع رسول الله ﷺ حتى ودعته بالوفاء فيما روي عنها قالت: رجع رسول الله ﷺ في ذلك اليوم، حين دخل من المسجد فاضطجع في حجري، فدخل عليَّ رجل من آل أبي بكر وفي يديه سواك أخضر. قالت: فنظر رسول الله ﷺ إليه في يده نظراً عرفت أنه يريده، قالت: فقلت: يا رسول الله أتحب أن أعطيك هذا السواك؟ قال: نعم، قالت: فأخذته فمضغته له حتى

(١) مسند أحمد/ ٢٦٧٧٣.

ألنته وأعطيته إياه، قالت: ما استن به كأشد ما رأيته يستن بسواك قبله ثم وضعه، ووجدت رسول الله ﷺ يثقل في حجري. قالت: فذهبت أنظر في وجهه فإذا بصره قد شخص، وهو يقول: بل الرفيق الأعلى من الجنة، فقلت: خيرت فاخترت، والذي بعثك بالحق، قالت: وقبض رسول الله ﷺ.

وتفصيل ذلك، إذا أعسر الزوج بالنفقة لزم الزوجة أمران:

أولهما: الصبر.

ثانيهما: فسخ النكاح[1].

والصبر وفاءً أولى لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[2].

فقد أرشد تعالى إلى إمهال المعسر على وجه العموم، فبات إمهال الزوجة لزوجها أولى، فقد يجعل الله بعد العسر يسراً، وبهذا تكون قد فازت بالحسنيين رضا الرب (وهو أساس السعادة الأخروية)، ورضا الزوج (وهو أساس السعادة الدنيوية).

(١) السرخسي، المبسوط ٥/ ١٨٠، ١٨٢، ط/ دار المعرفة، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٨، ٥٠٩، ومغني المحتاج ٣/ ٤٢٥، ومنصور بن يونس البهوتي/ كشاف القناع ٥/ ٤٦٠، ٤٦٥، ط/ النصر الحديثة.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٨٠.

البر بأسرة الزوج:

إن من حق الزوج على زوجه أن تبر أهله، وتصل رحمه، فتكرمهم وتحسن إليهم وتعين زوجها على ذلك، وتأمر به أولادها.. وهي إن فعلت إنما تقيم فريضة.. فرضها الله تبارك وتعالى وأمر بها فقال ﷺ: «**إن الله عز وجل خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرَّحِم فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أن أَصِلَ من وَلَك، وأقطع من قَطعك؟ قالت: بلى، قال: فذاك لك**» ثم قال رسول الله ﷺ: «**اقرؤوا إن شئتم**: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ * أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ * أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾[1]. وقال عليه الصلاة والسلام: «**ما من ذنب أحرى أن يعجِّل الله تعالى عقوبته في الدنيا مع ما يُؤَخر لصاحبه في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم**»[2].

ومن البر بالوالدين وذي القربى، صلتهم وحسن معاملتهم والإحسان إليهم، والرفق بهم والصبر عليهم.. وفي الجملة كل ما يدخل السرور عليهم..

أي طاعة للزوج.. وأي عون له يكون في إعانة الزوجة له.. ولأولاده على صلة رحمهم، وأي طاعة - من قبل ومن بعد - تكون لله تبارك وتعالى.

---

(١) سورة محمد، الآيات: ٢٢ - ٢٤، الحديث: مختصر صحيح مسلم، ص ٤٤٦.

(٢) مختصر تفسير ابن كثير، المرجع السابق، ص ٢٧٠.

وقد جاء في الأثر: «**صلوا أرحامكم وبروهم.. تبرّكم أولادكم**».

وبعد.. فإن محافظة الزوجة الصالحة على أداء حق زوجها عليها يضمن السعادة الزوجية، ويعتبر أيضاً جهاداً في سبيل الله، فقد روي أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت «**يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك: هذا الجهاد كتبه الله على الرجال، فإن يُصيبوا أجروا وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون. ونحن معشر النساء نقوم عليهم، فما لنا من ذلك؟ فقال الرسول عليه الصلاة والسلام: أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج اعترافاً بحقه يَعْدل ذلك...**»[1] ما أعظم هذا الزاء في الدنيا. وفي الآخرة.

الوفاء عند الافتراق:

تناولنا - فيما سلف - جانباً من أسباب الحياة الزوجية الفاضلة، ولكن النفوس البشرية عرضة للتقلب؛ فما تآلف منها اِئْتَلف، وما تنافر منها اختلف، فسبحان مقلِّب القلوب. ومن ثم فقد حذرت الشريعة الغراء من مسايرة نزعات الكره بين الزوجين وأرشدت إلى ما فيه إصلاح ذات بينهما، فإذا تنادى الشر وتمادى البُغْض شرَعت الخُلْع والطلاق، وأمرت الزوجين - في هذه المراحل - بأن لا ينسوا الفضل بينهما، لما قد يكون بينهما من أولاد ووشائج قد تحملهما على التبصُّر في الأمر، والنظر في استئناف الحياة الزوجية، وأن لا ينسوا العهد الذي كان يربطهما، والوفاء الذي تعاهدا - بالزواج -

(١) فقه السنة، المرجع السابق، ص ١٧٢.

عليه، ومنه حفظ السر بينهما؛ وقد أمر الله تبارك وتعالى بالوفاء بالعهد فقال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾[1]. ونهى الرسول ﷺ عن نشر السر فقال: «**إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى المرأة، وتفضي إليه ثم ينشر سرها**»[2].

* * *

(١) سورة الإسراء، آية: ٣٤.

(٢) رياض الصالحين، المرجع السابق، ص ٣٠٨.

أبيض

الفصل الثالث

أحكام عامة تتعلق بالزوجين

١ - الصداق. . أحكام وتشريعات.

٢ - الصداق. . صور وممارسات.

٣ - القوامة.

٤ - الإحصان.

٥ - حق النفقة في الأسرة.

٦- حق الرعاية في الأسرة.

أبيض

الصـــــداق
أحكام وتشريعات

الصداق بفتح الصاد وكسرها، سُمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر. ويقال له: مهر ونحلة وفريضة وأجر وعُقر وحباء ونكاح، وله أسماء غير ذلك وكلها مذكورة في الكتاب والسنة[1].

تعريفه:

الصداق لغة: ما يعطى للزوجة من المهر[2].

والصّدُقة، بضم الدال: مهر المرأة[3].

والصداق اصطلاحاً: عطاء مقرر مفروض للزوجة على زوجها بمقتضى عقد الزواج من غير أن يقابله عوض. قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[4]؛ أي أعطوا النساء مهورهن عن طيب نفس بلا مقابلة عوض وهو «ما يعطي للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها»[5]، والاستمتاع بالزوجة يقابله استمتاعها بالزوج، ويبقى الصداق بغير مقابل، فيصبح بذلك (هدية لازمة لزوماً متراخياً من

(١) انظر بداية المجتهد ٤/ ٢٣٤.
(٢) صفوة البيان لمعاني القرآن ص ١٠٦.
(٣) القاموس المحيط باب القاف فصل الصاد.
(٤) سورة النساء، آية ٤.
(٥) بداية المجتهد ٤/ ٢٣٤.

غير وكس ولا شطط ومن غير عنت ولا إجهاد)[1]، وكلمة هدية لا تؤدي المعنى المطلوب وإن وصفت بكلمة لازمة، لأن الصداق حق شرعي فرضه الله وأوجبه على الزوج لزوجته، بحيث لا يملك الزوجان إسقاطه وإن تراضيا على ذلك، ويبقى هذا الحق للزوجة قائماً وإن اختلفت من حوله التسميات.

حكمه:

اتفق الفقهاء على وجوب الصداق على الزوج لزوجته، مستندين في ذلك الوجوب إلى ما جاء في كتاب الله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[3]، قال أبو عبيد: عن طيب نفس بالفرضية التي فرضها الله تعالى، واستند الفقهاء كذلك إلى ما جاء في سنة رسول الله ﷺ حين قال لعبدالرحمن بن عوف بعد ما رأى عليه رَدْع زعفران: «مَهْيَم؟» فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة، فقال: «ما أصدقتها؟» قال: وزن نواة من ذهب. فقال: «بارك الله لك. أولم ولو بشاة»[4] وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح[5].

(١) الأحوال الشخصية، للشيخ أبي زهرة، ص ١٧٠.
(٢) سورة النساء، آية ٢٤.
(٣) سورة النساء، آية ٤.
(٤) البخاري في النكاح (من جعل عتق الأمة صداقها).
(٥) انظر المغني ١٠/ ٩٧.

حكمته :

جعل الله سبحانه الزواج آية من آياته، وبيَّن أن الزواج سكن ومودة ورحمة فقال سبحانه: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[1]. ولعل من حكمة الصداق أن فيه شيئاً من إظهار المودة والمحبة، في صورة مادية أو معنوية تعود بالنفع والخير على الزوجة في دينها ودنياها. والنفوس - بطبيعتها - مفطورة على حب الخير والنفع، فإذا ما بادر الزوج بإعطاء الزوجة ما ينفعها ويفيدها، فقد أظهر لها مودته، واستجلب مودتها كذلك، ولعله برهان صدق على رغبته الأكيدة في الارتباط بهذه الزوجة التي قدم لها الصداق.

ذلك، وهو يطيّب نفس المرأة، ويرضّيها بقوامة الرجل عليها، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[2]، مع ما يضاف إلى ذلك من توثيق الصلات، وإيجاد أسباب المودة والرحمة، وهو إلى جانب ذلك يسعد أهل الزوجة ويبعث في قلوبهم الطمأنينة على أن هذا الزوج سيوفر لها النفقة الواجبة المطلوبة. «وإن المرأة إذ تنتقل من بيت أبيها إلى بيت زوجها تستقبل حياة جديدة، وهي تحتاج في سبيلها إلى زينة وثياب وعطر يليق بحالها، فكان من اللازم أن يقدم لها الزوج بعض ما يعينها على ذلك»[3].

(١) سورة الروم، آية ٢١. (٢) سورة النساء، آية ٣٤.
(٣) الأحوال الشخصية، للشيخ أبي زهرة، ص ١٧٠.

ما يصلح أن يكون صداقاً:

كل ما جاز أن يكون ثمناً وقيمة لشيء جاز أن يكون صداقاً[١]، فالمال المتقوّم المعلوم، والمنفعة المادية أو المعنوية، إن كانت هذه المنفعة معلومة ومباحة شرعاً، يصلح كل ذلك لأن يكون صداقاً، سواء قلَّ أم كَثُر، فقد أمر ﷺ أحد أصحابه أن يلتمس صداقاً ولو كان قليلًا، فقال له: «التمس ولو خاتماً من حديد»، فلما لم يجد سأله النبي ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم سورة كذا وسورة كذا - بسور يسميها - فقال النبي ﷺ: «قد زوجتكها بما معك من القرآن»[٢]. وأجاز نكاح امرأة رضيت من نفسها ومالها بنعلين[٣]، وأعتق صفية وجعل عتقها صداقها[٤]، «وحين خطب أبو طلحة أم سليم قالت: والله ما مثلك يرد يا أبا طلحة، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري، وما أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها»[٥]، وهذه الأحاديث دالة على أن الصداق يمكن أن يكون مالًا أو منفعة مادية أو معنوية، بل قد تكون المنفعة المعنوية أجلُّ وأعظم من المنفعة المادية، وهذا ما قرره ابن القيم في قوله: «إن الصداق شرع في الأصل حقاً للمرأة تنتفع به، فإذا رضيت بالعلم والدين وإسلام الزوج وقراءته القرآن كان هذا من أنفع المهور وأجلُّها»[٦]،

(١) بداية المجتهد ٤/ ٢٣٥.
(٢) و (٣) سنن الترمذي: النكاح، باب ما جاء في مهور النساء.
(٤) صحيح البخاري: النكاح باب من جعل عتق المرأة صداقها.
(٥) سنن النسائي في النكاح، باب التزويج على الإسلام.
(٦) زاد المعاد ٥/ ١٧٩.

فالصداق ميسور يسَّره الشرع، وعسَّره الناس، وهو في مقدور كل أحد لو أسلست النفوس قيادها لشرع ربّها.

مقدار الصداق:

كل ما جاز أن يكون ثمناً من عين أو منفعة جاز جعله صداقاً[1] والفقهاء متفقون على أنه لا حد لأكثره لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[2]، وعمر- رضي الله عنه- أصدق أم كلثوم بنت عليّ أربعين ألف درهم، وللفقهاء آراء مختلفة في أقله، فيرى الإمام الشافعي أنه لا حدّ لأقله، ويرى الإمام أبو حنيفة أن أقله عشرة دراهم، ويرى الإمام مالك أن أقله ثلاثة دراهم، ورأي الشافعية تؤيده الأحاديث المروية في هذا الشأن، ومنها على سبيل المثال: «التمس ولو خاتماً من حديد». فلا حد لأقل الصداق، كما أنه لا حد لأكثره، فالعبرة بمقدرة الناس المادية، فهناك من يستطيع دفع الكثير، وهناك كثيرون لا يستطيعون إلا دفع القليل ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3]، والقدوة في ذلك هو رسول الله ﷺ الذي ما زاد في صداق امرأة من نسائه على خمسمائة درهم.

والتحكم في أمر المهور بالحد من كثرتها، أو الوقوف بها عند حد

(١) كفاية الأخيار ٢/ ٦٥.
(٢) سورة النساء، آية ٢٠.
(٣) سورة البقرة، آية ٢٨٦.

معين، فيه إعناتٌ ومشقة يأباهما دين الله الذي بُنِيَ على اليُسر ورفع الحرج، فلنترك الناس أحراراً في أمر الصداق بحسب ظروفهم وأحوالهم، على أن نحاول تربية الأجيال على البُعد عن الإسراف والتفاخر الكاذب، وأن نحثَّهُم على استجلاب البركة التي أخبر بها رسول الله ﷺ في قوله: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة»[1].

قسما الصداق:

أ - **صداق مسمّى**: وهو ما يتفق عليه الطرفان المتعاقدان، ويجب بتمام العقد، لأن الصداق أثر من آثار العقد، وليس شرطاً من شروط صحته، وللمرأة أن تسقط هذا الصداق أو تبرئ زوجها منه إن كان ديناً لم تقبضه، ولها أن تهبه له إن قبضته لو كان عيناً، ما دامت من أهل التبرع، سواء أكان الصداق قليلًا أم كثيراً، وسواء أكان معجّلًا أم مؤجّلًا كله أو بعضه، لأنه يجوز أن يؤجل إلى أجل معلوم كشهر أو سنة، أو أقرب الأجلين: الطلاق أو الوفاة. فإذا كان الطلاق البائن وجب المؤجل، وإذا كان الموت ثبت المؤجل في تركته.

ب - **صداق غير مسمّى**: وهو الذي لم يتفق فيه الطرفان المتعاقدان على مسمى الصداق. ويجب في هذه الحالة للزوجة صداق المثل بالانتهاء من العقد، لحديث ابن مسعود حين سُئِلَ عن امرأة مات عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها. فقال:

(١) مسند أحمد، ٦/ ٨٢.

أقول فيها برأي فإن يك صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني، أرى لها صداق امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بَروَعَ بنت واشق»[1].

وصداق المثل الذي يقرره الفقهاء هو صداق امرأة من أسرة أبيها، فإن لم توجد من تماثلها من أسرة أبيها، فإن الإمام الشافعي اعتبر من يماثلها من أقاربها ذوي رحمها، والمماثلة المعتبرة أن تتماثل المرأتان في السن والجمال والمال والعصر، والعقل والدين، والبكارة والثيوبة، والأدب والخلق، وكونها ذات ولد أو ليست كذلك[2].

ملكة الصداق:

الصداق حق خالص للمرأة، ليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً بغير رضاها، أو بغير رضا من وكَّلته لينوب عنها في التصرف فيه، وقد كان - في الجاهلية - إذا زوَّج الرجل ابنته أخذ صداقها دونها فنهاهم الله عن ذلك، ونزل قول الله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[3][4].

(١) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب من تزوج ولم يسم صداقاً، والنسائي كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق، وأخرجه كذلك ابن ماجه والحاكم، والترمذي وصححه، وغيرهم.

(٢) انظر في ذلك: بداية المجتهد ٤/ ٢٤٧ وما بعدها، وكفاية الأخيار ٢/ ٦٢، والأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ١٨١ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ١٠/ ١١٨.

(٣) سورة النساء، آية ٤.

(٤) مختصر تفسير ابن كثير، ١/ ٣٥٧.

وجميع الآيات في القرآن الكريم الدالة على هذا الشأن تنص على أن العطاء يكون للزوجة كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[1]، وأسند الله التبرع من مهر الزوجة لها فقال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[2]، وقد جعل الشرع الزوجة صاحبة التصرف في صداقها ما دامت رشيدة، فإن طابت نفسها بالتنازل عنه لزوجها فلها ذلك، وإن طابت نفسها بالمشاركة به في أثاث البيت فلها ذلك، وإن شاءت احتفظت به لنفسها، أو تصرفت فيه أي تصرف مشروع من غير لوم ولا تثريب من أحد عليها. والمساومات التي تدور اليوم في بعض البلاد حول ربط قيمة الأثاث بكثرة الصداق أو قلته، وحول عدد الحجرات التي تمتلئ بأثاث يدخل الصداق في ثمنه أو في جزء منه؛ من غير رضا الزوجة، بعيدة عن النهج الإسلامي القويم، وفيها تقليد للغربيين الذين يفرضون على الزوجة أن تشارك في تأثيث البيت كما تشارك في تحمل جزء من النفقات المعيشية، والابتعاد عن هذا التقليد غير المرضي شرعاً يجعل حق الزوجة في صداقها وفي التصرف فيه أمراً عملياً وسلوكاً واقعياً يقترب بأصحابه من تعاليم الدين الذي أوجب للزوجة الصداق والنفقة.

(١) سورة النساء، آية ٢٠.
(٢) سورة النساء، آية ٤.

مؤكدات الصداق:

يثبت الصداق في العقد الفاسد بالدخول مع وجود شبهة، ويثبت في العقد الصحيح بالعقد ذاته، وقد ترد أسباب تجعل هذا الصداق قابلًا للسقوط كله أو بعضه، وبوجود هذه المؤكدات لا يسقط شيء من الصداق. وهذه المؤكدات هي:

١ - **الدخول الحقيقي**، الذي إن تمَّ أصبح المهرُ غيرَ قابلٍ لإسقاط شيءٍ منه إلا بإبراء الزوجة أو حطها جزءاً منه، لأن مسقطات الصداق مقيدة بأن يكون هناك طلاق قبل الدخول، وبالدخول الحقيقي تلاشى وانعدم سبب الإسقاط، فاستحقت المرأة الصداق كاملًا.

٢ - **الموت سواء أكان للزوج أم للزوجة**، لأن الموت أنهى عقد الزواج مع تقريره لكل أحكامه ومنها الميراث والصداق، الذي تستحقه الزوجة إن كان مسمى، وإن لم يكن مسمى استحقت المتعة لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ﴾[1].

٣ - **الخلوة الصحيحة**، وهي تؤكد المهر كالدخول الحقيقي عند الأئمة أبي حنيفة وأحمد ومالك، الذي ضمَّ إليها انتقال الزوجة إلى منزل الزوجية والإقامة فيه سنة، والشافعي لا يعتبر الخلوة من مؤكدات العقد.

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٦.

الصـــداق
صور وممارسات

بدعة غلاء المهور:

يبالغ كثير من المسلمين - اليوم - في المهور، ظناً منهم أن في ذلك رفعة لبناتهم، وإعلاءً لشأن أسرهم، ودليلًا على مكانتهم في مجتمعهم، وهم بذلك يخرجون - عالمين أو غير عالمين - عن اليسر الذي يرتضيه الدين، ويحبه للمسلمين، ويبتعدون قليلًا أو كثيراً عن الرفق الذي أخبر الرسول ﷺ أنه ما دخل في شيء إلا زانه، وهل هناك أحوج إلى الرفق واليسر من شاب يريد أن يرتبط بفتاة حتى يبتعدا معاً عن السقوط في هوة الفاحشة؟. ونظراً لتشابك الحياة العصرية، وكثرة مطالبها، وتزايد النفقات في كثير من الأمور التي تسبق تكوين الأسرة كإعداد بيت الزوجية مثلًا، وتأثيثه بالأدوات الحديثة، التي أصبحت الحياة بدونها ثقيلة الوطأة، فإن من الأولى والأحسن لأبناء المجتمع المسلم أن يبتعدوا عن زيادة المهور، فضلًا عن المغالاة والمبالغة فيها، حتى يخففوا - ولو قليلًا - عن كاهل هذا القادم على الزواج، تشجيعاً له على بناء أسرة جديدة، تقوم على العفاف والطهر.

ورغم أن كثيرين من المسلمين يعلمون ذلك، فإن انتشار هذه الظاهرة في المجتمع المسلم تدل على أنهم لا يعملون على

مقاومتها ولا يدعون إلى التجاوز عنها، الأمر الذي يجعل من ظاهرة غلاء المهور عقبة تعوق بناء الأسر أو تؤخر هذا البناء، أو تلاحق الزوجين - بعد الزواج - بالمطالب المرهقة من أقساط وديون، فتَحول بنكدها بين مودتهما ورحمتهما، وتجعل الهمّ ثالثهما في بيتهما الجديد الذي بنياه بالديون والقروض؛ التي تثقل كاهلهما معاً، من أجل عرف سائد، أو عادة منتشرة، وقد تتسبّب الديون التي على الزوج في حل رابطة الزوجية بعد أن يضيق بما عليه، ويشعر أنه مكبل بأثقال مغالاة في الصداق والنفقات لم يكن لها أي مبرر. والمطلع على قضايا الأحوال الشخصية يجد أن كثيراً من القضايا سببها مشاكل مادية أدت إلى خلاف ظل يتفاقم حتى وصل إلى المحاكم، وقد تكون ظاهرة المغالاة في المهور سبباً في أن كثيراً من حالات الخطبة تنتهي بالفراق لا بالزواج، مما يساعد على نشر الفاحشة بين المؤمنين، وقد تؤدي هذه الظاهرة إلى إعراض الشباب عن الإقدام على الزواج، وإقدامهم على إقامة علاقات غير مشروعة، لأنها - في نظرهم - أقل كلفة من الزواج، ولو أننا - كمسلمين - اهتدينا في تحديد الصداق بهدى الإسلام، لأرحنا أنفسنا وأرحنا غيرنا من كثير من المشكلات. ولقد قامت بعض الحكومات - في الدول الإسلام - بمد يد العون لمن هو مقدم على الزواج بإعطائه مبلغاً من المال مناسباً، تشجيعاً للشباب ليقدم على الزواج، وتحجيماً منها لمشكلة (العنوسة) حتى لا تتفاقم أضرارها، وتنتشر في البيوت أوجاعها.

الصداق بين السر والعلن:

ومن المفاخرة والمغالاة التي يحلو لبعض الناس أن يمارسوها - في هذا العصر - إعلان مهر كبير أمام الناس، والاتفاق - في السر - على مهر آخر، أقل مما هو معلن عنه، ليكون ذلك - في نظرهم - دليلًا على وجاهة أهل الزوجة وعلى منزلتها، وهذا من البلاء الذي ابتلي به الناس، إذ هو غش ظاهر يقدم عليه الزوجان وأهلهما عامدين عالمين بكذبهما، وفيه تضليل للناس الآخرين، الذين لا يعلمون حقيقة ما تمَّ الاتفاق عليه، فيغالون في المهور، وذلك كله خروج عن نهج الإسلام الصحيح.

وإذا حدث ذلك فهل يكون الصداق هو المعلن بين الناس، أو الذي تمَّ الاتفاق عليه في السر؟. يرى بعض الفقهاء - في هذه الحالة - وجوب مهر العلن «لأنه زيادة في المهر بعد وجوبه، ولأن العبرة بالظاهر، ولا يلتفت إلى ما سواه، ولأنه إن عُرف السر اعتبر العلن زيادة لازمة، لأنها صادرة عن عاقل ولا دليل يناقضها ما دامت المرأة تطالب بها، ويرى آخرون أن الصداق هو ما اتجهت إليه إرادة العاقدين، وأن الزيادة جاءت لغواً لا يعتد بها»[1]. وخيرٌ للناس ألَّا ينساقوا وراء هذه المظاهر الجوفاء، حتى يخرجوا من هذا الخلاف، وحتى لا يرتكبوا أمراً محرماً وكذباً صريحاً وهم في بدء حياة زوجية جديدة، ينبغي أن تبنى على الصدق والأمانة حتى تتحقق فيها المودة والرحمة.

(١) انظر المغني ١٠/ ١٧٢ والأحوال الشخصية، أبو زهرة ص ٢٢٦.

سقوط الصداق:

ذكرنا – من قبل – أن الصداق أثر من آثار العقد، فإن سمي هذا الصداق فقد وجب للزوجة على الزوج أياً كان مقداره، وإن لم يسمَّ فللزوجة صداق المثل. وللزوجة نصف الصداق المسمى، إن طلقت قبل الدخول. ولها المتعة إن لم يسمَّ لها صداق، وطلقت قبل الدخول كذلك. والسؤال المطروح: ألا يسقط هذا المهر عن الزوج في بعض الحالات؟. والإجابة: نعم.

يسقط المهر كاملًا إذا كانت الفرقة من جانب الزوج وكانت فسخاً لاستعمال حق شرعي كالفسخ بخيار البلوغ أو الإفاقة، ما لم يؤكد بدخولٍ أو خلوة، فإن تأكدا وجب الصداق كاملًا. وإن كان الفسخ من جانب المرأة كرِدّتها عن الإسلام، أو بدت محرمة عليه من جانب الأصول أو الفروع، فإنها لا صداق لها، إلا إذا أُكّد الصداق بدخول و خلوة كذلك. ويسقط الصداق غير المؤكد بالفسخ لوجود عيب في أحد الزوجين، أو بفسخ العقد لإعسار الزوج، أو بإبراء الزوج من الصداق، أو بهبتها له إن كان ذلك قبل الدخول.

تجزئة الصداق:

إذا جاز أن تتزوج المرأة على ما قلَّ من الصداق، جاز أن تتزوج على ما زاد عن حد القلة، ولو دفعه الزوج على أجزاء متقاربة الزمن أو متباعدة إن اشترط ذلك عند العقد، أو جرى العرف به في بيئة معينة، بحيث يكون معلوماً للطرفين، «وإن سُمّي المهر ولم يذكر شيء خاص

بتعجيله أو تأجيله، قال أبو حنيفة يتبع عرف البلد الذي كان فيه العقد، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، فإذا كان العرف تقديم الكل قُدّم، وإذا كان العرف تقديم النصف قُدّم. وتأجيل الصداق إلى أجل معلوم أو إلى أقرب الأجلين: الطلاق أو الوفاة أمر جائز، سواء أجل الصداق كله أو بعضه»[1]، ولئن جاز تأجيل الصداق كله فمن الأولى جواز تجزئة الصداق، والمهم في الأمر بعد تقرير هذا الحكم أن يتقبل الناس هذه الفكرة وأن تعمم بين المسلمين، خاصة بعد ما وجدت في بعض البيئات الإسلامية، التي يمارس الناس فيها إرسال جزء من المال لأهل الفتاة، كلما تيسّر لهم ذلك، دون أن يخطر في بالهم أن هذا العمل تجزئة للصداق، ولئن كان هذا الأمر يتم والفتاة في بيت أبيها قبل أن تنتقل إلى بيت زوجها، وأنه يتم في إطار مقدم الصداق الذي يدفعه الزوج في كثير من الحالات قبل الدخول، فإنه لو تمَّ بعد زواج الفتاة لكان جائزاً، لا شيء فيه. وأياً ما كان تصرف الطرفين في ذلك، فإن تجزئة الصداق والمقيدة بالشروط عند العقد، أو الخاضعة لعرف بلد معين، لا غبار عليها، وهي جائزة شرعاً ولا غضاضة فيها في عرف بعض البيئات.

الزيادة أو النقصان في الصداق:

يصح للزوجة أن تحط بعض الصداق أو كله عن زوجها، أو تبرئه منه إن كان ديناً عليه. كما يصح للزوج أن يزيد في صداق زوجته. وتأخذ هذه الزيادة حكم الصداق في كثير من الأحكام، ولا يصح

(١) الأحوال الشخصية، أبو زهرة، ص ١٧٤.

للزوج أن ينقص من صداق زوجته إلا إذا رضيت هي بذلك، وكانت من أهل التصرف المالي. ويشترط في حال الزيادة أو النقص أن تكون معلومة، وأن تكون الزوجية قائمة ولو حكماً، كما في الطلاق الرجعي. والمهم أن يكون تنازل الزوجة عن شيء من الصداق مبنياً على الرضا، وألا تكون الزيادة من جانب الزوج في مرض وفاته، إذ هي في هذه الحالة لا تعتبر من المهر، ويجوز للأب أو الجد (ولي النكاح) أن يزيد في مهر القاصر، وليس له أن يحط من مهر القاصرة[1].

العفو في الصداق:

الصداق المسمى إن لم يُؤَكَّد بأحد المؤكدات الثلاثة (الدخول، أو الخلوة الصحيحة، أو الموت) يسقط نصفه إن كان الطلاق قبل الدخول، لقول الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[2]، فإن كان الطلاق قبل الدخول ولم يكن قد سمّى لها صداقاً، فلها المتعة لقوله سبحانه: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ

(١) انظر المغني ١٠/ ١٧٨، والأحوال الشخصية، أبو زهرة، ص ١٨٥، وفقه السنة ٢/ ١٦٥.
(٢) سورة البقرة، آية ٢٣٧.

﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[1]، وليس للمتعة حد معين، بل هي كما قال الله: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾. وإذا كان الصداق في حال الطلاق قبل الدخول بعد تسمية المهر ينصّف بين الزوجين، وكانت الزوجة التي لم يُسَمَّ لها صداق وطلقت قبل الدخول لها حق المتعة، فإن الله سبحانه ندب الأزواج إلى أن يكونوا من أهل الفضل والعفو، وأن يكونوا أقرب للتقوى، فيجودوا ببعض أموالهم ليجبروا قلوباً جرحها الطلاق، قبل أن تبدأ الحياة الزواجية الحقيقية بالدخول. فللزوج أن يعطي هذه المطلقة الصداق كله، أو أكثر من النصف المقرر ابتغاء أن يكون من أهل التقوى. وللزوجة أن تتنازل - إن أحبت - عن نصف الصداق، أو عن بعض هذا النصف لتكون من أهل الفضل والتقوى، الذي ندب الله إليه في قوله: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ ويأتي الحث من الله في هذا الموقف الذي تنفصم فيه عروة الرابطة الزواجية، لتخفيف آلام الفراق، وتزيل قتامة الابتعاد، وتبعث روح الصفاء في القلوب. وقد روي أن الحسن بن علي - رضي الله عنه - طلق امرأة ومتعها بعشرة آلاف درهم فقالت: «متاع قليل من حبيب مفارق»[2]، فأين هذا مما يحدث في دنيا الناس اليوم، حيث يحاول كل من الزوجين أن يحرم الآخر من حقه، نكاية به وشماتة فيه، مما يجعل الخصومة التي نشأت عن الطلاق تزداد اتساعاً وامتداداً؟. وما يحدث اليوم في الحياة

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٦.

(٢) مختصر تفسير ابن كثير، ١/٢١٦.

الاجتماعية يوجب إعادة النظر في التربية التي يتلقاها النشء بحيث تكون التربية الدينية هي أساس السلوك في كل أمر.

بعض الممارسات:

يعتبر الزواج إحدى السمات المميزة للإنسان، منذ وجد، فبينما نرى الاتصال الجنسي بين كثير من المخلوقات يتم بين أي ذكر وأي أنثى، فإننا لا نرى ذلك في الإنسان الذي يتم فيه هذا الاتصال بين ذكر معيَّن وأنثى معيَّنة، بطريقة مشروعة معروفة في المجتمعات الإنسانية. والصداق أحد الواجبات المترتبة على عقد الزواج، وقد كان معروفاً عند كثيرٍ من الأمم السابقة كالساميين والهنود والأوروبيين - قديماً -، وهو موجود إلى الآن في اليابان والصين، وعند جميع الأمم الإسلامية[1]. وسوف نذكر بعض الممارسات التي تمارسها بعض هذه الأمم، لنرى من خلالها أن الإسلام كرَّم المرأة ورفع من شأنها حين جعل صداقها نحلة وعطية بغير مقابل ماديّ منها أو من غيرها.

لقد كان البدائيون قديماً يعتبرون الصداق ثمناً للزوجة، وتطور هذا الفهم عند بعض الأمم فصار يدفع باسم المهر أو الصداق. ففي أوغندة تُشترى المرأة بثلاثة ثيران، وفي قبائل الكفرة بثمان بقرات، وفي السنغال بمقدارٍ من جلود الحيوانات المتوحشة وعند

(١) الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، ١/٣٤٧.

الإسكيمو بصندوق صغير من التبغ، وفي «سابو» بولاية «مانيبور» بالهند يجب أن يتكرر دفع ثمن الواحدة منهن كل عام.

وفي قبائل جنوب السودان، وحول بحيرة «البرت» مهر الواحدة من النساء ثلاثون بقرة، لهذا كانت البنات أحب إلى الرجال من الأولاد، لأنهن مصدر ثراء لهم. وفي «بوروندي» بوسط أفريقيا مهر الزوجة من ٢ - ٣ بقرة، كما قالته «موامي كازي» ملكة بوروندي وهي رئيسة الجمعية النسائية لتعليم الخياطة والطهي، وتقول إن المرأة تشارك الرجل في زراعة الأرض. وفي قبيلة «ماندي» بالباكستان تُوزن، ويدفع ريال عن كل رطل فيها، ويأخذ والدها كل القيمة. ويعلق على ذلك الشيخ عطية صقر فيقول: إنه من أفحش أنواع الاحتقار للمرأة، فهي تباع بالوزن كالبهائم ليؤكل لحمها، ووالدها يأخذ ثمنها كما يأخذ ثمن البقرة المبيعة تماماً[١]. وكون المهر ثمناً للمرأة كان معتبراً عند قدماء العبريين، حيث كان في شريعتهم جواز بيع الرجل المعوز لابنته بيع الرقيق بثمن صريح، على شرط أن يتعهد المشتري بزواجها لنفسه أو تزويجها لأحد أبنائه، وبهذا البيع تعتبر البنت زوجة. والعرب قبل الإسلام كانوا يدفعون المهور كثمن للزوجة يختلف قدره باختلاف قدر المرأة، وكان التغالي في المهر عنواناً لعلو قدر الزوجة، والأمم التي كانت تدفع المهور كانت تدفعها إما دفعة واحدة وإما على

(١) عطية صقر، المرجع السابق.

نجوم (أي دفعات). وكان بعض الأمم يسترد المهر عندهم إما مطلقاً، وإما يُسترد كله أو بعضه عند ظهور عيب كعقم المرأة أو إن لم تأت له بذرية.

وإلى جانب هذا النظام وهو دفع المهر من الرجل للزوجة كان هناك نظام آخر تدفع فيه المرأة عوضاً للرجل، ويسمونه «دوطة»، وكان سائداً عند قدامى اليونانيين والرومان، وكانت الدوطة تُعَدُّ فارقةً عند أهل أثينا بين الزواج الصحيح والتسرّي. وكذلك كانت نظرة الرومان إليها بل كانت نظرتهم أقوى، وكان يستوي في تقديم الدوطة الطبقات الغنية والفقيرة، وما يزال هذا النظام موجوداً في أوروبا إلى اليوم، وعند اليهود والمسيحيين، والقانون الفرنسي لا يجعلها واجبة، ولكن الناس متمسكون فيها بالعرف القديم. وهي تعتبر ملكاً للزوج وحده. أو للزوجين معاً على خلافٍ في ذلك عندهم. وقد تقدم أن نظام الدوطة موجود عند اليهود والنصارى ويسمى البائنة.

ذكرت جريدة الكفاح في عددها الرابع والعشرين الصادر بتاريخ ١٢/ ٣/ ١٩٤٥م أنّ «جلاديز فندربلت» حفيدة فندربلت الملقب بملك السكك الحديدية كانت من أجمل النساء وأرخمهن صوتاً، وكانت شغوفة بجمع التحف، ولها خادمة تحمل شهادة عالية براتب سنوي قدره ٢٤٠ جنيهاً تشتغل نصف ساعة يومياً. ومع الوضع المالي والاجتماعي لهذه البنت، كان من المفروض أن المهر الذي يدفعه لها الزوج يتناسب مع قدرها، وكان يطمع فيها الكثير من الأثرياء، ومع

كل ذلك فإنها هي التي دفعت المهر لخاطبها، وهو «الدوطة» دفعت لمن خطبها وهو الكونت «لازيوزشني» من أشراف المجر، ستة ملايين من الجنيهات، وهو أعظم مهر عرف في التاريخ، كما تقول هذه الجريدة أيضاً: إن «ماري جوكلة» دفعت «دوطة» قدرها مليونان للدوق «ماربورد».

هذه صورة عن المهر عند الأمم غير الإسلامية، أما في الإسلام فالمهر يدفعه الرجل ولا تدفعه المرأة، وهو ملك للزوجة، وليس له - في الإسلام - حد أدنى أو أعلى، وهو يدفع مرة واحدة أو يدفع على أقساط بحسب الاتفاق؛ (وكل ذلك تقدم الكلام فيه بشيء من التفصيل). كما أنه ليس في الإسلام نظام دفع المرأة للزوج شيئاً على أنه مهر، أما إن كان ذلك من قبيل الهدايا فلا مانع منه[1].

الصداق بين الالتزام الشرعي والممارسة العُرفية:

يشيع في بعض البلدان الإسلامية بعض الممارسات التي تنسب إلى الشرع الإسلامي ولكنها ترجع في جذورها إلى أعراف تعود بدورها إلى توجيهات عُرفية ومن تلك الممارسات ما يأتي:

١ - الفصل بين ما يقال شكلًا وما يمارس واقعاً:

يمارس في بعض البلدان الإسلامية الفصل بين صيغة العقد الشرعي وبين ما يقوم به أطراف العقد، ففي الدول الإسلامية التي

(١) انظر في هذه الممارسات موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام جـ ١، للشيخ عطية صقر، ص ٣٤٧ - ٣٥٥. وقد نُقلت عنه هذه الممارسات بشيء من التصرف.

كانت تشكل جزءاً من التكوينات الكبرى (الهند، الاتحاد السوفيتي) يتأثر الصداق شكلًا ومضموناً بالأعراف السائدة بين «الأغلبيات»، ونجد مثالًا على ذلك في بنجلاديش وباكستان حيث يشكل المسلمون أكثر من ٩٠٪ من السكان، وينقسم الباقون بين هندوس وبوذيين ومسيحيين، وتخضع مراسم الزواج لما يقره الشرع الإسلامي، فَيُقرُّ العروس (الرجل) أنه سيدفع مبلغاً من المال باعتباره «صداقاً» أو «مهراً» ويوقع عقد الزواج على هذا الأساس أمام الشهود. وجدير بالذكر أن هذا المبلغ غالباً ما يفوق قدرته المادية اعتماداً على واقع يعيشه، أو أنه لن يقوم فعلًا بالوفاء به وإنما مجرد شكليات قد ترفع من مقام كلا الطرفين.

الأكثر من ذلك أن الممارسة العملية تكاد تكون مناقضةً تماماً لما يقال، فبدلًا من أن يدفع العروس (الرجل) إلى عروسه (الفتاة) ما وعد به، يطلب منها (أو من أهلها) أن يدفعوا له بمال أو متاع اعتماداً على المستوى الاجتماعي والاقتصادي لتلك الأسرة، أو بغض النظر عن إمكاناتهم. وقد شاع هذا التقليد في مجتمعات المسلمين في شبه الجزيرة الهندية ليس ابتعاداً عن الشرع بقدر ما هو اقتراب من جذور في التراث الهندوسي الذي لا يورّث الأنثى، فكان عليها أن تأخذ ما تستطيع وتهبه لزوج المستقبل قبل ألا يكون لها الحق في أي شيء. والجدير بالذكر أن معظم الخلافات الزواجية وسوء التطبيق في العلاقات الأسرية يرجع أساساً إلى اختلال ذلك.

٢ - تدخل الولي في تحديد قيمة الصداق ومستحقيه:

يتدخل ولي العروس (الفتاة) في تحديد مبلغ الصداق مغالياً فيه في معظم الأحيان، أو تحديد نصيب مفروض فيه أو بيان مقابل له، ويغلب على ذلك الأمر الطابع الاقتصادي والمفهوم التجاري المكوِّن للمجتمع. ففي بلدان المشرق والمغرب العربي (لبنان - سوريا - مصر - المغرب) وكذلك الخليج العربي يعتبرون قيمة الصداق مؤشراً على المستوى الاقتصادي والوجاهة الاجتماعية، وأن ما ينفقه كلا الطرفين في حال الزواج ومراسيمه قسمة بين المشاركين يحدد أبعادها ذلك المستوى وتلك الوجاهة.

ففي تونس تتدخل الدولة في تحديد قيمة الصداق (دينار تونسي واحد) دون النظر للمستوى الاجتماعي أو الاقتصادي، وأصبح ذلك إجراءً قانونياً خارج نطاق المناقشة الأسرية، في حين تخضع «الهدايا» الأخرى لتقديرات ذاتية، ويدخل تأثيث منزل الزوجية في مثل هذه التقديرات.

٣ - أعراف أخرى:

وفي جنوب شرق آسيا، يختلف المهر - عند المسلمين - فيما إذا كانت المرأة بكراً أم ثيباً، وفيما إذا كانت المرأة تعمل ولها دخل أم لا، وفيما إذا كانت لها شهادة عليا (جامعية) أو شهادة متوسطة. وكل هذه المعطيات تكون مقياساً في تحديد المهر، وغالباً ما يكون المهر للبكر ضعف مهر المرأة المطلقة أو الأرملة، وعموماً فالمهر أياً كانت قيمته يذكر في العقد.

وزيادة على المهر، هناك أشياء أخرى يجب على الزوج أن يقدمها إلى المرأة كهدية لها ولأسرتها. وهذه الهدايا يقدمها الزوج للمرأة بعد عقد الزواج أي في يوم الزفاف أو يوم حفلة الزواج، وهذه الهدايا عبارة عن:

أ - الحلي من الذهب (خاتم - سوار - سلسلة - عقد).
ب - الملابس للزوجة ولوالديها فقط، أو لجميع أفراد الأسرة.
جـ - الفواكه (عنب - برتقال - تفاح).
د - الحلويات (كعك - شيكولاته - بسكويت).

وبالنسبة لمكان عقد الزواج فيمكن أن يكون بيت المرأة أو مسجد القرية، ويحضر مجلس العقد إمام المسجد وكبار رجال القرية وأسرة الزوج وأسرة الزوجة. وبالنسبة لوليمة العرس أو حفلة الزواج فتكون في بيت الزوجة وذلك يوم عقد الزواج، أو في يومٍ آخر بعد العقد حسب الظروف. وتكون تكاليف هذه الوليمة علىً أسرة الزوجة، ويدعى لها الأهل الأقربون ومن تتفق الأسرتان على دعوتهم، وفي بعض الحالات يقوم الزوج بمساعدة أهل الزوجة في مصاريف هذه الوليمة.

* * *

القـــوامـــة

القوامة: لغة، على وزن فعّال للمبالغة، من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه، وحفظه بالاجتهاد، والقوّام اسم لمن يكون مبالغاً في القيام بالأمر، وقيام الرجل على المرأة يكون بتدبير أمرها والاهتمام بحفظها وإصلاح حالها وصيانتها وتأديبها ومنعها من البروز[1].

مصدر القوامة: تأتي القوامة كحق من حقوق الرعاية، التي أوضحها النبيّ ﷺ في الحديث الشريف: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.. والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**»[2].

إن حق الرعاية يوجب على كل من الزوجين مسؤوليتين كبيرتين:

- فعلى الرجل مسؤولية القوامة ومسؤولية الإنفاق.
- وعلى المرأة مسؤولية حضانة الأطفال وتربيتهم ومسؤولية تدبير شؤون البيت.

وإذا كان توزيع المسؤوليات بين الزوجين أمراً ضرورياً لتستقيم حياة الأسرة وتنتظم شؤونها وتحقق رسالتها، فإن التعاون بينهما

(١) انظر موسوعة الفقه الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
(٢) رواه البخاري ومسلم.

ضروري لكمال أداء تلك المسؤوليات من ناحية، وللمحافظة على مشاعر المودة والرحمة من ناحية أخرى.

المسؤولية الأولى للرجل: القوامة على الأسرة:

قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[2] وقد أورد الإمام الطبري في تفسيره لمعنى هذه الآية أنها تفيد - بتلك الدرجة - هي الإمرة والطاعة، أي القوامة.

وقد ورد في تفسير الإمام القرطبي: [قال ابن عباس: الدرجة - في قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ - إشارة إلى حضّ الرجال على حسن العشرة ودوام المودة في إطارٍ من طاعة الله تعالى وإقامة شعائر الإسلام.

وقال الإمام محمد عبده في تفسيره: وأما قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ فهو يوجب على المرأة شيئاً وعلى الرجال أشياء. ذلك أن هذه الدرجة هي درجة الرياسة والقيام على المصالح المفَسَّرة بقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ فالحياة الزوجية حياة اجتماعية، ولا بد لكل اجتماع من رئيس، لأن المجتمعين لا بد أن تختلف آراؤهم

(١) سورة النساء، الآية ٣٤.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف، لئلا يعمل كل على ضد الآخر فتفصم عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام. والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والنفقة عليها وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف)[1].

إنه أمر فطري بَدَهي أن يكون لكل مؤسسة صغيرة أو كبيرة رئيس يدير شؤنها. وهذا الأمر الفطري تؤكده قواعد الإدارة العلمية، وعلى ذلك فإن الأسرة باعتبارها مؤسسة لا بد لها من رئاسة. فلمن تكون الرئاسة للرجل أم للمرأة؟ لا يختلف اثنان أن الرجل يمتاز - في عامة الأحوال - بغلبة العقل على العاطفة، بينما تمتاز المرأة بفيض من العاطفة والحنان زيادة عن الفروق البدنية والنفسية ومنها رقة بدنها وشدة انفعالها، فإنها في بعض الفترات تمر بحالة من حالات الضعف البدني أو النفسي مما يلجئها إلى قدر من اعتزال الحياة العامة، ومن هذه الفترات أيام الحمل والولادة والرضاعة. أما الرجل فيظل - في غالب أحواله - يتمتع بمزيد من القوة العضلية، ومن القلق الحافز على المضي والصراع الإيجابي الخارجي، بينما القلق الحافز لدى المرأة غالباً ما يدور حول أطفالها وتدبير شؤون بيتها. هذا فضلًا عن اتساع دائرة مخالطة الرجل لمجالات الحياة خارج البيت، واستمرار نشاطه العام الخارجي على وتيرة واحدة،

(١) انظر تفسير المنار، الجزء الثاني، ص ٣٠١، ٣٠٢.

مما يجعله أقدر على كسب خبرة أوسع وأثبت، فإذا تولى الرئاسة كان ذلك أعون على استقرار شؤون الأسرة.

بالإضافة إلى ذلك إنَّ الرئاسة في الأسرة ليست استبدادية بل هي شورية، لأن الشورى خلق للمسلم في كل شؤونه. ثم هي شرعية أي تحكمها ضوابط شرعية كثيرة منها القاعدة الجليلة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فضلًا عن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآداب العشرة. وكذلك مجموعة القيم الخلقية التي تحكم الحياة كلها وتوجهها وجهة الخير. وأخيراً، فإن الرئاسة في الأسرة ودية، أي تقوم على الحب والمودة.

ويقول الإمام محمد عبده في تفسيره: المراد بالقيام - في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ - هو الرياسة التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادته واختياره، وليس معناها أن يكون المرؤوس مقهوراً مسلوب الإرادة، لا يعمل عملًا إلا ما يوجهه إليه رئيسه، فإن كون الشخص قيّماً على آخر، هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه، أي ملاحظته في أعماله وتربيته، ومنها حفظ المنزل وعدم مفارقته ولو لنحو زيارة أولي القربى، إلا في الأوقات والأحوال التي يأذن بها الرجل ويرضى. والمراد بتفضيل بعضهم على بعض تفضيل الرجال على النساء، ولو قال: «بما فضلهم عليهن» أو قال: «بتفضيلهم عليهن» لكان أخصر وأظهر فيما قلنا إنه المراد، وإنما الحكمة في هذا التعبير هي عين الحكمة في

قوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[1] وهي إفادة أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة، بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد.

وبهذا البيان ندرك الحكمة في إسناد القوامة إلى الرجل المسلم. على أن هناك مشكلة ولكنها ليست في مبدأ إسناد الرئاسة للرجل، بل هي في ضعف أو سوء شخصية الرئيس، أو شخصية المرؤوس أو في كليهما. وإذا كان لكل مؤسسة نظام يحكم العلاقة بين الرئيس ومرؤوسيه، وصلاحيات كل فرد فيها، فكذلك الحال في الأسرة. ولكن رغم وجود النظام الذي يحدد العلاقات والصلاحيات، إلا أن التطبيق الفعلي قد يجيء على خلاف النظام المشروع. والخروج على النظام إما صارخ واضح فهذا يُلجأ فيه للقضاء، وإما مجرد سوء استعمال للسلطة أحياناً، فهذا ينبغي أن يعالج ودياً وبالتفاهم، وذلك لأن المودة والتفاهم هما الأساس المتين لحفظ كيان الأسرة.

والأسرة مؤسسة لها خصوصياتها، فهي تقوم على المودة أولًا أي على الحب. ثم إن العلاقات فيها متشابكة على وجه لا نظير له في أي مؤسسة أخرى، وهي تشمل جوانب حياة الفرد كلها، بدءاً من الجانب الذي هو من أخص خصائصها، أي جانب الإمتاع الجنسي، بالإضافة إلى توفير المسكن والمطعم والمشرب، وأهم من ذلك كله رعاية الأسرة للذرية بنين وبنات. وهكذا تكون الأسرة بمثابة «السكن» وما

(١) سورة النساء، الآية: ٣٢.

أصدق التعبير القرآني: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾[1].

فالعلاقة إذن بين الرجل وزوجه أخص وأعمق من أية علاقة أخرى. ونتيجة لعمق هذه العلاقة وخصوصيتها، كان لا بد أن يقل تدخل سلطة القضاء فيها إلى أدنى حد ممكن، فلا يكون هذا التدخل إلا في الأحوال الحرجة جداً، سواء لعلاج سوء استعمال الرجل لسلطته، أو لعلاج خروج المرأة عن طاعة زوجها. وحتى وساطة الوسطاء في الإصلاح، ينبغي أن تكون في أضيق الحدود. وليكن الزوجان على ذكر دائماً أن الأسرة - كما أنها تعيش في حاضرها وقضايا يومها - ترنو باستمرار إلى مستقبل أفضل لا بشأن الزوجين فحسب، بل بشأن الذرية أيضاً، والذرية كما قلنا لها أهمية قصوى في مؤسسة الأسرة.

حالات التفاوت بين الرجل والمرأة وكيفية تحقيق القوامة:

سوف نعرض هنا حالات ثلاث، ولكل حالة ما يناسبها من القوامة:

الحالة الأولى: وهي أن تكون بعض النساء أفضل من الرجال علماً وعقلًا وديناً.

الحالة الثانية: وهي أن تتكافأ - تقريباً - منزلة المرأة والرجل.

(١) سورة الروم، الآية: ٣١.

الحالة الثالثة: وهي أن يكون بعض الرجال أفضل وأعلى رتبة من بعض النساء.

ففي **الحالة الأولى**: وتضم بعض الحالات الفرعية: كأن تكون المرأة مسلمة وزوجها غير ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز - أصلًا - أن يكون للرجل قوامة على المرأة، نعم هناك الآن في عالمنا الإسلامي والعربي، بعض حالات يتم فيها زواج المسلمة بغير المسلم سواء تمَّ هذا بما يسمى بالزواج المدني أو غيره، نتيجة ملابسات وظروف بيئية وعائلية وغيرهما، لكن هذا كله لا يلغي القاعدة القرآنية ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[1].

لقد حرم الله تعالى على المسلمة أن تتزوج من غير المسلم، حتى لا تتحقق قوامته عليها وهي أفضل منه عقيدة، فأي سبيل أعظم من القوامة وحق الطاعة - كما جاء في الآية. وهناك حالة فرعية أخرى، أن تكون المرأة مسلمة وبها من المؤهلات والصفات ما تبزّ به زوجها بصورة واضحة، وفي هذه الحالة يكون الزواج ابتداءً - قد تم بناء على رضاها ورضا أهلها، وقبولهم بالزوج بالصفات التي ذكرناه، لا تثريب عليه، فالزوجة رضيت أن تتم هذه الزيجة وهي المسؤولة عما اختارته ورضيت به، ولا بد أن لها أسبابها في ذلك، وقد تتزوج المرأة بمن هو دونها في المؤهل الدراسي أو الوجاهة الاجتماعية.. وقد يبدو هذا سائغاً في بعض حالات أو كثيرها حين

(١) سورة النساء، الآية: ١٤١.

تريد بعض الأسر أن تحقق الاستقرار الأسري لبناتها أو نسائها دون التركيز على اعتبارات التباين في المؤهل الدراسي أو المكانة الاجتماعية، وإنما سعياً وراء اعتبارات أخرى لها الأولوية.

ومع كامل مسؤولية الزوجة المبني على رضاها في إدامة العشرة، تستطيع الزوجة - إن أرادت - أن تطلب التفريق لعدم (الكفاءة) إن تحققت الشروط المعروفة في مثل هذه الحالات.. وعندما تجد الأسباب التي تهيئ لها الخلاص من (القوامة) غير الصالحة. إن الشريعة أعطت المرأة هذا الحق إن رغبت في ذلك، ووجدت أن حياتها لم تعد تطيقها رغم رضاها سابقاً.

وفي نفس السياق يمكن أن يتم الزواج بغير رضاها، وكأنما فُرض عليها فرضاً نظراً لأعراف أو تقاليد أو مصالح توضع في الحسبان عند الزواج، فإذا تم الزواج، وأخذ الزوج في ممارسة القوامة وحملها على ما يريد هو من قطع رحم - مثلًا - أو منع عنها حقاً من حقوقها المعروفة، أو أساء إليها لأي سبب من الأسباب: جهلًا أو تشفياً، ففي هذه الحالة تسقط عندئذ قوامته عليها، ولها أن ترفع دعوى التفريق.

الحالة الثانية: إذا تم الزواج وكان هناك تكافؤ بين الرجل والمرأة في العقل والعلم والفضل، فالمرأة ذات العقل تدرك تماماً أن الله تعالى قد أوجب طاعة الزوج في المعروف وتعلم تماماً أن النبي ﷺ خوطب في تفصيل بيعة النساء له (ولا يعصينك في معروف)، لأن الطاعة مقيدة دائماً بأن تكون في المعروف، وكذلك تدرك المرأة تماماً أن

الرجل هو الأكثر تهيؤاً وملاءمة واستعداداً لأن يقوم بالقيادة. وليست هناك مشكلة في هذه الحالة.

الحالة الثالثة: وهذه الحالة هي الشائعة لأن الرجل قد جعله الشارع قواماً على المرأة وميّزه بصفات طبيعية تجعله صالحاً لذلك، فتهيأت للرجل ظروف في الكسب والابتكار في شؤون الحياة لم تتهيأ مثلها للمرأة، لأن الشريعة جعلت البيت مكان المرأة الأساس، وجعلت قرارها في بيت الزوجية من واجباتها وحقوق الزوج عليها دون أن يؤثر هذا على حقها في الأعمال الأخرى، وجعلت الشريعة كافة الواجبات المالية على الزوج دون الزوجة.

وكما أشير إليه سابقاً من أن القوامة حق وواجب وهي تكليف من قبل الله سبحانه، فإن كانت حقاً فلا تعسّف فيه أو استغلال، وإن كانت «واجباً» فهي مؤسِّسة لدور الزوج في تحمل المسؤولية من رعاية وإنفاق، وتقويم ومحاسبة، وبذل وعطاء[1].

* * *

(١) انظر بالتفصيل «مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة»، للأستاذ الدكتور محمد بلتاجي، ط/ دار السلام، القاهرة.

الإحصـــان

من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء المحافظة على الأعراض، وبناء الأسرة قاعدة للإحصان.

وتعريفه لغة: مادة (ح. ص. ن) تدل على المنع قال تعالى: ﴿لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾[1]، ومنه الحصن، لأنه يمنع من فيه، ويقال: أحصن الرجل، إذا تزوج، لأنه منع نفسه من الزنا، وأحصن، إذا أسلم، لأنه منع نفسه من القتل، وأحصن: إذا صار حراً، لأنه منع نفسه من أن يُملك، وأحصن: إذا عفَّ، لأنه منع نفسه من الفحش. وفي القاموس: حصن ككرم: منع، فهو حصين، والحِصن بالكسر: كل موضع حصين لا يوصل إلى جوفه، وترد الكلمة أيضاً بمعنى: العقل، وبمعنى: الإصابة في النكاح[2].

وسبيل الإحصان أمران:

أولهما: الزواج:

حيث أمر رسول الله ﷺ بالنكاح فيما روي عن عبدالرحمن بن يزيد قال: دخلت مع علقمة والأسود على عبدالله، فقال عبدالله: كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً، فقال لنا رسول الله ﷺ: «يا

(١) سورة الأنبياء، آية ٨٠.

(٢) انظر القاموس المحيط، وموسوعة الفقه الإسلامي ٤/ ٢٢، والبناية في شرح الهداية ٥/ ٣٧٣، والمغني ١٢/ ٣١٥، وفقه السنة ٣/ ٤١٠.

معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[(١)].

وفي بيان معنى الباءة، اختلف العلماء على قولين:

أصحهما المعنى اللغوي: وهو الجماع[(٢)]، وتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع لعجزه عن مؤنته فعليه بالصوم ليدفع شهوته، ويقطع شر منيِّة كما يقطعه الوجاء.

القول الثاني: أن المراد بالباءة مؤن النكاح؛ سميت باسم ما يلازمها، وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته[(٣)].

ثانيهما: العفة (تحريم الزنا):

شدد الإسلام في تحريم الزنا الذي يؤدي إلى ضياع الأنساب، وخاصة فيمن هي ماعون لرجل آخر. يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[(٤)]. وروي عن أبي جريج عن أبي الزبير عن جابر: «أن

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، فتح الباري ١٩/ ١٣٥، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية.

(٢) القاموس المحيط (ب. و. ه) ط/ البابي الحلبي.

(٣) فتح الباري ١٩/ ١٣٠.

(٤) سورة النور، آية ٢.

رجلًا زنى بامرأة فأمر به رسول الله ﷺ فجلد الحد ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم»[1].

ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2]. والآية الكريمة تؤكد تحريم الإكراه على الزنا إن أرادت المكرهة الإحصان[3]؛ أي العفة، وما سبيل العفة إلا الزواج الصحيح. والزنا حرام أرادت المرأة الإحصان أو لم ترد.

والإحصان في الشرع نوعان: -

١ - إحصان الرجم: وهو عبارة عن اجتماع صفات في الشخص تجعله مستحقاً للرجم إن ارتكب جريمة الزنا، وثبتت عليه بالبيّنة أو الإقرار.

٢ - إحصان القذف: وهو عبارة عن اجتماع صفات في المقذوف تجعل قاذفه مستحقاً للعقوبة المقررة شرعاً.

ويأتي تفصيلًا وفق ما يأتي:

إحصان الرجم: الرجم بالحجارة حتى الموت هو العقوبة المقررة شرعاً لمن ارتكب جريمة الزنا وكان محصناً، ولما كان الزنا «من أكبر الأسباب الموجبة للفساد وانحطاط الآداب، ومورثاً لأقتل الأدواء،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، وعون المعبود ١٢/ ١٢٠. ط/ دار الفكر - بيروت.

(٢) سورة النور، آية ٣٣.

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي ٣/ ١٣٧٦.

ومروّجاً للعزوبة واتخاذ الخدينات، ومن ثمّ كان أكبر باعث على الترف والسرف والعهر والفجور، جعل الإسلام عقوبته أقسى العقوبات، وفي تنفيذ هذه العقوبة حفظ النفوس، وصيانة الأعراض، وحماية الأسر التي هي اللبنات الأولى في المجتمع»[1].

ولقسوة هذه العقوبة لم يقررها الإسلام إلا على من أتيحت له كل السبل المانعة من الوقوع في الزنا (وهذا هو المقصود بالإحصان) ثم هو بعد ذلك يرتكب هذه الجريمة، «وقد أجمع أهل العلم على أن الرجم لا يجب إلا على المحصن»[2]. ومع إجماعهم في أن الرجم هو عقوبة الزاني المحصن، فإنهم اختلفوا في الشروط التي يجب توافرها في الشخص، حتى يكون محصناً. وسنتكلم عن هذه الشروط من ناحيتين: -

- الشروط المتفق عليها بين الأئمة.
- الشروط المختلف عليها بينهم.

١ - **البلوغ**: فالصبي غير محصن، لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[3].

٢ - **العقل**: فالمجنون غير محصن للحديث السابق، والمجنون والصبي لا يتحمل كل منهما مسؤولية فعله، ولذا سقط التكليف عنهما في حال الصبا والجنون، فإذا بلغ الصبي

(١) فقه السنة ٣/ ٤٠٢ بتصرف يسير.
(٢) المغني ١٢/ ٣١٤ وبداية المجتهد ٦/ ١٢٩.
(٣) أخرجه ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه.

وعقل المجنون صارا مكلفين.

٣ - **الحرية**: إذ هي - عادة - مانعة من الوقوع في الرذائل، وخاصة الزنا الذي تستنكف منه النفوس الشريفة الحرة، وهذا ما عبرت عنه هند بنت عتبة حين جاءت مع نساء أخريات يبايعن رسول الله ﷺ، ونزلت الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ...﴾[١]. قالت هند مستنكرة: أَوَتزني الحرة؟[٢]. ولو ارتكب عبد أو أمة جريمة الزنا فإنه لا يرجم لقول الله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[٣]، والرجم لا يتنصف، وإيجابه كله مخالف للنص وللإجماع كما يقول ابن قدامة[٤]. والإمام أبو حنيفة يرى أن الحرية ينبغي أن توجد في الطرفين، ليكون كل منهما محصناً، فلو لم توجد في الطرفين فلا إحصان لأحدهما، ويرى الإمام مالك أن من كان كاملًا منهما يصبح محصناً ولو لم يكن الطرف الثاني كذلك[٥]. إلا الصبي إذا وطئ الكبيرة فإنه لا يحصنها.

٤ - **وجود الوطء في نكاح صحيح**: والوطء هنا محدد بأن يكون في

(١) سورة الممتحنة، آية ١٢.
(٢) مختصر تفسير ابن كثير، ٣/٤٨٨.
(٣) سورة النساء، آية ٢٥.
(٤) المغني، ١٢/٣١٦.
(٥) انظر بداية المجتهد ٦/١٢٩، والمغني ١٢/٣١٧.

القُبل لحديث: «الثيب بالثيب: جلد مائة والرجم»[1] والثيوبة لا تحدث إلا بالوطء في القُبل، والنكاح هنا هو التزويج، لأن النكاح لغة الإحصان، والله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ...﴾[2] أي المتزوجات، فالزنا ووطء الشبهة لا يصبح به الناكح محصناً.

والنكاح الصحيح يحترز به من النكاح الفاسد، الذي يلحق بالوطء بشبهة، فلا يكون محصناً لمرتكبه، وهذا رأي جمهور العلماء، ولم يخالف فيه إلا أبو ثور والأوزاعي والليث فيما حُكي عنهم، فيرون أن النكاح الصحيح والفاسد سواء، في تحصين مرتكب أي منهما[3].

ثانياً: الشروط المختلف فيها: وهناك شروط أخرى مختلف فيها بين الأئمة وهي:

١ - **الإسلام**، فإن الإمامين: أبا حنيفة ومالكاً يشترطانه، لأن الإسلام نعمة كاملة، موجبة للشكر فيمنع من الزنا، الذي هو وضع كفر النعمة موضع شكرها، ولأن الإحصان فضيلة ولا فضيلة مع عدم الإسلام[4].

ويرى الإمامان الشافعي وأحمد عدم اشتراط الإسلام، لأن اليهود أتوا النبي ﷺ برجل وامرأة منهم قد زنيا، فقال: «ما تجدون في

(١) أخرجه مسلم في الحدود، باب حد الزنا.
(٢) سورة النساء، آية ٢٤. (٣) المغني، ١٢/ ٣١٥.
(٤) موسوعة الفقه الإسلامي ٦/ ٢٤، ٢٥، والبناية في شرح الهداية ٥/ ٣٧٧ طبعة دار الفكر.

التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال: عبدالله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم. فأَتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبدالله بن سلام: إرفع يدك؛ فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما النبي ﷺ فرُجما، قال: فرأيت الرجل يجنئ على المرأة يقيها الحجارة»[1]. فهذا دليل نقلي استند إليه الإمامان الشافعي وأحمد، ويضاف إليه الدليل العقلي كذلك، إذ من المعلوم أنه يباح للمسلم أن يتزوج الكتابية بنص كتاب الله: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾[2]، فكيف يمكن أن يتزوج المسلم يهودية أو نصرانية ويعيش معها فترة عمره أو جزءاً منه طال أم قصر، ثم هي لا تحصنه؟. وقد ابتعد الأحناف - الذين يشترطون الإسلام في الإحصان - عن التعرض للكتابية، وقالوا: (لو دخل بالكافرة أو المملوكة أو المجنونة أو الصبية لا يكون محصناً)[3]. ويرى

(١) أخرجه البخاري، في المحاربين، باب أحكام أهل الذمة، انظر جامع الأصول ٣/ ٥٤١ وما بعدها.

(٢) سورة المائدة، آية ٥.

(٣) في شرح الهداية، ٥/ ٣٧٩.

الحنابلة - الذين لا يشترطون الإسلام في الإحصان - أن الذمّيّن محصنان فإن تزوج المسلم ذميّة فوطئها صارا محصنين[1].

٢ - **كون الزوجين على صفة الكمال أي الإحصان**، وهو ما اشترطه الأحناف والحنابلة ومعنى كلامهم أن إحصان الزانية أو الزاني لا يتحقق إلا بإحصان من وطئها في القبل في نكاح صحيح مع كونهما معاً بالغين عاقلين حرين. واشترط الأحناف مع هذه الصفات الإسلام، ولم يشترطه الحنابلة. ولذلك فالذمية إذا نكحها مسلم صارا محصنين، والذميّان إذا تناكحا صارا محصنين عند الإمام أحمد، وليسا كذلك عند الإمام أبي حنيفة، الذي يرى أن الإحصان لا يتم إلا بالنعمة الكبرى التي هي الإسلام. فإذا وطئ المسلم ذمية لم يكن هو محصناً، لأن تمام النعمة لم يحدث في حقه إذ النفوس تنفر من الكفر، فلما لم يتحقق له تمام النعمة سقط عنه الإحصان. والظن أن مذهب الإمام أحمد أقرب في هذه الجزئية إلى روح الشرع الذي أجاز للمسلم أن يتزوج ذمية، فكيف يتزوجها وهي لا تحصنه؟.

٣ - يشترط الإمام مالك أن تكون الموطوءة التي يحدث بها الإحصان - مع بقية الشروط - مطيقة للوطء، حتى ولو لم تكن بالغة[2]، فالذكر يتحصن بوطء زوجته المطيقة ولو صغيرة أو كافرة أو أمة أو مجنونة، إذا كان مكلفاً حراً، والأنثى البالغة تتحصن بوطء

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، ٤/ ٢٥، والمغني ١٢/ ٣١٧.
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣١٤.

زوجها إن كان بالغاً، فشرط تحصين الذكر بلوغ واطئها[1].

٤ - **الوطء المباح**، وهو ما انفرد باشتراطه الإمام مالك، فليس بمحصن في رأيه من وطئ امرأته في حيض، أو في حال الإحرام. لأن الوطء هنا غير مباح. ولم يشترط أحد من الأئمة هذا الشرط الذي أضاف إليه الإمام مالك كلمة «بانتشار»؛ أي أن يكون الوطء المباح بانتشار.

٥ - **عدم المناكرة**، وهو ما يشترطه الإمام مالك، ومعناه ألا ينكر الزوجان أنه حدث بينهما وطء مباح بانتشار. فإن أنكرا ذلك لم يكونا محصنين، وإن اعترف أحدهما وأنكر الآخر صار المعترف محصناً، وغير المعترف ليس بمحصن.

سقوط الحد:

يسقط الحد عن الزاني محصناً كان أم غير محصن بعدة أمور منها:

١ - **الإكراه**: إذ لا خلاف بين أهل الإسلام أن المستكرهة لا حد عليها، والمكره كذلك لا حد عليه عند جمهور العلماء، لأن الحدود تُدرأ بالشبهات والإكراه شبهة فيدرأ الحد. وفصل الإمام أبو حنيفة بين من يُكرهه السلطان ومن يُكرهه غيره، فمن أكرهه السلطان فلا حد عليه، ومن أكرهه غير السلطان فلا حد عليه إن خاف على نفسه الهلاك، ويُحد إن كان بمقدوره أن يستعين بأحد. ويرى الحنابلة أن الرجل إن أُكره فزنا فعليه الحد، لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار والإكراه

(١) موسوعة الفقه الإسلامي ٤/ ٢٥.

ينافيه[1]، ورأي جمهور العلماء هو الأولى بالاعتبار لاستناده إلى قول الرسول ﷺ: «وُضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[2].

٢ - **الجهل بحرمة الزنا**: يسقط به الحد كمن كان حديث عهد بالإسلام، ولهذا قال النبي ﷺ لماعز: «هل تدري ما الزنا؟». فلو لم يكن الجهل مانعاً لم يسأله ﷺ، ولأن الحد يتبع بالإثم وهو غير آثم، ولو علم الحرمة وجهل وجوب الحد حُدَّ، لأن من علم بالتحريم كان من حقه أن يكف[3].

٣ - **الرجوع عن الإقرار**: رأي جمهور العلماء أن من اعترف بالزنا ثم رجع، قُبِلَ رجوعه لما ثبت من تقريره ماعزاً وغيره مرة بعد مرة لعله يرجع[4]، ولو هرب أثناء إقامة الحد تُرِكْ، لأن الرسول ﷺ قال حين بلغه أن ماعزاً طلب أن يردوه إلى رسول الله ﷺ بعد أن اتبعوه في هربه حين إقامة الحد: «هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه»[5].

٤ - **الخطأ**: فمن وقع على امرأة يظنها زوجته، فظهر أنها أجنبية يسقط عنه الحد[6].

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٦/ ١٣٦، البناية في شرح الهداية ٥/ ٤٢٢، والمغني ١٢/ ٣٤٧، وكفاية الأخيار ٢/ ١٧٩.

(٢) أخرجه ابن ماجة كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي.

(٣) كفاية الأخيار ٢/ ١٧٩، ١٨٠، والمغني ١٢/ ٣٤٥.

(٤)، (٥) بداية المجتهد ٦/ ١٣٥.

(٦) حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٣.

٥ - **النكاح الفاسد**: الأنكحة الفاسدة تدرأ الحد إلا ما انعقد منها على شخص مؤبد الحرمة مثل الأم، وما أشبه ذلك، مما لا يُعذر أحد بجهله[١]. ولا يجب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه كنكاح المتعة والشغار والتحليل وغيرها[٢].

إثبات الإحصان:

يثبت الزنا بالإقرار أو بشهادة أربعة رجال عدول، والإحصان يثبت بالإقرار أو بالشهادة، ويكفي في إثباته شهادة رجلين عند المالكية والشافعية والحنابلة، لأنها شهادة على حالة في الشخص، لا علاقة لها بالزنا، أو بشهادة رجل وامرأتين عند أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة[٣].

الاختلاف في الإثبات: إن وقع اختلاف في إثبات الإحصان فإنه يقع في حدوث الوطء بشروطه، أو عدم حدوثه، قال ابن قدامة: «إذا زنا وله زوجة له منها ولد، فقال: ما وطئتها، لم يرجم. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة يرجم، لأن الولد لا يكون إلا من وطء، فقد حكم بالوطء ضرورة الحكم بالولد[٤]. وقال الحنابلة والشافعية: إن الحمل يمكن أن يكون من غير وطء. كحال التلقيح الصناعي اليوم.

(١) بداية المجتهد ٦/ ١١٤. (٢) المغني، ١٢/ ٣٤٣.
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة (إحصان/ ١٢).
(٤) المغني، ١٢/ ٣١٩.

بطلان الإحصان:

إذا ثبت الإحصان في شخص فلا سبيل إلى إسقاطه عنه، إلا بالردة ثم العودة إلى الإسلام، أو بالسبي والاسترقاق ثم العتق، وهما أمران قد اختلف الفقهاء فيهما. قال ابن قدامة: «لو ارتد المحصن لم يبطل إحصانه، فلو أسلم بعد ذلك كان محصناً. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يبطل، لأن الإسلام عنده شرط في الإحصان، وقد بيَّنا أنه ليس بشرط، ثم هذا داخل في عموم قوله ﷺ: «أو زناً بعد إحصان»، ولأنه زنا بعد إحصان فكان حده الرجم كالذي لم يرتد. فأما إن نقض الذميّ العهد ولحق بدار الحرب بعد إحصانه، فسبي واستُرق، ثم أُعتق، احتمل أن لا يبطل إحصانه لأنه زنا بعد إحصانه، فأشبه المرتد، واحتمل أن يبطل، لأنه بطل بكونه رقيقاً فلا يعود إلا بسبب جديد، بخلاف من ارتد»[1].

إحصان القذف: هو بمثابة اجتماع صفات في المقذوف تجعل قاذفه مستحقاً للعقوبة الشرعية (الجلد ثمانون جلدة للحر، وأربعون للرقيق) إن توافرت في القاذف كذلك شروط معينة، وكان القذف بالزنا أو بنفي النسب تصريحاً أو دلالة. ولا تنزل هذه العقوبة بالقاذف إلا إذا رمى شخصاً محصناً لقول الله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[2].

(١) المغني، ٢/ ٣١٩.
(٢) سورة النور، آية ٤.

الشروط التي بها يتحقق إحصان القذف:

١، ٢ - **البلوغ والعقل**: لأن العار لا يلحق الصبي ولا المجنون لعدم تحقق فعل الزنا منهما، أي الزنا الموجب للإثم لعدم الخطاب (أي التكليف الشرعي)، وأما الوطء فقد يتحقق منهما، وبالنظر إلى هذا كان القاذف صادقاً في قذفه، فلا يجب الحد على القاذف[١]، والإمام مالك يرى أن المقذوف لا يلزم أن يكون بالغاً، بل يكفي أن يكون مطيقاً للوطء ولو لم يبلغ[٢]، لأن معرَّة القذف تلحق الصغير كما تلحق الكبير. ويرى الإمام أحمد - في إحدى الروايتين عنه - شرط البلوغ، لأنه أحد شرطي التكليف فأشبه العقل، ولأن زنا الصبي لا يوجب حداً فلا يجب الحد بالقذف به، وفي الرواية الأخرى لا يشترط البلوغ، لأنه حر عاقل عفيف يتعيّر بهذا القول الممكن صدقه فأشبه الكبير[٣].

٣ - **الإسلام**: لقول النبي ﷺ: «من أشرك بالله فليس بمحصن»[٤].

٤ - **الحرية**: لأن الله سبحانه قال عن القاذفين: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾[٥]، والعبد لا تقبل شهادته وإن لم يقذف[٦].

---

(١) البناية في شرح الهداية، ٣٥/ ٤٨.
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/ ٣٢٦.
(٣) المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٨٥.
(٤) أخرجه الدارقطني عن ابن عمر، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات ٣/ ٣٢٧.
(٥) سورة النور، آية ٤.
(٦) كفاية الأخيار ٢/ ١٨٥.

٥ - **والعفة عن الزنا**: لأن غير العفيف لا يلحقه العار، ولأن القاذف صادق في قذفه فلا يُحَدّ[١].

وزاد الإمام مالك شرطاً وهو:

٦ - **أن يكون معه آلة**: فمن قذف مجبوباً أو مقطوع ذكر بالزنا فلا حد عليه إذا قطع قبل البلوغ أو بعده، ورماه في وقت كان فيه مجبوباً، فإن رماه بالزنا قبل الجب حُدّ[٢]، والحنابلة - وإن لم يشترطوا الآلة - أوجبوا الحد على من قذف خصياً أو مجبوباً أو مريضاً مدنفا أو رتقاء أو قرناء مستدلين بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[٣][٤].

وهذه الشروط ليست كافية - وحدها - لإقامة الحد على القاذف، إلا إذا كان بالغاً، عاقلًا، غير مكره، وغير أصل للمقذوف كالأب والأم وإن عَلَيَا، وأن يطالب المقذوف أو غيره ممن يقع القدح عليه بإقامة الحد على القاذف، لأنه حق له فلا يستوفى قبل طلبه[٥]، وأن يكون القذف بالزنا أو بنفي النسب، وألا يقر المقذوف بجريمته وأن يعجز القاذف عن وجود بيّنة.

(١) البناية في شرح الهداية ٥/ ٤٨٣.
(٢) حاشية الدسوقي، ٤/ ٣٢٦.
(٣) سورة النور، آية ٤.
(٤) المغني ابن قدامة، ١٢/ ٣٨٥.
(٥) المغني ابن قدامة، ١٢/ ٣٨٥.

هل تلازم صفة الإحصان الموتى إن ماتوا عليها؟

نعم، تلازمهم صفة الإحصان إن ماتوا عليها، ويجب الحد على قاذفهم، فمن قال لغيره: يا ابن الزانية وأمه ميتة محصنة، فطالب الابن بحد القاذف حُدّ، لأنه قذف محصنة بعد موتها والموت لا يزيل الإحصان بل يؤكده[1].

اللعان لا يسقط الإحصان:

فمن قذف ملاعَنَةً بالزنا أو قذف ابنها بنفي النسب حُدّ[2]. وبثبوت الإحصان الموجب لإيقاع العقوبة بالقاذف، تصان الأعراض، وتحفظ الأنساب، ويقل الفساد في الأرض، ولا تلحق المعرّة نفوس الأبرياء.

ثبوت حد القذف:

يثبت حد القذف بإقرار القاذف، أو بتقديم المقذوف البيّنة، والبيّنة رجلان عدلان، أو رجل وامرأتان عند الأحناف[3].

سقوط الحد عن القاذف:

يسقط الحد عن القاذف بإقامة البينة، وهي إيجاد أربعة شهود عدول يشهدون على المقذوف بالزنا، فيقام عليه الحد، وليس على

(١) البناية في شرح الهداية، ٥/ ٤٨٥.
(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٧.
(٣) البناية في شرح الهداية ٥/ ٤٨٥، وفقه السنة ٣/ ٤٤٥.

القاذف شيء، لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[1]، أمرنا بالجلد عند عدم إقامة البينة. وفي الزوجة أيضاً يسقط الحد عن الزوج إن رماها بالزنا بشيئين:

أ - **إقامة البيّنة**، لقول الرسول ﷺ لهلال بن أمية: «البينة أو حدّ في ظهرك»[2]، كرر ذلك مراراً.

ب - **اللعان**، فللزوج طريقان في إسقاط الحد عنه. إقامة البيّنة، أو اللعان بنص الآيات الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٨ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝٩﴾[3]. ويسقط كذلك بعفو المقذوف عن القاذف، لأن الحد حق المقذوف، ولهذا لا يستوفى إلا بإذنه ومطالبته فجاز له العفو، فإذا عفا سقط لأنه محصن حقه كالقصاص[4].

* * *

(١) سورة النور، آية ٤.
(٢) سنن ابن ماجة كتاب الطلاق، باب اللعان.
(٣) سورة النور، الآيات ٦ - ٩.
(٤) كفاية الأخيار ٢/ ١٨٥، وانظر أيضاً فقه السنة ٣/ ٤٤٩، وبداية المجتهد ٦/ ١٤٠.

حق النفقة في الأسرة

النفقة لغة: مأخوذة من نفوق وهو الهلاك تقول نفقت الدابة تنفق نفوقاً إذا هلكت، وإما من النفاق وهو الرواج تقول نفقت السلعة نفاقاً إذا راجت بين الناس وأنفق الدراهم من النفقة[١].

النفقة شرعاً: الإدرار على الشيء بما به بقاؤه[٢].

وقد استعملت شرعاً في الطعام والكسوة والسكن وتشمل هذه الأنواع الثلاثة والعرف الغالب بين الفقهاء يطلقها على الطعام فقط[٣].

دواعي النفقة: يجب على الإنسان أن ينفق على غيره بأحد الأسباب الثلاثة: الزوجية والقرابة والملك.

الأول الزوجية: تجب نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها. وإنما وجبت نفقة الزوجة على الزوج لأن الزوجة محبوسة لحق الزوج ومنفعته، فليس لأحد سواه أن يستمتع بها وعليها دائماً طاعته والقرار في البيت الذي يعده لها. ولهذا تجب هذه النفقة للزوجة مسلمة أو غير مسلمة كما تستحقها الزوجة الغنية والموسرة وذلك كله عملًا بالأصل العام الذي يقول: (من احتبس لحق غيره فنفقته على من احتبس لأجله)، ومن أجل ذلك وجبت

(١) المعجم الوسيط، جـ ٢، ص ٩٥، مختار الصحاح ص ٢٣٣.
(٢) شرح فتح القدير جـ ٣، ص ٣٢٢.
(٣) البحر الرائق جـ ٤٨، ص ١٨٨، شرح فتح القدير جـ ٣، ص ٣٥١.

في بيت مال المسلمين نفقة القاضي والوالي والمفتي ومدرس علوم الدين، بقدر ما يكفيهم ويكفي من تجب عليهم نفقته لأنهم محبوسون لمصلحة المسلمين العامة.

الدليل على وجوب النفقة: الكتاب والسنة والإجماع:

* **أما الكتاب:**

فقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(١).

وقوله عز وجل: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٢).

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾(٣).

* **أما السنة:** فأحاديث كثيرة نذكر منها: -

١ - ما وري عنه ﷺ في خطبته في حجة الوداع المشهورة من حديث طويل: «**ولهن عليكم كسوتهن ورزقهن بالمعروف**»(٤).

٢ - ما روي عن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله؛ إن أبا سفيان رجل ممسك لا يعطيني ما يكفيني أفآخذ من ماله بغير علمه

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
(٢) سورة الطلاق، الآية: ٦.
(٣) سورة الطلاق، الآية: ٧.
(٤) جزء من حديث مطول أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج، ج ٢/٨٦٦ - ٨٩٢.

فقال لها رسول الله ﷺ : «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[1].

*** أما الإجماع:**

فقد انعقد الإجماع على وجوب النفقة على الزوجة والأولاد وكل ما يلزم الإنسان نفقته[2].

الثاني: القرابة:

وبهذا السبب وجبت على الإنسان نفقة أولاده الصغار والكبار العاجزين عن الكسب ونفقة والديه ويلاحظ ما يلي:

١ - إن نفقة الأصول والفروع تجب من وقت الحاجة من غير توقف على قضاء القاضي أما نفقة غيرهم من الأقارب فلا تجب إلا بقضاء القاضي.

٢ - لا تجب النفقة لأحد من الأصول والفروع وسائر الأقارب الآخرين إلا عند الحاجة، بخلاف الزوجة فإن النفقة تجب لها على زوجها وإن كانت موسرة.

٣ - لا تجب النفقة لقريب على قريبه إلا إذا كان كل منها ذا رحم محرم من الآخر أن يكون الزواج بينهما محرماً حرمة مؤبدة، لو فرض أحدهما ذكراً والآخر أنثى وكان في حاجة إلى النفقة عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النفقات، جـ ٥/ ٢٥٢.

(٢) الإجماع، لابن المنذر، ص ٤٢.

والدليل على وجوب النفقة من الكتاب والسنة والإجماع:

*** أما الكتاب:**

فقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[1].

وقوله سبحانه: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾[2].

وقوله عز وجل: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾[3].

وشكر الوالدين مكافأتهما على صنيعهما معه بأن يمد العون حين يكونان في حاجة إلى المعونة.

*** أما السنة: فأحاديث منها:-**

ما روي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن رجلًا جاء إلى الرسول الله ﷺ ومعه أبوه فقال: إن لي مالًا وإن لي أباً وله مال وإن أبي يريد أن يأخذ مالي. فقال النبي ﷺ «**أنت ومالك لأبيك**»[4].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الأب مالك لمال ابنه مطلقاً محتاجاً إليه أو غير محتاج إليه فلا أقل من أن تدل على أنه يمتلكه عند الحاجة إليه.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.
(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٨.
(٣) سورة لقمان، الآية: ١٤.
(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع جـ ٣/ ٢٨٩.

*** أما الإجماع:**

فقد انعقد الإجماع على وجوب النفقة على الأقارب وإن اختلف في تحديد القرابات التي توجب الإنفاق.

الثالث: الملك:

وبهذا السبب وجب على الإنسان أن ينفق على مماليكه وعلى سائر ما يملكه من حيوان.

والدليل على وجوب النفقة في هذا الجانب من الكتاب والسنة والإجماع:

*** أما الكتاب:**

فقوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[1]. فيكون قوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ دالًا على وجوب النفقة للمماليك؛ لأن العطف يقتضي اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم.

*** أما السنة: فأحاديث منها:**

ما روي عنه ﷺ أنه كان يوصي بالمملوك خيراً ويقول: «**أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما لا يطيقون**»[2].

(١) سورة النساء، آية: ٣٦.

(٢) أخرجه أبو داود في صحيح سننه، كتاب النكاح، ج ١، ص ٥٩٦.

*** أما الإجماع:**

فقد انعقد الإجماع على أنه يجب على الإنسان أن ينفق على مماليكه.

إسقاط النفقة:

ما يسقط نفقة الزوجة:

١ - نشوزها وخروجها عن طاعة الزوج بغير سبب مشروع.

٢ - إبراء الزوجة زوجها من النفقة التي فرضها القاضي.

٣ - ردّة الزوجة.

٤ - موت أحد الزوجين.

ما يسقط نفقة الأقارب:

١ - نفقة جميع الأقارب وإن كانوا من الأصول والفروع تسقط بفواتها بمضي المدة إلا إذا كان من وجبت له قد استدانها بإذن من وجبت عليه أو بأمر القاضي.

٢ - نفقة جميع الأقارب من غير الأصول والفروع تسقط مع اختلاف الدين وليس على القريب نفقة لقريبه غير هؤلاء إذا لم يكن من أهل دينه لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[1] ولا ميراث مع الاختلاف الدين.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

تعدي النفقة إلى الغير:

*** نفقة زوجة الأب:**

إن على الابن نفقة الكفاية بجميع أنواعها لأبيه ومن هذه الكفاية الإعفاف فهل يلزم الابن إعفاف أبيه بأن يزوجه وينفق عليه؟

اختلف الفقهاء في ذلك: فقيل يلزم الابن إعفاف الأب كما تلزمه نفقته. وقيل لا يلزم الابن إعفاف أبيه.

والراجح أنه يجب إعفاف من لزمت نفقته من الآباء والأجداد.

وإعفاف الأم بتزويجها إذا طلبت ذلك وخطبها كفؤها.

*** نفقة زوجة الابن:**

إذا كان للابن الذي يستحق النفقة زوجة فلا تجب نفقتها على الأب ولا غيره من الأصول، بل تكون نفقتها واجبة على زوجها ويأذن القاضي للزوجة بالاستدانة عليه إذا طلبت ذلك، ويؤمر من تجب عليه نفقتها لو لم تكن متزوجة كأبيها أو أخيها بأداء النفقة إليها، على أن يرجع بها على الزوج إذا أيسر حتى لو امتنع عن أدائها حبسه القاضي إذا طلبت الزوجة ذلك.

وإذا أراد الابن الإعفاف بالزواج هل يلزم الأب إعفافه؟

الراجح عند الجمهور الفقهاء أنه يجب على الأب إعفاف ابنه إذا كانت عليه نفقته واحتاج إلى الإعفاف لأنه بدعاء الطبع أحوج إلى الزوجة من الأب.

حق الرعاية في الأسرة

الأسرة في الإسلام رابطة اجتماعية شرعية توجب الرعاية المتبادلة بين أفرادها تأكيداً لرعاية ذلك البناء الإنساني. ويقول الرسول الكريم ﷺ: «ألا إن كلكم راع... الحديث» فجعل البيت محل الرعاية وموقع تفعيلها وإبرازها.

والرعاية لغة: هي مصدر رعى. يقال رعى الأمير رعيته رعاية وكذا رعى عليه حرمته رعاية[1].

الرعاية شرعاً: هي حفظ الأولاد من كل سوء ووقايتهم من كل ما يضرهم في الجسم والعقل والخلق، والحفظ والوقاية يقومان على دفع الشر وجلب الخير.

شمولية الرعاية:

يجب أن تكون الرعاية شاملة وممتدة تستقبل الجنين وهو في بطن أمه قبل أن يكون جنيناً عندما يكون مجرد فكرة في عقل أبويه وهما يفكران في الزواج، وتلازمه تلك الرعاية حتى يكون إنساناً صالحاً يستقل بنفسه عن والديه. ورعاية الأولاد تكون رعاية كاملة شاملة من جميع النواحي الجسمية والعقلية والروحية والخلقية. والإسلام يوزع مسؤولية الإصلاح على المجتمع كله ولا يقصرها على فرد

(١) لسان العرب جـ ١٤، ص ٣٢٥، مختار الصحاح، ص ٥٠٩.

معيّن أو على جماعة خاصة[1]. وقد وضع الأحكام والقواعد التي يمكن تطبيقها في كل البيئات وفي جميع العصور لرعاية النشء منها: أن يحسن اختيار اسمه لقوله ﷺ: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء أبنائكم فأحسنوا أسماءكم»[2]. شكا رجل إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عقوق ولده، فأحضره وسأله عن سبب هذا العقوق، فقال: لئن كنت عققته فقد عقّني، قال: وكيف ذلك؟ قال: لم يحسن اسمي ولم يختر أمي ولم يؤدبني. سماني جعران وأمي أمة مجوسية وتركني دون تأديب. فأدان عمر والده كيف يطلب حقاً من ولده قبل أن يعطيه حقه، فالحقوق يقابلها واجبات.

وأن يعق عنه لقوله ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى»[3].

وأن يسوى بين الأبناء في العطاء لقوله ﷺ: «اتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم»[4].

كما حث الإسلام على حسن تربية الأبناء وتأديبهم لقوله ﷺ: «ما نحل والد ولداً من نحل أفضل من أدب حسن»[5]. ولقوله ﷺ:

(١) الأسرة تحت رعاية الإسلام، جـ ٤، ص ١٢ بتصرف.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب جـ ٤، ص ٣٩٤.
(٣) أخرجه أبو داود في صحيح سننه كتاب الضحايا جـ ٢، ص ١٩٦.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الهبة، جـ ٢، ص ٩١٤.
(٥) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح كتاب البر والصلة، جـ ٤، ص ١٩٨.

«رحم الله والداً أعان ولده على بره»[1]. ويعني أن يبذل الوالد قصارى جهده ويسعى ليترك لأولاده بعد وفاته ما يغنيهم عن الحاجة. وفي الحديث «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيراً من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»[2].

رعاية الأبناء:

أوجبت الشريعة الإسلامية على الوالدين رعاية أبنائهما ولرعاية الأبناء أكبر الأثر في حفظ المجتمعات الإسلامية من الانحرافات المدمرة. ومن هنا كانت مشروعية الحضانة، والكفالة، والالتقاط.

أولًا: الحضانة:

الحضانة لغة، بفتح الحاء مصدر حضن، يقال حضن الطائر بيضه يحضنه حضناً أي ضمّه تحت جناحه، واحتضن الشيء جعله في حضنه، وحاضنة الصبي هي التي تقوم عليه في تربيته[3].

والحضانة شرعاً، تربية الولد الذي لا يستقل بشؤون نفسه والقيام بجميع أموره في سن معينة ممن له الحق في الحضانة[4].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الأدب، جـ ٦، ص ١٠١.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي، جـ ٤، ص ١٦٠١.
(٣) لسان العرب، جـ ٢، ص ٩٨١، مختار الصحاح ص ٤٤٨.
(٤) حاشية ابن عابدين، جـ ٢، ص ٥٦٠.

الدليل على مشروعية الحضانة: الكتاب والسنة والإجماع:

*** أما الكتاب:**

فقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾[1].

وجه الدلالة: في الآية دليل على أن الأم أحق بإمساك الولد في حياته الأولى.

*** أما السنة:**

فما روي عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»[2].

وجه الدلالة: في الحديث دليل على أن الأم أحق بالولد ما لم تتزوج أمه بزوج آخر غير أبيه.

*** أما الإجماع:** فقد حكى ابن المنذر الإجماع عليه[3].

من له حق الحضانة:-

ذهب الفقهاء في ذلك إلى رأيين:

الأول: أن الحضانة حق للحاضنة فلا تجبر عليها.

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق، جـ ٢، ص ٢٨٤.

(٣) الإجماع، لابن المنذر، ص ٤٣.

الثاني: أن الحضانة حق للولد فتجبر الحاضنة على الحضانة.

ويرى بعض الفقهاء المحققين من الحنفية أن الحضانة فيها حقٌ للولد وحقٌ للأم معاً. وفي هذا يذكر ابن عابدين: «إنه قد اختلف في الحضانة أهي حق الحاضنة أم حق الولد؟ قيل بالأول فلا تجبر إذا امتنعت ورجحه غير واحد وعليه الفتوى[1]، وقيل بالثاني فتجبر الأم وهو اختيار بعض الفقهاء من الأحناف[2].

فالآراء الثلاثة المذكورة في هذه المسألة هو ما ذهب إليه المالكية[3]. وذهب فقهاء الحنابلة إلى أن الحضانة حق للحاضنة والمحضون معاً إذا احتاج الطفل لها ولم يوجد غيرها[4].

والراجح هو أن الحضانة حق للحاضن والمحضون معاً، فالمحضون صاحب حق في أن يكون عند أمه أو في حضانة النساء عموماً، على الترتيب الذي أورده الفقهاء في فترة معينة من حياته؛ إذ النساء أقدر على أمور الحضانة من الرجال في هذه الفترة. وفي أن يكون عند أبيه أو عند الرجال على الترتيب الوارد أيضاً في الفقه في فترة معينة؛ لأن الرجال فيها أقدر على التعليم والتثقيف وأخذ الغلام بأخلاق الرجال وحفظ البنت من السقوط في هوة الفساد في عصر عمَّ فيه الفساد واشتدت الحاجة إلى ذلك.

---

(١) ذهب إلى هذا الرأي الشافعية والإمام أحمد في الرواية ووافقهم الظاهرية. نهاية المحتاج، جـ ٧، ص ٢١٩، كشاف القناع، جـ ٣، ص ٣٢٦، المحلى لابن حزم جـ ١٠، ص ٣٢٣.

(٢) حاشية ابن عابدين، جـ ٢، ص ٨٧٥.

(٣) مواهب الجليل، ص ٢١٦.

(٤) كشاف القناع، جـ ٢، ص ٣٢٦.

ومن ناحية أخرى هي حق للحاضن؛ لأن الشارع جعل لها ذلك بنظام خاص ومصلحة المحضون في ذلك ومصلحة الحاضنة في أن يشب المحضون على الجادة وأن يبتعد عما هو شائن وأن يسير في الطريق السوي.

وإذا كانت الحضانة حقاً للمحضون وحقاً للحاضن، فهي من ناحية أخرى تكون واجبة على الحاضن وواجبة على المحضون؛ لأن الواجب هو الذي يقابل الحق فلا يمكن أن يحصل هذا الحق إلا بجعل الحضانة واجبة على الحاضن وواجبة على المحضون سوياً. ومقتضى ذلك أن الحاضنة تجبر على الحضانة والحاضن كذلك يجبر عليها إذا تعيّنا؛ إذ في هذا الجبر رعاية حق المحضون وأن الحاضن لا يمكنه أن يمتنع عن الحضانة أو يسقط حقه فيها لأن حق المحضون متعلق بأن يكون عنده.

سن الحضانة:

الذكر: اتفق الفقهاء على القول بأن الأم أحق بالحضانة ما لم تتزوج دون سن التمييز؛ ذكراً كان المحضون أم أنثى، واختلفوا في حضانة الذكر بعد سن التمييز، كما اختلفوا في تحديد سن التمييز على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: قيد سن التمييز بالاستغناء عن الأم، وبعدها يجبر أن يكون في جانب الأب، وهو مذهب الحنفية[1].

(١) المبسوط ٥/٢٠٨.

وحجتهم: إذا استغنى عن الأم، احتاج إلى تعليم أعمال الرجال، والأب على ذلك أجدر، وحتى يشب على الرجولة باعتبار أن صحبة النساء مفسدة للرجال.

المذهب الثاني: سن التمييز هو سن البلوغ، وبعدها يخيّر بين الأم وبين الأب، وهو مذهب المالكية[1].

وحجتهم: أن سن البلوغ هو سن التكليف الشرعي، فهو سن الإدراك الحقيقي.

المذهب الثالث: سن التمييز هو سن السابعة، ثم يخيّر بين الأبوين بعد السابعة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[2].

وحجتهم: أنها أول حالة أمر الشرع فيها بمخاطبته بالصلاة، فدلَّ ذلك على أنها سن الإدراك.

ولعل قول الشافعية والحنابلة هو الراجح؛ يؤيده «أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ: «استسهما عليه» فقال زوجها: من يحاقني في ولدي، فقال النبي ﷺ هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به»[3]. والحديث صريح الدلالة في تخيير الغلام بعد سن التمييز.

(١) بلغة السالك ٢/ ٣٣٢.

(٢) حاشية الباجوري ٢/ ١٩٥، كشاف القناع ٥/ ٥٠١.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب من أحق بالولد، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، عون المعبود ٦/ ٣٧٢، ٣٧٣.

حضانة الجارية:

اتفق الفقهاء[1] على القول بأن الأم أحق بحضانة الجارية حتى تحيض وتقارب الزواج، وذلك لاحتياج الجارية إلى ما ينبغي أن تتعلمه الأنثى من أمها بالنسبة لشؤون البيت من طبخ وغسل للثياب وما شابه ذلك، والأم على ذلك أقدر، وإذا دفعت إلى الأب اختلطت بالرجال فيقل حياؤها، والحياء في النساء زينة، فإذا بلغت المحيض احتاجت إلى التزويج، وولاية التزويج إلى الأب، كما أنه الأقدر على حمايتها من طمع الرجال، وأمها تساويها في احتياجها إلى من تتقوى به للمحافظة على نفسها.

ثانياً: الكفالة:

وهي رعاية اليتيم: وهو من فقد أباه ولم يبلغ الحلم[2].

وهي في اللغة: الإعالة[3].

واصطلاحاً: التزام حق ثابت في ذمة الغير[4].

والكفالة على نوعين:

١ - **كفالة بالنفس**: وهي رعاية اليتيم بدنياً، والمعنى حفظ بدنه عن الهلاك؛ وذلك بتغذيته وتطبيبه، ورعايته أخلاقياً بتعويده العبادات، وتعليمه وتثقيفه.

(١) المبسوط ٥/ ٢٠٧، ٢٠٨، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٣٠٩، ٥٣١، مغني المحتاج ٢/ ٤٥٢، كشاف القناع ٥/ ٤٦٩، ٤٩٨.

(٢) القاموس المحيط (ي. ت. م).

(٣) القاموس المحيط (ل. ف. ل). (٤) مغني المحتاج ٢/ ١٦٨.

٢ - **كفالة بالمال**: وهي المحافظة على مال اليتيم، وتنميته عن طريق التجارة والصناعة، وما شابه ذلك.

وهي من فروض الكفاية شرعت لصلاح الدين والمال.

إطلاق يد اليتيم على ماله:

يقول تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾[١].

دفع المال إلى اليتيم يكون بأمرين:

الأول: إيناس الرشد. **الثاني**: بلوغ الحلم.

الأول: يعرف بالابتلاء؛ وهو الاختبار لتحصل معرفة ما غاب من علم العاقبة أو الباطن عن الطالب.

الثاني: يعرف بالاحتلام في حق الصبي، والحيض في حق الجارية، فإن عدما فالسن؛ وهو استكمال خمس عشرة سنة على الراجح[٢].

---

(١) سورة النساء، آية ٦.

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي/ ٢٤٤، ٢٤٥، ط/ عيسى الحلبي، والكافي لابن قدامة/ ٧٣، ط/ المكتب الإسلامي.

زواج اليتيمة:

إذا بلغت اليتيمة فهي كغير اليتمة تستأذن في نفسها لما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»(١).

أما اليتيمة الصغيرة: فالراجح أن لوليها حق تزويجها، ولها الخيار إذا بلغت وهو قول الحنفية(٢)، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾(٣).

قالت عائشة رضي الله عنها: هي اليتيمة تكون في حجر الرجل تشركه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها، ويريد أن يتزوجها، ولا يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكحوهن حتى يقسطوا لهن ويعطوهن أعلى سنتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن(٤).

ثالثاً: الالتقاط:

أي التقاط المولود الذي ينبذ(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الاستئمار، قال الترمذي: حديث حسن، عون المعبود ٦/ ١١٨.

(٢) شرح فتح القدير ٣/ ٢٧٦.

(٣) سورة النساء، آية ٣.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٠٩ - ٣١٠.

(٥) القاموس المحيط (ل. ق. ط).

وشرعاً: الذي طرحه أهله خوفاً من العيلة أي الفقر أو فراراً من تهمة الزنا[1].

حكم التقاطه: فرض كفاية باتفاق جمهور الفقهاء، وعند الحنفية مندوب[2].

النفقة على اللقيط باعتبارها أحد أوجه الرعاية:

إذا وجد معه مال فهو ماله وأنفق عليه منه، فإذا لم يوجد معه شيء أنفق عليه حسبه، فإن لم يجد السلطان من يحتسب عليه تكون نفقته من بيت مال المسلمين[3]. وذلك لأنه مسلم عاجز عن الكسب، ولا مال له ولا قرابة أغنياء، فكانت في بيت المال كالمُقْعد الذي لا مال له؛ ولأن ميراثه لبيت المال إذا عدم الوارث.

* * *

(١) شرح فتح القدير ٦/ ١٠٩.

(٢) المدونة الكبرى ٤/ ٣٦٩، ط/مطبعة السعادة، مصر، ومغني المحتاج ٢/ ٤١٨. وكشاف القناع ٤/ ٢٢٦، وشرح فتح القدير ٦/ ١١٠.

(٣) شرح فتح القدير ٦/ ١١١، والمدونة الكبرى ٤/ ٣٩٦، ومغني المحتاج ٢/ ٤٢١.

الفصل الرابع

الـطـــلاق

١ - الطلاق عند المسلمين.

٢ - من صور نقض الزوجية (الظهار).

٣ - من صور نقض الزوجية (الإيلاء).

٤ - من صور نقض الزوجية (اللعان).

أبيض

الطلاق عند المسلمين

اختلف الفقهاء المسلمون في تعريف الطلاق؛ فعرفه بعضهم بأنه: رفع قيد النكاح الصحيح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه[١].

وعرفه الجمهور بأنه: رفع قيد النكاح أو بعضه بلفظ مخصوص[٢].

وعرفه المالكية بأنه: إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ، أو كناية ظاهرة، أو بلفظ ما، مع نيته[٣]. فالنية معتبرة عند المالكية في أي لفظ يقصد به الطلاق.

ويقارب لفظ الطلاق في المعنى: الفسخ، والمتاركة، والخلع، والتفريق، والإيلاء، واللعان، والظهار.

والطلاق مشروع ومباح، بدليل قول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[٤]، وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٥]، وقول الرسول ﷺ:

(١) راجع الدر المختار، جـ ٣، ص ٢٢٦ - ٢٢٧.

(٢) شرح فتح القدير، جـ ٣، ص ٤٦٣، ومغني المحتاج، جـ ٣، ص ٢٧٩، والمغني، جـ ٧، ص ٣٦٣.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، جـ ٢، ص ٣٤٧.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٢٩. (٥) سورة الطلاق، آية ١.

«ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق»[1]، ولإجماع المسلمين على مشروعيته. والطلاق ملك للزوج وحده، وللزوجة طلب إنهاء علاقتها الزوجية أمام القاضي إذا وجد مُسوغ لذلك. ولا يسأل المطلق عن سبب الطلاق إذا أقدم عليه.

شروط الطلاق:

يشترط لصحة الطلاق شروط تتعلق بالمطلّق، وشروط تتعلق بالمطلّقة، وشروط تتعلق بالصيغة؛ فأما الشروط المتعلقة بالمطلّق فهي: أن يكون زوجاً بعقد صحيح، بالغاً، عاقلًا، وأن يكون قاصداً مختاراً، أما المخطئ، والمكره، والغضبان، والسفيه، والمريض فقد اختلف الفقهاء في صحة طلاقهم.

وأما الشروط المتعلقة بالمطلقة فهي: قيام الزوجية حقيقة أو حكماً، وتعيين المطلقة بالإشارة أو بالصفة أو بالنية.

وأما الشروط المتعلقة بالصيغة - وهي: اللفظ المعبر به عنه - وقد يستعاض عن اللفظ - في أحوال - بالكتابة أو الإشارة.

أنواع الطلاق:

للطلاق أنواع مختلفة باعتبارات متباينة:

أولًا: فيتنوع من حيث الصيغة إلى: صريح، وهو ما لم

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٦٣١، وورد في تلخيص الحبير لابن حجر، جـ ٣، ص ٢٠٥.

يستعمل إلا فيه غالباً، أو هو: ما ثبت حكمه الشرعي بلا نية[1].

وكنائي، وهو ما لم يوضع اللفظ له واحتمله وغيره، وهذا لا يقع به الطلاق إلا مع النية، لأن اللفظ يحتمل الطلاق وغيره. ويرى جمهور الفقهاء أن طلاق الزوج يكون رجعيًّا دائماً، ولا يكون بائناً إلا في ثلاث حالات، هي:

(أ) الطلاق قبل الدخول، ويكون بائناً.

(ب) الطلاق على مال، ويكون بائناً ضرورة وجوب المال به على الزوجة.

(ج) الطلاق الثلاث؛ إذ تقع به البينونة الكبرى[2].

أما الحنفية فيرون أن الكنائي يقع به الطلاق بائناً مطلقاً، إلا ألفاظاً قليلة، أما الصريح فيقع به الطلاق رجعيًّا بخمسة شروط: أن يكون بعد الدخول، وألا يكون مقروناً بعوض، وألا يكون مقروناً بعدد الثلاث لفظاً أو إشارة أو كتابة، وألا يكون موصوفاً بصفة تنبئ عن البينونة، وألا يكون مشبهاً بعدد أو صفة تدل على البينونة.

(١) حاشية ابن عابدين، جـ ٣، ص ٢٤٧ وما بعدها. وحاشية الدسوقي جـ ٢، ص ٣٧٨، ومغني المحتاج جـ ٣، ص ٢٨٠، والمغني جـ ٧، ص ٣١٨ - ٣١٩.

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٣، ص ٢٤٨، ومواهب الجليل جـ ٤، ص ٤٤، ومغني المحتاج جـ ٣، ص ٢٨٠، والمغني لابن قدامة جـ ٧، ص ١٢٤ - ٢٣٨.

ثانياً: الطلاق المنجز والمضاف والمعلق:

أما المنجز فهو: الطلاق الذي تخلو صيغته عن التعليق والإضافة، كقوله: أنتِ طالق. وحكمه: أنه ينعقد سبباً للفرقة في الحال.

وأما المضاف فهو: الطلاق الذي قرنت صيغته بوقت بقصد وقوع الطلاق عند حلول ذلك الوقت، كقوله: أنت طالق آخر النهار.

وأما الطلاق المعلق على شرط فهو: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى[1]، سواء أكان ذلك المضمون من قبل المطلق أو المطلقة أولم يكن من فعل أحد.

الإنابة في الطلاق: الطلاق تصرف شرعي قولي، وهو حق للرجل، فيملكه ويملك الإنابة فيه كسائر التصرفات القولية الأخرى التي يملكها، كالبيع والإجارة؛ فإذا قال رجل لآخر: وكلتك بطلاق زوجتي فلانة فطلقها عنه، جاز. ولو قال لزوجته نفسها: وكلتك بطلاق نفسك، فطلقت نفسها، جاز كذلك.

حكم طلاق المريض: إذا طلق الزوج زوجته بائناً في حال مرض موته صحّ الطلاق، ويسمى: طلاق الفارّ[2]. وذهب الفقهاء إلى أن الزوجة ترث منه إذا مات وهي في عدتها من طلاق رجعي، سواء أكان بطلبها أم لا، وأنها تستأنف لذلك عدة الوفاة.

---

(١) الدر المختار، جـ ٣، ص ٣٤١، طبعة الحلبي.

(٢) الدر المختار جـ ٣، ص ٣٨٧ - ٣٨٨. ومغني المحتاج، جـ ٣، ص ٢٩٤، والمغني، جـ ٨، ص ٧٩.

ثالثاً: الطلاق السني والطلاق البدعي والطلاق غير السني أو البدعي:

أما الطلاق السني فهو: ما وافق السنة في طريقة إيقاعه، وهو طلاق المدخول بها في طهر لم تجامع فيه.

وأما الطلاق البدعي فهو: ما خالف السنة في طريقة إيقاعه، ويقع في حالتين اثنتين: طلاق الحائض وطلاق الطاهر التي قد جومعت في طهرها.

وأما الطلاق الذي ليس فيه سنة ولا بدعة فهو الذي يكون لخمس: الصغيرة، والآيسة، والحامل، وغير المدخول بها، والمختلعة[1].

رابعاً: كما يتنوع الطلاق من جهة آثاره إلى رجعي وبائن:

أما الرجعي فهو: ما يجوز معه للزوج ردّ زوجته في عدتها من غير استئناف عقد.

وأما البائن فهو: رفع قيد النكاح في الحال، وهو إما بائن بينونة كبرى، وهو: الطلاق الثلاث، وبائن بينونة صغرى، ويكون بالطلقة البائنة الواحدة والطلقتين البائنتين.

وفيما يلي تفصيل النوعين الأخيرين:

الطلاق الرجعي والعدة الشرعية:

الطلاق الرجعي هو الذي يوقعه الرجل بإرادته المنفردة ودون أن

(١) أبو الحسن الماوردي: الحاوي الكبير، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - جـ ١٠، ص ١١٤ - ١١٥.

يكون لزوجته حق فيه، كذلك يسمح له بإرجاع زوجته في هذا الطلاق دون إرادتها طالما أنها في فترة العدة، وهذا يسمى الطلاق الرجعي، أي الذي يخول الرجل حق الرجوع فيه بدون إرادة المرأة لأنها لم تكن طرفاً فيه.

والعدة هي الفترة الزمنية التي ألزم الله بها المرأة التي طلقت فلا يباح لها الزواج إلا بعد انتهاء هذه الفترة وهي الواردة في قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ﴾[1]. كما قال تعالى عن العدة: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ﴾[2].

فالعدة هي فترة التربص خلال الأقراء الثلاثة، وهي ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار من الحيضات أو ثلاثة أشهر لمن لا تحيض.

وخلال هذه الفترة يباح العدول عن هذا الطلاق، وهذه المراجعة قد شرعت لإعطاء فرصة للزوجين ليراجعا أنفسهما فيجب عليهما أن يحققا هذا الغرض وأن يعيدا النظر في هذا الطلاق، فذلك أمر لا بد منه إذ كثيراً ما يندم الزوجان خلال فترة العدة. وبغير هذه

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٨.
(٢) سورة الطلاق، آية ٤.

العدة قد يتسرّع أحدهما أو كلاهما بالارتباط بزواج آخر مما قد يضر بالأولاد.

وأيضاً شرع الله العدة لمنع اختلاط الأنساب وذلك عن طريق التأكد من عدم وجود حمل وهذا لا يكون إلا بانتظار هذه الفترة.

وقد قال ابن حزم: (إن العدة من الأمور التعبدية التي يعمل بها، ولا يلتمس لها حكمة، فلو كانت لاستبراء الرحم لاكتفى فيها بحيضة، وما وجبت على الصغيرة التي لا تحيض ولا على اليائسة التي انقطع حيضها)[1].

وهذا المعنى فيه احترام للحياة الزوجية وإعطائها مكانة تتميز بها عن غيرها من العلاقات، ولا بأس من اجتماع كل هذه الأسباب.

حكم الطلاق الرجعي:

اصطلح الفقهاء على القول بأن حكم الطلاق الرجعي، هو عدم إزالة الملك ولا الحل، وذلك خلال فترة العدة، وهذا مبني على أن هذا الطلاق صدر عن الزوج دون موافقة الزوجة، وليس باتفاق بينهما.

والمعنى أن حقوق الزوجية تظل قائمة، فتكون الزوجة غير مطلقة حكماً، ولا تسمى مطلقة، ولكن تظل في حكم الزوجة فلا تحرم، ولهذا كان للزوج الحق في إعادتها إلى الحياة الزوجية، والحيلولة دون أن يصبح الطلاق بائناً، كما تظل حلالاً للزوج من حيث

(١) المحلى، لابن حزم.

المعاشرة والاستمتاع، وأخيراً إذا مات أحد الزوجين أثناء العدة ورثه الآخر لأن الرابطة الزوجية ما زالت قائمة.

ولكن أثر هذا الطلاق هو:

١ - أن تحتسب هذه الطلقة من الطلقات الثلاث المسموح بها للزوج والتي باكتمالها تحرم عليه تحريماً مؤقتاً ولا تحل له إلا بعد زواج آخر شرعي صحيح، مصحوب بدخول حقيقي ثم يموت عنها الزوج الجديد أو يطلقها وتنقضي عدتها منه وتصبح أجنبية.

٢ - كما أن هذا الطلاق يصبح بائناً بينونة صغرى إذا انقضت العدة دون أن يراجع الزوج زوجته المطلقة، وهنا لا تحل له بعد العدة إلا بعقد جديد ومهر جديد.

٣ - وهذا الطلاق لا يحرم الرجوع إلى المطلقة ولهذا تظل في حكم الزوجة فيباح الاستمتاع، وبه تعود إلى عصمته.

ولكن يرى المالكية والشافعية حرمة الاستمتاع بالزوجة خلال فترة العدة في الطلاق الرجعي، ويترتب على هذا عندهما أن الرجعة؛ أي إعادة الحياة الزوجية تكون بالقول فقط بينما يرى غيرهم أنها بالقول أو الفعل ومنه التقبيل وما هو أكبر منه.

واستدل الإمام الشافعي بقول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[1]، فالرد إعادة وهي لا تكون إلا بالقول.

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٨.

وليست العبرة بالألفاظ والأسماء وخصوصاً إذا كانت من صنع البشر، وعليه فالجواب على ذلك أن الرجعة ليست إعادة للزواج، بل هي استبقاء له لأن الله سمى المطلق بعلًا في قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾، والبعل هو الزوج، وهذا لا يكون إلا إذا ظلت الحياة الزوجية قائمة.

كما يرد بأن الله قد سمى الرجعة بالإمساك فقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[1]، فيمكن القول بأن الإمساك استدامة واستبقاء بشيء قائم، وليس إعادة لشيء قد زال، كما أن الرد في آية ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ لا يدل على زوال الرابطة؛ لأنه يتطلب استبقاء الشيء، وهذا الحكم من شأنه الإبقاء على الحياة الزوجية إذا صدر فعل أو قول من الزوج يتضمن عودته إلى زوجته.

الطلاق البائن:

يظل الطلاق رجعياً حتى تنتهي العدة فيصبح الطلاق بائناً، فلا تحل لزوجها الذي طلقها إلا بمهر جديد وعقد جديد.

والطلاق البائن نوعان هما:

١ - طلاق بائن بينونة صغرى وهو الطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال، والخلع، والطلاق للضرر بمعرفة المحكمة.

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٩.

وحكم هذا الطلاق هو جواز عودة الزوجة إلى زوجها ولكن بعقد ومهر جديدين.

٢ - طلاق بائن بينونة كبرى، وهو طلاق الثلاث، أو المكمل للثلاث وبه لا تحل الزوجة لهذا الزوج إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره يدخل بها دخولًا حقيقياً، فإذا اختلفا وطلقها أو مات عنها يجوز أن يتزوجها من سبق أن طلقها أي زواجاً جديداً.

طلاق الثلاث وضوابطه الشرعية:

لقد شرع الله الطلاق مرتين فقال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[1]، ففي كل تطليقة يبيح الإسلام إعادة الزوجة إلى سيرتها الطبيعية، فإذا وقعت الطلقة الثالثة بانت الزوجة بينونة كبرى فلا تحل للزوج إلا إذا كانت قد تزوجت بشخص آخر زواجاً طبيعياً، ثم طلقها أو مات عنها، أي بعد الدخول الحقيقي والفعلي. فالطلقتان فيهما إعادة والثالثة لا تحل له إلا بعد الحكم السابق بعد أن تتزوج غيره لقول الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[2].

لكن ما هو الحكم إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً مرة واحدة أي في مجلس واحد؟.

ما كان عليه الصحابة منذ عصر الخليفة الثاني عمر بن الخطاب،

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٩. (٢) سورة البقرة، آية ٢٣٠.

يرى الفقهاء من آل البيت ومنهم وفي مقدمتهم الإمام علي وابن عباس أن الطلاق لا يقع ثلاثاً بل يقع طلقة واحدة رجعية، وبهذا أخذ ابن تيمية[1]، كما أخذ القانون المصري رقم ١٩٢٩/٢٥ إذ نصت المادة الثالثة على أن: (الطلاق المقترن بعدد لفظاً وإشارة لا تقع إلا واحدة).

وبهذا أخذ القانون الكويتي إذ نصّت المادة ١٠٩ على أن: (الطلاق المقترن بعدد لفظاً وإشارة لا يقع إلا واحدة). والسند الشرعي في ذلك هو:

١ - ما رواه الإمام مسلم بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر بن الخطاب طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كان لهم فيه أناة فلو أمضينا عليهم، فأمضاه عليهم»، وفعل عمر ليس تشريعاً لأنه لا يملك ذلك، بل هو تأديب لأولئك الذين كان لهم من الله (أناة) أي مهلة، فاستعجلوا فألزمهم بالثلاث، وذلك من قبيل التأديب والتعزير، فهي عقوبة للمصلحة التي رآها، فلا بقاء لذلك بعد حكومته وعصره، بل يرجع الأمر إلى الأصل سالف الذكر.

٢ - ما رواه الإمام أحمد بسنده عن عكرمة قال: «طلق ركانة بن عبد

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ج ٣، ص ٢٢.

يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقها؟ قال: طلقها ثلاثاً، فقال في مجلس واحد؟. قال: نعم. فقال ﷺ: إنما تلك واحدة فارجعها إن شئت، فراجعها»، فدلَّ ذلك على أن طلاق الثلاث يقع واحدة إذا كان في مجلس واحد.

ولكن الأئمة الأربعة يجدون أن طلاق الثلاث يقع ثلاثاً على الرغم من اتفاق هؤلاء على أن مثل هذا الطلاق محظور شرعاً.

هذا والجدير بالذكر أن رواية أبي داود فيها أن ركانة طلق زوجته البتة، فتمسك بذلك بعض الفقهاء وقالوا: لا يقصد بذلك طلاق الثلاث، ويرد على هذا بأن كلمة (بتة) في معاجم اللغة تعني قطعه مستأصلًا، وفي موضع الطلاق تفيد أنه طلاق لا رجعة فيه، وهو طلاق الثلاث، فهو الذي يستأصل الحياة الزوجية يضاف إليها هذا صحة الروايات التي فيها أن ركانة طلقها ثلاثاً، فكل هذا يؤكد ما ذهبنا إليه وما اخترناه من وقوع طلاق الثلاث واحدة.

ونرى أن النص في القوانين على أن طلاق الثلاث يقع واحدة هو قيد على حرية الزوج في العبث بما رسمه الشرع من إجراءات بشأن الطلاق، وما وضعه من قيود على حق الرجل وذلك حماية للأسرة والمجتمع.

ولما كان الغرض من النص على أن طلاق الثلاث يقع واحدة هو حماية الأسرة من تسرع الزوج ورغبته في فصم عرى الرباط المقدس

فصماً نهائياً لا رجعة فيه باستخدام لفظ الثلاث في غير موضعه، فإن هذه العلة تتحقق في الطلاق المتتابع والطلاق المتعدد في نفس المجلس، ولهذا يجب أن تعدل نصوص القوانين لتشمل هذين النوعين بالإضافة إلى الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة ليكون حكمها جميعها هو أن تقع طلقة واحدة رجعية، وهذا ما أخذ به القانون العراقي إذ نصت الفقرة الثالثة من المادة ٣٧ على أن (المطلقة ثلاثاً متفرقات تبين من زوجها بينونة كبرى).

فالنص على أن تكون الطلقات متفرقات يستبعد الطلاق المتتابع والطلاق المتعدد في مجلس واحد وبالتالي تتابع الطلاق أو تعدده في مجلس واحد ليس طلاق الثلاث بل يحتسب طلقة واحدة عملاً بحكم النبي ﷺ في طلاق ركانة[1].

* * *

(١) قوانين الأسرة، سالم البهنساوي، ص ٢٧١ - ٢٧٣.

من صور نقض الزوجية
(الظهـار)

أولًا: تعريف الظهار لغة واصطلاحاً:

أ - تعريف الظهار لغة:

الظهار في اللغة: مصدر ظاهر، مأخوذ من الظهر، يقال ظاهرت فلاناً إذا قابلت ظهرك بظهره حقيقة، لأن صورته أن يقول الرجل لزوجته أنت عليَّ كظهر أمي، وإنما خصُّوا الظهر بذلك من بين سائر الأعضاء لأن كل مركوب يسمى ظهر، لحصول الركوب على ظهره في الأغلب[1].

ب - تعريف الظهار في اصطلاح الفقهاء:

الظهار هو: تشبيه الزوج زوجته أو جزءًا شائعاً منها، أو جزءًا يعبّر به عن الكل بالمرأة المحرمة عليه تحريماً مؤبداً - بالنسب، أو الرضاع، أو المصاهرة - أو بجزء محرم منها يحرم عليه النظر إليه - كالظهر، والبطن، والفخذ -»[2].

(١) انظر: المصباح المنير، والمغرب، للمطرزي، ومختار الصحاح، للجوهري، مادة (ظهر)، وفتح القدير شرح الهداية، للكمال بن الهمام ٣/ ٢٢٥، ونهاية المحتاج، للرملي ٧/ ٨١، والأحوال الشخصية، لأحمد الغندور، ص ٥٤٥.

(٢) انظر: مغني المحتاج، للشربيني ٣/ ٣٥٣، وفتح القدير ٣/ ٢٢٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٤٣٩، وكشاف القناع ٥/ ٣٦٨، والأحوال الشخصية، لأحمد الغندور، ص ٥٤٥، وأحكام الأسرة، لمصطفى الشلبي، ص ٦٣٧.

وبيان هذا التعريف بالمثال هو: كأن يقول لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي، أو كبطن أختي أو عمتي أو خالتي، وهذا لجهة تشبيهه بالمحرمة بالنسب أو الرضاع، وأما تشبيهه بالمحرمة بالمصاهرة كقوله: أنت عليَّ كظهر امرأة أبي أو زوجة ابني، وغيرها[1].

ثانياً: حكمه الشرعي:

الظهار نوع من التصرفات التي عُهِدَ وجودها قبل الإسلام وبعده، ينتج عنه تحريم الزوجة على زوجها ويجعلها كالمعلقة فاقدة للحقوق الزوجية فلا تستمتع بزوجها وحنوّه، ولا تُتْرَك لتلتمس زوجاً آخر، فيشتد إيذاؤها والإضرار بها، إضافة لجعل الحلال حراماً، وجعل الزوجة أمّاً في الحرمة، وهذا أمر أنكره الشارع شكلًا وموضوعاً[2]. فنزل القرآن الكريم بتحريمه وجعله كذباً وزوراً وبهتاناً، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ﴾[3].

ولهذا صرح الإمام النووي بأن الظهار حرام، ويأثم المظاهر بالإجماع؛ بل هو جناية كبيرة محضة لأنّه كَذِبٌ وزُور[4].

(١) انظر: الأحوال الشخصية، لمصطفى شلبي، ص ٦٣٧ - ٦٣٨.
(٢) انظر: الطلاق ومذاهبه، ص ٥٧.
(٣) سورة المجادلة، آية ٢.
(٤) انظر: الطلاق ومذاهبه، ص ٥٧ - ٥٨.

ثالثاً: صيغة الظهار:

المراد بالصيغة: القول أو التعبير الذي يدل على إرادة الظهار، والصيغة إما أن تكون صريحة، أو أن تكون كناية، والصيغة صريحة كانت أو كناية قد تكون: منجزة أو معلقة أو مضافة وبيان ذلك:

١ - فالصيغة الصريحة في الظهار هي: ما دلّت دلالة واضحة على إرادة الظهار ولا تحتاج إلى نيّة من المتلفظ بهذه الصيغة على إرادة الظهار، ومثال ذلك: أن يقول لزوجته: «أنت عليَّ كظهر أو كبطن أو كفخذ أمي أو جدتي أو خالتي» أو أن يقول: أنت عليَّ حرام كأمي». وهكذا في باقي المحرمات من النسب أو الرضاع أو المصاهرة.

وحكم صريح الظهار وقوع الظهار به ولا يتوقف وقوعه على القصد والإرادة.

٢ - وأما صيغة الكناية فهي: الصيغة التي لا تدل على إرادة الظهار دلالة واضحة بل تحتمل إرادة الظهار وغيره.

ومثال ذلك: أنت عليَّ كأمي أو مثل أمي أو أنت أمي وهكذا في باقي المحرمات. فهذه الصيغة كناية في الظهار، لأنها تحتمل أن تكون زوجته مثل أمه في الاحترام والكرامة والجمال والخلق، وتحتمل أن تكون مثلها في الحرمة، وتحتمل إرادة الطلاق بالكناية.

وحكم هذه الصيغة: أنها لا تكون للظهار إلا إذا أراده الزوج ونواه وقصده، وإذا لم يقصده فلا تكون هذه الصيغة شيئاً وكانت لغواً.

٣ - والصيغة صريحة كانت أو كناية تكون:

أ - منجزة: أي تقع في الحال ومثالها ما سبق من مثال في الصيغة صريحة كانت أو كناية.

ب - ومعلقة: أي يعلق وقوع الظهار وإرادته على «شرط»، ومثاله أن يقول الزوج: إن كلمت فلاناً فأنت عليَّ كظهر أمي أو فأنت عليَّ حرام كأمي.

جـ - ومضافة: أي يضيف التحريم ظهاراً إلى المستقبل مثاله: أن يقول لزوجته أنت عليَّ كظهر أمي بعد سنة.

وهذا حكمه عند الجمهور أنه ينعقد ظهاراً في الحال، ولكن لا يترتب حكمه إلا عند وجوب الوقت، أي: يبدأ حكم الظهار وهو التحريم بعد الشهر.

وقال المالكية: الظهار بهذه الصيغة يعتبر منجزاً، ويترتب عليه حكمه في الحال وهو «التحريم»، لأن الظهار المضاف كالطلاق المضاف يقع في الحال[١].

٤ - تعليق الظهار بمشيئة الله، ومثاله: أنت عليَّ كبطن أمي إن شاء الله، لا يكون ظهاراً[٢].

٥ - والظهار قد يكون مؤقتاً ومؤبداً.

أمّا التأبيد في الظهار فنحو قوله: أنت عليَّ كظهر أمي.

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية ٢٩/١٩٦ - ١٩٨، والطلاق ومذاهبه، ص ٥٧.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية ٢٩/١٩٧، وانظر: كشاف القناع للبهوتي ٥/٣٧٣.

وأمّا المؤقت فمثل أن يقول: أنت عليَّ كظهر أمي شهراً أو سنة. وينعقد ظهاراً لمدته. وهذا مذهب الجمهور، فإذا انقضت المدة حلّت المرأة بلا كفارة وانتهى الظهار بانتهاء المدة.

وقال المالكية: التوقيت لغوٌ ويكون الظهار هنا مؤبداً.

وفي قولٍ للشافعية: «إن التوقيت في الظهار لا يعتبر ظهاراً»(١).

واستدل الجمهور بما روي في حديث سلمة بن صخر أنّه ظاهر من امرأته حتى ينسلخ شهر رمضان، وأنه أخبر النبي ﷺ أنه أصابها في الشهر فأمره بالكفارة(٢).

واستدل المالكية بأن الظهار يشبه الطلاق، والطلاق لا يقبل التأقيت فيُجعل مؤبداً(٣).

رابعاً: شروط الظهار:

يشترط في الظهار ما يلي:

١ - أن يكون التشبيه موجهاً إلى الزوجة كلها.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٥، والمغني لابن قدامة ٧/ ٣٤٩، ومغني المحتاج ٣/ ٣٥٧، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٢٤، وانظر: الموسوعة الفقهية ٢٩/ ١٩١.

(٢) حديث سلمة بن صخر، أخرجه أحمد ٤/ ٣٧، وأبو داود ٢/ ٦٦٠ - ٦٦٢، والترمذي ٣/ ٤٩٣، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.
وانظر: المغني لابن قدامة ٧/ ٣٤٩، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥١٧، وانظر: الموسوعة الفقهية ٢٩/ ١٩٢.

(٣) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٢٤٣.

مثل: أنت عليَّ كظهر أمي، أو يكون التشبيه موجهاً إلى جزء من الزوجة مثل أن يقول لزوجته: بطنك عليَّ حرام كظهر أمي ونحو ذلك[1].

٢ - أن يشبّه الزوج زوجته بامرأة محرمة عليه على التأبيد، مثل أن يقول لها: أنت عليَّ كظهر أمي، خالتي، أختي، عمتي، بنت أختي، أمك.

وأمّا إذا شبهها بمن تحرم عليه على التأقيت كأخت الزوجة مثلًا، فإذا قال لزوجته: أنت عليَّ كظهر أختك، فذهب الشافعية والحنفية ورواية عن أحمد إلى أن هذا ليس بظهار، وعند المالكية يكون كناية فإنْ نوى الظهار وقع الظهار[2].

٣ - أن يكون التشبيه مشتملًا على معنى التحريم، بأن يشبه زوجته بمن تحرم عليه ويقصد التحريم، أي أن يجعل زوجته محرمة عليه كما هو الحال في المرأة المحرَّمة عليه. فإذا لم يشتمل تشبيهه على معنى التحريم لا يكون ظهاراً، كما إذا كان لرجل زوجتان فشبّه إحداهما بظهر الأخرى، لأنّه يحل للزوج قربان الزوجتين وبالتالي لا يتضمن تشبيهه التحريم.

وأمّا إذا شبّه الرجل زوجته بشيء محرم مثل أن يقول لها أنت عليَّ كالخمر أو الميتة أو الخنزير أو ككل شيء حرمه الله.

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٣/ ٣٥٧، مع المراجع السابقة كلها.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٣ - ٢٣٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٤٤٢ - ٤٤٣، ومغني المحتاج ٣/ ٣٥٤، والمغني لابن قدامة ٧/ ٣٤١، وكشاف القناع ٥/ ٣٦٩.

قال ابن قدامة في «المغني»: ليس بظهار، وهو قول أكثر العلماء لأنه تشبيه بما ليس بمحل للاستمتاع[١].

٤ - أن يكون المظاهر بالغاً عاقلًا مسلماً، وشرط الإسلام هو عند الحنفية والمالكية ليكون من أهل الكفارة، لأنّ الكفارة فيها معنى العبادة[٢].

٥ - أن يكون المظاهر قاصداً مختاراً للظهار غير مكره ولا مخطئاً[٣].

٦ - أن تكون المظاهَر منها زوجته حقيقة سواء دخل بها أو لم يدخل، أو حكماً بأن تكون مطلقة طلاقاً رجعياً ويظاهر منها في عدة الطلاق الرجعي، ولا يشترط في الزوجة المظاهَر منها البلوغ ولا العقل ولا الإسلام، وبالتالي لا يقع الظهار من الزوجة المعتدة من طلاق بائن ولا المرأة الأجنبية[٤].

خامساً: الآثار أو الأحكام المترتبة على الظهار:

إذا تحقق الظهار بوجود شروطه ترتب عليه الأحكام أو الآثار التالية:

١ - حرمة المعاشرة الزوجية قبل التكفير بالاتفاق[٥]، وأما مقدمات الوطء ودواعيه من تقبيل أو لمس أو مباشرة فيما دون الفرج،

(١) انظر: الموسوعة الفقهية ٢٩/ ١٩٥ - ١٩٦.
(٢) انظر: الطلاق ومذاهبه، ص ٥٨.
(٣) انظر: الموسوعة الفقهية ٢٩/ ١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠٠.
(٤) انظر: الموسوعة الفقهية ٢٩/ ٢٠٠ - ٢٠١ - ٢٠٢.
(٥) انظر: الموسوعة الفقهية ٢٩/ ٢٠٤.

فهي حرام قبل التكفير عند جمهور الفقهاء[1]، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[2]، والعود هنا فسَّره الفقهاء بالعزم على الوطء. فلو وطئها أو فعل دواعي الجماع قبل أن يكفِّر استغفر الله ولا شيء عليه غير الكفارة، ولكن يحرِّم عليه أن يعاود الوطء ودواعيه حتى يكفر عن ظهاره لقوله ﷺ لمن وقع على امرأته المظاهر منها: «استغفر الله ولا تعد حتى تُكفِّر»[3]، وقوله عليه السلام لمثل هذا الرجل: «أمسك حتى تكفِّر»[4].

٢ - إن للمرأة الحق في مطالبة الزوج بالوطء، ولها الحق في أن تمنع زوجها من الوطء حتى يكفِّر. وكذا لها الحق في أن ترفع الأمر للقاضي إذا امتنع الزوج عن التكفير، وعلى القاضي أنْ يأمره بالتكفير فإن امتنع أجبره القاضي على التكفير أو الطلاق فإن امتنع عن الطلاق طلق القاضي عليه[5]؛ لأن الظهار يلحق ضرراً بالمرأة حيث منعها حقها في الوطء مع قيام الزوجية

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٣٤، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/ ٤٤٥، والمغني، لابن قدامة ٧/ ٣٤٨.

(٢) سورة المجادلة، آية ٣.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي عن ابن عباس، انظر: نصب الراية، للزيلعي ٣/ ٢٤٦ - ٢٤٧.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير ٤/ ٣٢١، وأخرجه الحاكم في المستدرك، وانظر: الطلاق ومذاهبه، ص ٥٨.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٤، فتح القدير ٣/ ٢٢٥، وانظر: الموسوعة الفقهية ٢٩/ ٢٠٥ - ٢٠٦.

بينهما فهو أي الزوج يستطيع رفع الضرر طواعية منه، وذلك بالتكفير، والزوجة تستطيع رفع الضرر عنها باللجوء إلى القضاء والقاضي مأمور بإزالة ورفع الضرر[1].

٣ - وجوب الكفارة على الزوج المظاهر قبل الوطء أو دواعي الوطء. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾[2].

سادساً: كفارة الظهار وأحكامها:

أ - خصال الكفارة هي: اعتاق رقبة، ثم صيام شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ويوما العيد وأيام التشريق، ثم إطعام ستين مسكيناً.

ب - كفارة الظهار مرتبة خصالها ترتيباً وجوبياً بحيث لا ينتقل من خصلة إلى أخرى إلا عند العجز عن الخصلة السابقة، فلا ينتقل من الاعتاق إلى الصيام إلا عند العجز عن الاعتاق، ولا ينتقل إلى الإطعام إلا عند العجز عن الصيام، فلا خيار للزوج هنا.

وهذا الترتيب الوجوبي أتى به النص القرآني الكريم الذي نزل في حادثة الظهار التي وقعت في صدر الإسلام في حديث خولة بنت ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت عندما جعلها في الحرمة كأمه

(١) انظر: المراجع السابقة، الطلاق ومذاهبه، ص ٥٨.

(٢) سورة المجادلة، الآيات: ٢، ٣، ٤.

مطلقاً ومظاهراً منها بقوله: «أنت عليَّ كظهر أمي»، فرفعت أمرها إلى رسول الله ﷺ وظلت تراجع الرسول ﷺ شاكية وباكية، فنزل قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١ ٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَـٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَـٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّـٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢﴾[1].

﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ﴾[2].

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ﴾[3].

جـ - وكفارة الظهار تثبت في ذمة المظاهر حتى يؤديها ولكن هل تسقط بالموت؟.

ذهب الحنفية والمالكية إلى أنها تسقط بالموت لأنها عبادة، إلا إذا أوصى بها فإنها تخرج من ثلث التركة.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها لا تسقط بالموت لأنها دين عليه، وتؤدى من تركة الميت[4].

(١) سورة المجادلة، الآيتان: ١ - ٢. (٢) سورة المجادلة، آية ٣.

(٣) سورة المجادلة، آية ٤.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/٥٩٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤٥٨، وانظر: الموسوعة الفقهية ٢٩/٢٠٧، ومغني المحتاج ٣/١٧٤ - ١٧٥، والمغني لابن قدامة ٧/ ٣٨٣، وانظر: الموسوعة الفقهية ٢٩/٢٠٨.

د - يجوز عند الحنفية دفع قيمة الطعام كما في الزكاة وصدقة الفطر، بل هو أنفع للمساكين ولو أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً أجزأه عندهم، لأن المعتبر هو دفع الحاجة وإنها تتجدد بتجدد اليوم(١).

سابعاً: انتهاء الظهار:

ينتهي الظهار بعد انعقاده موجباً لحكمه وهو «التحريم» بواحد من الأمور التالية:

أ - الكفارة.

ب- الموت.

ج - مضي المدة.

أ - انتهاء الظهار - أو ارتفاع التحريم بالظهار - بالكفارة:

لا يرتفع التحريم من المظاهر منها - أي الزوجة - إلا بأن يكفِّر الرجل عما ارتكبه من إثم ومعصية، حتى أنه لو طلق الرجل زوجته التي ظاهر منها ثم عاد إليها بعقد جديد سواء بعد انقضاء عدتها من طلاق رجعي، أو في عدتها أو بعد عدتها من طلاق بائن بينونة صغرى، أو بعد أن تزوجها آخر وطلقها وعادت إلى زوجها الأول، فإن الكفارة لا تسقط عن الزوج ولا تحل له إلا بعد أن يكفِّر، وذلك لقول النبي ﷺ: «لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل».

(١) انظر: الطلاق ومذاهبه، ص ٦١.

ب - انتهاء الظهار بالموت:

ينتهي الظهار بموت أحد الزوجين بالاتفاق، إذ لا يتصور بقاء الحكم وهو حرمة الاستمتاع بدون من تعلق به الحكم الزوج والزوجة.

ج - انتهاء الظهار بمضي المدة:

ينحل الظهار المؤقت بمضي مدته عند جمهور الفقهاء قبل أن يقول لها: أنت عليَّ كظهر أمي لشهر، فإذا انتهى الشهر حلت المرأة له[1].

* * *

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٥، والمغني لابن قدامة ٧/ ٣٥٢، ومغني المحتاج ٣/ ٣٥٧، وانظر: الموسوعة الفقهية ٢٩/ ٢٠٩ - ٢١٠.

من صور نقض الزوجية
(الإيـــلاء)

أولًا: تعريف الإيلاء لغة واصطلاحاً:

أ - تعريف الإيلاء لغة:

هو مصدر آلي يؤلي إيلاء إذا حلف فهو مؤل، سواء كان على ترك قربان زوجته أو غيره، فهو: الحلف مطلقاً[1].

ب - تعريف الإيلاء في اصطلاح الفقهاء:

* أن يحلف الزوج بالله تعالى أو بصفة من صفاته التي يحلف بها ألا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر أو مطلقاً.
* أو أن يعلق على قربانها أمراً فيه مشقة على نفسه[2].

جـ - وبيان اليمين بالمثال:

* أن يقول الرجل لزوجته: والله لا أقربك أربعة أشهر أو سنة، مثلًا.
* أو: والله لا أقربك ولا يذكر مدة.
* أو: وجلال الله لا أقربك أربعة أشهر أو سنة، مثلًا.
* أو: وعزة الله لا أجامعك أربعة أشهر أو ستة أشهر، مثلًا.

---

(١) انظر: مختار الصحاح، المصباح المنير مادة (أ ل ا)، أحكام الأسرة، لمصطفى شلبي، ص ٦٢٧، وفتح القدير شرح الهداية ٤/ ١٨٩، والموسوعة الفقهية ٧/ ٢٢١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ١٧١، وفتح القدير ٤/ ١٨٩، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٤٢٧، ومغني المحتاج، للشربيني ٣/ ٣٤٤، والمغني، لابن قدامة ٧/ ٢٩٨ - ٣٠٠، والطلاق ومذاهبه، ص ٥٢، وانظر: الموسوعة الفقهية ٧/ ٢٢١ - ٢٢٢.

د - وبيان التعليق بما يشق على نفسه من نحو قوله:

* إن قربتك فلله عليَّ صيام شهرين أو المشي إلى الحج، ونحو ذلك مما يشق على النفس.

فإذا قال الزوج نحواً من هذه الأقوال بصفتها اعتبر قوله «إيلاء» وسوى ذلك لا يكون إيلاء، ويتمثل ذلك بالصور المقابلة لتلك.

* فإذا امتنع الرجل من قربان زوجته بدون حلف لا يكون إيلاء بل سوء معاشرة.
* أو إذا حلف بغير الله.
* أو إذا علّق قربانها على أمر لا يشق على النفس.
* أو إذا حلف على مدة أقل من أربعة أشهر.

والأصل في الإيلاء قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ﴾[1].

ثانياً: حكم الإيلاء شرعاً:

كان الإيلاء معروفاً عند العرب قبل الإسلام حيث كان إذا غضب الرجل من زوجته حلف أن لا يطأها السنة أو السنتين أو لا يطأها ويمضي في ذلك من غير لوم أو حرج من الغير مما يترتب عليه كبير الأذى وكثير الضرر وإساءة عشرة وإضاعة حياة عائلية سليمة نفسياً بالنسبة للمرأة والأولاد. واستنكر الشارع عليهم ذلك رفعاً للأذى والضرر اللاحق بالمرأة فنهى عنه ووضع له حداً وأحكاماً

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٦.

تُخَفَّفُ إن لم ترفع الإضرار والأذى عن المرأة. فحدد للمؤلي من امرأته أربعة أشهر وألزمه إمّا «بالرجوع إلى معاشرة زوجته وإمّا «بالطلاق» عليه منعاً للإضرار بالمرأة[1].

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾[2].

والإيلاء مكروه ينبغي عدم فعله منعاً لإيذاء المرأة[3]، وإن كان مشروعاً في أصله.

ثالثاً: صيغة الإيلاء:

صيغة الإيلاء، هي ركنه الذي يتوقف عليه وجوده وهو «اللفظ» أو ما يقوم مقامه من «كتابة» أو «إشارة».

أ - أمّا اللفظ: فقد يكون صريحاً، وقد يكون كناية.

* أما الصيغة اللفظية الصريحة فهي التي لا تحتاج إلى نيّة مثل أن يقول: والله لا أقربك، أو: لا أجامعك، أو: لا أطؤك.

* وأما الصيغة التي هي كناية فهي ما تحتاج إلى نية إرادة الإيلاء مثل قوله: والله لا أمسّك؛ أو: لا آتيك؛ أو: لا يجمع رأسي ورأسك

(١) انظر: الطلاق ومذاهبه ص ٥٢، والموسوعة الفقهية ٧/ ٢٢٠ - ٢٢١.
(٢) سورة البقرة، الآيتان: ٢٢٦ - ٢٢٧.
(٣) انظر: الطلاق ومذاهبه، ص ٥٢.

شيء أو: لا أقرب فراشك، فهذه الألفاظ تحتمل الجماع وغيره[1].

ب - وأما الكتابة فيشترط فيها أن تكون مستبينة أي كتابة ظاهرة باق أثرها، وأمّا الإشارة وهي لغة الأخرس فيشترط فيها أن تكون إشارة مفهومة يعرفها من يفهم لغة الأخرس.

جـ - والإيلاء بالنظر إلى صيغته يكون منجزاً ومعلقاً.

* أمّا الإيلاء المنجز، فما سبق في الصريح منه والكناية[2].

* وأمّا المعلق فمثل قوله: والله لا أقربك إن دخلت الدار.

رابعاً: شروط الإيلاء:

يشترط لصحة الإيلاء ما يلي:

١ - أنْ يكون الزوج المولي أهلًا للطلاق، وذلك بأن يكون بالغاً عاقلًا مختاراً غير مكره[3].

٢ - «أن يكون الزوج قادراً على الاتصال الجنسي، فمثل المشلول والمجنون لا ينعقد إيلاؤهما، لأنّ الإيلاء حلف على ترك الوطء الذي يقدر عليه وهما يحلفان على ما لا يقدر أن عليه بحال فلم تفد اليمين تقوية العزم على شيء جديد، فكأنهما يحلفان على أمر حاصل»[4].

(١) انظر: الطلاق ومذاهبه ص ٥٣، والموسوعة الفقهية ٧/ ٢٢٢ - ٢٢٣.

(٢) انظر: الطلاق ومذاهبه ص ٥٣، والموسوعة الفقهية ٧/

(٣) انظر: الأحوال الشخصية، لأحمد الغندور ٤٧٨، والطلاق ومذاهبه، ص ٥٣.

(٤) انظر: الطلاق ومذاهبه، ص ٥٤.

٣ - أن تكون الزوجية قائمة بين الزوج والزوجة:

أ - حقيقة.

ب- أو حكماً.

أ - والمراد بقيام الزوجية حقيقة أنْ يكون العقد صحيحاً مستمراً سواء دخل بها أو لم يدخل.

ب - والمراد بقيام الزوجية حكماً: أي محكوم بوجود حل الوطء كما في العدة حاملًا كانت أو غير حامل من طلاق رجعي، لأنّ المرأة بعد الطلاق الرجعي هي زوجته من كل وجه ما دامت في العدة.

جـ - ويتصل بهذا الشرط مسألتان هما:

الأولى: إذا آلى من امرأته في عدتها من طلاق بائن، لا ينعقد إيلاءً لعدم قيام الزوجية، ولكن هو يمين عليه فإذا عقد عليها ووطأها يكون حانثاً.

الثانية: إذا أضاف الإيلاء للنكاح بأنْ قال رجل لأجنبية: إن تزوجتك فوالله لا أقربك ثم تزوجها فهل يصير موليًا؟.

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يصير موليًا.

لأن المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط والمرأة عند وجود الشرط زوجته.

وذهب الحنابلة والشافعية إلى أنّه لا يصح إيلاءً، لقوله تعالى:

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[1]، فإنه سبحانه جعل الإيلاء من الزوجة والمرأة التي أضاف الإيلاء إلى نكاحها ليست زوجة عند حصول الإيلاء فلا يكون الإيلاء صحيحاً[2].

٤ - أن يكون للإيلاء مدة:

اتفق الفقهاء على أنه لا بد للإيلاء من مدة يحلف الزوج على ترك قربان زوجته فيها.

وكذلك اتفق الفقهاء على أنه إذا حلف لا يقربها أكثر من أربعة أشهر يكون إيلاءً، أو حلف لا يقرب زوجته ولم يذكر مدة يكون إيلاءً، ولا يكون إيلاءً إذا حلف لا يقربها أقل من أربعة أشهر[3]. والخلاف فيما إذا حلف: ألا يقرب زوجته أربعة أشهر فقط.

* قال الحنفية: يكون إيلاءً.

واحتج الحنفية بأنّ الإيلاء له حكمان.

أحدهما: الحنث إذا وطئ الرجل زوجته قبل مضي أربعة أشهر.

ثانيهما: وقوع الطلاق إن لم يطأ زوجته قبل مضى هذه المدة.

وهذا يفيد أن الأربعة الأشهر هي المدة المعتبرة في الإيلاء، فلا

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٦.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٣/ ٢٩٢، والمغني، لابن قدامة ٧/ ٣١٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣/ ١٧١، والهداية، للمرغيناني مع شرح فتح القدير ٣/ ١٨٣، ومغني المحتاج ٣/ ٣٤٣، والمغني، لابن قدامة ٧/ ٣٠٠، والموسوعة الفقهية ٧/ ٢٣٠.

يكون الحلف على ما دونها إيلاءً كما لا يتوقف الإيلاء على الحلف على أكثر منها[1].

* وقال الجمهور: لا يكون إيلاء، واحتجوا:

بأنّ المُولي يوقف بعد مضي أربعة أشهر، يخيّر بين الفيء؛ (أي الرجوع عن اليمين بالفعل أو القول) والتطليق، فلا بد أن تكون المدة على ترك قربان الزوجة فيها أكثر من أربعة أشهر، ولو كانت أربعة أشهر أو أقل منها لانقضى الإيلاء بانقضائها، ولا تصح المطالبة من غير الإيلاء[2].

خامساً: الآثار أو الأحكام المترتبة على الإيلاء:

يترتب على الإيلاء ما يلي:

١ - إذا رجع الزوج عن قوله واتصل بزوجته خلال الأربعة الأشهر لزمه كفارة اليمين إذا كان قد حلف بالله بلا خلاف بين الفقهاء، ولزمه الجزاء الذي أوجبه على نفسه ورتبه على القربان في حال التعليق عند جمهور الفقهاء.

٢ - وأما إذا مضت المدة وهي الأربعة الأشهر ولم يتصل بزوجته فقد اختلف الفقهاء لجهة وقوع الطلاق، ويمكن صياغة هذه المسألة بسؤالين هما: متى يقع الطلاق بالإيلاء؟ ثم ما نوع الطلاق بالإيلاء؟

(١) انظر: الموسوعة الفقهية ٧/ ٢٣١.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية ٧/ ٢٣١.

أما عن السؤال الأول: فذهب الحنفية إلى أنّ الطلاق يقع بمجرد مضي المدة وهي أربعة أشهر ولا حاجة إلى صدور الطلاق من الزوج المولي أو صدور حكم بذلك من القاضي.

ووجه ذلك: أنَّ الطلاق بانقضاء المدة لدفع الظلم الواقع على المرأة بمنعها حقها وهو جزاء من الله سبحانه على ذلك فاستحق زوال نعمة النكاح عنه بعد مضي المدة[1].

وذهب الجمهور، إلى أنّه: لا يقع عليها طلاق بمجرد انقضاء المدة، ولكن تطالبه الزوجة بأن يعود إليها بالاتصال بها أو يطلقها، فإن اتصل بها فلا شيء عليه، وإلا فإنْ طلقها كان بها وإن لم يتصل بها أو لم يطلقها رفعت أمرها للقاضي فيطلقها القاضي بناء على طلبها[2].

واستندوا في ذلك على قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾[3].

وقالوا: إنّ الفاء للتعقيب فاقتضى جواز الفيء بعد المدة وجواز التفريق، ولأنّه لو وقع بمجرد مضي المدة فلا يتصور العزم عليه بعد ذلك فيكون الطلاق من الزوج إن أراد بعد مضي المدة، وإلا فالقاضي يفرق بينهما[4].

---

(١) انظر: الطلاق ومذاهبه، ص ٥٤، والأحوال الشخصية، لأحمد الغندور، ص ٤٧٨.
(٢) انظر: الطلاق ومذاهبه، ص ٥٥، والأحوال الشخصية، لأحمد الغندور، ص ٤٧٨.
(٣) سورة البقرة، الآيتان: ٢٢٦ - ٢٢٧.
(٤) المراجع السابقة.

وأمّا عن السؤال الثاني وهو: ما نوع الطلاق بالإيلاء؟ هل هو رجعي أم طلاق بائن؟

اختلف الفقهاء في نوع الطلاق الذي يترتب على الإيلاء.

أ - فذهب الحنفية إلى أن الطلاق الواقع بالإيلاء «بائن»، ولا يحتاج إلى صدور الطلاق من المُولي - أي الزوج - أو صدور حكم بذلك من القاضي، وبهذا قال ابن مسعود وعكرمة وغيرهما.

ووجه قول الحنفية: أنّ الطلاق شرع لدفع الظلم والأذى عن المرأة ولا يندفع هذا الظلم إلا بجعل الطلاق بائناً لكي تتخلص الزوجة من زوجها.

ب - وذهب الجمهور من الفقهاء إلى: أنّ الطلاق بالإيلاء رجعي سواء أكان من الزوج أم من القاضي.

لأنّ الأصل في كل طلاق وقع بالشرع يجب حمله على أنَّه رجعي، فيصح للزوج أن يراجع زوجته وهي في العدة، لكن بشرط أن تكون المراجعة معقبة للاتصال بها، حتى لو راجعها ولم يتصل بها وانقضت المدة لم تكن الرجعة صحيحة، إلا إذا وجد مانع شرعي من الاتصال بها، كالحيض أو المرض أو الإحرام فيكتفي عندئذ بالرجعة بالقول فقط لوجود العذر[1].

(١) انظر: الطلاق ومذاهبه، ص ٥٥، والأحوال الشخصية، لأحمد الغندور، ص ٤٨١، وقانون الأحوال الشخصية الكويتي/ منشورات مجلس الوزراء - إدارة الفتوى والتشريع.

وما قاله الجمهور في الإيلاء هو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية في دولة الكويت كما في المواد:

(١٢٣): «إذا حلف الزوج على ما يفيد ترك مسيس زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر، أو دون تحديد مدة، واستمر على يمينه حتى مضت أربعة أشهر، طلقها القاضي طلقة رجعية بطلبها».

(١٢٤): «إذا استعد الزوج للفيء قبل التطليق، أجله القاضي مدة مناسبة، فإن لم يفء طلق عليه».

(١٢٥): «يشترط لصحة الرجعية في التطليق للإيلاء أن تكون بالفيء فعلًا في أثناء العدة، إلا أن يوجد عذر فتصح بالقول».

* * *

من صور نقض الزوجية
(اللعـــان)

أولًا: تعريف «اللعان» لغة واصطلاحاً

أ - تعريف اللعان لغة:

اللعان مصدر لاعن من اللعن، وهو: الطرد والإبعاد من الخير ورحمة الله تعالى[1].

ب - تعريف اللعان في اصطلاح الفقهاء:

هو: اسم لما يجري بين الزوجين بعدد معلوم من الشهادات أو الأيمان بألفاظ معلومة، مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة»[2].

وذلك حينما يقذف الزوج زوجته بالزنا أو بنفي الولد أو بهما معاً، وليس لديه بيّنة، أي: أربعة شهداء على دعواه.

إذ إنّ الشارع حرّم قذف المرأة المحصنة العفيفة وشرع عقوبة زاجرة مانعة من انتهاك أعراض العفيفات، وهذه العقوبة هي: ثمانون جلدة، وردّ الشهادة وكونه فاسقاً، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، والصحاح، للجوهري، والمصباح المنير، للفيومي، مادة «لعن».

(٢) انظر: مغني المحتاج، للشربيني ٣/ ٣٦٧، والأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد الذهبي، ص ٣٣٠.

يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[1].

غير أنّ حكمة الشارع الحكيم اقتضت تخفيف الحكم على الزوج في رمي زوجته في جانب البيّنة والعقوبة، فجعل الشهادة أو الأيمان من جانب الزوج بيّنته ودفعت عنه عقوبة القذف، وجعل الشهادة أو الأيمان في جانب الزوجة دارئة لعقوبة الزنا.

ثانياً: مشروعية اللعان بين الزوجين:

ثبت مشروعية اللعان بالقرآن والسنة.

أ - أما في «القرآن» فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾[2][3].

ب - وأمّا في السنة فتلك الروايات التي جاءت في سبب نزول الآية السابقة، وهو تلك الحادثة التي وقعت في عهد رسول ﷺ

(١) سورة النور، آية ٤.

(٢) سورة النور، الآيات: ٦ - ٩.

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر ٩/ ٣٦١، وبداية المجتهد، لابن رشد ٢/ ١٤٥.

ورفعت إليه فنزل الحكم «بتشريع اللعان»[١].

فقد روي عن سهل بن سعد أن عويمر العجلاني أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله؛ أرأيت رجلًا وجد مع إمرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ قد نزل فيك وفي صاحبتك - أي زوجته - فاذهب فأت بها.

فقال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين[٢].

ثالثاً: صفة اللعان[٣]:

والمراد هنا صيغته[٤] أو كيفيته[٥] أو صورته[٦]، أو حقيقته[٧].

قال ابن رشد: فأمّا صفة اللعان فمتقاربة عند جمهور العلماء وليس بينهم في ذلك كبير خلاف، وذلك على ظاهر ما تقتضيه ألفاظ الآيات السابقة وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ. . .﴾[٨] الآيات.

(١) انظر: بداية المجتهد ٢/ ١٤٥، والطلاق ومذاهبه، لمحمد فيض الله، ص ٦٢.
(٢) انظر: بداية المجتهد ٢/ ١٤٥، والطلاق ومذاهبه، ص ٦٢.
(٣) انظر: بداية المجتهد ٢/ ١٤٥.
(٤) انظر: الطلاق ومذاهبه، ص ٦٢.
(٥) انظر: العلاقات الأسرية في الإسلام، لمحمد عبدالسلام، ص ٤٠٤.
(٦) انظر: الأحوال الشخصية للذهبي، ص ٣٣٠.
(٧) انظر الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة، ص ٤٠٣.
(٨) سورة النور، الآيات ٦ - ٩.

والصيغة المأثورة في ذلك هي: أن يأمر الحاكم - القاضي - الرجل بأن يقول أربع مرات أشهد (أو أحلف) بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به (من الزنا، أو نفي الولد، أو منهما) ويقول في الخامسة: إنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به.

ثم يأمر الحاكم - القاضي - المرأة أن تقول أربع مرات: أشهد (أو أحلف) بالله إنّه لمن الكاذبين فيما رماني به (من الزنا، أو نفي الولد، أو منهما)، وتقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به»[1].

قال ابن رشد: وهذا كله متفق عليه[2].

رابعاً: حكمته/ أو: الحكمة من مشروعيته:

إنّ أخطر ما في النفوس هو موضع طلب الولد من المرأة أو الأعراض، وحمايته مقررة في الشريعة فان من المصلحة تشريع اللعان لتحقيق جملة من الأمور في هذا الإطار، ومنها:

١ - رفع الحرج وسدّ باب الأذى والضرر واختلاط الأنساب عن الأزواج الذين تقع زوجاتهم في الفاحشة.
٢ - إطفاء نار الغيظ في نفس الزوج عند وقوع زوجته في الفاحشة.
٣ - حفظ الأنساب ورفع الظلم عن الزوجة إذا اتُّهِمَت بالباطل.
٤ - درء حد القذف عن الرجل، ودرء حد الزنا عن المرأة.

(١) انظر: الطلاق ومذاهبه، ص ٦٢، وبداية المجتهد ٢/ ١٥٠.
(٢) انظر: بداية المجتهد ٢/ ١٥٠، والإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٦٧.

٥ - تحقيق الاستقرار للأسرة وحمايتها من أسباب التصدع والانهيار، فالزوجة تبتعد عن الفاحشة خشية غضب الله عليها والعقوبة الأخروية، والرجل يبتعد عن الاتهام الباطل خشية الطرد واللعن من الله والعقوبة الأخروية[١].

خامساً: «تكييف اللعان» والأثر المترتب على ذلك لجهة شروط اللعان (كما يأتي):

اختلف الفقهاء في: هل «اللعان» شهادة أو «يمين»؟

أ - فذهب بعض الفقهاء ومنهم الحنفية وهو رواية عن أحمد بن حنبل إلى أن اللعان: «شهادة مؤكدة بالأيمان».

ومن ثم قالوا: إن كل من كان من أهل الشهادة واليمين كان من أهل اللعان ومن لا يكون من أهل الشهادة فلا لعان بينهما وذلك لقوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ...﴾ الآية[٢].

قال ابن هبيرة: «وعليه - فلا يصح اللعان إلا بين زوجين يكونان من أهل الشهادة، وذلك بأن يكونا حرين مسلمين، فأما العبدان، أو المحدودان في القذف فلا يجوز عند أبي حنيفة لعانهما، وكذلك إن كان أحدهما من أهل الشهادة والآخر ليس من أهلها»[٣].

(١) انظر: الطلاق ومذاهبه، ص ٦٢ - ٦٣، والعلاقات الأسرية في الإسلام، ص ٤٠٣.

(٢) سورة النور، الآيات: ٦ - ٩. وانظر: الكتاب، للقدوري، ص ٧٩، والمبسوط، للسرخسي ٧/ ٤٠، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي ٢/ ٣٢٨، وبدائع الصنائع، للكاساني ٥/ ٢١٥١، والإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة ٢/ ١٦٨.

(٣) انظر: الإفصاح، لابن هبيرة ٢/ ١٦٨، مع المراجع السابقة.

ب - وذهب البعض الآخر من الفقهاء ومنهم الشافعية ومالك وأظهر الروايتين عن أحمد بن حنبل إلى أنّ اللعان: «يمين مؤكد بالشهادة»، ومن ثم قالوا: إن كل من كان من أهل اليمين فهو من أهل اللعان سواء كان من أهل الشهادة أو لم يكن، وذلك لما جاء في بعض روايات حديث اللعان من قول رسول الله ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» متفق عليه[1]. قال ابن هبيرة: - وعليه «فيصح اللعان بين كل زوجين حرين كانا أو عبدين أو أحدهما، أو عدلين أو فاسقين أو أحدهما»[2]. ويأتي تفصيل وبيان ذلك في شروط اللعان.

سادساً: شروط اللعان

إذا قذف الرجل زوجته بالزنا أو بنفي الولد أو بهما معاً فرفعت أمره للقاضي وطالبته بموجب القذف بالبيّنة وانعدمت بيّنته وجب عليه اللعان ولكن لا بد لوجوبه وصحته من توفر الشروط التالية:

١ - أن تكون الزوجية قائمة بين القاذف والمقذوف بعقد صحيح مستمر غير مقطوع بطلاق بائن، فيقع اللعان بينه وبين زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً في عدتها أو لم تكن مطلقة أصلاً[3].

(١) انظر: الأم للشافعي ٥/ ١٢٤، ٢٨٦، والمهذب، للشيرازي ٢/ ١٢٥، والوجيز، للغزالي ٢/ ٨٨، والمذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية في دولة الكويت المادة (١٧٦ - ١٨٠)، ص ٢٧٨، والإفصاح ٢/ ١٦٨، والطلاق ومذاهبه، ص ٦٣، ونيل الأوطار، للشوكاني ٦/ ٢٣٣.

(٢) انظر: الإفصاح ٢/ ١٦٨.

(٣) انظر: الطلاق ومذاهبه، ص ٦٣، وأحكام الأسرة في الإسلام، لمحمد شلبي، ص ٦٢٣١، والأحوال الشخصية، للذهبي، ص ٣٣٢، والأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، لأحمد الغندو، ص ٤٨٧.

٢ - أن يكون وقوع الأمر المقذوف به حال قيام الزوجية، فلو أضافه إلى ما قبل الزواج لا يلاعن ويقام عليه حد القذف، لأنّ العبرة بالوقت الذي يضيف إليه الزنا - الأمر المقذوف به - وهذا مذهب الجمهور[١].

وعند فقهاء الحنفية لا يشترط أن يكون وقوع الأمر المقذوف به حال قيام الزوجية، فمن قذف زوجته بزنا أضافه إلى ما قبل الزوجية لاعن عند الحنفية، لأنهم يعتبرون الوقت الذي وقع فيه القذف[٢].

٣ - أن يكون كل من الزوجين حرين عاقلين بالغين مسلمين، ناطقين غير محدودين في قذف؛ لأن الحد رد الشهادة على التأبيد.

وهذا عند فقهاء الحنفية، لأنهم يقولون: إنّ اللعان شهادة وهؤلاء ليسوا من أهل الشهادة[٣].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الشرط هو أن يكون الملاعن زوجاً يصح طلاقه بأن يكون بالغاً عاقلًا مختاراً، وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الكويتي[٤].

٤ - عدم إقامة الزوج البيِّنة على ما ادّعاه[٥].

(١) انظر: أحكام الأسرة، لمصطفى شلبي ص ٦٢١، والأحوال الشخصية للذهبي ص ٣٣٢، والأحوال الشخصية لأحمد الغندور، ص ٤٨٧.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: رؤوس المسائل، للزمخشري، باب اللعان، المسائل رقم (٣٠٣ و٣٠٤)، والمبسوط ٧/ ٤٠، والأحوال الشخصية لأحمد الغندور ٤٨٧، وأحكام الأسرة، ص ٣٣٣، والطلاق ومذاهبه، ص ٦٣.

(٤) انظر: المراجع السابقة، مع المهذب للشيرازي ٢/ ١٢٥، والإفصاح ٢/ ١٦٨.

(٥) انظر: الأحوال الشخصية، للذهبي، ص ٣٣٣، وأحكام الأسرة، لمصطفى شلبي، ص ٦٢٣.

٥ - أن تكون الزوجة عفيفة غير متهمة بالزنا وشبهته[١].

٦ - أن تكذب أو تنكر المرأة ما قذفها به زوجها[٢].

٧ - أن تطلب الزوجة الملاعنة لأن الحق لها[٣].

٨ - أن يكون القذف بصريح الزنا أو بنفي الولد[٤].

سابعاً: مستحبات اللعان:

عند عقد جلسة اللعان عند القاضي يستحب ما يلي:

١ - أن يعظ القاضي الزوجين المتلاعنين كما جاء في الحديث بقوله ﷺ: «اتق الله، فإنّ عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة»[٥]. رواه «مسلم» والبيهقي.

٢ - وإقامة اللعان في المسجد.

٣ - وقوف المتلاعنين، فذلك أبلغ في الزجر وقد ورد في حديث الملاعنة أن النبي ﷺ قال لهلال: «قم فاشهد أربع شهادات بالله».

٤ - إجراء اللعان بعد صلاة العصر، إذ جاء في الصحيح: «ثلاثة لا يكلمهم الله... ورجل حلف يميناً كاذبة بعد العصر»[٦] أخرجه البخاري.

ثامناً: الآثار المترتبة على اللعان، أو: الأحكام المترتبة على اللعان:

إذا تحقق شروط اللعان ووقع أمام القاضي ترتب عليه الأحكام التالية:

---

(١) و (٢)و (٣) إضافة للمراجع السابقة انظر: الطلاق ومذاهبه ص ٦٣.

(٤) انظر: الأحوال الشخصية، للذهبي، ص ٣٣٣.

(٥) و (٦) انظر: الموسوعة الفقهية ٣٥/ ٢٦٥ - ٢٦٦ - ٢٦٧، والطلاق ومذاهبه ص ٦٤.

١ - سقوط الحد عن كل من الزوجين.

٢ - حرمة الاستمتاع كل من الزوجين بالآخر قبل تفريق القاضي. وأما بعد التفريق فهل هذه الحرمة مؤبدة أم أنها ليست مؤبدة، فعلى الاختلاف بين الفقهاء.

ذهب الحنفية إلى أن الحرمة ليست مؤبدة، فالزوج إذا كذب نفسه يقام عليه الحد ويعود إلى زوجته بعقد جديد. وذلك استدلالًا بما جاء في الحديث «كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً» فلو لم تكن زوجته بعد اللعان ويملك الطلاق بحكم الزوجية ما صح أن يطلقها ثلاثاً».

ومذهب الجمهور أن الحرمة مؤبدة وهو قول أبي يوسف من الحنفية وذلك: لأن مثل هذا الأمر العظيم يحول دون استمرار الحياة الزوجية، ولحديث رسول الله ﷺ: «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»[1].

٣ - التفريق بين الزوجين باتفاق الفقهاء:

واختلف الفقهاء:

أ - نوع هذه الفرقة هل هي طلاق أم فسخ.

ب - وهل الفرقة بين الزوجين تقع بمجرد اللعان أم تتوقف على حكم القاضي.

ذهب الحنفية إلى أن الفرقة طلاق بائن، وتتوقف على تفريق

(١) الحديث روي بألفاظ مختلفة ومفادها واحد وهو عند مسلم والبخاري والبيهقي والدارقطني، وانظر: الموسوعة الفقهية ٣٥/٢٥٨ - ٢٥٩ - ٢٦٠، والطلاق ومذاهبه ص ٦٤.

القاضي ففي حديث ابن عمر «فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني عجلان» متفق عليه[1].

وجمهور الفقهاء يعتبرون الفرقة فسخاً لا طلاقاً، لأنه لم ينو به الطلاق، ولو كان طلاقاً لكان رجعياً، لأن الزوجة مدخول بها ولا عوض ولا نية للثلاث فتعينت الرجعة ولكنه يتوقف على القضاء لحديث: «المتلاعنان يفرق بينهما» رواه أبو داود[2].

٤ - إذا كان اللعان بنفي الولد ينتفي به نسب الولد من الزوج، ولا نفقة له. وأُلحق الولد بأمه[3].

٥ - المتلاعنان لا يتوارثان لانقطاع الزوجية[4].

٦ - لا نفقة لها ولا سكنى للبينونة[5].

٧ - لها المهر كله إن وقع التلاعن بعد الدخول ونصفه إن وقع قبله وهذا ما نصت عليه المادة (١٧٨) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

تاسعاً: سقوط اللعان:

يسقط اللعان على معنى امتناع إجرائه بجملة من الأمور منها:

١ - «بالطلاق البائن، ثم لا يعود اللعان إذا تزوجها بعد الطلاق، لأن

(١) انظر: الطلاق ومذاهبه، ص ٦٤، وأحكام الأسرة، لمصطفى شلبي، ص ٦٢٣ - ٦٢٤، والأحوال الشخصية، لأحمد الغندور، ص ٤٨٨.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: أحكام الأسرة، لمصطفى شلبي، ص ٦٢٥، والأحوال الشخصية للذهبي ص ٣٣٤، والأحوال الشخصية، لأحمد الغندور، ص ٤٨٩، والطلاق ومذاهبه، ص ٦٤.

(٤) و (٥) المراجع السابقة.

الساقط لا يعود».

٢ - إذا زنت المرأة أو وطئت بشبهة.

٣ - ويسقط بموت شاهدي القذف بعدما عدلهما القاضي أو بعد غيبتهما قبل القضاء لاحتمال العودة عن الشهادة قبل القضاء حال الحياة، وبعد القضاء يلغيان ذلك الاحتمال، وهذا لأن الحدود تدرأ بالشبهات واحتمال رجوع الشاهدين شبهة تدرأ القذف، فيسقط اللعان»[١].

عاشراً: الامتناع عن اللعان:

اختلف الفقهاء فيما إذا امتنع الزوج أو الزوجة عن اللعان:

أما الزوج، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا امتنع الزوج عن اللعان يقام الحد عليه لأن اللعان مُسْقِط للحد، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[٢]. فإنه أوجب الحد على كل قاذف سواء أكان زوجاً أم غيره، ثم خفف عن الزوج عند عدم البيِّنة باللعان ليدرأ عنه حد القذف بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ. . .﴾ الآيات السابقة[٣].

وذهب الحنفية إلى أن الموجب الأصلي للقذف الصادر من الزوج على زوجته هو «اللعان» فإذا امتنع الزوج عن اللعان حبس حتى يلاعن

(١) انظر الطلاق ومذاهبه، ص ٦٥.

(٢) سورة النور، آية ٤.

(٣) سورة النور، الآيات: ٦ - ٩.

أو يكذب نفسه فيحد حد القذف وذلك استدلالًا بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ . . .﴾ الآية[1]، فإنه تعالى جعل موجب قذف الزوج لزوجته - إذا لم يأت بأربعة يشهدون على صحة قذفه - اللعان فقط، وكان الحكم منسوخاً في حق الأزواج عند رميهم للزوجات بالزنا[2].

وأما الزوجة:

إذا امتنعت الزوجة عن اللعان، بعد أن لاعن زوجها ، فذهب الحنفية إلى أنها لا تحد حد الزنا، ولكن تحبس حتى تلاعن أو تصدق الزوج فيما ادعاه، وهذا في الجملة عند الحنابلة.

وذلك: لأن اللعان هو المتعين عليها، كالمدين متعين عليه أداء الدين فإذا امتنع حبس حتى يؤدي.

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه: إذا امتنعت المرأة عن اللعان بعد لعان الزوج حدّت حدّ الزنا، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾[3].

وأضاف المالكية: أن الحد عليها إن كانت مسلمة وإن كانت ذمية ففيها الأدب[4].

(١) سورة النور، الآيات: ٦ - ٩.

(٢) انظر للتوسع: الموسوعة الفقهية ٣٥/٢٥٦ - ٢٥٧.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية ٣٥/٢٥٨، وروضة الطالبين، للنووي ٨/٣٥٦، والآية (٨) من سورة النور.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤٦٦، والموسوعة الفقهية ٣٥/٢٥٨.

أبيض

الفصل الخامس

بعض القضايا والمشكلات الأسرية

في ضوء الشريعة الإسلامية

١ - تنظيم الأسرة: الرؤية الدينية تأصيلًا وإفتاءً.
٢ - تحديد النسل وتنظيمه بين توجيهات الشريعة وتوجهات المشرعين.
٣ - تعدد الزوجات في الإسلام.
٤ - هل في إباحة التشريع الإسلامي تعدد الزوجات ظلم للنساء؟.
٥ - الختان: (الأبعاد الشرعية والنفسية والاجتماعية).

أبيض

تنظيم الأسرة: الرؤية الدينية تأصيلاً وإفتاءً (*)

مسالة تنظيم الأسرة من المسائل التي اهتمت بها كثير من الدول والهيئات وكتبت فيها عشرات البحوث والمقالات والكتب قديماً وحديثاً.

وقبل أن نبدأ في الحديث عن هذه المسألة من الناحية الدينية نحب أن نتفق على الحقائق التالية، لأن تحرير موضع النزاع يعين على حسن الاقتناع وهذه الحقائق هي:

١ - أن الأديان السماوية أنزلها الله تعالى لسعادة البشر ولهدايتهم إلى الصراط المستقيم ولغرس المعاني الفاضلة في نفوسهم...

وأن الكتب التي أنزلها سبحانه على أنبيائه، قد قررت هذه الحقيقة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ * نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ * مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾(١)...

وقوله سبحانه: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾(٢).

(*) انظر «تنظيم النسل ورأي الدين فيه»، للأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي، مفتي الديار المصرية الأسبق، المجمع الفقهي بجدة، الدورة الخامسة، (بتصرف).

(١) سورة آل عمران، الآيات: ٢ - ٤.

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ١.

٢ - أن الكلام في الأمور الدينية بصفة خاصة، وفي غيرها بصفة عامة يجب أن يكون مبنياً على العلم الصحيح، والفهم السليم، والدراية الواسعة الواعية لأصول الدين وفروعه ولمقاصده وأهدافه وأحكامه. . . .

وأن يكون كذلك لحمته وسداه: الأمانة والصدق وخدمة الحق والعدل والتنزه عن الأحقاد والأطماع والبعد عن المآرب والأهواء والترفع عن النفاق وكتمان الحق. .

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾(١)

وقال سبحانه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾(٢).

وقال عز وجل: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۖ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(٣).

وفي الحديث الصحيح الذي أخرجه الشيخان عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض**

(١) سورة النحل، الآية: ١١٦.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٨.
(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٧.

العلماء، حتى إذا لم يبق عالم، اتخذ الناس رؤوساً جهالًا فَسُئِلُوا فأفتوا بغير علم ضلّوا - أي: في أنفسهم - **وأضلّوا** - أي: غيرهم».

٣ - إن الخلاف في الأمور التي تقبل الاجتهاد لا غبار عليه ولا ضرر منه ما دام القصد الوصول إلى الحق، وإلى ما تتحقق معه المصالح النافعة للأفراد والجماعات، وما دام - أيضاً - هذا الخلاف مصحوباً بالنية الحسنة، وبالكلمة الطيبة، وبالمناقشة الرصينة التي يزينها الأدب ومكارم الأخلاق...

ولقد سما النبي ﷺ بهذا الاجتهاد، فبشر أصحابه بأنهم مأجورون سواء أصابوا أم أخطأوا، فقال في حديثه الصحيح: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد**»(١).

ومن شأن الأمم السعيدة الرشيدة أنها يكثر بين أفرادها التعاون على البر والتقوى، لا على الإثم والعدوان. أما الأمم الشقية الجاهلة، فهي التي يشيع بين أفرادها سوء الظن والتراشق بالتهم الباطلة، والتنازع الذي مبعثه الأهواء والأحقاد.

٤ - إن الأولاد هم ثمرة القلب وإحدى زينتي الحياة الدنيا، وقد تمنى الذرية جميع الناس حتى الأنبياء، فهذا سيدنا إبراهيم - عليه

(١) البخاري، في الاعتصام، ٧٣٥٢، ومسلم في الأقضية، ١٧١٦.

السلام - يدعو الله فيقول: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[1].

ولكن الأولاد في الوقت نفسه أمانة في أيدي آبائهم، ويجب على الآباء أن يرعوا هذه الأمانة حق رعايتها، بأن يحسنوا تربيتهم دينياً وجسمياً وعملياً وخلقياً، وبأن يقدموا لهم ما هم في حاجة إليه من عناية مادية ومعنوية. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا..﴾[2]. وقال سبحانه: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ...﴾[3].

وفي الحديث الصحيح: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)

٥ - إن هذا الكون قد أقامه الله تعالى علي نظام دقيق، بديع، محكم، فكل شيء فيه يسير وفق تدبير متقن وتنظيم بديع، فالشمس تشرق وتغرب في وقت معلوم، ومثلها القمر والليل والنهار، كم قال سبحانه: ﴿لَا ٱلشَّمۡسُ يَنۢبَغِي لَهَآ أَن تُدۡرِكَ ٱلۡقَمَرَ وَلَا ٱلَّيۡلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِۚ وَكُلّٞ فِي فَلَكٖ يَسۡبَحُونَ﴾[4].

وكما قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ﴾[5].

وكما قال عز وجل: ﴿مَّا تَرَىٰ فِي خَلۡقِ ٱلرَّحۡمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٖۖ﴾[6].

وإذاً فالإنسان العاقل، هو الذي يتخذ النظام شعاراً له في سائر تصرفاته لأنه يوفر المجهود ويضاعف الثمرة، وما وجد النظام

(١) سورة الصافات، الآية: ١٠٠.
(٢) سورة التحريم، الآية: ٦.
(٣) سورة طه، الآية: ١٣٢.
(٤) سورة يس، الآية: ٤٠.
(٥) سورة القمر، الآية: ٤٩.
(٦) سورة الملك، الآية: ٣.

في شيء إلا ذانه وما فقد من شيء إلا شانه. وصدق الله إذا يقول: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾(١).

٦ - إننا نعيش في عمر لا تتنافس فيه الأمم بكثرة أفرادها، ولا باتباع راضيها وإنما نحن نعيش في عصر تتنافس فيه الأمم بالاختراع والابتكار ووفرة الإنتاج والتقدم العلمي بشتى صوره وألوانه، هذا التقدم الذي يجعل احتياج الغير إليك، أكثر من احتياجك إليه. ونحن نشاهد أمماً أقل عدداً من غيرها ولكنها أقوى، وأغنى من ذلك الغير والأمثلة على ذلك يعرفها عامة الناس، فضلاً عن علمائهم.

٧ - إن من مزايا شريعة الإسلام أن الأمور التي لا تختلف المصلحة فيها باختلاق الأوقات والبيئات والاعتبارات، تنص على الحكم فيها نصاً قاطعاً، لا مجال معه للاجتهاد والنظر، كتحليل البيع وتحريم الربا. أما الأمور التي تخضع فيها المصلحة للظروف والأحوال فإن شريعة الإسلام تكل الحكم فيها إلى أرباب النظر والاجتهاد والخبرة في إطار قواعدها العامة، ومن هذه الأمور مسألة تنظيم الأسرة أو النسل، فإنها من المسائل التي تختلف فيها الأحكام باختلاف ظروف كل أسرة وكل دولة، وباختلاف إمكانياتها.

(١) سورة الحجر، الآية: ٢١.

فمثلاً هناك دول هي في حاجة إلى الكثرة البشرية لأن وسائل الإنتاج والرقي فيها، تحتاج إلى هذه الكثرة القوية المنتجة الرشيدة وأمثال هذه الدول يقال لها: مرحباً بهذه الكثرة القوية المؤمنة العاقلة، وهناك دول لا تحتاج إلى الكثرة في عدد أفرادها لأن هذه الكثرة موجودة فيها ولأن إمكانياتها لا تتحملها، ولأن السواد الأعظم من أفرادها يعيش على جهود القلة فيها ولأنها مع كثرتها تستورد من غيرها معظم ضروريات حياتها.

وأمثال هذه الدول يكون تنظيم الأسرة فيها أمراً مرغوباً فيه ومطلوباً منها مع غيره من الوسائل الأخرى التي تؤدي إلى تقدمها، كمضاعفة الإنتاج، ومواصلة تطوير الزراعة والصناعة وغيرهما، وحرص أفرادها على أداء واجباتهم بأمانة ونشاط، وقوة.

إننا مرة أخرى نقول: إن الكثرة الصالحة المنتجة القوية مرحباً بها، أما الكثرة الهزيلة، الضعيفة الشاردة عن الطريق القويم المعتمدة في كثير من ضروريات حياتها على غيرها، فالقلة خير منها.

بعد هذه الحقائق التي نرجو أن تكون محل اتفاق نحب أن ندخل إلى موضوع تنظيم الأسرة أو النسل بأسلوب السؤال والجواب فنقول:

أولا: ما معنى تنظيم الأسرة؟ وهل هناك فرق بينه وبين التحديد والتعقيم والإجهاض؟

والجواب ببساطة: تنظيم الأسرة معناه: أن يتخذ الزوجان باختيارهما واقتناعهما الوسائل التي يريانها كفيلة بتباعد فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، يتفقان عليها فيما بينهما.

والمقصود من ذلك: تقليل عدد أفراد الأسرة بصورة تجعل الأبوين يستطيعان القيام برعاية أبنائهما رعاية متكاملة بدون عسر أو حرج أو احتياج غير كريم، وهناك فرق شاسع بينه وبين التحديد والتعقيم والإجهاض، إذ تحديد النسل بمعنى منعه منعاً مطلقاً ودائماً، حرام شرعاً ومثله التعقيم الذي هو بمعنى القضاء على أسباب النسل نهائياً. وأما الإجهاض وهو قتل الجنين في بطن أمه أو إنزاله فقد أجمع الفقهاء أيضاً على حرمته وأنه لا يجوز إلا إذا حكم الطبيب الثقة بأن في بقاء هذا الجنين هلاكاً للأم، أو ضرراً بليغاً سيصيبها بسبب بقائه في بطنها.

ثانياً: هل تنظيم الأسرة بتلك الصورة التي سبق بيانها جائز من الناحية الدينية؟

والجواب: أن تنظيم الأسرة أو النسل، بتلك الصورة التي سبق بيانها جائز شرعاً وعقلاً متى كانت هناك أسباب تدعو إليه، وهذه الأسباب يقدرها الزوجان حسب ظروفهما، وقد تنشأ أسباب تدعو إليه، وهذه الأسباب تدفع الإنسان إلى تنظيم أسرته أو نسله، وقد

ذكر الفقهاء قديما وحديثاً جملة من الأسباب التي تبيح للزوجين تنظيم نسلهما.

ومن الفقهاء القدامى الذين فصلوا الحديث عن هذه المسألة، الإمام الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، فقد قال في كتابه «إحياء علوم الدين» جـ ٢ ص ٥١: (وأما العزل - وهو أن يقذف الرجل ماءه خارج الرحم منعاً للحمل - فقد اختلف العلماء في إباحته وكراهته... والصحيح عندنا أن ذلك مباح).

ثم قال - رحمه الله -: والنيات الباعثة على العزل خمس:

الأولى في السراري، وليس منهياً عنه.

والثانية: من أجل استبقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتع بها واستبقاء حياتها خوفاً من خطر الطلق، وهذا أيضاً ليس منهياً عنه.

والثالثة: الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء، وهذا أيضاً غير منهي عنه فإن قلة الحرج معين على الدين.

نعم الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمان الله حيث قال: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا...﴾[1] ولكن النظر إلى العواقب وحفظ المال وادخاره، لا نقول إنه منهي عنه».

وقد لخص فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت في كتابه

(١) سورة هود، الآية: ٦

«تنظيم النسل ص ٨» جانباً من كلام الإمام الغزالي في هذه المسألة فقال: «يرى الإمام الغزالي أن منع الولد مباح ولا كراهة فيه قال: لأن النهي إنما يكون بنص أو قياس منصوص، ولا نص في الموضوع ولا أصل يقاس عليه بل عندنا في الإباحة أصل يقاس عليه وهو ترك الزواج أصلاً أو ترك المخالطة الجنسية بعد الزواج، أو ترك التلقيح بعد المخالطة فإن كل ذلك مباح وليس فيه إلا مخالفة الأفضل فليكن منع الحمل بالعزل أو ما يشبهه مباحاً...».

ومن العلماء القدامى الذين رجحوا جواز العزل: الأئمة ابن تيمية وابن القيم والشوكاني.

أما الإمام ابن تيمية فقد جاء عنه في كتاب «مختصر الفتاوى» ص ٤٢٦:

«وأما العزل فقد حرمه طائفة لكن الأئمة الأربعة على جوازه بإذن المرأة».

وأما الإمام ابن القيم، فقد رجح في كتابه «زاد المعاد» جـ ٤، ص ١٦ الرأي القائل بإباحة العزل، فبعد أن ذكر طائفة من الأحاديث المصرحة بجوازه فقال: «فهذه الأحاديث صريحة في جواز العزل».

وأما الإمام الشوكاني فقد قال في كتابه «نيل الأوطار»: «ولا خلاف بين العلماء في جواز العزل، بشرط أن توافق الزوجة الحرة على ذلك، لأنها شريكة في المعاشرة الزوجية».

وأما الفقهاء المحدثون فمنهم فضيلة الشيخ السيد سابق، فقد قال

في كتابه المشهور: «فقه السنة» جـ ٧ ص ١٤٥، تحت عنوان: «العزل وتنظيم النسل»:

«تقدم أن الإسلام يرغب في كثرة النسل، إذ إن ذلك مظهر من مظاهر القوة والمنعة بالنسبة للأمم والشعوب إلا أن الإسلام مع ذلك لا يمنع في الظروف الخاصة من تنظيم النسل، باتخاذ دواء يمنع من الحمل أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الحمل، فيباح التنظيم في حالة ما إذا كان الرجل معيلاً - أي: كثير العيال - ولا يستطيع القيام على تربية أبنائه التربية الصحية، وكذلك إذا كانت المرأة ضعيفة، أو كانت موصولة الحمل، أو كان الرجل فقيراً، أو كان هناك مرض معد في الزوجين أو في أحدهما.

ففي مثل هذه الحالات يباح تنظيم النسل، بل إن بعض العلماء يرى أن التحديد في هذه الحالات لا يكون مباحاً فقط بل مندوباً إليه».

ولقد جاء في مجلة الحج العدد ١٦ لسنة ١٣٨٤هـ فتوى لفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز حول هذا الموضوع قال فيها: «العزل هو إراقة المني خارج الفرج، لئلا تحمل المرأة وهذا إنما يفعله الإنسان عند الحاجة إليه، مثل كون المرأة مريضة فيخشى أن يضرها الحمل، أو يضر طفلها، فيعزل لهذا الغرض أو نحوه من الأغراض المعقولة الشرعية إلى وقت ما، ثم يترك ذلك، وليس في هذا قطع للحمل ولا تحديد للنسل، وإنما فيه تعاطي بعض الأسباب المؤخرة للحمل

لغرض شرعي، وهذا لا محظور فيه في أصح الأقوال عند العلماء كما دلت عليه أحاديث العزل»[1].

وبذلك نرى أن تنظيم الأسرة، أجازه الفقهاء القدامى والمحدثون متى كان هناك داع إليه.

ثالثاً: هل تنظيم النسل أو الأسرة هو الوسيلة الوحيدة لحل مشكلة تزايد السكان، ورفع مستوى المعيشة وحصول كل فرد على مطالب حياته بصورة مقبولة؟

والجواب: ما قال عاقل بأن تنظيم النسل أو الأسرة هو الوسيلة الوحيدة لحل هذه المعضلات وإنما هو وسيلة من بين كثير من الوسائل التي من أهمها: أداء كل فرد من أفرادها لواجبه قبل مطالبته بحقوقه، وحرص هذا الفرد على أن يكون لبنة نافعة في بناء كيان مجتمعه، لبنة تقوي كيان المجتمع ولا تضعفه، وتعطيه من إنتاجها أكثر مما تأخذ منه، وآفة الآفات في كل أمة تثقلها الديون والمتاعب المتشابكة، تتمثل - في تقديري - في تمزق أبنائها وتفرقهم، وسلبيتهم، وشيوع سوء الظن بينهم بدون موجب، واهتمام معظمهم بالحصول - بكل طريق - على مصالحهم الخاصة، ومنافعهم الذاتية، أما ما يعود على أمتهم بالخير، فلا يحظى بجانب كبير من تفكيرهم أو اهتمامهم، والله - تعالى -

(١) نقلًا عن كتاب: «الدين وتنظيم الأسرة» ص ٦٩، لفضيلة الدكتور: أحمد الشرباصي.

يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[1].

رابعاً: أهناك فتاوى رسمية صدرت في موضوع تنظيم النسل والأسرة؟

والجواب: نعم هناك فتاوى متعددة صدرت في هذا الموضوع، نكتفي بإيراد نماذج منها:

١ - في ٢٥ من يناير سنة ١٩٣٧م - أي: منذ أكثر من خمسين سنة ورد إلى دار الإفتاء سؤال نصه: رجل رزق بولد واحد، ويخشى إن هو رزق أولاداً كثيرين، أن يقع في حرج من عدم قدرته على تربية الأولاد والعناية بهم، أو تسوء صحته، فتضعف أعصابه عن تحمل واجباتهم ومتاعبهم وأن تسوء صحة زوجته لكثرة ما تحمل وتضع، دون أن يمضي بين الحمل والحمل فترة تستريح فيها فهل له أو لزوجته أن يتخذا بعض الوسائل التي يشير بها الأطباء، ليتجنب كثرة النسل، بحيث تطول الفترة بين الحمل فتستريح الأم ولا يرهق الوالد»؟

وقد أجاب فضيلة الشيخ عبدالمجيد سليم - مفتي الديار المصرية في ذلك الوقت - بقوله: اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأن الذي يؤخذ من نصوص الفقهاء الأحناف، أنه يجوز أن تتخذ بعض الوسائل لمنع الحمل، على الوجه المبين بالسؤال...».

والفتوى بكاملها منشورة بمجموعة «الفتاوى الإسلامية» جـ ٢ ص ٤٤٥.

(١) سورة الرعد، الآية: ١١.

٢ - وشبيه بهذا السؤال، سؤال آخر ورد إلى لجنة الفتوى بالأزهر في ١٠ مارس ١٩٥٣م ونصه: رجل متزوج رزق بولد واحد ويخشى إن هو رزق أولاداً كثيرين أن يقع في حرج من عدم قدرته على تربية الأولاد والعناية بهم، فهل له أو لزوجته أن يتخذا بعض الوسائل التي يشير بها الأطباء لتجنب كثرة النسل بحيث تطول الفترة بين الحمل والحمل، فتستريح الأم وتسترد صحتها ولا يرهق الوالد صحياً أو مادياً أو اجتماعياً؟

وكان الجواب: اطلعت اللجنة على هذا السؤال، وتفيد بأن استعمال دواء لمنع الحمل مؤقتاً لا يحرم على رأي عند الشافعية، وبه تفتي اللجنة، لما فيه من التيسير على الناس، ودفع الحرج ولاسيما إذا خيف من كثرة الحمل؛ أو ضعف المرأة من الحمل المتتابع بدون أن يكون بين الحمل والحمل فترة تستريح فيها المرأة وتسترد صحتها، والله - تعالى - يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1] وأما استعمال دواء لمنع الحمل أبداً فحرام.

٣ - ومن الأسئلة التي (وجهت لفضيلة الشيخ محمد سيد طنطاوي مفتي الديار المصرية آنذاك) حول هذا الموضوع ما يأتي:

أ - زوجان معهما طفل واحد، ويسكنان في شقة من حجرتين ودخلهما الشهري في حدود مائة جنيه في أيامنا هذه سنة

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

١٩٨٨ ، ويريدان باختيارهما واتفاقهما أن يوقفا الحمل لفترة من الوقت، ليتفرغا لتربية هذا الطفل تربية كريمة فهل يجوز لهما شرعاً ذلك، مع أنهما يؤمنان إيماناً عميقاً بأن كل شيء بقضاء الله وقدره؟

فكان الجواب: لا مانع شرعاً من إيقاف الحمل لفترة من الزمان ما داما يقصدان من وراء ذلك حسن التربية لطفلهما، وما داما يؤمنان هذا الإيمان العميق بقدرة الله - تعالى - على كل شيء ومسلكهما هذا، إنما هو لون من مباشرة الأسباب الشريفة التي أحلها الله تعالى.

ب - زوجان يسكنان في شقة من ثلاث غرف، ومعهما ولد وبنت ودخلهما الشهري في أيامنا هذه سنة ١٩٨٨ مائتي جنيه، ويشعران بأن هذا المبلغ يكفيهما لمطالب الحياة الشهرية التي لا غنى عنها ويريدان باختيارهما أن يوقفا الحمل لفترة من الزمان وقصدهما من ذلك أن يكون للولد حجرة خاصة ينام فيها، وللبنت حجرة أخرى تنام فيها فهل يجوز ذلك شرعاً، مع أنهما يحافظان على أداء فرائض الله تعالى، ويحرصان على التقيد بأحكام دينه؟

وكان الجواب: أنه لا مانع شرعاً من ذلك لأنهما بفعلهما هذا يباشران الوسائل السليمة لتربية ولديهما تربية قويمة، دعا إليها النبي ﷺ في قوله: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا**

بينهم في المضاجع»[1] أي - عند النوم.

٣ - زوجان معهما ثلاثة أولاد، وحالتهما المادية والصحية ممتازة، ويريدان أن يوقفا برضاهما واختيارهما الحمل لفترة من الزمان، وليس ذلك لأسباب خاصة بهما وإنما لأنهما يعتقدان بأن الدولة التي يعيشان فيها هي بحاجة إلى تنظيم النسل، فهل هذا جائز شرعاً مع حرصهما التام على أداء أحكام دينهما؟

وكان الجواب: إن هذا الشعور بظروف الدولة التي تعيشان فيها شعور طيب وحميد يدل على حسن الظن وعلى الثقة فيما تصدره الدولة من بيانات حول هذا الموضوع.

كما يدل على الاهتمام المشكور بأحوال المجتمع الذي تعيشان فيه استجابة لقول النبي ﷺ: «**من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم**»[2].

وما دام شعوركما كذلك، فما تريدان عمله من تأجيل الحمل لفترة من الزمان تتفقان عليها، لا مانع منه شرعاً، فإن الأمور بمقاصدها، والأعمال بالنيات.

خامساً: أيصح للدولة أن تصدر قانوناً لتنظيم الأسرة أو النسل؟

والجواب: لا يصح ذلك في تقديرنا، لأن مسألة تنظيم الأسرة من المسائل الشخصية التي تتعلق بالزوجين وحدهما، والتي تختلف من

(١) أبو داود، في الصلاة، ٤٩٥.

(٢) كشف الخفاء، ج ٢، ص ٣٨٦، ورواه البيهقي، عن أنس رفعه بلفظ «من أصبح لا يهتم للمسلمين فليس منهم».

أسرة إلى أسرة على حسب ظروفهما وأحوالهما، وما يتعلق بالزوجين لا تعالجه القوانين وإنما خير وسيلة لتنظيم الأسرة فهم الدين فهماً سليماً وإشاعة هذا الفهم بين جميع أفراد الأمة.

وإننا نرجح أن على رأس الأسباب التي جعلت بعض الناس يتهاون في مسألة تنظيم الأسرة هو فقدان الوعي، وعدم الفهم السليم لأحكام الدين، ولشؤون الدنيا، والاستخفاف بالمسؤولية نحو الأبناء.

سادساً: هل تتعارض الدعوة إلى تنظيم الأسرة مع قوله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[1] أو مع قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ...﴾[2] أو مع قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا...﴾ أو مع الحديث الشريف: «**تناكحوا تناسلوا تكثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة**»؟[3].

والجواب: لا تتعارض الدعوة إلى تنظيم النسل متى سيقت بأسلوب حكيم، مع قوله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا...﴾ ومع ما يشبهها من آيات كريمة وذلك لأنه لم ينكر

(١) سورة الكهف، الآية: ٤٦.
(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣١.
(٣)

أحد من العقلاء أن المال الحلال، والذرية الصالحة، هما زينة الحياة الدنيا. . .

ولكن هناك ما هو أسمى منهما وأبقى، وهو ما وضحته بقية الآية في قوله سبحانه: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾، أي: المال والبنون زينة يتزين بها كثير من الناس في هذه الحياة وإذا كان الأمر كذلك في عرف كثير منهم، فإن الأقوال الطيبة، والأعمال الصالحة هي الباقيات الصالحات التي تبقى ثمارها للإنسان وتكون عند الله تعالى خير من الأموال والأولاد، لأن المال والبنين كثيراً ما يكونان فتنة، كما في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ. . .﴾[1].

أي أن أموالكم وأولادكم على رأس الأسباب التي تؤدي المبالغة في الاشتغال بها إلى التقصير في طاعة الله تعالى وإلى مخالفة أمره، فكونوا مؤثرين لرضا الله على كل شيء سواه.

وقال سبحانه في آية أخرى قبل هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾[2].

فالأولاد قد يكونون زينة، وقد يكونون فتنة، وقد يكونون أعداء، وتنظيم النسل متى صاحبته النية الطيبة والمقاصد الشريفة، كان عوناً للإنسان على أن يكون الأولاد قرة عين له.

(١) سورة التغابن، الآية: ١٥.
(٢) سورة التغابن، الآية: ١٤.

ولا تتعارض الدعوة إلى تنظيم الأسرة مع قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ . . .﴾.

لأنه ما قال أحد بأن تنظيم الأسرة قتل للأولاد، وإنما هو حماية لهم من النواحي الدينية والصحية والاجتماعية. . .

والآية الكريمة بما يشبهها من آيات تنهي عن قتل الأولاد قبل ولادتهم، وبعد ولادتهم تتوعد الذين كانوا يفعلون ذلك من أهل الجاهلية - ولا سيما مع البنات - بأشد أنواع العذاب، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَـٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ * بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[2].

ولقد حرمت شريعة الإسلام الإجهاض - وهو قتل الجنين في بطن أمه - تحريماً قاطعاً، ولم تبحه - كما سبق أن أشرنا - إلا إذا حكم الطبيب الثقة، بأن بقاء هذا الجنين سيؤدي إلى هلاك الأم أو إلحاق ضرر محقق بها، وقال فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت ما ملخصه: (اتفق الفقهاء على أن إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه - وهو كما يقولون لا يكون إلا بعد أربعة أشهر - حرام وجريمة لا يحل لمسلم أن يفعله لأنه جناية على حي متكامل

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٠.
(٢) سورة التكوير، الآيتان: ٨، ٩.

موثوق به أن بقاءه بعد تحقيق الحياة هكذا يؤدي لا محالة إلى موت الأم فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين، وهو إسقاط هذا الحمل، أما إسقاطه قبل نفخ الروح فيه - أي قبل إتمام أربعة أشهر كما يقولونن - فقد اختلفوا فيه فرأى فريق أنه جائز ولا حرمة فيه، ورأى آخرون أنه حرام أو مكروه...).

ولا يتعارض تنظيم الأسرة كذلك مع قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾؛ لأن كل إنسان لا يكون مؤمناً حقاً، إلا إذا اعتقد اعتقاداً جازماً أن كل دابة في الأرض من إنسان أو حيوان أو غيرهما، على الله وحده رزقها فهو سبحانه - الرازق للغني والفقير وللصغير والكبير، ولكن ذلك لا ينافي الأخذ بالأسباب والسعي في سبيل الحصول على الرزق، إذ إن هذا الرزق قد جعل الله تعالى له وسائل من سلكها نجح ومن أهملها خسر، وكيف لا وهو القائل في آية أخرى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾[1].

ولذا فتنظيم الأسرة لا يتعارض إطلاقاً مع الاعتقاد بأن الله تعالى هو الرازق لمخلوقاته لأننا مع هذا الاعتقاد مطلوب منا أن نسعى لطلب الرزق من وجوهه المشروعة، حتى نقدم لمن هم أمانة في أعناقنا ما يغنيهم ويسترهم. وفي الحديث الصحيح: «**إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون وجوه الناس**» ثم إننا بعد ذلك نتساءل

(١) سورة الملك، الآية: ١٥.

في ألم: هل الناس - في مجموعهم - يؤمنون بهذه الآية إيماناً عملياً كما ينطقون بها لفظياً؟

والجواب: إن واقعهم العملي الذي نحسه ونشاهده، يخالف أقوالهم.. بدليل أنهم لو كانوا يؤمنون بهذه الآية إيماناً عملياً عميقاً، لما رأيت الوساطات من فلان إلى فلان، من أجل الحصول على أشياء معينة، ولما رأيت ما يريق ماء وجهه ويذل نفسه لمخلوق مثله، من أجل أن يعين بعض أولاده في وظيفة معينة، أو في عمل معين، أو أن يدخلهم له كلية معينة... إلخ.

ولما رأيت أولئك الذين لا يعرفون معنى التعفف وهم يمدون أيديهم بالسؤال إلى مخلوق مثلهم.

فهل هذا المسلك الذي يتنافى مع الكرامة الإنسانية، يتفق مع معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا...﴾؟

مما لا شك فيه أن الذي يتفق مع معنى هذه الآية الكريمة، هو العفاف النفسي والسمو القلبي، والتعالي على سؤال المخلوقين في أمر يتنافى مع مكارم الأخلاق، ولكن آفة الناس الكبرى، أن كثيراً منهم أقوالهم في واد، وأفعالهم في واد آخر، وهذا شر ما تبتلى به الأمم.

وأيضاً لا تتعارض الدعوة إلى تنظيم النسل مع قوله ﷺ: «**تناكحوا تكثروا، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة**»[1].

(١) كشف الخفاء، رواه عبدالرزاق والبيهقي عن سعيد بن هلال مرسلًا.

لأن هذا الحديث مع كونه مرسلاً نرجح أن المقصود به - والله أعلم - الكثرة المؤمنة الصالحة، القوية المنتجة.

إذ من المعلوم أن الرسول ﷺ لا يباهي بكثرة فاسقة عاصية ضعيفة جائعة متخلفة جاهلة، تستورد معظم ضروريات حياتها من غيرها، وإنما يباهي بالكثرة المستقيمة القوية، العزيزة الغنية التي دائماً يدها هي العليا ويد غيرها هي السفلى.

ولقد ذم النبي ﷺ الكثرة التي لا فائدة من ورائها في حديثه المشهور الذي يقوله فيه: «**يوشك أن تتداعى عليكم الأمم كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها، قالوا ومن قلة نحن يومئذ يا رسول الله؟ قال: بل أنتم حينئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ولينزعن الله من قلوب أعدائكم المهابة منكم، وليقذفن في قلوبكم الوهن. قالوا: وما الوهن يا رسول الله؟ قال: حب الدنيا وكراهية الموت**»[1].

إذاً فالكثرة الصالحة القوية المنتجة مرحبا بها وهي محل المباهاة في كل زمان ومكان.

أما الكثرة المنحرفة الطائشة الضعيفة التي تمد يدها بالسؤال إلى غيرها فإن القلة الرشيدة خير منها.

ونحن نكرر أن مسألة تنظيم الأسرة، ليست من المسائل التي لا تقبل التغيير أو النظر لأنها تنزيل من حكيم حميد. وإنما هي من المسائل التي تقبل المراجعة والنظر، والتي هي من الأمور النسبية

(١) رواه مسلم.

التي تخضع لظروف كل أسرة وأحوالها، ولإمكانيات كل دولة وتقديرها، فقد يكون تنظيم النسل مطلوباً في أسرة دون أسرة وفي دولة دون دولة، فالأقطار التي تشكو من تضخم السكان، في حاجة إلى تنظيم الأسرة أو النسل، والأقطار التي في حاجة إلى كثرة الأفراد لخروجها من حروب مدمرة أو لوجود إمكانيات ضخمة فيها، لا تطالب بتنظيم النسل.

والخلاصة إن هذه المسألة تختلف من أسرة إلى أسرة ومن قطر إلى قطر على حسب الظروف والأحوال والإمكانيات.

سابعاً: هل الدين يدعو إلى اتخاذ وسائل معينة لتنظيم الأسرة؟

الجواب: إن الدين يدعو إلى الحياة السعيدة بين الزوجين ويرسم لهما طريقهما ويحدد لهما ما هو حلال وما هو حرام ثم بعد ذلك يعطيهما الحرية الكافية المطلوبة لحياتهما في إطار شريعة الله تعالى ومكارم الأخلاق.

وظروف تنظيم النسل أو الأسرة كانت في القديم مقصورة على (العزل) - وهو قذف النطفة بعيداً عن الرحم عند الإحساس بنزولها.

وقد ثبت في الصحيحين عن جابر بن عبدالله قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل.

وفي رواية للإمام مسلم عن جابر - أيضاً - قال: (كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغه ذلك فلم ينهنا).

ثم تطورت طريقة تنظيم النسل بمرور الأيام وابتكر الأطباء أنواعاً كثيرة لهذا الغرض، منها ما يؤخذ عن طريق الفم، ومنها ما يؤخذ عن طريق الحقن، ومنها اللوالب المعدنية إلى غير ذلك من الوسائل، وكل هذه الوسائل لا يعارضها الدين ما دامت لا تتنافى مع آدابه، وما دام قد حكم الأطباء الثقاة بصلاحيتها، وعدم حدوث ضرر من استعمالها.

* * *

تحديدُ النَّسل وتنظيمه
بين توجيهات الشريعة وتوجهات المشرعين(*)

كلمة «تحديد النسل» أو «تنظيم النسل» تعني في المصطلح الشائع اليوم كل ما قد يتّبعه الزوجان من الوسائل والأسباب التي من شأنها أن تحول دون نشوء الحمل، كلياً أو جزئياً، أي دائماً أو في أحوال وفترات دون أخرى.

ويدخل في هذه الوسائل العلاجات المختلفة التي تلجأ إلى استعمالها الزوجة ومنها أيضاً العزل الذي قد يمارسه الزوج، لأسباب اقتصادية أو اجتماعية.

إذن فلا يدخل في هذا المصطلح الإجهاض بأنواعه، من كل ما يعد إسقاطاً للجنين أو لمادّة الجنين بعد العلوق.

إن المراد بتحديد النسل في هذا المقام كل ما يدخل في مضمون العمل الوقائي ضد الحمل لا الوسائل العلاجية التي تتخذ لإسقاطه.

كما أن المراد بتحديد النسل هذا، ذاك الذي يمارسه الزوجان ابتغاء هدف اقتصادي أو تربوي أو اجتماعي، فلا يدخل في هذا المبحث ما قد يلجأ إليه مرتكبو الفواحش، نساء أو رجالاً، من

(*) انظر: «تحديد النسل وتنظيمه»، للأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي. الدورة الخامسة للمجمع الفقهي بجدة، (بتصرف).

الوسائل الكفيلة بمنع الحمل فإن لهذه الحالة موازين خاصة بها من النظر والاعتبار.

حكم المسألة في الميزان الفقهي:

لهذه المسألة حكمان مختلفان، أولهما يتعلق بالأفراد، وثانيهما يتعلق بالمجتمع الذي تمثله الدولة وينطق باسمه الحاكم أو الإمام.

فلنبدأ ببيان الحكم الأول منهما، وهو الحكم الذي يخاطَبُ به الفرد صاحب العلاقة.

أولًا - عرض لأهم الأحاديث الواردة في هذه المسألة:

١ - روى البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه، عن جابر - رضي الله عنه - أنه قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل.

٢ - روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصبنا سَبْياً فكنا نعزل، فسألنا رسول الله ﷺ، فقال: «**أو إنكم لتفعلون؟!**» قالها ثلاثاً. ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة.

٣ - روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بني المصطلق فسبينا كرائم العرب، فطالت علينا الغربة ورغبنا في الفداء، فأردنا أن نستمتع ونعزل، وقلنا: نفعل ورسول الله بين أظهرنا لا نسأله؟!.. فسألنا رسول الله ﷺ

فقال لا عليكم ألا تفعلوا، ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون، ورواه أيضاً بألفاظ مقاربة أبو داود والطبراني والإمام أحمد.

٤ - روى مسلم والبخاري وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري أنه ﷺ سُئِلَ عن العزل، فقال: لا عليكم ألا تفعلوا ذاكم، فإنما هو القدر.

٥ - روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال: ولم يفعل ذلك أحدكم؟ (ولم يقل: فلا يفعل ذلك أحدكم) فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها.

٦ - روى مسلم عن جابر - رضي الله عنه - أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إن لي جارية هي خادمتنا وساقيتنا «أي تسقي لنا» وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدّر لها. فلبث الرجل، ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت، فقال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدّر لها. ورواه أيضاً بألفاظ قريبة أبو داود والإمام أحمد.

٧ - روى مسلم وابن ماجه والإمام أحمد عن جذامة بنت وهب أخت عكاشة، حديثاً طويلاً جاء فيه: ثم سألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: ذلك الوأد الخفي.

٨ - وروى الترمذي والنسائي، كل منهما عن طريق معمر، عن يحيى بن كثير عن جابر قال: كانت لنا جواري، وكنا نعزل. فقال

اليهود: إن تلك المؤودة الصغرى، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: كذبت اليهود، لو أراد الله خلقه لم تستطع ردّه.

حكم العزل عند الفقهاء بناء على هذه الأحاديث:

ذهب الأئمة الأربعة، اعتماداً منهم على مجموع الأحاديث المذكورة، إلى جواز عزل الرجل ماءه عن زوجته مع الكراهة التنزيهية.

واتفق الأئمة الثلاثة (مالك وأحمد وأبو حنيفة) على أن ذلك مشروط برضا الزوجة واختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من وافق الجمهور في هذا الشرط ومنهم من خالفه فأجازه بدون ذلك. قال الإمام النووي: «العزل هو أن يجامع، فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج، وهو مكروه عندنا في كل حال، ولكل امرأة سواء رضيت أم لا» إلى أن قال: «وأما زوجته الحرة فإن أذنت فيه لم يحرم، وإلا فوجهان، أصحهما لا يحرم»[1].

وقال ابن جزي من فقهاء المالكية: «لا يجوز العزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها»[2].

وقال ابن قدامة من فقهاء الحنابلة: «ولا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها، قال القاضي: ظاهر كلام الإمام أحمد وجوب استئذان الزوجة في العزل»[3].

(١) شرح مسلم للنووي: ٩/١٠.
(٢) القوانين الفقهية: ١٦٠.
(٣) المغني لابن قدامة: ٢٢٨/٧.

وقال الإمام الكاساني، وهو من أئمة الحنفية «ويكره للزوج أن يعزل عن امرأته الحرة بغير رضاها، لأن الوطء عن إنزال سبب لحصول الولد، ولها في الولد حق، وبالعزل يموت الولد، فكان سبباً لفوات حقها. وإن كان العزل برضاها لا يكره، لأنها رضيت بفوات حقها»[1].

قلت والمقصود بالكراهة في كلام الكاساني كراهية التحريم، لأن الحنفية إذا أطلقوا الكراهة انصرفت إليهم، بمصطلحهم.

فقد تحصل من هذا أن الأئمة الأربعة متفقون على جواز العزل عن الزوجة، إذا كان ذلك برضاها، وإلاّ فالأئمة الثلاثة متفقون على التحريم، وللشافعية في ذلك وجهان:

رجح الإمام النووي منهما عدم التحريم:

ولعل الذي يقتضيه الدليل ويتفق مع القواعد الفقهية، ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط رضا الزوجة. أما الدليل فما رواه الإمام أحمد وابن ماجه عن عمر - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ أنه يعزل عن الحرة إلا بإذنها».. وأما القاعدة فهي قولهم: «الضرر يزال» وأصلها قوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[2]، بيان ذلك أن للزوجة في الولد حقاً مع الزوج. وفي تفويت هذا الحق إضرار

(١) بدائع الصنائع: ٢/ ٣٣٤.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا، وأخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري، وابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت.

بها. ثم إن العزل من شأنه أن يفوت عليها لذة الجماع، فإن كان ذلك بدون رضاها فقد أضرّ بها.

ثم إن ثمة شرطاً آخر، هو في حكم المتفق عليه لدى الجميع، لدخوله تحت سلطان هذه القاعدة، ألا وهو أن لا يستتبع العزل أو ما يقوم مقامه ضرراً بالزوج أو الزوجة. فلو توقع الضرر من ذلك بعلم طبيب موثوق به وعادل، حرم اتخاذ تلك الوسيلة أياً كانت.

يدخل في حكم العزل سائر الأسباب الوقائية:

الآن، وقد علمنا حكم العزل وأدلته وشرائطه، فإننا نقول: إنه يقاس عليه كل ما قد يشبهه من الوسائل التي ينقّى بها الزوجان أو أحدهما الحمل، كالحبوب التي تستعملها النساء، وكاللجوء إلى الجماع في الأوقات التي لا يتوقع فيها العلوق، ونحو ذلك من الوسائل التي قد يبدعها الأطباء لتحقيق هذا الغرض.

فكل ما اتفق عليه الزوجان من ذلك ولم يستتبع ضرراً بالجسم أو النفس، بناء على مشورة طبيب موثوق، جاز استعماله مع كراهة التنزيه.

ونحن، كما نعلم، إنما نتحدث عن الزوجين وما قد يكون بينهما من لقاء مشروع.. فأما الزنا وما قد يترتب عليه من محاولات لعدم العلوق، فلا شأن لنا بالحديث عنه في هذا المقام.

لا رخصة في استعمال وسائل لاستئصال النسل:

اتفق جماهير العلماء على أنه لا يجوز استعمال شيء من الوسائل التي من شأنها القضاء على النسل قضاء مبرماً، سواء في ذلك الرجل والمرأة، وسواء أكان ذلك باتفاق بينهما أم بدونه. وسواء أكان الدافع دينياً أم غيره[1].

وذلك كأن يستعمل الرجل علاجاً من شأنه استئصال الطاقة على الجماع، وكإجراء عملية لرحم المرأة يفقدها صلاحية الحمل والإنجاب، ويدخل في ذلك ما يسمى اليوم بربط البوقين.

دليل حرمة ذلك أن يدخل تحت ما يعدّ تغييراً لجانب ذاتي من خلق الله عز وجل. وليس للإنسان أن يستقل بشيء من هذا التغيير، يقول الله عز وجل مبيناً ما أخذه إبليس على نفسه من بذل كل جهد لإغواء الصفوة من عباده:

﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا * وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾[2].

ومن أجل ذلك نهى رسول الله ﷺ عن التنميص وتزجيح

(١) انظر: الأنوار للأردبيلي: ٢/ ٢١، ومغني المحتاج: ٣/ ١٢٦، والإقناع على شرح أبي شجاع: ٤/ ٤٠.

(٢) سورة النساء، الآيتان: ١١٨ - ١١٩.

الحاجبين وتفليج الأسنان والوشم. إذ كل ذلك داخل في مسمى التغيير الذاتي. بخلاف ما يدخل في معنى التهذيب والعناية كحلق الشعر والعناية به، وقص الأظافر وتكحيل العين ونحو ذلك.

وقد علمنا أن استئصال الشهوة الجنسية أو وسيلة القدرة على الإنجاب من أوضح أمثلة التغيير الذاتي لخلق الله، وقد حذر البيان الإلهي منه كما قد رأينا.

ولكن قد يرد على هذا القول السؤال التالي:

أرأيت لو أن طبيبين عادلين مختصين قررا أن فلانة من الناس يعرضها الحمل لخطر موت غالبي أو مؤكد، وأن ذلك يعود إلى حالة مَرَضِيَّة، الشأن أن تلازمها حتى الموت، ألا يجوز لها في هذه الحالة ربط البوقين، وهي معالجة تمنع الحمل منعاً دائماً؟

مقتضى القواعد الفقهية أنه يجوز لها الإقدام على هذا العمل استثناء من القاعدة العامة. لاسيما وأن مرضها الطارئ قد تولى هو تغيير جانب ذاتي في حياتها إذ أفقدها القدرة على تحمّل أعباء الحمل. فكان الربط الذي أقدمت عليه انسجاماً مع واقع التغيير الذي ابتلاها الله تعالى به. وكم من فرق بين هذه المرأة وتلك التي تتمتع بصحتها التامة وواقعها السوي، فتقدم على اجتثاث قابلية الحمل وأسبابه. لا شك أن هذه الثانية، دون الأولى، هي التي يصدق عليها أنها قد غيرت من خلق الله.

كان هذا بياناً لحكم هذه المسألة في حق الأفراد أصحاب العلاقة المباشرة.

والآن، ما هو حكم هذه المسألة في حق المجتمع المتمثل في الدولة إذ توجه وتأمر وتنهي؟

إن الدولة لا تستطيع أن تستفيد شيئاً من أحكام الجواز الذي أوضحناه في حق كل من الزوجين، ولا يحق لها أن تعتمد على شيء من أدلة ذلك الحكم في أي إجراء توجيهي تتخذه، إلا أن يكون توجيهاً للناس إلى الحكم الشرعي ذاته.. ذلك لأن الدولة ليست هي صاحب العلاقة المباشرة في الموضوع، وليست لها أي سلطة أو ولاية على شيء من أركانه.

وهذا الفرق في الحكم، يتجلى في كل ما كان الجواز فيه على سبيل الرخصة والتوسعة، فإن حكم الجواز فيه يسري في حق الأفراد أصحاب العلاقة المباشرة، ولكنه يبقى في عمومه، وما ينظر لعامة الناس ومجموعهم على أصل الغريمة التي اقتضتها المصلحة العامة.

أرأيت إلى الطلاق؟ إنه حق أعطاه الشارع لصاحب العلاقة وهو الزوج بشروط وقيود معروفة، فهل للدولة أن تفرض لنفسها صلاحية ممارسة هذا الحق وصلاحية فرضه على من تشاء من الناس، أي بأن تجبر من تشاء على الطلاق أو بأن توقع هي الطلاق عنه عندما ترى أن المصلحة تقضي بذلك، محتجة بعموم الأدلة الناطقة بشروعية الطلاق؟

كذلك أحكام الحد من النسل، فإنما هي عائدة - من حيث هي

رخصة - إلى الشخصين اللذين يمثلان أركان القضية. فليس إذن للحاكم أن يحتج بهذا الحق لهما، فيبني عليه دعوة عامة إلى الحد من النسل، ويثير لذلك الدوافع والمرغبات، بل يشرع له الإلزامات الأدبية أو الجزائية بالوسائل المختلفة.

وأصل هذا الذي نقرره أن المباح في الشرع نوعان:

نوع يتفق مع حكم الأصل، بأن ينطوي على فائدة ومصلحة عامة للفرد والمجتمع، كالتمتع بالطيبات وتناول المنتفعات التي لا ضرر فيها، فحكم الإباحة في هذا النوع ماضٍ في حكم الفرد والجماعة، يقضي به الفرد في حق نفسه ويقضي به الحاكم لمجتمعه، دون إجبار ولا إلزام إلا في حق المصلحة العامة.

ونوع آخر لا يتفق مع حكم الأصل من الإباحة الأصلية العامة، وإنما دخله حكم العفو أو الإباحة (بتسمح في التعبير) من أجل عارض يتعلق بأشخاص بأعيانهم. فحكم العفو أو الإباحة يبقى خاصاً في نطاق هؤلاء الأشخاص الذين تعلقت بهم أحوال عارضة اقتضت التخفيف في أمر كان أصله يقتضي عدم الإباحة.

ونحن نعلم أن النكاح إنما شرع في أصله من أجل النسل، ولحكمة بقاء النوع. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**تناكحوا تناسلوا تكاثروا، فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة**»[1].

(١) رواه عبدالرزاق عن سعيد بن أبي هلال، مرسلًا.

فالسعي إلى إيقاف النسل أو تقليصه مناف لأصل ما شرع النكاح من أجله. ولكن الشارع الحكيم جل جلاله رخص للزوجين، في محاولة جزئية وفردية للحدّ من النسل، نظراً لظروف أو مصالح شخصية قد تكتنفهما أو تكتنف أحدهما. أما الحكم العام فباق على أصله وهو المنع. والحاكم العام هو الأمين على ذلك.

وقد يعبَّر عن هذا الأصل الذي قررناه بالقاعدة الفقهية القائلة: ليس كل ما هو مشروع للفرد مشروعاً للجماعة. وهي قاعدة فرعية، مخرجة على القاعدة المعروفة الكبرى: «تصرف الحاكم منوط بالمصلحة» أي بما أنه وكيل عن الأمة في رعاية مصالحها فقد وجب عليه أن يلتزم جانب الحيطة في الأمر، فلا يغامر بمصالحها، ولا ينزل عن السعي إلى تحقيق أعلى درجات الصلاح لها. هذا مع العلم بأن أفراد الأمة لو مارسوا بأنفسهم حقوقهم ومصالحهم، جاز لكل منهم أن يغامر بمصالحه كما يجب.

مثال ذلك أن للفرد من الناس أن يقتدي في صلاته بفاسق إن شاء ذلك.. غير أن الحاكم لا يجوز له أن يعتمد على هذا الحكم، فَيُنَصِّبُ للناس إماماً فاسقاً.

ومثاله أيضاً أن ولي المقتول يملك أن يعفو عن القصاص على الدية أو جزء منها.. غير أن الحاكم لا يملك مثل هذا الحق، ولا يستطيع أن يلزم ولي المقتول به[1].

(١) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص ١٠٩.

وحيثما يعطي الشارع الزوجين حق إيقاف النسل أو يمنعهما منه، طبق ما رأينا آنفاً، فإنما ذلك لمصلحة تتعلق بهما، ولأمر عائد إليهما، وقد يكون المجتمع شريكاً لهما في المصلحة في بعض الأحيان.

فتعميم الدولة حكم الإباحة أو الحظر، هدر لمصلحة الأفراد، وتجاوز لواجب الحيطة في رعاية أمر العامة.

ولو أن هؤلاء الذين يظلون يفتون للحاكم بالدعوة إلى تحديد النسل، تنبهوا إلى هذه القاعدة التي ما ينبغي أن تخفى على باحث بل طالب علم - لعلموا أنهم مبطلون فيما يفتون به، وأنهم إنما يستلبون بذلك حقاً أعطاه الشارع للأفراد أصحاب العلاقة، ليُمَلّكوه لمن لا حق لهم في امتلاكه أو التصرف به.

* * *

وأخيراً؛ فإننا نلاحظ أن خلاصة ما ذكرناه من أحكام هذه المسألة وما لم نذكره مما يتعلق بحالات الإجهاض وأحكامه - إنما هي في مجموعها رعاية لحقوق ثلاثة تعود إلى ثلاثة أطراف، وهي حق الأبوين، وحق المجتمع وحق الجنين.

فمن رعاية هذه الحقوق الثلاثة والتنسيق فيما بينها، تتكامل أحكام تحديد النسل وقاية (وهو ما فرغنا من بيانه) وعلاجاً، (وهو ما لم نذكره في هذا المقام)[1].

(١) قلنا عند تحرير محل هذا البحث: إن موضوع الإجهاض وأحكامه مفصول في مصطلح الباحثين اليوم عن موضوع تحديد أو تنظيم النسل، ولذا لم نشأ أن نفتح ملف البحث فيه، في هذا المقام.

المشكلات الجزئية المثارة والرد عليها:

إن أكثر الذين يتبنون الدعوة إلى ما يسمونه بـ «تنظيم النسل» - وهي تسمية ملطفة عن الحقيقة التي هي «تحديد النسل» - يتذرعون بأسباب ومقتضيات جزئية يلملمونها من هنا وهناك، ليقيموا عليها دعوتهم الكلية العامة هذه.

فهم يذكرون من هذه الأسباب والمقتضيات مثلاً ما قد تتعرض له المرأة أو بعض النساء من مضار صحية مختلفة، إذا ما تلاحق الحمل بالحمل، دون فاصل زمني كاف، لإعادة المرأة الأم إلى نشاطها ومناعتها الصحية، أو ما قد يتعرض له الطفل من أمراض وأضرار بسبب الحمل المبكر الذي من شأنه أن يصرف الأم كلياً أو جزئياً عن إمكانية منحه الرعاية الكافية، أو ما قد تفاجأ به الحامل من أوضاع صحية، وربما نفسية واجتماعية تقتضيها التخلص من حملها.. يذكرون أمثلة من هذا القبيل، ثم يتخذون منها حجة لقيامهم بحملة مركزة عامة في صفوف الناس جميعاً تهدف إلى حملهم على الإقلال من النسل ما أمكن، وخفض نسبة الكثافة السكانية فيهم بصورة عامة، أي بقطع النظر عن أي عارض من العوارض الجزئية وللرد عليها:

أولًا: ليس ثمة أي تناسب منطقي بين الاحتجاج بالوقائع الجزئية، والقصد إلى توجيه الناس عموماً نحو العمل على إقلال النسل ومقاومة الكثافة السكانية.

إن المشكلات الجزئية إنما يتم التغلب عليها بالحلول الجزئية المتعلقة بها. أما زعم السعي إلى القضاء عليها ضمن تيار عام من التغيير والتحويل، فإنه لا يمكن إلاّ أن يجر معه مشكلات أخرى أكثر عدداً وأشد خطورة وأهمية من تلك المشكلات الجزئية المتناثرة التي استعمل ذلك التيار العام للقضاء - فيما زعموا - عليها.

ثانياً: إن كلاً من المنطق والشريعة الإسلامية قد تكفَّل بحلّ سائر المشكلات الجزئية التي قد تظهر في أي أسرة، مما يتعلق بأمر الحمل والإنجاب وقضايا الصحة والتربية ونحو ذلك. أجل، فقد تكفلت الشريعة الإسلامية بحل ذلك، كما قد رأينا، في الوقت ذاته الذي يدعو عامة الناس إلى الإكثار من النسل وإلى مسابقة الأمم الأخرى في هذا المضمار.

إن الشريعة الإسلامية لا تمنع من اتفاق الزوجين على اتخاذ وسيلة وقائية ما لمنع الحمل، بالشروط التي أوضحناها. غير أن من المعلوم أيضاً أن هذا الحكم ليس إلا رخصة رخص الله بها لعباده، ليستعينوا بها في حل مشكلاتهم الجزئية العارضة، ومن ثم فإن هذه الرخصة لا تخلو من الكراهة التنزيهية في أكثر الأحيان. وهي في الحقيقة ليست إلا ذيلاً وتتميماً للحكم الأساسي العام الذي تنهض عليه الحكمة الكبرى من ربط كل من الجنسين بالحياة الزوجية وإخضاع الإنسان «ذكراً أو أنثى» لهذا المعنى الغريزي العجيب، تحقيقاً لتنمية النسل وتكاثر أفراد الأسرة الإنسانية المسلمة فوق الأرض.

ولا يضير بهذا الحكم الأساسي العام وجود رخصة استثنائية تذيّله

وتقيده. إذ ما من حكم من الأحكام الكلية إلا وله قيود ورخص استثنائية.

ومن ثم فإن واجب المسلمين والحالة هذه أن يطبقوا الحكم الكلي في مجاله الكلي العام، وأن يضعوا قيوده واستثناءاته ورخصه في مواضعها الجزئية الخاصة بها، بحيث لا يجعل من الاستثناءات الجزئية أداة نسف للقاعدة الكلية التي شرعها الله عزَّ وجل.

* * *

والنتيجة التي تؤخذ من هذا الكلام، أنه لا يجوز للدولة ولا لأي جهة عامة، ولا لفئات الموجهين والمصلحين، توجيه الناس عموماً إلى الحدّ من النسل، مهما اختلفت الأسماء والمسوغات، كما لا يجوز - قولاً واحداً - استخدام شيء من وسائل الأعلام لبث هذه الدعوة في صفوف الناس، أو لحملهم على مضمونها بشكل من الأشكال.. بل واجب هذه الفئات والأجهزة، وعلى رأسهم ممثلو الدولة، تذكير الناس بالحكمة الكبرى التي شرع من أجلها الزواج وتشجيعهم بكل الوسائل الممكنة على الإكثار من النسل، كما أن من واجب هذه الفئات العامة ترك الرخص التي شرعها الله استجابة لظروف وأحوال جزئية طارئة، يقدرها أصحاب العلاقة أنفسهم.

ولا بأس من بيان الحكم الشرعي العام والخاص للناس عامة، حتى يكونوا على بينة من أمرهم وعلى علم باليسر الذي ضمنته الشريعة لحياتهم.

تعدد الزوجات في الإسلام(*)

وردت آية الإباحة في قوله تعالى في مطلع سورة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا * وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا * وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾(١).

ثم ورد قوله تعالى في نفس السورة: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۚ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾(٢).

وهكذا بدأت السورة بإعلام الخليقة أن الله تعالى قد خلقهم جميعاً من نفسٍ واحدة، وأن للبشرية رحماً عامة واحدة، وأن مقتضى هذا أن يتقي كل منهم الله في الآخر، وأن يراعوا في ذلك أصل خلقهم من النفس الواحدة ورحمهم العامة، ورتب على ذلك وجوب العدل في

(*) انظر: «مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة»، للأستاذ الدكتور محمد بلتاجي، ط/ دار السلام، (بتصرف).

(١) سورة النساء، الآيات: ١ - ٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢٩.

معاملة اليتامى وحرمة أكل أموالهم، ثم ربطت الآية الثالثة - المقصودة بالاستشهاد هنا - بين الخوف من عدم العدل في اليتامى وإباحة التزوج من النساء مثنى وثلاث ورباع عند الاطمئنان إلى العدل بينهم، وإلا وجب الاقتصار في النكاح على واحدة. والربط بين الأمرين جاء في نص الآية على سبيل الشرط وجوابه ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ...﴾ و«الإقساط» هو «العدل» من أقسط الرجل بمعنى عدل[1]. وعلى هذا يكون معنى الشرط وجوابه: (وإن خفتم ألا تعدلوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء...).

معنى الآية يتضمن أمراً إلى أولياء الفتيات اليتامى بالإقساط فيهن عند إرادة التزوج بهن، ثم هو في نفس الوقت أمر إلى هؤلاء الأولياء بأن لا يسرفوا على أنفسهم بكثرة الزوجات فيحملهم ذلك على التعدي على أموال اليتامى الذين هم في رعايتهم وتحت وصايتهم وقد كان هذا وما سبقه موجوداً عند نزول القرآن الكريم - ثم هو أيضاً أمرٌ إلى المسلمين باتقاء الله في النساء وتجنب الزنا بهن؛ لأن الله تعالى أباح التزوج منهن فلم يعد بالمسلم حاجة مقبولة إلى الزنا، ثم هو في الوقت نفسه أمرٌ إلى المسلمين بوجوب اتقاء الله في العدل في النساء عند إرادة التزوج منهن والخشية من ظلمهن في ذلك، كما يخاف كل منهم أن يظلم اليتيم إذا كان تحت رعايته، ثم إن الآية

(١) ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]، يعني: العادلين، أما القاسطون من قسط فهم الظالمون من ظلم ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا [الجن: ١٥]. يعني: الظالمين.

بعد هذا كله إباحة لتعدد الزوجات بشرط العدل.

وقد أجاز رشيد رضا أيضاً أن يكون ذلك كله مقصوداً حين قال: «وقد يصح أن يقال: إنه يجوز أن يراد بالآية مجموع تلك المعاني، من قبيل رأي الشافعية الذين يجوزون استعمال اللفظ المشترك في كل ما يحتمله الكلام من معانيه، واستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معاً».

والذي يقرره كاتب هذا الكلام في دروس التفسير دائماً هو أن كل ما يتناوله اللفظ من المعاني المتفقة يجوز أن يكون مراداً منه، لا فرق في ذلك بين المفردات والجمل»[1].

ونضيف إلى ذلك أيضاً أن الشيخ أحمد حسن الباقوري يقول في تفسير الآية أنه يسلم بقول عائشة (الذي أوردناه أولاً) لكنه يذكر أنه وقع في نفسه معنى «يزداد به وضوحاً ترتب الجواب على الشرط، وتتسع به دائرة الشرط اتساعاً تناصره آيات كثيرة من كتاب الله الكريم» أما هذا المعنى فهو أن الله تعالى قد حض في آيات كثيرة، وكذلك حض رسول الله ﷺ أيضاً، على إكرام اليتيم «وربما كان من أيسر السبل إلى البر باليتامى الزواج من أمهاتهن، في أمتنا الإسلامية التي لا قيام لها بغير الجهاد في سبيل الله، بما يترتب عليه من قتال وقتل، وتأيم للنساء، وتيتم للأولاد. فإذا تزوجت أم اليتيم بعد أبيه جمعت لولدها عصبية إلى عصبية تمنعه وتحميه وتحفظه في نفسه وماله» «فيكون المعنى على هذا: أن الجماعة

(١) تفسير المنار جـ ٤ ص ٢٨٥.

الإسلامية مسؤولة عن حماية اليتامى من الضياع، فإذا خشي المجتمع عليهم ذلك، فإن للمسلم الذي يريد التقرب إلى الله أن يتزوج من الأيامى[1] أربعاً أو ثلاثاً أو اثنتين أو واحدة، ما جعل إلى العدل سبيلاً ممدودة. وبهذا يجتمع للمسلم فضيلتان: أولاهما: كفالة اليتامى، والثانية: الرفق بالأيامى»[2].

ومما لا شك فيه حقّاً أن الإسلام قد حض على كفالة اليتامى وإكرامهم، وأيضاً فإنه قد حض على إنكاح الأيامى بصورة عامة في مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[3] بيد أن تفسير الآية على هذا النحو الذي يذكره الشيخ الباقوري يتضمن شيئاً من البعد والتجاوز عما يؤدي إليه ظاهر النص القرآني في الآية المفسرة؛ إذ لو كان ذلك معنى مقصوداً منها لقال تعالى مثلاً: (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من أمهاتهم مثنى وثلاث ورباع...) لكن الآية قد عبّرت بمطلق (النساء) دون أن تربط صلة قرابة ما بين (اليتامى) و(النساء)، ومن ثم نرى أن الربط بينهما على هذا النحو يتضمن شيئاً من البعد والتجاوز. وفي هذا نلاحظ أن المعاني التي أوردها المفسرون من قبل في الربط بين الشرط وجوابه في الآية (وقد أوردناها) قد

(١) جمع أيم وهي من لا زوج لها. ويطلق (الأيامى) أيضاً على من لا زوج له من الرجال.
(٢) مع القرآن ص ٢١٩ - ٢٢٠.
(٣) سورة النور، الآية: ٣٢.

التزمت بنص الآية في مطلق نكاح (النساء) دون تحديد بقرابة خاصة بينهن و(اليتامى).

ثم إن هناك ثلاثة أمور في تفسير آية إباحة التعدد نقررها فيما يلي:

أولًا: ما أقصى العدد الذي أباحه النص القرآني في تعدد النساء؟

يرى جمهور المسلمين من عصر رسول الله ﷺ أن أقصى العدد المباح في الجمع بين النساء هو أربع زوجات، وقد ثبت هذا بنص الآية، وسنة رسول الله ﷺ، وإجماع من يعتد بقولهم في الأمة.

أما ما يتصل بنص الآية فهو أن صيغة (مثنى) و(ثلاث) و(رباع) معناها اللغوي هنا: اثنتين، أو ثلاث أو أربع زوجات[1].

وأما ما يتصل بالسنة فهو ما أخرجه مالك في (الموطأ)، والنسائي، والدارقطني في سننهما أن النبي ﷺ قال لغيلان بن أمية الثقفي وقد أسلم وتحته عشر نسوة: (اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن)[2].

وأما ما يتصل بإجماع من يعتد بإجماعهم في الأمة فهو أنه لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع. وقد تتابع إجماع جمهور المسلمين على هذا جيلاً بعد جيل.

(١) انظر في اشتقاقها اللغوي وتأديتها لهذا المعنى، مثلًا: تفسير القرطبي جـ ٥ ص ١٥ - ١٦ وتفسير ابن كثير جـ ٢ ص ١٨٢.

(٢) راجع مثلًا: السابقين.

ومعروف عند ذوي العلم، ومسلم به بين جمهور المسلمين من عصر الصحابة أن جمع رسول الله ﷺ بين أكثر من أربع نسوة إنما كان ذلك من خصوصياته التي انفرد بها، وكان لهذا الانفراد أسباب دينية واجتماعية وإنسانية متعددة فُصِّلت في الكتب التي عرضت لسيرة رسول الله ﷺ وظروف الدعوة الإسلامية في عصره بالتأريخ والتحليل، ونقرر في كلمة موجزة ما انتهى إليه كل الباحثين الموضوعيين المنصفين في القضية وهو النفي القاطع - القائم على تقصي ظروف أزواجه ﷺ - لأن يكون العامل الجسدي هو الدافع وراء تعديد النبي ﷺ لأمهات المؤمنين - رضي الله عنهن -. ثم إننا في هذا نصرف النظر عن أباطيل المبشرين وذيولهم والملحدين وصنائعهم في هذه القضية التي لا يملون من ترديد مزاعمهم وأوهامهم فيها طمعاً في فتنة مزيد من الذيول والصنائع ممن يأخذون أمور دين آبائهم عن هؤلاء المبشرين والملحدين؛ لأن الذي يسمعونه منهم يوافق أهواء نفوسهم في الانفلات من تبعات هذا الدين وتعاليمه، ومن ثم يكون كل منهم أبعد ما يكون عن (الموضوعية) ومقتضياتها في نظرته إلى الأمور، وإن ظنَّ في كل وقت بألفاظ[1] (الموضوعية) و(النظرية العلمية) و(حرية الفكر).

. . . إذن يتآزر القرآن والسنة وإجماع جمهور المسلمين على أن أقصى عدد النساء الذي يمكن للرجل أن يجمع بينهن هو أربع

(١) وقد عقد العلامة الدكتور عبدالرحمن بدوي فصلًا في كتابه (دفاع عن محمد ﷺ ضد المنتقصين من قدره) لنقض ضلالات المستشرقين وأذنابهم في هذه القضية هو الفصل الثاني ص ٦٩ - ٨٦.

زوجات، وقد كان من خصوصيات رسول الله ﷺ الجمع بين أكثر من أربع، كما كان من خصوصياته حرمة التزوج من أزواجه بعد وفاته ﷺ كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾[1].

لكن طائفة قليلة شذت عن هذا الإجماع مستندة إلى شبهة باطلة، فزعمت أن العدد (مثنى وثلاث ورباع) في الآية يدل على إباحة تسع زوجات؛ لأن (الواو) فيها جامعة كما زعم ومجموع الاثنتين والثلاث والأربع هو تسع. والذي صار إلى هذه الجهالة قوم من الرافضة وبعض أهل الظاهر ممن بعد فهمهم للكتاب والسنة واللغة وأعرض عما أجمع عليه سلف الأمة ممن عاصروا عصر التنزيل - كما يقول القرطبي بحق[2] - وأبعد من هذا وأغرب وأقبح ما ذهب إليه بعض أهل الظاهر حيث قالوا بإباحة الجمع بين ثماني عشرة زوجة، تمسكاً منهم بأن العدد في صيغة (مثنى وثلاث ورباع) يفيد التكرار والواو فيها للجمع، ومن ثم جعلوا (مثنى) بمعنى: اثنتين اثنتين، و(ثلاث) بمعنى: ثلاث ثلاث، و(رباع) بمعنى أربعة أربعة، ومجموع ذلك كله - في وهمهم - ثمان عشرة!! ولا يزيد هذا كله عن أن يكون جهلاً من الطائفتين باستعمال هذه الصيغة في اللغة العربية (حتى لو صرفنا النظر عما فيه من مخالفة للسنة الصحيحة

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.
(٢) راجع: تفسيره في القرطبي، جـ ٥، ص ١٧.

والإجماع المنعقد المعتبر) وأيضاً فإن في كل من القولين الشاذين نسبة العبث واللغو إلى كلام الله - تعالى الله وكلامه المعجز عن ذلك علوّاً كبيراً - لأن الله خاطب العرب بأفصح اللغات «والعرب لا تدع أن تقول: (تسعة) وتقول: اثنين وثلاثة وأربعة... وكذلك تستقبح ممن يقول: أعط فلاناً أربعة ستة ثمانية، ولا يقول (ثمانية عشر)» وإنما الواو في هذا الموضع بدل، أي: انكحوا ثلاث بدل مثنى، ورباع بدلاً من ثلاث؛ ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بأو، ولو جاء العطف بأو لجاز ألا يكون لصاحب المثنى ثلاث، ولا لصاحب الثلاث أربعة. وليس هذا مقصوداً قطعاً[1].

وبناء على هذا كله، ينتهي بنا الحديث إلى ما استقر عليه إجماع جمهور المسلمين منذ عصر الرسالة، وهو أن منتهى حد تعدد الزوجات في الإسلام هو أربع نسوة.

(١) المرجع السابق وانظر أيضاً ص ١٨ في حوار لغوي دقيق عن استعمال العرب وأهل اللسان لهذه الصيغة، يقطع بجهل كل من الطائفتين لاستعمالها العربي الفصيح. وراجع أيضاً: تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ١٨٢ - ١٨٤، وفيه آثار متعددة عن رسول الله ﷺ تقطع بجهل هاتين الطائفتين للسنة واللغة والإجماع.

هل في إباحة التشريع الإسلامي تعدد الزوجات ظلم للنساء؟(*)

يقتضينا الصدق أن نقرر أولاً أننا ننطلق من منطلق إسلامي انتهى صاحبه إلى أن (التشريع الإسلامي) بكل ما يتضمنه من أحكام صادر في أصله عن الحق، ومن ثم فإن ما ثبت من تشريعاته بنص القرآن الكريم أو السنة الصحيحة - أو ما أخذ منهما بطرق الاجتهاد - هو الحق والعدل الذي لا يظلم الناس فيه شيئاً،وبناءً على هذه العقيدة فإن كل ما قرره هذا التشريع في النساء هو الملائم للفطرة المحقق للمصلحة، وحيث أباح تعدد الزوجات فلا بد أن يكون هذا هو الملائم تماماً لصلاح الخلق، ولا بد أن يكون فيما يخالفه انحراف عن الحق والمصلحة بقدر ما يتضمنه من خلاف له.

ثم إن منطق النظرة المتأملة في أمور الفكر البشري قد انتهى بنا أيضاً إلى أنه في مثل هذه الأمور الخلافية التي تتعدد فيها وجهات النظر البشرية على هذا النحو المشاهد في مثل قضية (تعدد الزوجات)، كثيراً ما يكون مصدر اختلاف وجهة النظر إليها صادراً عن اختلاف (العقيدة الدينية) ذاتها بين المفكرين، فلا نحسب أن مسلماً سليم العقيدة يمكن أن يظن أن شيئاً ما شرعه الله يتضمن

(*) انظر: «مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة»، للأستاذ الدكتور محمد بلتاجي، ط/ دار السلام، (بتصرف).

ظلماً ببعض الخلق. وأيضاً فإن الذين يرفضون العقيدة الإسلامية في دخائل نفوسهم - جهروا بذلك أو لم يجهروا - يكون من العسير عليهم- أو المستحيل- أن يتفهموا وجهة النظر التشريعية الإسلامية في (تعدد الزوجات) تفهم القابل الموافق؛ لأنهم ينطلقون في عقيدتهم الدينية وأفكارهم عن الحياة والخلق من منطلق غير إسلامي.

. . . ونتيجة لهاتين المقدمتين فإننا نقرر في بادئ الأمر أن كثيراً من الدارسين والباحثين قد كتبوا في حكمة إباحة التعدد في الإسلام وعددوا الأسباب التي تجعل من التعدد (في بعض الظروف على الأقل) ضرورة حضارية للعمران البشري تحول بين المجتمعات التي تأخذ به ومفاسد لا تقاس بها أضرار التعدد التي يعددها الرافضون له، وقد أطال بعض الباحثين في بيان ذلك والاستدلال له بأقوى حجة وأدق عبارة، وناقشوا مفندين كل ما ذكره الرافضون الطاعنون - لكن ذلك كله لم يحسم القضية بها إلى نتيجة موحدة يتفق عليها الجميع، فما يزال المؤمنون بالتشريع الإسلامي عند قولهم في أن التعدد - إذا طبقه المسلمون كما شرعه الله - يتضمن من المصالح ما لا تستغني عنه البشرية، وما يزال المبشرون والملحدون وصنائعهم يقولون: إن تعدد الزوجات يتضمن حطًّا من كرامة المرأة ويؤدي بالضرورة إلى وضعها موضع المهانة، كما أنهم يحملونه تبعة تشرد الصغار وانحرافهم وشيوع الخصومات والانقسام بين أفراد المجتماعات الإسلامية التي يشيع فيها التعدد. وهذا الاختلاف ذاته

من سنن الله الحضارية في الكون، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ...﴾[1].

وانطلاقاً من ذلك كله، فإننا سنعرض - في غاية من الإيجاز - لما نعتقد أنه يتضمن أسباباً كافية تماماً لأن تنتهي إلى أن (تعدد الزوجات) ضرورة تحقق المصلحة البشرية، وأن الناس لو التزموا بتطبيقه كما شرعه الله لم يكن فيه إلا إكرام لقطاع كبير من النساء (هن اللاتي يقع التعدد عليهن) بحيث يقيهن شرور الدعارة الظاهرة والمستترة، والعنوسة، والحاجة المعنوية والمادية.

لكننا نعرف أيضاً أن ذلك - ومثله ألف مرة - لن يكون كافياً عند رافضي ورافضات الوجهة الإسلامية لإقناعهم بما اقتنعنا به، وذلك إذا لج العناد بهم أو انطلقوا في أفكارهم عن القضية من منطلق نظري يرى أن من مقضيات الإنسانية والتحضر أن تتساوى المرأة - مساواة كاملة دونما أي فارق - بالرجل، بصرف النظر عما انتهيت إليه الأديان والحضارات وعقول كثير من المفكرين الوضعيين من أن هناك فروقاً أساسية بين الرجال والنساء ينبغي مراعاتها والتشريع لها. لكن الأمر عند هؤلاء أنه ما لم يبح للمرأة أن تجمع بين الرجال فينبغي أن لا يباح للرجل أن يجمع بين أكثر من امرأة واحدة.

(١) سورة هود، الآيتان: ١١٨ - ١١٩.

ويبقى بعد هذا أن يكون هذا العرض الموجز لشيءمن حكم التعدد تعبيراً وتثبيتاً لما يعتقده المسلمون في دينهم وشريعتهم، ولعل الله تعالى أن يثبِّت به نفوساً قلقة يجتذبها المبشرون والملحدون - بكل طريق ليفتنوها عن دينها، وهي ما تزال تستمسك منهم ببقايا دين وإيمان متشبث في الصدور، بل ربما أتاح هذا العرض الموجز أيضاً لبعض الطاعنين أن يراجعوا أنفسهم - في أناة وفي لحظة تنزّه وصدق مع النفس - فربما انفتحت أمامهم آفاق من النظر يعيدون فيها تقويم حكمهم على التشريع الإسلامي من خلال هذه القضية التي تعتبر من أكبر ما يتخذونه مجالاً للطعن في هذا التشريع.

يمكننا أن نتفهم شيئاً من وجهة التشريع الإسلامي - والتشريعات الأخرى من قبله - في إباحة التعدد إذا تأملنا - في نزاهة بعيدة عن النتائج السابقة - هذه الظروف التالية التي يمر بها كثير من الناس في كل المجتمعات:

لو تزوج رجل من امرأة، وسعد كل منهما بالآخر وقتاً ما، وارتبطا معاً برباط العاطفة والمودة والرحمة، ثم مرضت الزوجة مرضاً شديداً مستعصياً يحول بين الرجل ولقائه الشرعي بها على النحو المعروف، والرجل ما زال في سن تلح فيه الغريزة عليه إلحاحاً شديداً يدفعه دفعاً إلى طلب المرأة، وهو مع هذا ما يزال مرتبطاً بزوجه، بالمودة والمحبة والرعاية والرحمة، لا يريد أن يفارقها، وهي ما تزال تحبه وتحتاج حاجة شديدة إلى قربه ورعايته - سواء كانت محتاجة إليه ماليًّا بعد

ذلك أم لم تكن - لكن الغريزة هي الغريزة على كل حال، ولها منطق جسدي لا تحول العاطفة دون ظهوره وإلحاحه. وهنا يكون الزوجان في مفترق طرق ثلاثة لا رابع لها في حقيقة الأمر:

أولاً : أن يطلقها على ما بينهما من المحبة والحاجة إلى الرعاية والود والإشراف ليتزوج من غيرها.

ثانياً : أن يظل ممسكاً لها راعياً لشؤونها، ثم يقضي حاجاته الغريزية بعد هذا مع غيرها من النساء عن طريق الزنا.

ثالثاً : أن يتزوج من غيرها مع إمساكه لها ورعايته لشؤونها على ما أوجبته الشريعة لها عليه من حقوق في المودة والقسم والنفقة وسائر الحقوق غير الجماع الذي لم تعد تطيقه أو تطلبه.

وقد قلنا إن هذه ثلاثة طرق لا رابع لها؛ لأن التشريع الإسلامي لا يطالب الناس بما يتنافى مع الفطرة البشرية، ومما يوقع الناس - إن حاولوا أن يعملوا به حقًّا - في عنت وعسر شديدين يحيلان الحياة جحيماً لا تطاق، ثم لا يكاد الأمر يسلم بعد ذلك من مخالفته باندفاع الغريزة الغلابة. ورفع الحرج والضرر على الناس مقرر في التشريع الإسلامي بنصوص القرآن والسنة، في مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]. وقول رسوله الكريم ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**». ومن ثم لم يطلب التشريع الإسلامي من الزوج عندئذ أن يكبح جماح غريزته ويسحقها سحقاً، وهل

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

يقدر الزوج على ذلك حَقًّا لو أراده بعقله؟ وهل يكون مثل هذا الطلب حقًّا متمشياً مع دواعي الإنسانية بالنسبة للزوج، وإن تمشى مع دواعيها بالنسبة للزوجة؟

وهنا قد يثير الطاعنون سؤالًا اعتراضيًّا يعتقدون أهميته هو: ألسنا نطالب الزوجة - في المقابل - إذا أصاب الزوج مرض أو عجز في هذه الناحية بأن تصبر وتكبح جماح غريزتها وإلحاحها، فأين التسوية؟

والإجابة عن هذا يسيرة، وهي أنه ربما أنتم الذين تطالبونها بذلك، أما التشريع الإسلامي فإن من أحكام الفقه فيه أن الزوجة لو تضررت من ذلك تضرراً شديداً خشيت معه الفتنة على نفسها وعرضها إن ظلت في عصمة الزوج المريض العاجز، فإن لها أن تطلب التفريق عملًا بقوله تعالى عن علاقة الزوجية ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[1]، وإمساك الزوج لها عندئذ لا يكون من الإمساك بالمعروف المأمور به، لما يقع عليها عندئذ من العنت والضرر الشديدين، وخوف الانزلاق في الزنا.

وهنا ملاحظة هامة ننبه عليها في وضوح، هي أن الشريعة الإسلامية لم (توجب) على الرجل عند مرض زوجته على النحو السابق أن يتزوج غيرها على الفور إنما هي في نهاية الأمر قد (أباحت) ذلك له إذا أراد، وكذلك هي لم (توجب) على الزوجة عند عجز زوجها أن تطلب الفراق، إنما (أباحت) لها ذلك فحسب، لكن لو أراد أحدهما أن يظل وفيّاً للآخر تمام الوفاء،

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

فرفض الزوج أن يتزوج بأخرى، ورفضت الزوجة طلب الفراق، وصبر كل منهما صبراً جميلًا على حاله فإن نظرة الشريعة الإسلامية إليه أنه فِعْلٌ طَيِّبٌ حقًّا وأن كلًّا منهما يستحق جزاء الصابرين، وهو في الإسلام أعظم الجزاء ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[1] لكن ذلك كله مشروط بوثوق كل منهما من نفسه ثقة كاملة بأن ما فعله لن يدفعه إلى الزنا أو الضرر النفسي أو الجسدي الجسيم؛ لأن إيذاء النفس أو الجسد على هذا النحو أمر منهي عنه شرعاً.

فإذا ما أتينا إلى الطرق الثلاثة لتقويمها والموازنة بينها من وجهة النظر الإسلامية والإنسانية: فإننا نرى أن الطريق الثاني (وهو الزنا) مرفوض في كلمة واحدة، ومعاقب عليه في الإسلام عندئذ، ومنهي عن الاقتراب منه أشد النهي كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[2].

ونعتقد أننا لن نعدو الحقيقة إذا قلنا إن كثيراً من الطاعنين على الإسلام في إباحته التعدد يفضلون في هذه الحالة التي نعرضها أن يلجأ الزوج إلى طريق المخادنة والمرافقة الذي يسمونه حبّاً ويسميه التشريع الإسلامي زنا، وهو اسمه الحقيقي الصريح. ولسنا نتجنى عليهم في هذا، فالواقع أن كثيراً من هؤلاء الطاعنين في كثير من كتاباتهم الأخرى عن الأفلام السينمائية والمسرحيات والتمثيليات يروجون بطريق غير مباشر لطريق الزنا ويطلقون عليه أسماء برّاقة

(١) سورة الزمر، الآية: ١٠.
(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

مثل (الحب) و(الصداقة) و(التجربة الإنسانية)، ومن ثم نراهم يحبذون أن يسلك المرء مسلك المخادنة ويزعمون أنه طريق المتحضرين، ويعرضون الخيانات الزوجية - من الجنسين - في صور فنية تبررها وتزينها وتبشر بها على أنها مسلك القوم المتحضرين. وإذ كان هذا هو منطلقهم في الأمر فلن يحدث اتفاق بيننا قط في هذه القضية: هم يبيحون الزنا ويزينونه للناس تحت أسماء أخرى، ونحن نتبع التشريع الإسلامي في أن الزنا من أكبر الآثام التي يدفع فاعلها حياته كلها إذا ثبت عليه. هم يقولون إنه سبيل المتحضرين ونحن نقول إنه يهدم الحضارات ويصيبها بالانحلال والتفسخ وأمراض أخرى عديدة.

ولنا أن نسأل هنا: أليس في لجوء الزوج إلى طريق المخادنة سرّاً كان أو جهراً خيانة للزوجة المريضة وعدم وفاء لها؟ وهل سيخفى عنها هذا الأمر بالكلية؟ وماذا سيكون شعورها حين تعرفه؟ وأيهما هو الذي يوقع بها إيذاءً أكبر: الزواج من زوجة شرعية ثانية مع حفظ كافة حقوقها السابقة، أم لجوء الزوج إلى المخادنة السرية أو العلنية مع ما فيه من احتمال أن تستغرق العشيقة ماله وجهده كله وتصرفه صرفاً عن الزوجة المريضة؟[1].

(١) ننبه النظر على أن المسلسلة الإذاعية التي قدمها البرنامج العام في مصر منذ فترة تدور حول زنا طالب من كلية الطب بزوجة أستاذه الذي يعاني عجزاً جنسيّاً، والمسلسلة تقدم هذا العمل تحت اسم (الحب) و(الأمومة)!! وهي بعد هذا من تأليف رئيس تحرير واحدة من أكبر الصحف اليومية في مصر، ومن تعليقاته على مكانة المرأة في تونس قوله: «والمرأة في تونس نالت حصانتها، فتعدد الزوجات ممنوع، والطلاق أمام القاضي، ولا وجود لبيت الطاعة» أخبار الخميس ٦ سبتمبر ١٩٧٣، الصفحة الثامنة، وتتضمن هذه اليوميات نفسها إشادة لإخراج الإذاعة لقصته المذكورة.

وإذا كانت أقراص منع الحمل - وما يماثلها - قد حلّت مشكلة الأولاد غير الشرعيين عندئذ، فأيهما أكرم للعشيقة: المخادنة أم الزواج الشرعي أمام الله والناس واشتراكها في الحقوق الزوجية مع الأولى كما شرع الله وإرضائها لغريزة الأمومة - إن وجدت عندها - بصورة شرعية تحفظ حقوقها وحقوق أبنائها؟.

وأيهما أكرم وأيسر على الزوج نفسه: الزوجة الشرعية الثانية أم العشيقة؟ وأيهما أصلح للمجتمع كله؟ العلاقات الشرعية أم انتشار المخادنة والزنا؟.

أسئلة كثيرة نعتقد أن الإجابة سوف تختلف عليها باختلاف المنطلق في النظرة والتفكير والعقيدة: أما المسلمون الصادقون فلن يصل شيء ما عندهم إلى بشاعة الزنا وحرمته مهما غطاه الطاعنون بأغطية برّاقة، وأما غيرهم فإن الذين يزينون الزنا ويختارون طريقه لن يكون الأمر ميسراً عندهم لإدراك حكمة التشريع الإسلامي في التعدد في مثل هذه الظروف، وهكذا يظل الاختلاف[1] قائماً.

يبقى الطريق الأول (وهو طلاق الزوجة المريضة، ثم الزواج من غيرها) والطريق الثالث (وهو الإبقاء عليها والتعدد)، فإذا ما قارنا بينهما فإنه لا بد أن نضع في اعتبارنا أنه في كثير من الحالات الواقعية تكون الزوجة الثانية - على ما فيها من مرارة مسلّم بها -

(١) مثلًا تقول الكاتبة أسما حليم «أما القول بأن العشيقة حرام والزوجة (الثانية) حلال - فإنه في نظر الزوجة المقهورة سفسطة حقيرة يستحق قائلها الشنق»، كتاب أربع زوجات ورجل، ص ٦١.

أخف على الزوجة الأولى من الطلاق، من الناحية النفسية والمادية، وكثيراً ما تسلّم الزوجة المنصفة في هذه الحالة - على ما في التسليم من مرارة - بحق الزوج في اتخاذ الزوجة الثانية وضرورة ذلك لاستقامة أموره النفسية والمعيشية. وفي هذه الحالة لا نقول - ولا يقول عاقل - بأن هذا هو الوضع المثالي للزوجة الأولى - أو حتى الزوجة الثانية - لكن، من قال إن أمور الحياة تجري دائماً على ما يحقق أفضل الأوضاع وأمثلها لجميع البشر؟ لا بد أن يسلم الإنسان بأن الحياة كثيراً ما تفرض على الناس أوضاعاً في الصحة والمعيشة والمال - وفي كل شيء بعامة - ليست هي أحسن الأوضاع، لكن ما المخرج وهكذا تجري سنن الحياة؟ كثيراً ما يضطر واقع الحياة وما يُفاجَأُ به الناس من أوضاع إلى الاختيار بين أمرين كلاهما مر، لكن مع اختلاف درجة المرارة فيهما وتحقيق كل منهما لأكبر قدر من المصلحة.

ولئن قال بعض الطاعنين عندئذ: إن طلاق الزوجة هو الأفضل والأقل مرارة، فإننا نذكرهم بأنهم يعيبون على التشريع الإسلامي أيضاً تسهيل أمور الطلاق - كما يقولون - وتسبب ذلك في إيجاد مشكلة الأطفال المشردين، والمنحرفين، ومن ثم نذكرهم هنا بأننا لو أخذنا بكلامهم في الطلاق فإن من مقتضاه أن لا يقولوا هنا إن طلاق الزوجة الأولى قبل الزواج من أخرى هو الأفضل، لأنه يؤدي - كما قالوا وقدموا الإحصائيات - إلى تشريد الأطفال الأبرياء وضياعهم بين الأبوين المتفارقين.

وأيضاً فإن في تعميمهم الحكم بأن الطلاق هو الأفضل للزوجة الأولى المريضة خطأ كبير؛ لأنه لم يقم على استقراء واقعي لمثل هذه الحالات، كيف وقد عرفنا وعرف الناس جميعاً حالات عديدة لم تكن فيها الزوجة الأولى مفضلة لطريق الطلاق، مع عدم ضمانها أن يؤدي الزوج لها حقوقها التي افترضها الله تعالى عليه عند التعدد، فكيف إذا التزم الأزواج، عندما تتربى ضمائرهم الدينية على اتباع أوامر الله ونواهيه والعدل في النساء؟

إن المرأة في هذه الحالة التي نتكلم عنها لم تعد تتطلب ظروفها النفسية والصحية أكثر من الرعاية النفسية والعدل في النفقة والإشراف لها ولأولادها بحيث لا تصرف الزوجة الثانية زوجها عن شيء من ذلك، فإذا ما ضمنت ذلك كله - وهي تضمنه حقّاً إذا طبق التشريع الإسلامي حق التطبيق ورُبِّي الناس عليه - خفت المرارة في قلبها وأصبح قبولها لواقع الزوجة الثانية أكثر يسراً وإمكاناً، وأصبح ذلك كله لها ولأولادها أفضل من الطلاق ألف مرة، بخاصة وأنها - بسبب حالتها - الصحية - لا تطمع في زوج آخر يرعاها هي وأولادها - إن صح أن ذلك يفعله زوج الأم - ويشرف عليهم. ونعتقد أنها حينئذ سوف تنتهي إلى أن أبا حقيقيّاً لأولادها و(نصف زوج) لها، أفضل كثيراً من اتخاذ الزوج العشيقة - بما فيه من مخاطر وآثام - وأيضاً هو أفضل من حرمانها من الزوجية تماماً وحرمان أولادها من الإشراف والرعاية الكاملة من الأب الحقيقي، وذلك إذا حدث الطلاق. ونعتقد أن شيئاً من هذا المعنى كان وراء

كلمة مارتن لوثر حين قال عن تعدد الزوجات «. . . ألا إن تعدد الزوجات أفضل يقيناً من الطلاق»[1].

ونضيف إلى هذا أمراً هامّاً هو أن الزوجة الأولى إذا خاب ظنها بعد ذلك وأوقع الزوج بها - بسبب الزوجة الثانية - ضرراً شديداً لا تستقيم معه حياتها الزوجية فإن لها - إذا هي أرادت - أن تطلب من الزوج وإلا فمن القاضي - التفريق بينها وبين زوجها لمخالفته أمر الله تعالى في الإمساك بمعروف، حيث يتعين عندئذ التسريح بإحسان[2]. فليس إذن قبول الزوجة الثانية - مع الإضرار - حتماً مقضيّاً على الأولى.

وهذا ما يتصل بالزوجة الأولى عند التعدد، أما ما يتصل بالزوجة الثانية فالأمر أكثر وضوحاً وجلاء؛ لأنها امرأة تعرف أن الذي تتزوج منه له زوجة سابقة وأولاد، وأنه لن يفارقهم ولن ينقصهم حقوقهم الشرعية، ثم هي مع هذا تقبل الزواج منه راضية، وحيث كان الأمر كذلك فلا بد أن عندها من الأسباب ما يجعلها تقبل عليه وتحرص على تحقيقه. وعلى خلاف ما يتقول به كثير من المتقولين من أن حاجة الزوجة الثانية المالية إلى النفقة هي العامل الأساسي الغالب لقبولها ذلك، فليس من النادر في المجتمعات أن تكون الزوجة الثانية ذات مال - ربما أكثر مما يملكه الزوج - ومع هذا يكون عندها من الأسباب لقبولها أن تحتل موضع الزوجة الثانية، بل

(١) انظر مبحث: تعدد الزوجات عند أهل الكتاب.

(٢) راجع مثلًا: التفريق بين الزوجين للضرر، بناء على طلب الزوجة، في القانون المصري.

حرصها على ذلك وطلبها هي له في كثير من الأحيان. وفي الآداب الأوروبية المعاصرة - على ما تربى عندهم من النفور الشديد من التعدد - حالات رضيت فيها المرأة بأن تحتل موضع (المرأة الثانية) في حياة رجل متزوج وأن تضحي حياتها كلها في هذه العلاقة غير المشروعة، بل أن تضحي في سبيلها بزواج آخر شرعي من رجل مرموق ناجح في حياته الاجتماعية. والأوروبيون يقرأون ذلك ويشاهدونه فلا ينكرونه، والشرقيون يقرأون ذلك ويشاهدونه فيبلغ إعجابهم به إلى تعريب القصة وإخراجها في السينما[1] والمسرح، فإذا ما حدثناهم عن نساء يقبلن راضيات أن يكن زوجات ثانيات نظروا إلينا في دهش وعجب!

أما الزوجة الثانية التي يخدعها رجل غريب فيزعم لها أن ذمته خالية من الزوجات، فتتزوجه، ثم تكتشف بطريق ما أن له زوجة أو زوجات سابقات - فإننا - على ندرة هذه الحالات مع انتشار وسائل الاستعلام وتعميم بطاقات تحقيق الشخصية - نعتقد أن عليها هي وأهلها أن تدفع ثمن التقصير في السؤال عمن ارتضوه زوجاً وصهراً. ثم هي بعد هذا كله تستطيع أن تطلب التفريق بينها وبين الزوج الخادع إذا ثبت لديها - وأثبتت أمام القضاء - أن خداعه أوقعها في ضرر تستحيل معه الحياة الزوجية بالنسبة لمثيلاتها.

. . . وخلاصة القول في هذا كله أنه حيث لم يكن الزنا مقبولاً في الإسلام على أي نحو، وكانت مطالبة الزوج بسحق غريزته - حين

(١) نشير هنا - على سبيل المثال - لقصة (الطريق الخلفي) Back Street للكاتبة الأمريكية فاني هيرست.

تمرض زوجته على النحو السابق - مطالبة توقع الرجل في العنت والضرر الشديد، بل الاستحالة، وكل ذلك مما يرفضه التشريع الإسلامي - ولم يكن طلاق الزوجة الأولى هو أفضل الطرق بالنسبة لها ولأولادها - وبالنسبة للزوج أيضاً - فإن الزوجة الثانية عندئذ تكون أفضل لكل الأطراف - وللمجتمع بعامة - من كل ما سبق، أفضلية ظاهرة فيما فصلنا القول فيه، وإن لم تكن هي - في ذاتها أمثل حياة ولا أفضلها إذا أردنا المثالية والأفضلية المطلقة، لكن حياة الناس - كما سبق - لا تسير دائماً - مهما حرصوا - على ما تقتضيه الأفضليات والمثاليات المطلقة في كل شيء، حيث تخضعهم سنن الحياة للقيود والنسبيات في الصحة والمال والأبناء وفي كل شيء. وهكذا قضت إرادة الله عز وجل على الخلق في ابتلاء الناس بوقائع الحياة وفتنتهم بعضهم ببعض حتى يعلم المجاهدين منهم والصابرين على الابتلاء الواقفين عند حدود الله وشرعه في كل ما يصيبهم ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾[1].

وكل ما عرضنا له في حالة الزوجة المريضة يمكن أن يحدث في حالة أخرى إن تكن نادرة الوقوع - كما يقول بعض الناس - فهي موجودة ربما بأكثر مما يظن هؤلاء، وهي على أية حال تقتضي التشريع، أعني حالة ما إذا كان الزوج في حالة من إلحاح الغريزة عليه إلحاحاً شديداً متكرراً - نظراً لطبيعته الخاصة - مع كون

(١) سورة الفرقان، الآية: ٢٠.

زوجه (التي يحبها وتحبه) ذات ظروف صحية أو مزاجية خاصة تلجئها - وإن لم تكن مريضة بالمعنى السابق - إلى التعب الشديد إن هي استجابت لتحقيق المطالب الغريزية الملحة المتكررة لزوجها، ومما لا يجادل فيه عاقل مُطّلع على حقائق الأمور أن مطالب الغريزة تختلف اختلافاً كبيراً بين الناس من حيث إلحاحها أو قناعتها، ومن الرجال من تلح عليه غريزته إلحاحاً متكرراً، ومن النساء من هي على النقيض من ذلك تماماً مع خلوها من المرض، لكن طبيعتها ومزاجها وتكوينها الجسدي والنفسي على نحو خاص يدفعها إلى الإقلال من النشاط الغريزي وينتهي بها إلى تعب نفسي وجسدي غير محتمل إذا هي استجابت بصفة دائمة لغريزة زوجها الملحة المتكررة، وهذا - إن يكن قليلاً أو نادراً - فهو موجود يوقع الزوجة فيما عرضنا له، ويوقع الزوج في العنت الشديد إذا طلبنا منه كبح جماح غريزته، وقد يلجئه ذلك إلى الزنا، أو يجعله أقرب إلى الوقوع فيه إن عرضت له لحظات الضعف البشري وواتت الظروف. وأيضاً فإن مطالبة الزوجة بالاستجابة الدائمة لزوجها ينتهي بها حتماً إلى التعب الجسدي والنفسي الذي يجعلها تكره هذه العلاقة أصلاً، وقد تكره الزوجية كلها من أجله، مع أنه إذا خلا الأمر من هذا الإلحاح فكل منهما محب للآخر حريص على استبقاء العلاقة به.

وهنا يكون الأمر بالنسبة إليهما مماثلاً تماماً للحالة السابقة، وتكون الاحتمالات التي عرضنا لها هناك هي نفس الاحتمالات،

ويكون الحل الذي فضلناه فيها هو نفس ما نفضله هنا، على ما به من مرارة لا ننكرها، كما سبق، ولكنها ظروف الحياة وتصاريفها.

وقد كتبت بعض النساء الكاتبات في استنكار أن يتسع التشريع لمثل هذه الحالة التي تلح فيها الغريزة على الزوج على هذا النحو الشديد، وكأنهنّ يطالبن عندئذ بأن يسحق الرجل رغبته وأن لا ينساق لها، لكن القضية في رأينا ليست قضية اقتناع عقلي من الرجل بأن يفعل ذلك فيأمر غريزته بأن تنصاع للأمر، وليست هي أيضاً قضية تظاهر بالمثاليات وإلجاء النفس في واقعها إلى سهولة الوقوع فيما حرمه الله من الزنا، إنما هي قضية فطرة وغريزة لا يكفي الاقتناع العقلي في كبتها وسحقها على النحو المطلوب؛ إذ هي تمثل واقعاً ملحّاً لا سبيل إلى مواجهته بصورة جذرية سليمة إلا بالتشريع الملائم للفطرة، وقد شرعه الله للناس وأحاطه بضمانات العدالة السابقة، بيد أن بعض عقول البشر تتوهم أحياناً أنها تأتي إلى الناس بأفضل وأعدل مما شرعه الخالق لهم، وهو الذي يعلم من خلق وما الذي أودعه فيه؟ وما الظروف التي تعرض له؟ وما أفضل سبيل لمواجهتها؟ ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[1].

وأيضاً فقد عرض المستشار محمد الدجوي - رئيس محكمة الاستئناف سابقاً (مصر) للقضية فروى أن أحد مشايخ الأزهر السابقين دافع عن تعدد الزوجات في حديث صحفي فقال: إن المرأة تقاسي من التعب الشهري ومن الحمل والولادة وهي في

(١) سورة الملك، الآية: ١٤.

فترات التعب الشهري وفي آخر شهور الحمل وعقب الوضع مضطرة إلى الابتعاد عن الرجل، والرجل لا يصبر على هذا البُعاد، ومن ثم كان من حقه التعدد، وقد علق المستشار الدجوي على ذلك بقوله: «وهو رأي القول الفصل فيه هو الآخر ليس لفضيلة الشيخ، ولكن لآل الخبرة من الأطباء»[1] ولا ندري ما دور الأطباء في زوج يعاني من إلحاح الغريزة عليه بشدة في وقت يضر زوجه جسديّاً ونفسيّاً - أو يستحيل عليها - أن تستجيب لهذا الإلحاح، هل يعطونه مثلاً مركبات كيميائية تضعف رغبته أو تقضي عليها؟ في اعتقادي أن ذلك أمر غير جائز عندئذ من الوجهة الإسلامية. أم أن المستشار الدجوي يقصد أن الحكم بوجود هذه الحالة أصلاً أمر لا يؤخذ من أفواه الشيوخ؛ لأن مرجع وجوده وعدم وجوده هو أصحاب الخبرة من الأطباء؟ لكننا نعتقد أن للشيخ الجليل - ولغيره ممن هم أقل علماً - أن يقولوا ذلك، ما دامت الحالة قد وجدت فعلاً وعانى منها بعض الرجال، فمرجع الأمر هنا إلى الوجود الواقعي الذي قد تحقق وعلمه الناس وأصبحوا من أهل الذكر به. وهب أن شخصاً ما أتى يطلب المشورة في هذه الحالة فيه وفي زوجه، وتحققنا من صدق ذلك فعلاً بالاستيثاق من كل ملابسات العلاقة بينهما وصدقت الزوجة زوجها في ذلك - وهي تعلم أننا قد نشير عليه بزوجة ثانية - ألا يكفي هذا - وخاصة إذا تكررت الشكوى من غيرهما وتكرر الاستيثاق من الملابسات - لكي نحكم بوجود هذه

(١) الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين فقهاً وقضاء ص (و).

الحالة في الحياة الواقعية دون أن نلجأ لذوي الخبرة من الأطباء، وإلا كُنَّا مثل من يرى إنساناً محتقن الأعضاء يكابد تعباً جسميّاً تبدو علاماته عليه وينطق به لسانه ويؤكد كل الناس من حوله أن به تعباً، فإذا بنا نستدعي الطبيب لنسأله: أيشعر هذا بتعب حقّاً؟ كيف والطبيب - مهما بلغت براعته - لن يعرف العلة حق معرفتها إلا إذا سأل المريض: من أين يبدأ الألم؟ وأين ينتهي؟ وكيف شعرت به؟ ومتى؟.

فمعرفة وجود مثل هذه الحالة إذن لا ترجع إلى الأطباء ذوي الخبرة فحسب، فطالما عانى رجل وزوجه منها فهي موجودة حتماً، مهما تكن نسبتها بين المتزوجين.

ولكي يتيقن المتشككون في وجود ذلك في واقع الحياة المعاصرة نسوق مثالاً واحداً شكت فيه الزوجة نفسها من ذلك إلى مجلة دينية تطلب منها الفتوى، ففي عدد صفر ١٣٩٣هـ (مارس ١٩٧٣م) من مجلة الاعتصام المصرية، في الصفحة الثالثة والعشرين، أرسلت إحدى السيدات تقول بالحرف الواحد: «زوجي يحب الجماع أكثر من مرة في الأسبوع، مما يسبب لي الضرر الجسماني وانحراف الصحة، وإزاء هذا الوضع فأنا أرفض أن أمكنه من رغبته التي تعرضني للضرر كما قلت. فماذا أصنع وعندي أولاد يحتاجون للعناية والرعاية؟» ولعل الناس بعد ذلك يعلمون أن رجال الدين يستفتون في ذلك - وفيما هو أخص منه من شؤون الزوجين - ومن ثم يكون من حقهم أن يتكلموا عنه من حيث الواقع والتشريع.

وهناك أيضاً حالة ما إذا تزوج رجل قادر على الإنجاب من امرأة عقيم انتهت كل محاولات علاجها إلى عجز الأطباء المختصين عن علاج عقمها، والزوجان بعد هذا يحب كل منهما الآخر ويرغب في الاحتفاظ بعلاقة الزوجية بينهما، والزوجة أكثر رغبة فيه، لكن الزوج يدافع نفسه عن الرغبة في الولد فلا يستطيع لها دفعاً، وتزداد هذه الرغبة عنده بتقدمه في السن يوماً بعد يوم، والزوج بعد هذا قادر على أن يمسك زوجتين، يغلب على ظنه أنه سيؤدي حق الله فيهما بالعدل بينهما، وحين يصل الزوج إلى حالة من طلب الولد والرغبة فيه يصبح معها من العبث أن ينصح بالتخلي عنها والرضا بنصيبه مع زوجه - فإنه حينئذ يكون بين طريقين: إما طلاق الزوجة العقيم والزواج من غيرها وإما إمساكها والتزوج من ثانية. وكل ما قدمناه في احتمال الطلاق في الزوجة المريضة يقال هنا أيضاً: ومحصلة القول فيه أن الطلاق قد لا يكون هو الأفضل من وجهة نظر الزوجة العاقر، ثم هي أيضاً إن حدث الضرر الشديد بها بعد الزواج من ثانية فإنها تستطيع أن ترفع أمرها للقاضي طالبة التفريق إذا امتنع الزوج عن التطليق عندئذ. وليس هذا - على أية حال - هو الوضع المثالي بالنسبة للزوجة الأولى لكنها مقتضيات الحياة التي تجعلنا كثيراً ما نقارن بين أمرين كلاهما مر ثقيل على النفس، وحين نوازن بين قدر المرارة والمنفعة في كل منهما فإننا نختار عندئذ ما يترجح لنا أنه أقل مرارة وأكثر نفعاً بصورة نسبية.

وفي نهاية الأمر، ليس التعدد عندئذ أمراً مفروضاً على الرجل -

كما سبق - إنما هو (مباح) إذا أمن الظلم، لكن الزوج لو استطاع أن يغلب غريزة طلب الولد - أو كانت هي أصلاً عنده ضعيفة قد شغل عنها بغيرها - فإن الشريعة الإسلامية لا توجب عليه الزوجة الثانية عندئذ، بل لعله - عند الله - من الصابرين الذين يوفون أجرهم يوم القيامة بغير حساب.

وكما سبق أن رأينا فلقد شرع الله تعالى الزواج ليحقق للناس ثلاثة أهداف هي: إرضاء الغريزة الفطرية، والحصول على الولد، والأنس النفسي إلى الإلف والسكن إليه والتعاون معه على شدائد الحياة وأحداثها وصروفها، وذلك كله على نحو مشروع، وقد يستطيع الرجل إذا ما تحقق له الهدفان الأول والثالث أن يروض نفسه على الاستغناء عن الولد، فإن لم يستطع فلقد أباح الله له الزوجة الثانية.

* * *

الختـــان
(الأبعاد الشرعية والنفسية والاجتماعية)

الأسانيد الشرعية في الختان:

الختان من سنن المرسلين وقد وردت فيه أحاديث نبوية شريفة نتناولها على النحو التالي:

أولًا: أحاديث ختان إبراهيم عليه السلام:

روى الشيخان عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «**اختتن إبراهيم بعدما مرّت عليه ثمانون سنة، اختتن بالقدوم**». والقدوم هو آلة صغيرة. وروى البيهقي عن موسى بن علي اللخمي عن أبيه أنه قال: «أمر إبراهيم فاختتن بقدوم فاشتد عليه الوجع فأوحى الله عز وجل إليه: عجلت قبل أن نأمرك بالآلة فقال يا رب كرهت أن أؤخر أمرك».

وقد أورد القرطبي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن الختان كان من الكلمات التي ابتلى بها إبراهيم ربه فأتمهن فجعله للناس إماماً. ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ﴾[1].

والأرجح أن المبالغة في أهمية الختان إلى هذه الدرجة هو من الإسرائيليات ونميل إلى ما ذكره الشيخ وهبه الزحيلي في «التفسير

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٤.

المنير»: إن أصح الأقوال في فهم الكلمات التي ابتلى بهن إبراهيم فأتمهن: فراق قومه في الله حين أمر بمفارقتهم، ومحاجة «نمرود» في الله، وصبره على قذفه في النار ليحرقوه، والهجرة من وطنه حين أمر بالخروج عنهم، وما أبتلي به من ذبح ابنه.

ثانياً: ختان النبي ﷺ:

فصَّله ابن القيم على ثلاثة أقوال:

١ - أنه وُلِدَ مختوناً.

٢ - أن الملك ختنه حين شق صدره.

٣ - أن جده عبدالمطلب ختنه على عادة العرب وسمّاه محمداً وأقام له وليمةً يوم سابعه.

ويرى ابن القيم أن كلها تعتمد على أحاديث ضعيفة وليس لها إسناد قائم أو أن في إسنادها ومتونها تناقضاً لذلك لن نسهب في الحديث عنها.

ثالثاً: أحاديث الفطرة:

في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط**»[1]، فجعل الختان رأس الفطرة. وإنما كانت هذه الخصال من الفطرة؛ لأن الفطرة هي الحنفية ملة إبراهيم، وهذه

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب قص الشارب، جـ ٤، ص ٥٩.

الخصال أمر بها إبراهيم، وهي من الكلمات التي ابتلاه ربه بهن. فقد روي عن ابن عباس في هذه الآية[1] قال: «ابتلاه بالطهارة: خمس في الرأس وخمس في الجسد، خمس في الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس. وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل أثر الغائط والبول بالماء[2]. والفطرة فطرتان: فطرة تتعلق بالقلب وهي معرفة الله ومحبته وإيثاره عليم ا سواه، وفطرة عملية وهي هذه الخصال:

الأولى: تزكي الروح وتطهر القلب، والثانية: تطهر البدن. وكل منهما تمد الأخرى وتقويها، وكان رأس فطرة البدن الختان.

هذا مع ما في الختان من الطهارة والنظافة والتزين وتحسين الخلقة وتعديل الشهوة التي إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوانات، وإذا عدمت بالكلية ألحقته بالجمادات. فالختان يُعدِّلها، ولهذا تجد الأقلف من الرجال والنساء لا يشبع من الجماع. ولهذا يذم الرجل ويعيَّر بأنه ابن القلفاء - إشارة إلى عملتها فالختان للحنفاء بمنزلة الصبغ والتعميد للنصارى. فهم يطهرون أولادهم حين يصبغونهم في المعمودية، ويقولون: الآن صار نصرانياً، فشرع الله سبحانه وتعالى للحنفاء صبغة الحنفية، وجعل ميسمها الختان[3]. قال

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٤، قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى في كتاب الأشربة باب السلطان يكره على الاختتان جـ ٨، ص ٣٢٥، وابن كثير في تفسيره، جـ ١، ص ١٦٥.

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص ٩٩ - ١١٣.

تعالى: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً﴾[1].

قال مجاهد صبغة الله: فطرة الله، وقال غيره: دين الله[2].

وقال النووي في هذا الحديث تفسير الفطرة هنا بالسنة هو الصواب والسنة هي الطريقة المتبعة.

وروى مثله أبو داود وابن ماجه والبيهقي في السنن، وهو أمر عام لم يفرق فيه بني ذكر وأنثى،. ويؤكد ذلك ما احتواه من أمور متفق على أنها مطلوبة في الطرفين كالاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظافر، وهذا هو الدليل على حكم الختان من الحديث، فالأصل في التكاليف أنها موجهة للذكر والأنثى ما لم يثبت العكس، وكما يقول ابن رشد «الأصل أن حكمهما - أي الرجل والمرأة - واحد إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي».

رابعاً: حديث عائشة:

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**». و«محمد سليم العوا» يعتبره أصح الأحاديث فيما يتعلق بالأنثى ولكنه يرى أن لا حجة فيه على ختان الأنثى، لأن اللفظ هنا جاء من باب تسمية الشيئين باسم الأشهر منهما.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٣٨.

(٢) تفسير ابن كثير، جـ ١، ص ١٨٨، ط. دار التراث، القاهرة.

خامساً: ختان الحسن والحسين:

ذكر ابن أبي الدنيا عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نحر عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام. وروى البيهقي عن جابرأ يضاً «عقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام». وقال الشيخ «جاد الحق» رحمه الله أن هذا الحديث غير مسلم بثبوته، ولكن الشيخ محمد سيد طنطاوي استند إليه في قوله: «إن الختان بالنسبة لذكور من شعائر الإسلام».

سادساً: ختان ابن عباس:

في صحيح البخاري من حديث سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهما: مثل من أنت حين قُبِضَ رسول الله ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك، وقد اختلف في سن ابن عباس عند وفاة النبي ﷺ فقال الزبير والواقدي توفي رسول الله ﷺ وله ثلاث عشرة سنة، وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس: توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر.

سابعاً: أحاديث متفرقة لا تبلغ نفس الدرجة من الصحة:

١ - **حديث عثيم بن كليب عن أبيه عن جده،** قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت. فقال النبي ﷺ: «**ألق عنك شعر الكفر واختتن**». هذا الحديث يروى مرة مع ذكر الختان ومرة بدونه. أخرجه أحمد وأبو داود.

واعتمد عليه كتاب «المنتخب من السنة» الذي نشره المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في مصر لتأييد ختان الذكور واستدل القائلون بوجوب الختان بهذا الحديث لما فيه من لفظ الأمر بالختان. وقال ابن حجر: إن سند هذا الحديث ضعيف.

٢ - **حديث أبي هريرة** أن رسول الله ﷺ قال: «**من أسلم فليختتن وإن كان كبيراً**» وهذا الحديث من مراسيل الزهري التي اعتبرها ابن قيم الجوزية من أضعف المراسيل فلا تصح للاحتجاج.

٣ - **حديث شداد بن أوس** أن النبي ﷺ قال: «**الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء**». أخجه أحمد في مسنده والبيهقي. وقال حديث ضعيف منقطع. وروي عن ابن عباس بإسناد ضعيف، ويروى أيضاً عن الحجاج بن أرطأة وهو ممن لا يحتج به كما قال عنه القرطبي وابن حجر.

٤ - **جاء في سنن أبي داود**: «إن امرأة كانت تختتن بالمدينة. فقال لها النبي ﷺ: «**لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل**» وقد جاء في رواية أخرى «**أشمي ولا تنهكي**» وقد انفرد بذكر هذا الحديث من كتب السنة أبو داود نقلاً عن محمد بن حسان وعلق أبو داود عليه قائلاً: «ليس بالقوي وقد روي مرسلاً ومحمد بن حسان مجهول وهذا الحديث ضعيف». وقد أضاف ابن الأثير على رواية أبي داود رواية رزين: «أشمي ولا تنهكي فإنه أنور للوجه وأحظى للرجل».

ماهية الختان في الفقه الإسلامي:

أولًا: ختان الذكور:

هو قطع دائري في جلدة القلفة التي تغطي الحشفة ويراعى في ذلك عنصران:

١ - إزالة الغطاء عن الحشفة بحيث لا يتجمع تحتها اللخم أو بقايا البول التي تعتبر من النجاسة، فصحة الطهارة والصلاة موقوفة على الختان، لذا قال ابن عباس فيما رواه أحمد وغيره لا تقبل له صلاة، ولهذا يسقط الختان بالموت لزوال التكليف بالطهارة والصلاة.

٢ - الالتزام بالقاعدة الأصولية (لا ضرر ولا ضرار) بحيث يلزم الإبقاء على الأجزاء الضرورية من جلد القلفة (التي تصل الحشفة بجلد القضيب) وهي الشريط الفاصل الغني بالأوعية الدموية والأعصاب وكذلك امتداد هذا الشريط على السطح السفلي للقضيب (ويسمى اللجام). وقد قال أبو البركات في كتابه (الغاية): «ويؤخذ في ختان الرجل جلدة الحشفة وإن اقتصر على أخذ أكثرها جائز ويشار هنا إلى فتوى فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - حيث يقول فيها أيضاً: «والختان الشرعي هو قطع القلفة الساترة لحشفة الذكر فقط، أما من يسلخ الجلد الذي يحيط بالذكر أو يسلخ الذكر كله كما في بعض البلدان المتوحشة ويزعمون جهلاً منهم أن هذا هو الختان المشروع فما هو إلا تشريع من الشيطان زينة للجهال»[1].

(١) فتاوى بن باز، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، (د. ت).

ثانياً: ختان الإناث:

يتكون التركيب التشريحي للبظر من ثلاثة أجزاء: أعلاها الحشفة وأوسطها الجسم وأسفلها الساقان والحشفة تغطيها جلدة كعرف الديك وهي قلفة البظر (المقابلة لقلفة الذكر)، فإن ختان الإناث ينحصر في إزالة الجزء البارز من القلفة (أي خفضه بعملية الخفاض) حتى لا يكون هناك نتوء يؤذي منظره الزوج ويحتك بالملابس مسبباً الإثارة التي تؤدي إلى توتر الأعصاب وانشغال الفتاة بهذا المكان أثناء حياتها اليومية.

وهناك اتفاق بين المذاهب على هذا القدر من الإزالة كما يلي:

١ - عند الحنفية: قطع جلدة منها كعرف الديك في فم الفرج[١].

٢ - عند الشافعية: قطع جزء من اللحمة الكائنة أعلى الفرج وهي فوق فتحة البول تشبه عرف الديك فإذا قطعت بقي أصلها كالنواة (وهذه النواة تشريحياً هي حشفة البظر)[٢].

٣ - عند المالكية: إزالة ما بفرج المرأة من الزيادة (وهذا هو مفهوم الخفض)[٣].

---

(١) البناية شرح الهداية، للعيني جـ ١، ص ٢٧٣، ط. دار الفكر.

(٢) كفاية الطالب الزباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، لعلي أبي الحسن المالكي، جـ ١، ص ٤٥٢، ط. مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

(٣) مغني المحتاج، للخطيب ٤/ ٢٥٢ ط. دار الفكر، حاشية إغاثة الطالبين، لأبي بكر الدمياطي المشهور بالسيد البشري، على حل ألفاظ أبي فتح المعين لشرح قوة العين بمهمات الدين، لزين الدين الملياري، جـ ٤، ص ٢٦٦، ط. دار الفكر الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، للإمام النووي - ضبطه عبداللطيف عبدالرحمن، جـ ٤، ص ٣٢٠، ط. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

٤ - عند الحنابلة: أخذ جلدة فوق محل الإيلاج شبه عرف الدكي[١].

ولتعليل مفهوم الختان في الفقه الإسلامي يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها».

وتطبيقاً للقاعدة الشرعية «الضرورة تقدر بقدرها» فإن حالات المتلازمة الكظرية التناسلية التي يكون فيها حجم البظر كبيراً لدرجة تجعل الأعضاء التناسلية تبدو كما يصفها الأطباء (بين الذكر والأنثى) تحتاج إلى إجراء جراحي لاستئصال ما هو زائد حسب ما يراه الطبيب.

الحكم الفقهي للختان:

أولًا: ختان الرجال:

اختلف الفقهاء في حكم الختان حسب فهمهم للأحاديث التي وردت عنه:

١ - أبو حنيفة: يرى أنه سنة.

٢ - مالك: يرى أنه سنة.

٣ - الشافعي: يرى أنه واجب.

٤ - أحمد: يرى أنه واجب.

(١) معنونة أولي النهي، لابن النجار ١/٢٤٧ ط. دار خضير.

ثانياً: خفاض النساء (وسيأتي تفصيله لاحقاً):

١ - أبو حنيفة: يرى أنه مكرمة.

٢ - مالك يرى أنه مندوب والمعتمد أنه مستحب عند المالكية.

٣ - الشافعي: يرى أنه واجب وهناك وجه عند الشافعية أنه ليس بواجب.

٤ - أحمد: يرى أنه مكرمة في حق النساء وفي رواية أخرى أنه واجب.

مناقشة الحكم الفقهي للختان:

١ - الختان من سنن الفطرة كما ورد في الحديث الصحيح.

٢ - الختان أكثر توكيداً للرجال منه للنساء فهو للرجال يدور بين السنة والواجب أما للنساء فأغلب الفقهاء على أنه مكرمة، أو مستحب أو مندوب ولا يأثم أحد بتركه إلا في حالات خاصة.

٣ - ماهية الختان وطريقته متفق عليها في الفقه الإسلامي على أنه قطع جلد الغلفة لكل من الرجال والنساء دون إضرار أو تشويه أو تأثير سلبي على وظائف هذه الأعضاء بل هناك من الفوائد ما يجعله مطلوباً لمجرد الناحية الطبية والدليل على ذلك أن ٨٠٪ من الرجال يتعرضون للختان في الولايات المتحدة لاعتبارات طبية أكثر منها دينية.

٤ - في سلم التشريع الإسلامي لكل أمر حكمه وللأحكام طيف واسع يبدأ بالفرائض يميناً يليها الواجبات ثم السنن المؤكدة ثم غير

المؤكدة ثم ندخل في الوسط في منطقة المندوب والمستحب والمباح ثم نتجه يساراً نحو المكروه كراهية التنزيه ثم كراهية التحريم ثم نصل إلى الحرام في أقصى اليسار، ومن مصائب العصر أن المسلمين أنفسهم (وبالتالي غير المسلمين) لا يضعون كل قضية في موقعها الصحيح من التشريع مع أن القرآن الكريم يحذر بأن من يكذب على الله في الحلال والحرام يكون قد افترى على الله الكذب. لذلك يجب النظر إلى قضية الختان بقدر موقعها في سلم التشريع الإسلامي دون مبالغة أو تفريط.

خفاض الإناث عند الأئمة الأربعة:

تباينت آراء الأئمة الأربعة في حكم ختان الإناث الشرعي هل هو واجب أم سنة أم مندوب؟

الرأي الأول:

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الختان مكرمة في حق النساء. ومن أقواله «لو اجتمع أهل مصرٍ (بلد) على ترك الختان قاتلهم الإمام لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه. وقال ابن عابدين: ختان المرأة ليس سنة بل هو مكرمة للرجال[1].

(١) البناية شرح الهداية للعيني جـ ١، ص ٢٧٣، قرة عيون الأخبار لتكملة رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، جـ ١، ص ٨٥، ط. دار الكتب العربية الكبرى لصاحبها مصطفى البابي الحلبي وشركاه.

الرأي الثاني:

ذهب الإمام مالك إلى إن الخفاض في الأنثى مندوب. وفي بعض كتب المالكية إن خفاض النساء مكرمة يعني سنة وهو ضعيف. والمعتمد أنه مستحب في حق النساء، وإنما قال مكرمة تبعاً للحديث. والسنة عند المالكية يأثم تاركها، فهم يطلقون السنة على مرتبة بين الفرض والندب فهي بمرتبة الواجب عند الشافعي وأحمد[1].

الرأي الثالث:

ذهب الإمام الشافعي وأكثر أصحابه إلى أن الختان واجب في حق النساء. وهناك وجه عند الشافعية أنه ليس بواجب في حق النساء[2].

الرأي الرابع:

ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أن الختان مكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن. وهذا قول كثير من أهل العلم. وفي رواية أخرى عنه أنه واجب على النساء كمذهب الشافعي[3].

ومن هنا فإن الفقهاء اتفقوا على أن الخفاض في حق الإناث

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة القيرواني، جـ ١، ص ٤٥١، ٤٥٢، بلغة السالك، للصاوي، جـ ١، ص ٣١٢.

(٢) المجموع شرح المهذب، جـ ١، ص ٣٤٩، مغني المحتاج، جـ ٤، ص ٢٥٢.

(٣) معونة أولي النهي، لابن النجار جـ ١، ص ٢٤٧، المغني جـ ١، ص ٧٠، الشرح الكبير، جـ ١، ص ١٠٩، كشاف القناع، لابن إدريس، جـ ١، ص ٨٠، الإقناع، للمقدسي، جـ ١، ص ٢٢، الكافي، جـ ١، ص ٢٢.

مشروع[1] وأنه من فطرة الإسلام وشعائره، وأنه أمر محمود، ولم ينقل عن أحد منهم - فيما يطالعنا من كتبهم - قول أو رأي بمنع ختان الإناث أو عدم جوازه أو أنه مكروه أو فيه إضرار بالأنثى- كما يدعون هذه الأيام - بل اتفقوا عليه سواء من قال منهم بوجوبه أو من قال باستحبابه.

واختلاف الأئمة الأربعة في حكم وجوبه أو استحبابه - أمر يسير - على رأيين:

الرأي الأول:

ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى أنه سنة وليس بواجب وإن أَثِمَ تركه عند مالك.

الرأي الثاني:

ذهب الشافعي وأكثر أصحابه في رواية عنه إلى أنه واجب في حق النساء.

الأدلة التي استدل بها كل فريق:

استدل جمهور الفقهاء على أن ختان النساء سنة وليس بواجب بأدلة من السنة:

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح، ليحيى بن هبيرة الحنبلي، تحقيق أبي عبدالله محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي، جـ١، ص ٢٠٦، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

دليل السنة:

١ - حديث شداد بن أوس[١] رضي الله عنه مرفوعاً[٢]: «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء» [٣].

وجه الدلالة في الحديث:

دل قوله: «مكرمة للنساء» على أنه سنة ومندوب ليس بواجب عليهن»[٤].

---

(١) شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصاري، ابن أخي حسان بن ثابت أبو يعلى، ويقال أبو عبدالرحمن، روي عن النبي ﷺ وعن كعب الأحبار. اشتهر شداد بكثرة العبادة والحلم والورع والخوف من الله تعالى، توفي بفلسطين، ودفن ببيت المقدس سنة ثمان وخمسين وهو ابن خمس وسبعين، الإصابة ٣/ ٢٢٥٨.

(٢) المرفوع: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ لا يقع مطلقة على غيره متصلًا أو منقطعاً وقيل: هو ما أخبر به الصحابي عن فعل النبي ﷺ أو قوله، ينظر: فتح المغيث ١/ ١٨٢، ط. دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٣، ١٩٨٣، وتدريب الراوي شرح تقريب النووي للسيوطي ١/ ١٨٣، ط. دار الكتب العلمية الثالثة سنة ١٣٩٦هـ - ١٩٧٩١م.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده جـ ٥، ص ٧٥ حديث (٢٠٧٣٨)، والبيهقي في الكبرى كتاب الأشربة، باب السلطان يكره على الاختتان أو الصبي جـ٨، ص ٣٢٥، من رواية ابن عباس وقال هذا إسناد ضعيف، والمحفوظ موقوف، وعبدالرزاق في مصنفه جـ ١١، ص ١٧٤ حديث (٢٠٢٤٤) من رواية عمر بلفظ الختان هو للرجال سنة للنساء طهرة. وذكره الحافظ في تلخيص الحبير جـ ٤، ص ٨٢، حديث (١٨٠٦)، وقال إن له شاهداً أخرجه الطبراني من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن جابر عن ابن عباس مرفوعاً ورواته موثقون. وقال الشوكاني رواته موثقون إلا أن فيه تدليساً نيل الأوطار جـ ١، ص ١٤٦. دل نص الحديث على أن الختان مكرمة للنساء. وقد فسّر الحنفية كونه مكرمة بأنه يزيد في متعة الرجل بالمرأة، فختان المرأة مكرمة لها ولبعلها، أما كونه: مكرمة لها لما فيه من الحفظ والصيانة من التعرض للالتهابات العضوية. والتضخم في أجهزة التناسل الظاهرية، والانفعالات النفسية، وإثارة الغرائز الجنسية التي تؤدي إلى الاضطراب العصبي في حالة كبتها، أو إلى السقوط في مهاوي الرذيلة إذا أطلقت من عقالها، وخاصة في سن الشباب ونشاط الغدة التناسلية، ولذلك اعتبرته الشريعة الإسلامية مكرمة.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، جـ ١٠، ص ٤١١.

وقد نوقش ذلك:

١ - بأن الحديث لا حجة فيه لما تقرر أن لفظ السنة إذا ورد في الحديث لا يرد به السنة التي تقابل الواجب[١].

٢ - كما أن الحديث لا يصح الاحتجاج به لأن فيه تدليساً، لأنه من رواية الحجاج بن أرطأة[٢] عن أبي المليح بن أسامة[٣] عن أبيه، والحجاج مدلِّس، وقد اضطرب فيه قتادة رواه هكذا، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي المليح، وتارة رواه عن مكحول. ابن أبي أيوب. وذكره ابن أبي حاتم في العلل، وحكى عن أبيه أنه خطأ من حجاج أو من الراوي عنه وهو عبدالواحد بن زياد وقال البيهقي: هو ضعيف منقطع[٤].

---

(١) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٢) حجاج بن أرطأة الفقيه أبو أرطأة النخعي أحد الأعلام على لين في حديثه، له عن الشعبي حديث واحد وعن عطاء وعمرو بن شعيب ونافع وطائفة كثيرة وعنه سفيان وشعبة وعبدالرزاق وطائفة؛ قال أحمد: كان من الحفاظ، وقال ابن معين: ليس بالقوي وهو صدوق يدلس، وكان يرسل عن يحيى بن أبي كثير فإن لم يسمع منه، روى نحواً من ستمائة حديث توفي سنة خمس وأربعين ومائة. ينظر: ميزان الاعتدال جـ ١، ص ٤٥٨، الضعفاء الكبير للحافظ أبو جعفر محمد بن عمر بن حماد العقيلي، ت - د./ عبدالمعطي أمين قلعجي جـ ١، ص ٢٧٧، ط. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، تقريب التهذيب للعسقلاني، ت: مصطفى عبدالقادر عطا جـ ١، ص ٨٨، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ص ٣١٦.

(٣) أبو المليح بن أسامة الهذطلي، قيل اسمه عامر وقيل: زيد بن أسامة بن عمير، وقيل: ابن عامر بن عمير بن حنيف ناجية، روى عن أبيه ومعقل بن يسار وعائشة وابن عباس ووائلة بن الأسقع، وعنه أولاده عبدالرحمن ومحمد ومبشر وزياد وقتادة بن دعامة وآخرون ثقة، توفي سنة ثمان وتسعين وقيل وثمان ومائة وقيل غير ذلك. ينظر: تهذيب التهذيب جـ ١٢، ص ٢٤٦، تقريب التهذيب جـ ٢، ص ٤٧٦، تهذيب الكمال، جـ ٣٤، ص ٣١٦.

(٤) تلخيص الحبير للحافظ، جـ ٤، ص ٢٨، فتح الباري لابن حجر، جـ ١٠، ص ٤١١.

ويرد عليه بما قاله الحافظ: أن له شاهداً أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» من طريق سعيد بن بشر قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس مرفوعاً. ورواته موثقون إلا أن فيه تدليساً، كما أن هناك أحاديث أخرى تعضده.

٣ - ما روي عن الضحاك بن قيس[١] قال كانت بالمدينة امرأة تخفض النساء يقال لها أم عطية[٢] فقال لها رسول الله ﷺ: «**اخفضي ولا تنهكي، فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج**»[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

دلَّ الحديث على أن ختان النساء مندوب ومكرمة لأنه ورد بلفظ

(١) الضحَّاك بن قيس بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن سنان بن فهر، الفهري، أبو أنيس، وأبو عبدالرحمن، قال عنه البخاري أن له صحبة، ووقع في الكنى لمسلم أنه شهد بدراً. وروى له النسائي حديثاً صحيح الإسناد من رواية الزهري، واستبعد بعضهم صحة سماعه من النبي ﷺ قتل بمرج رهط سنة أربع وستين أو سنة خمسين. ينظر: الإصابة جـ ٣، ص ٣٨٧، أسد الغابة، جـ ٢، ص ٤٦٨، البداية والنهاية جـ ٨، ص ٢٤١.

(٢) أم عطية: هي نسيبة بنت كعب بن الحارث، الأنصارية، الخافضة، من فضليات نساء الصحابة. كانت تغزو كثيراً مع رسول الله ﷺ فتمرض المرضى وتداوي الجرحى. وشهدت غسل ابنة النبي ﷺ وكان جماعة من الصحابة والتابعين يأخذون عنها غسل الميت. وروت عن النبي ﷺ وعن عمر أربعين حديثاً، ينظر: أعلام النساء جـ ٥، ص ١٧١، أسد الغابة، جـ ٥، ص ٤٧٣، تهذيب الكمال جـ ٣٥، ص ٣١٥.

(٣) الحديث إسناده ضعيف، يحس ويصح من أوجه آخر، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: باب ما جاء في الختان جـ ٤، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة جـ ٢، ص ٣٥٣، حديث (٧٢٢) ط. المكتب الإسلامي ويشهد له حديث «خمس من الفطرة» المتفق عليه، وحديث: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»، وفيه قال الإمام أحمد، عندما سُئهلَ إذا جامع الرجل امرأته ولم تنزل. قال: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»، فيه بيان «أن النساء كن يختتن»، المغني جـ ١، ص ٧١، والشرح الكبير، جـ ١، ص ١٩١.

الأمر في قوله: «**اخفضي**» وأدنى درجات الأمر الندب والاستحباب[1].

وبهذه العبارة الموجزة بين النبي ﷺ للخافضة الطريقة الصحيحة لعملية الختان، وهي الاعتدال والوسط الذي لا إفراط فيه ولا تفريط فيرشدها إذا ختنت، فلا تجور أي لا تستأصل «البظر» بأكمله بل تزيل ما زاد عن الطبيعي.

وقد نوقش هذا الحديث:

بأن إسناده ضعيف حيث رواه أبو داود والحاكم والطبراني والبيهقي وأبو نعيم من حديث الضحاك بن قيس، وقد اختلف فيه على عبدالملك بن عمير فقيل عنه عن الضحاك، وقيل عنه عن عطية القرظي، رواه أبو نعيم. وقيل عنه عن أم عطية ورواه أبو داود في السنن وأعلَّه بمحمد بن حسان فقال: إنه مجهول ضعيف. وتبعه ابن عدي في تجهيله. والبيهقي عن عبدالغني بن سعيد فقال: هو محمد بن سعيد المصلوب في الزندقة[2].

وأجاب عن ذلك ابن حجر العسقلاني: بأن له شاهدين من حديث أنس ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في كتاب العقيقة، وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي[3].

---

(١) نيل الأوطار، جـ ١، ص ١٤٦، حكم ختان النساء في الإسلام، للأستاذ: مجدي فتحي السيد، ص ٦٩، ط. دار الصحابة للتراث، بطنطا، ١٩٩٣م.

(٢) نيل الأوطار، جـ ١، ص ١٤٦.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، جـ ١٠، ص ٤١١.

استدل الشافعي على وجوب ختان الإناث بالسنة والمعقول:

أولًا: دليل السنة:

استدلوا على وجوب ختان الإناس بحديث أم عطية - رضي الله عنها - السابق: بلفظ: الذي أخرجه الطبراني[1] في المعجم الكبير عن أنس بن مالك[2] - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال لأم عطية: «**إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي، فإنه أسرى للوجه، وأحظى للزوج**».

وجه الدلالة:

أن في قوله «أشمى» - بمعنى اقطعي بعض النواة ولا تستأصليها - أمر مطلق والأمر إذا ورد مطلقاً دلَّ على الوجوب[3].

وقد نوقش بما نوقش به - سابقاً - بأن إسناده ضعيف.

ويرد عليه بما قاله ابن حجر بأن له شاهدين من حديث أم أيمن

(١) الطبراني هو: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم. من كبار المحدثين أصله من طبرية بالشام وإليها نسبه، ولد بعكا ورحل إلى الحجاز واليمن ومصر والعراق وتوفي بأصفهان. له ثلاثة معاجم في الحديث منها الصغير رتبه على حسب الرجال، له كتب في التفسير والأوائل ودلال النبوة، ينظر: الأعلام جـ ٣، ص ١٢١ وفيات الأعيان لابن خلكان جـ ١، ص ٢١٥، النجوم الزاهرة، جـ ٤، ص ٥٩.

(٢) أنس بن مالك/ بن النضر أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه وأن النبي ﷺ كناه أبا حمزة ببقلة كان يجتنبها. خدم النبي ﷺ عشر سنين ودعا له بكثرة المال والولد وكانت إقامته بعد النبي ﷺ بالمدينة وأكثر ما قيل في وفاته سنة ثلاثين وتسعين، وهو آخر من توفي بالبصرة من الصحابة رحمه الله، ينظر: التاريخ الكبير للبخاري جـ ٢، ص ٢٧.

(٣) نيل الأوطار، للشوكاني، جـ ١، ص ١٤٥.

وعبدالملك بن عمير، وآخر عن الضحاك بن قيس. كما أن له حديثاً يقويه وهو ما رواه البزار[1] من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

حديث نافع[2] رضي الله عنه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - يرفعه عن رسول الله ﷺ قال: يا نساء الأنصار اختضبن غمساً، واخفضن ولا تنهكن، فإنه أحظى عند أزواجكن، وإياكن وكفران النعم»[3].

وجه الدلالة من الحديث:

استدلوا به على وجوب ختان الإناث لما في قوله: «اخفضي» من الأمر المطلق والأمر إذا ورد مطلقاً دلَّ على الوجوب[4].

مناقشة الحديث:

١ - إسناده ضعيف، فقد قال الحافظ: في إسناده أبو نعيم مندل بن علي، وهو ضعيف. وفي إسناد ابن عدي خالد بن عمرو والقرشي، وهو أضعف من مندل.

(١) البزار: هو طهار بن محمد بن الحكيم أبو العباس، الهيثمي، البزار، من رجال الحديث، دمشقي كان إمام الأئمة فيها، ينظر: الأعلام جـ ٣، ص ٢٣٢.

(٢) نافع المدني: العدوى بالولاء، أبو عبدالله مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب، من أئمة التابعين بالمدينة، كان فقيهاً كثير الرواية للحديث، وهو ديلمي الأصل مجهول النسب، أصابه ابن عمر صغيراً في بعض مغازيه، ونشأ بالمدينة، وتوفي رحمه الله سنة سبع عشرة ومائة للهجرة، انظر: الحفاظ، جـ ١، ص ٩٩، وتهذيب التهذيب، جـ ١٠، ص ٤١٢.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى: كتاب الأشربة والحد فيه، باب السلطان يكره على الاختتان أو الصبي، جـ ٨، ص ٣٢٤.

(٤) نيل الأوطار ١/ ١٤٦.

٢ - ورواه الطبراني وابن عدي من حديث أنس نحو حديث أبي داود وقال ابن عدي تفرد به زائدة وهو منكر.

٣ - كما أن أمره ﷺ نساء الأنصار بالختان لا يقتضي الوجوب لأنه قرن معه كيفية الاختضاب وليست هذه الكيفية واجبة[١].

ويرد على ذلك بما قاله الحافظ بن حجر في تلخيص التحبير: أن لهذا الحديث لاثة شواهد عن أنس بن مالك وأم أيمن والضحاك بن قيس، وهذه الشواهد تقويه وتعضده[٢].

ثانياً: دليل المعقول:

استدل الشافعية على وجوب الختان في حق النساء بالمعقول من وجوه:

الوجه الأول:

أن الختان من أظهر الشعائر التي يفرق بيها بين المسلم والنصراني فوجوبه أظهر من وجوب الوتر وزكاة الخيل، ووجوب الوضوء على من قهقه في صلاته، ووجوب الوضوء على من احتجم أو تقيأ أو رعف، وغير ذلك مما وجوب الختان أظهر من وجوبه وأقوى، حتى إن المسلمين لا يكادون يَعُدُّون الأقلف منهم.

(١) تلخيص الحبير، جـ ٤، ص ٨٣، ومجمع الزوائد جـ ٥، ص ١٧١.
(٢) تلخيص الحبير، جـ ٤، ص ٨٣.

الوجه الثاني:

أنه قطع شرع الله لا تؤمن سرايته، فكان واجباً، كقطع يد السارق.

الوجه الثالث:

أنه يجوز كشف العورة له بغير ضرورة ولا مداواة له، فلو لم تجب لما جاز، لأن الحرام لا يلتزم للمحافظة على المسنون.

الوجه الرابع:

أن الولي يؤلم فيه الصبي ويعرضه للتلف بالسراية ويخرج من ماله أجرة الخاتن، وثمن الدواء ولا يضمن سرايته بالتلف. ولو م يكن واجباً لما جاز ذلك. فإنه ا يجوز إضاعة ماله وإيلامه الألم البالغ وتعريضه للتلف بفعل ما لا يجب فعله.

الرأي الراجح:

بعد استعراض آراء الفقهاء والأدلة التي استدل بها كل فريق، وبيان الفوائد التي تعود على الفتاة والمجتمع من الختان فإن الرأي الأولى بالرجحان هو الرأي القائل بأن ختان الأنثى سنة عن النبي ﷺ يجب اتباعها والامتثال لتعاليم سيد الأنام ﷺ.

أسباب الرجحان:

١ - على الرغم من أن كل الأحاديث التي استدل بها الفريقان فيها

ضعف ومقال إلا أن فيها دلالة على الندب والاستحباب وذلك في قوله ﷺ «اخفضي ولا تنهكي»، «أشمي ولا تنهكي» فهذا أمر مطلق.

٢ - كما أن النبي ﷺ علل الختان بأنه أحظى للمرأة وأحب إلى البعل» وذُكرت سابقاً الفوائد الجمّة التي تعود على الفتاة من طهارة ونظافة وفوائد صحية وأخلاقية تحد من الرغبة الجنسية لدى الفتاة خاصة في البلاد الحارة.

٣ - من أجل تلك الفوائد كان الختان مكرمة للنساء، وكُنَّ مأمورات بفعلها امتثالاً لأوامر النبي ﷺ واتباعاً لسنته فقد أقر الخاتنة على فعلها ولم ينهها عنه.

الجوانب النفسية للختان:

يقوم المعارضون للختان بحملات يبالغون منها في تصوير الأثر النفسي لعملية الختان على الطفل ويحتجون في ذلك باعتبارين:

أولاً : الألم الناتج عن العملية وما قد يصحبه من رواسب نفسية تظل عالقة في ذاكرة الطفل.

ثانياً : خدش حياء الفتاة إذا أجريت لها العملية وهي في سن الإدراك وانكشفت عورتها لشخص أجنبي.

أولًا: آثار الألم الناتج عن الختان:

بعض الباحثين مثل كاتز، تيرنر، روزيت يقولون إن الجهاز العصبي للطفل حديث الولادة لم يتظور بعد للدرجة التي يمكنه بها تسجيل الخبرات المؤلمة. والبعض الآخر مثل أناند، هيكي، لاندر وآخرون لهم رأي مخالف حيث يزعمون أن تأثر الطفل بالألم أكثر منه في الكبار، فبالإضافة إلى زيادة النبض وارتفاع الكورتيزول في الدم فإن صراخ الرضيع يصحبه صعوبة في التنفس وميل إلى الاختناق. وحتى في حالة استعمال التخدير فإن المخدر يمنع الصراخ ولكنه لا يمنع التغيرات الهرمونية العضوية في الدورة الدموية، كما أن الألم يستمر لفترة بعد زوال المخدر. ويقول أنصار هذا الرأي أن تأثير التجربة المؤلمة على الرضيع يظهر بعد ذلك على شكل اضطرابات في النوم وتغيرات في تفاعل الطفل مع أمه. وذهب بعضهم إلى القول إن الأطفال حديثي الولادة الذين أجريت لهم عملية الختان كان صراخهم واستجابتهم السلوكية لألم عند تعرضهم للتطعيم في سن ٤ - ٦ شهور أكثر شدة منها في الأطفال غير المختونين.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل إن بعضهم يبالغون في تصوير الآثار المتأخرة للخبرات المؤلمة كالختان مهما كان عمر الطفل وقت الختان فبعضهم ذهب إلى أنها قد تشبه الخبرة الناتجة عن عملية استئصال اللوزتين والآخر يزعم أنها تشبه الاعتداء الجنسي على الطفل، ويصل فرويد في المبالغة إلى حد تشبيه الختان بعملية

الخِصَاء، ثم يزعمون أن النتيجة المتأخرة لهذه الصدمة هو ضعف الأنا وزيادة العدوانية والانسحابية وصعوبة التكيف وقصور الأداء الوظيفي.

وعلى الجانب الآخر نجد دراسات تنفي هذه الافتراضات على وجهين:

١ - أن تفاعلات الطفل للتجربة المؤلمة وآثارها على تغذيته وتفاعله مع أمه تختفي تماماً بعد يوم واحد ويعود الطفل إلى طبيعته.

٢ - أن الطفل حين ينمو ويشب بين أطفال مختونين يتقبل حالته كواقع اجتماعي طبيعي وبذلك لا تتغير نظرته لذاته ولا يعاني من رواسب نفسية تؤثر على سلوكياته.

وإذا انتقلنا من حالة ختان الرضيع إلى حالة ختان الطفل الأكبر سناً نجد أفكاراً أشد تطرفاً حيث يزعم البعض أن الطفل يعتقد أن العضو الذكري هو رمز رجولته لذلك فإن قطع جزء منه يعتبر انتقاصاً للرجولة ويشبهونه بعملية استئصال الثدي عند الأنثى ويرى بعضهم أن الطفل عندما يتعرض لعملية مثل الختان يكون في موقف العاجز عن المقاومة ولكي يتحمل جسمه تلك الهجمة يحدث هروب مؤقت للإدراك، وعندما تستعيد ذاكرته الواقعة فإنه قد يتعرض لاإرادياً لشعور بتكرار التجربة المؤلمة يظهر في شكل كوابيس أثناء النوم يطلق عليها حالة اضطرابات ما بعد الصدمة.

وفي الجانب المقابل نجد أن الدراسات النفسية التي أجريت على الأطفال الأتراك توضح أن الختان يوحي في نفس الطفل روح التشبه

بالوالد حيث يتصور أن الختان يُدْخِلُه عالم الرجال ويثير في نفسه تطلعات الذكورة. وتؤكد هذه الدراسات أن إعداد الطفل نفسياً لتقبل الختان على أنه مقياس للشجاعة وتحمل الألم واالتزام بتقاليد المجتمع يجعله في موقف أقدر فيه على تحمل التجربة وعبورها دون آثار نفسية سلبية.

ثانياً: خدش حياء الفتاة:

هذه الحالة محتملة الحدوث حيث أن ختان الفتيات يجري في سن متأخرة عن الأولاد مما يعرض الفتاة لموقف لم تواجهه من قبل بكشف عورتها أمام الغرباء. ولا شك أن إجراء العملية في وسط طبي يقلل من تأثير هذه الصدمة حيث إن الفتاة تنظر إلى الطبيب رجلاً كان أم امرأة نظرة أكثر تقبلاً واطمئناناً من أي شخص آخر.

التوصيات المطلوبة لعملية الختان:

١ - إجراء الختان على يد طبيب له عدة مزايا:

أ - ضمان الإجراءات الصحية الوقائية مثل التخدير والتعقيم والتعامل الصحيح مع الطفل.

ب- اكتشاف الحالات النادرة من التشوه الخلقي في فتحة البول والتي تستدعي تأجيل عملية الختان وإجراء عملية من نوع آخر تؤخذ فيها القلفة وتستخدم لترقيع قناة مجرى البول.

جـ - تأهيل الطفل نفسياً بطريقة سليمة.

د - تقليل أثر الصدمة على الفتيات في سن الإدراك لتجنب خدش الحياء حيث يمكن تقبل الختان بشكل أفضل على شكل إجراء جراحي.

٢ - اختيار السن المناسب فكلما كان أصغر كان أفضل.

٣ - تأهيل الطفل نفسياً للختان بالطريقة التي تناسب سنه ونوعه ذكراً أم أنثى.

الأبعاد الاجتماعية للختان (قضايا مثارة حول الختان):

ثار جدل كثير في السنوات الأخيرة عن الختان: فالمعارضون يعتبرونه عدواناً على جسد قاصر لا يملك حق الإقرار بالموافقة على هذا الإجراء الجراحي مما يشكل عدواناً على حقوق الإنسان، كما بالغوا في سرد المضاعفات البدنية والنفسية المحتملة بدرجة لا نلمسها في الواقع.

أما المؤيدون فيرون فيه إحياء للسنَّة، بالإضافة إلى فوائد صحية أكدتها بحوث طبية موثقة. واتخذ الجدل صورة أكثر حدة بالنسبة لختان النساء لدرجة جعلت بعض فقهاء المسلمين يعيدون النظر في كونه قضية مسلماً بها منذ عصور وشرعوا يحققون في مدى صحة الأحاديث التي تناولت خفاض الفتيات وموقع هذا الإجراء في سلم التشريع: هل هو مباح أم مستحب أم مندوب أم مكرمة أم سنة.

وقد علت الأصوات التي تقول إنه يؤديإ لى البرود الجنسي نتيجة استئصال الأجزاء الحساسة مما يحرم الفتاة من حقها في المتعة الزوجية. ورغم أن هذا الادعاء قد وقع فيه كثير من الأطباء إلا أنهم جميعاً لم يدركوا الحقائق الحديثة التي تنقض هذا الزعم وهي:

١ - تحديد مناطق الإثارة في جسد المرأة وعلاقتها بآلية الإشباع الجنسي والتأكيد على أن البظر ليس هو الموقع الأساس في الإشباع الجنسي.

٢ - التحديد التشريحي لمفهوم البظر الذي يتعرض للختان بعد أن ثبت علمياً أنه جسم اسفنجي مدفون داخل الفرج يبلغ طوله ٩ - ١٣ سنتيمتراً وليس البظر هو ذلك الجزء الصغير البارز الذي يتعرض للخفاض.

منع الختان:

أول ذِكْرٍ لمنع الختان هو ما ورد عن قرار ملك إسرائيل «أحاب» (المتوفي عام ٨٥٣ق.م.) بمنع الختان. وثاني قرار معروف بمنع الختان صدر في عهد اليونانيين. فقد ورد في سفر المكابيين الأولى أن اليهود رأوا في انفصالهم عن الأمم ضرراً لهم فاستأذنوا الملك اليوناني الذي يحكم سوريا «أنطيوخس» في وقف الختان فأذن لهم بذلك ثم أصدر الملك قانوناً يمنع الختان. أما في الإمبراطورية الرومانية فقد أكدت قوانينها على حق اليهود بختان أطفالهم ولكنها منعتهم من ممارسة الختان على غيرهم.

وفي القرن التاسع عشر حاول بعض اليهود في ألمانيا إلغاء الطابع الإجباري للختان، أما في فرنسا فقد صدر قرار عام ١٨٤٣ بتعديل طريقة الختان اليهودية وذلك بمنع المرحلة الثالثة من عملية ختان الطفل وهي مص دم قضيب الطفل لتجنب أخطارها الصحية. وقد قاوم رجال الدين اليهود في كلٍ من فرنسا وألمانيا هذه الإجراءات وطالبوا بإعطائهم الحرية في ممارسة الختان بالطريقة التي يرونها.

وفي الاتحاد السوفييتي في عهد الشيوعية لم يصدر أي قانون بمنع اليهود أو المسلمين من الختان رغم محاربة الشيوعية للأديان.

وفي ألمانيا النازية كانت الحكومة تسمح بالختان بل وترحب به حيث يساعد السلطات على التعرف على اليهود.

المنظمات الدولية والمدنية والختان:

- أول اهتمام دولي بختان الإناث هو ما طالب به الأعضاء الأوروبيون في المؤتمر الدولي عام ١٩٣١ في جنيف عند مناقشة ختان الإناث في قبيلة «كيكويو» الكينية التي كانت تمارس ختان الإناث بالطريقة الفرعونية ولكن أغلبية الممثلين لم يوافقوا على إصدار قرار بتجريم العملية واكتفوا بالدعوة إلى تثقيف الشعب بأخطار هذا الإجراء.

وفي عام ١٩٥٨ طالب المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة منظمة الصحة العالمية دراسة التقاليد التي تتعرض لها الفتيات بهدف وضع حد لها. ولكن المنظمة رفضت على أساس

أن تلك العمليات والطقوس ناتجة من ثقافات وعادات اجتماعية لا تدخل في اختصاص منظمة الصحة العالمية. واستمرت الحملة على الختان التقليدي في أفريقيا في مؤتمر للأمم المتحدة في أديس أبابا عام ١٩٦٠ وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عام ١٩٦١ وفي مؤتمر الأمم المتحدة في توجو عام ١٩٦٤. وأخيراً استجابت منظمة الصحة العالمية للمطالبات المتكررة للأمم المتحدة لدراسة ختان الإناث (ولم يجرؤ أحد على مناقشة ختان الذكور حذفاً من اتهامه بمعاداه السامية).

وجاء تقرير الأمم المتحدة الذي قدمه الدكتور روبرت كوك عام ١٩٧٦ بتقسيم الختان إلى أربعة أنواع حيث ذكر أن النوع الأول الذي أسماه ختان السنة الذي يمارس في العالم الإسلامي وفي الولايات المتحدة ليس له آثار ضارة بالصحة معتمداً على تقرير الطبيبين الأمريكيين روثمان وولمان أما الأنواع الأخرى التي طالب بوقفها فهي ما يعرف بالختان الفرعوني في أفريقيا والنوع الذي يمارسه سكان أستراليا الأصليون من شق العجان بسكين من حجر أو توسيع فرج الفتاة في سن المراهقة.

وفي عام ١٩٧٩ عقد مؤتمر في الخرطوم حول الممارسات التقليدية المؤثرة على صحة النساء والأطفال ومن بينها الختان. وأوصى ممثلو عشر دول بوقف الختان الفرعوني وقد أيدت منظمة الصحة العالمية ولجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة عام ١٩٨٢

قرارات مؤتمر الخرطوم. ثم تأيد ذلك في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام ١٩٩٠.

الحملة الحديثة على الختان:

في مايو ١٩٩١ أوصى مؤتمر حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في بوركينا فاسو باستخدام مصطلح (بتر الأعضاء الجنسية للإناث) بدلاً من (ختان الإناث) لمنع الخلط بينه وبين ختان الذكور، ومنذ ذلك الحين بدأ استخدام مصطلحات (بتر الأعضاء الجنسية للإناث) و(تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى) وذلك في مؤتمر الصحة العالمية عام ١٩٩٢ إعلان فيينا عام ١٩٩٣ والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة عام ١٩٩٤ ومؤتمر المرأة في بكين عام ١٩٩٥ والجمعية العمومية للأمم المتحدة في عامي ١٩٩٧ و٢٠٠٠.

ويلاحظ أن كل هذه المنظمات والمؤتمرات عدلت خططها وقراراتها حيث كانت قديماً تركز على الختان الفرعوني في أفريقيا السوداء فانتقل بهجوم إلى ختان السنة في مصر.

الجدل حول ختان الإناث في مصر (مثال):

بدأ الجدل حول ختان الإناث عام ١٩٥٩ فتم تشكيل لجنة من ١٥ عضواً من رجال الدين والأطباء من بينهم مفتي الديار المصرية وأوصت اللجنة بما يلي:

١ - تحريم القيام بعملية الختان على غير الأطباء.

٢ - أن يلتزم الإجراء بعملية خفاض جزئية.

٣ - منع العملية في وحدات وزارة الصحة لأسباب صحية واجتماعية ونفسية.

٤ - اتفق الجميع على أنه مكرمة من شعائر الإسلام والشريعة تنهي عن الاستئصال الكلي.

وظلت القضية غير مثارة حتى عام ١٩٩٤ عندما عرضت قناة سي إن إن CNN التليفزيونية فيلماً يصور ختان فتاة على يد حلاق في مصر فأحدث الفيلم ضجة محلية وعالمية وتشكلت لجنة ضمت وزير الصحة ومفتي مصر وعشرين شخصية أخرى وأكدت اللجنة على منع إجراء الختان لغير الأطباء وأن تتم في المستشفيات التعليمية أو المركزية (المجهزة جراحياً) وليس بالوحدات الصحية.

وقد أيدت نقابة الأطباء المصرية تلك القرارات وطالبت بإجراء العملية بالقواعد الجراحية وتحت التخدير وتراعي الأصول الجراحية الفنية والأصول الفقهية بحيث تتم تسوية الزائد بالمعتدل دون انتهاك أو تشويه وتقدير كل حالة على حدة ورفض تجريم ختان الإناث بقانون ومناشدة رجال الإعلام والمثقفين أن تتوقف الضجة المفتعلة عن هذه القضية.

ومع ذلك لم تتوقف الضجة. وكما ذكرت الدكتور آمال عبدالهادي رئيسة تحرير نشرة المرأة الجديدة من أن القضية تحولت إلى شغل شاغل لنشطاء حقوق الإنسان في بلداننا العربية والذين

التقوا مع الناشطين الغربيين ويتلقون تمويل أنشطتهم من الهيئات الدولية المانحة.

وقد نشرت مجلة الأزهر فتوى لفضيلة الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر تنص على أن الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء وأنه من شعائر الإسلام وخصائصه.

وقد رفع محامي مسيحي من إحدى لجان حقوق الإنسان في مصر دعوى قضائية ضد فضيلة شيخ الأزهر بسبب هذه الفتوى على أنها انتهاك لحقوق المرأة وطالب بتعويض نصف مليون جنيه وقد رفضت المحكمة هذه الدعوى على أساس اعتبارات فقهية وطبية.

وأمام الضغوط المتزايدة من المعارضين لختان الإناث أصدر وزير الصحة المصري قراراً بوقف إجراء العملية في المستشفيات وأن يقتصر الدور الصحي على التوعية فقط. ولكن بعض الأطباء والعلماء رفعوا دعوى في المحكمة الإدارية ضد قرار وزير الصحة فألغت المحكمة الإدارية قرار الوزير.

وهنا ثارت جهات أجنبية لا علاقة لها بالقضية وهددت كل من الولايات المتحدة والبرلمان الأوروبي بوقف معوناتها لمصر.

وفي يناير ٢٠٠٢ عقد المؤتمر الدولي السادس لجمعية تضامن المرأة العربية في القاهرة وكانت القضية المحورية التي أثارتها رئيسة المؤتمر هي قضية الختان وكانت المفاجأة ما ذكره الصحفي وحيد رأفت من أن رئيسة الجمعية قامت بختان ابنها وابنتها في الولايات

المتحدة (على خلاف ما تروج له) وأنه توصل إلى تلك المعلومات عبر حواره مع زوجها وأسرتها.

وما زال الجدل مستمراً حتى يونيو ٢٠٠٣ حيث طالب المجلس القومي للأمومة والطفولة في مصر بضرورة وجود رأي قاطع من رجال الدين المسلمين والمسيحيين عن ختان الإناث وأن تستند المناقشات إلى بيانات علمية ودينية.

وعقد في القاهرة أيضاً في الفترة ما بين العاشر والثاني عشر من يونيو ٢٠٠٣ اللقاء البرلماني العربي للسكان والتنمية والذي نظمته جهات عديدة منها:

١ - المنتدى البرلماني لأفريقيا والدول العربية للسكان والتنمية.
٢ - صندوق الأمم المتحدة للسكان.
٣ - الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة.
٤ - الجمعية المصرية لتنظيم الأسرة.
٥ - ممثلو البرلمانات ومجالس الشورى العربية.
٦ - جامعة الدول العربية.
٧ - ممثل الاتحاد البرلماني العربي.
٨ - ممثلو هيئات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة.

وكانت التوصية السادسة لهذا اللقاء هي أنه «يمثل ختان الإناث ظاهرة صحية محفوفة بكثير من المخاطر، ويطالب المؤتمرون بضرورة القيام بحملات توعية وتثقيف مركزه ومدروسه تسهم في

الحد من هذه الممارسات غير السليمة، وعلى أن تدعم لاحقاً بتشريعات تعكس توافقاً في الرأي حول ضرورة الامتناع الطوعي عن مثل هذه الممارسات».

ومن الواضح أن الذين اتخذوا هذا القرار لم يكلفوا أنفسهم عناء التفريق بين الختان الفرعوني الذي يستأصل الأعضاء وختان السنة الذي يحافظ على الأعضاء الحساسة، وهذا هو الشأن في كل القرارات التي اتخذتها جهات متعددة تتحرك تحت تأثير ما يسمى (مناخ العولمة).

* * *

الفصل السادس

حقوق الأبناء على الآباء

١ - حقوق الابتداء في تكوين الأسرة.
٢ - النسب: أسبابه وأدلته في المذاهب الإسلامية.
٣ - أدلة إثبات النسب في الشريعة الإسلامية.
٤ - الرضاع: تعريفه، مدته، مترتباته في التحريم.
٥ - الرضاع: طبيعته، ووجوبه، وأجرته.
٦ - حق التأديب.
٧ - حق التعليم للأبناء على الوالدين.

أبيض

حقوق الابتداء في تكوين الأسرة

اعتنى الإسلام برعاية النسل عناية خاصة، فبدأ العناية بالطفل والاهتمام به منذ أن يبدأ الأب في التفكير في الزواج وتكوين أسرة. فالإسلام يحدد الهدف من الزواج أنه في طلب الذرية الصالحة التي تتحمل - بعد الآباء - تعمير الحياة.

وقد حرص الإسلام على نوعية هذه الطريقة فوضع لها صفات شرعية، يترتب على امتثالها ضمان ذرية صالحة سوية، فحرم الإسلام الزنا ودواعيه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[1]، وحرم نكاح المتعة باعتباره مضيّعة للنسل، ففي الحديث «نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء...»[2]، وحرم المحلل ففي الحديث: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له...»[3]، وحرم نكاح الشغار فقد روى عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنه - بأن رسول الله ﷺ «نهى عن نكاح الشغار»[4] وحدد الإسلام المحرمات من النساء بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[5].

(١) سورة الإسراء، آية ٣٢.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح، جـ ٥، ص ١٩٦٦.
(٣) أخرجه أبو داود في صحيح سننه كتاب النكاح، جـ ١، ص ٥٩٦.
(٤) أخرجه الترمذي في سننه كتاب النكاح، جـ ٣، ص ٤٣١، ٤٣٢.
(٥) سورة النساء، آية ٢٣.

اختيار الأم:

حدد الإسلام معالم الطريق السليم وذلك باتّباع منهج صحيح في اختيار الزوج والزوجة، فأوجب الإسلام على الرجل أن يتخيّر أفضل الفتيات ديناً وخلقاً لتكون أمّاً لأولاده، وقد رسمت الأحاديث النبوية صورة تفصيلية لأنواع من النساء يجب الاقتران بها؛ مثل ذات الدين التي إذا ظفر بها الرجل كانت له نعمة الحياة. قال ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[1]، لأن ذات الدين أقدر على معاشرة الزوج بالمعروف ومعاشرة أهله بالحسنى وغرس تقوى الله في نفوس أولاده.

وقد نبّه التشريع الإسلامي إلى عدم الزواج من الأقرباء خوفاً من إنجاب أطفال ضعاف الأجسام وبهم تشوهات جسمية وعقلية لقوله ﷺ: «لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاوياً»[2]، وهكذا نجد أن الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً قد توصل إلى أن اختيار الزوجين - لبعضهما البعض - الاختيار السليم يجعلهما ينجبان أولادًا أصحاء جسمياً وعقلياً، وهو ما توصل إليه العلماء بعد عدة قرون في علم الوراثة.

وقد حذر الإسلام من الاقتران بالمرأة الجميلة في المنبت السوء لقوله ﷺ: «إياكم وخضراء الدمن». قالوا: وما خضراء الدمن يا رسول الله؟ قال: «المرأة الحسناء في المنبت السوء»[3].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح، جـ ٥، ص ١٩٥٨.
(٢) أخرجه ابن حجر في التلخيص كتاب النكاح، جـ ٣، ص ٣٠٤.
(٣) نفس المرجع السابق، جـ ٣، ص ٣٠٣.

رعاية الأم الحامل:

على الأم الحامل أن تهتم بصحتها وأن تعتني بنفسها من أجل أن توفر للجنين مقومات النمو السليم. فعليها الانتظام في التردد على الطبيبة المختصة بالنساء والولادة[1]، حيث إن المتابعة الدورية تقلل من حدوث الإجهاض أو إصابة الجنين بأمراض وتشوهات وذلك بإجراء بعض الفحوصات الطبية.

وعلى الأم الحامل أن تهتم بغذائها وخاصة الأطعمة الغنية بالفيتامينات؛ لأن نقص التغذية قد يؤدي إلى الإجهاض كما تهتم بصحتها النفسية لأنها تؤثر بطريق غير مباشر على نمو الجنين.

وقد أباح التشريع الإسلامي للأم الحامل الفطر في شهر رمضان إذا خافت على نفسها أو على ولدها الهلاك، روي عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم»، وفي لفظ: «عن الحامل والمرضع»[2].

وأجمع الفقهاء[3] على تأخير إقامة الحد على المرأة الحامل إلى ما بعد الولادة إذا ارتكبت ما يوجب الحد أو القصاص؛ لأن قتل

(١) يفضل أن تكون المعالجة طبيبة لحفظ العورات إلا عند الضرورة، مجمع الأنهر، جـ ٢، ص ٥٣٨.

(٢) أخرجه الترمذي، في الجامع الصحيح، كتاب الصوم، جـ ٣، ص ٩٤.

(٣) الجوهرة النيرة، جـ ٢، ص ١٥٠، جواهر الإكليل، جـ ٢، ص ٢٦٣، مواهب الجليل، جـ ٦، ص ٢٥٣، المهذب، للشيرازي، جـ ٢، ص ٣٨٢، المغني، لابن قدامة، جـ ١١، ص ٣٢٧، المحلى، جـ ١٢، ص ٨٦، التاج المذهب، للصنعاني، جـ ٤، ص ٢١٨.

الحامل هو قتل للجنين، لما روي عن عمران بن الحصين أن امرأةً من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا نبي الله أصبت حداً فأقمه علي، فدعا نبي الله وليها فقال: «أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها ثم أمر بها فرجمت»(١).

حقوق الجنين:

إن رعاية النسل لا يقتصر التكليف بها على فترة وجود الجنين حملاً في بطن أمه بل قبل أن تحمل به عند الإقدام على الزواج.

والذرية السليمة من الأمراض والتشوهات هي القوية غير الهزيلة، والفحص الطبي قبل الزواج يكشف للمقبلين على الزواج عن احتمال وجود أمراض بهما قد تنتقل إلى الذرية. وقد شهدت العشرون سنة الماضية تطوراً في تشخيص الأمراض الوراثية وتشوهات الأجنة وذلك باستعمال أحدث وسائل التقنية والاختبارات المعملية الدقيقة التي يمكن بواسطتها معرفة المرض الوراثي أو نوعية التشوه الذي يصيب الجنين.

ورعايةً لحقوق الجنين حرم التشريع الإسلامي الإجهاض بكل أنواعه ما عدا الإجهاض العلاجي مثل أن يتبين خطر بقاء الحمل على الأم أو على الجنين، واعتبره جريمة منكرة توجب العقوبة لأنه قتل للنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق.

كما يمتنع تخويف الحامل وإفزاعها لأنه قد يؤدي إلى إجهاضها.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحدود، جـ ٣، ص ١٢٤.

ومن الوقائع المشهورة في تخويف الحامل (إن عمر - رضي الله عنه - بعث إلى امرأة حامل ففزعت وألقت ولداً فصاح صيحتين ثم مات فضمن عمر ديته)[1].

ويرى جمهور الفقهاء وجوب الغرة (عبداً أو أمة)[2] في الجنين التام الخلقة إذا سقط ميتاً متأثراً بالجناية عليه.

ومن حقوق الجنين أيضاً حفظ حقه في الميراث إذا مات مورثه قبل أن يولد وعدم التصرف في التركة بما يضر مصلحته ويوقف له خير النصيبين[3]. كما يحفظ له المال الموصى له به والموقوف له حتى ولادته حياً وبلوغه السن القانونية للتصرف في المال.

الرعاية الصحية للأبناء:

إن الإسلام يحث على رعاية الأولاد رعاية صحية تستهدف وقايتهم من الأمراض وعلاجهم منها إلى جانب تقوية أجسامهم التي هي جزء من الرعاية العامة الشاملة للجسم والعقل والروح والخَلق والخُلق. ومن أهم أمور الرعاية الصحية العناية بنظافة الطفل وتحصينه بالأمصال المعروفة لوقايتهم من الأمراض المعدية، لقوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾[4]. كما أمر

(١) أخرجه عبدالرازق، في مصنفه كتاب العقول، جـ ٩، ص ٤٥٨ - ٤٥٩.

(٢) نصف عشر الدية.

(٣) على تفضيل بينهم في المقدار الذي يحفظ له، شرح التلويح، للتفتازاني، جـ ٢، ص ٣٢٤ - ٣٢٥.

(٤) سورة النساء، آية ٧١.

الإسلام بعلاج الأطفال من الأمراض التي تصيبهم عند الأطباء المتخصصين والحذر من التهاون في العلاج والأخذ بالأسباب لقوله ﷺ: «يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء»(١).

كما نبَّه التشريع الإسلامي إلى خطر إرضاع الطفل (الغيل) وهو لبن الحامل. فأوجب على الأم إذا حملت أن تمتنع عن إرضاع الطفل؛ لأن لبن الحامل له تأثير سيئ على صحته. إن تحصين الأطفال ضد الأمراض والأخذ بالأسباب في العلاج يفسر لنا مرونة الإسلام وأخذه بأسباب الحضارة والرقي وأنه ليس ديناً مغلقاً جامداً، لذا كان من المفيد اللجوء إلى الله ليهب الشفاء للمريض الذي أخذ بأسباب العلاج.

وفي مجال الوقاية مما يصيب الطفل من العين (الحسد)، رخص الإسلام في عمل أي شيء يصرف عنه عين العائن. وقد أفتى ابن القيم (بجواز ستر محاسن من يُخاف عليه من العين بما يردها)(٢). ومن الرقى المشروعة الإكثار من قراءة المعوذتين وفاتحة الكتاب وآية الكرسي وما أثر عن الرسول ﷺ مثل: «أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة»(٣).

* * *

(١) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح كتاب الطب، ج ٤، ص ٣٨٣.
(٢) زاد الميعاد لابن القيم ج ٣، ص ١٢.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه باب أحاديث الأنبياء، ج ٣، ص ١٢٣٣.

النسب
أسبابه وأدلته في المذاهب الإسلامية

تعريف النسب:

النسب في اللغة: القرابة، ويجمع على أنساب، تقول: نَسبه يَنْسُبه نَسَباً أي عزاه، والنساب - فتح النون والسين مشددين - أي العالم بالنسب، وجمعه: نسَّابون، وهو النسَّابة، أدخلوا الهاء للمبالغة والمدح(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي للنسب، وهو بيان قرابة الوالدين، ويعرفه بعضهم بأنه: الإلحاق بالشخص(٢).

أهمية النسب:

النسب واحد من أهم الأحكام الاجتماعية وأخطرها على الإطلاق، إذ به يعرف الإنسان أباه وأمه وأجداده وأعمامه وأخواله وإخوانه وأولاده، وسائر أفراد عائلته المقربين والأبعدين.

وفي الفقه الإسلامي يحظى النسب باهتمام خاص وذلك لما يتعلق به من حقوق ثلاثة:

---

(١) ابن منظور - لسان العرب، الفيروز آبادي - القاموس المحيط، المقري - المصباح المنير، مادة: نسب.

(٢) الشيخ محمد علي حسين المالكي - تهذيب الفروق مع كتاب الفروق، للقرافي (١/ ١٢)، بيروت، دار المعرفة، ب. ت.

١ - حق الله تعالى في إثبات الحقائق بقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[١]، وما يترتب على ذلك من أحكام المحارم التي تمنع المرأة من التزوج بأحد من رجال أصولها أو فروعهم الأول (الأخوة والأعمام) أو فروع فروع الأصل الأول (ابن الأخ و الأخت وإن نزل)، كما تمنع المرأة من التزوج بأحد من رجال فروعها (الأولاد وإن نزلوا)، وذلك حتى لا تكون مثاراً للنزاع وتفرق الأسرة، وحتى تدفع هؤلاء الرجال إلى نصرتها وحمايتها.

وقد ورد النص على هؤلاء المحارم في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[٢].

٢ - حق الوالدين في لحوق الولد لهما باعتباره نتاجاً منهما وأملاً مرتقباً لزواجهما، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥.
(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾[1].

٣ - حق الولد في النفقه والميراث والولاية وغيرها من حقوق، قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3]، وقال جلّ شأنه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[4].

أسباب النسب الشرعي

إن من حق أي تشريع أو نظام مدني أن يضع الأسباب المقتضية للأحكام بما يتناسب ومقاصد هذا التشريع ومدى حرصه على تحقيق الانضباط والاستقرار.

هذا، ويرى بعض الفقهاء الإسلاميين: أن النسب حق طبيعي لا

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٨٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣. يقول الاستروشيني الحنفي مبيناً حق النسب في مسألة ثبوت النسب عند اختلاف الزوجين في تاريخ وقوع الزواج، وأقام أحدهما البينة حال صغر الولد: فقد اختلف فيه المشايخ، وقال بعضهم: لا تقبل البينة ما لم ينصب القاضي خصماً عن الصغير، لأن النسب حق الصغير، وقال بعضهم: لا حاجة إلى هذا التكليف بناء على أن الشهادة على النسب تقبل حسبة بدون الدعوة (على معنى أن النسب حق لله تعالى) - انظر الاستروشيني في كتابه أحكام الصغار ص (١١٥) مسألة رقم (٣٨٤) - منشورات محمد علي بيضون - بيروت - دار الكتب العلمية - بدون تاريخ.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٤) سورة النساء، الآية: ١١.

يخضع لتقييد مقيد، فيثبت النسب للوالدين الطبيعيين: الأب هو صاحب النطفة التي جاء منها الولد، والأم هي صاحبة «البويضة» التي خرج منها الولد.

ويترتب على هذا القول: عدم ثبوت النسب بالتبني، وثبوت النسب بالعلاقة المائية، ولو كانت من زنا.

وإلى هذا ذهب الشعبي وإسحاق، وذكره عن عروة وسليمان بن يسار، وروى عن الحسن وابن سيرين وإبراهيم النخعي، وبه قال بعض المالكية ونسبه بعضهم إلى القرطبي، وذهب ابن تيمية إلى قريب من هذا[1].

ويرى الإمام أبو حنيفة ومحمد من أصحابه: أن ابن الزنا ينسب إلى الزاني إن تزوج بالمزني بها وهي حامل. أما إن لم يتزوجها حتى وضعت

(١) انظر قول بعض المالكية في: ابن رشد - بداية المجتهد (٢/ ٣٥، ٣٥٨) مصر - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الرابعة ١٩٧٥م - ووصف ابن رشد هذا القول بالشذوذ، وانظر قول الشعبي وإسحاق وعروة وسليمان بن يسار وبعض المالكية في: ابن حجر - فتح الباري (١٢/ ٤٠) - بيروت - ط. دار الكتب العلمية، ابن قدامة - المغني (٦/ ٢٢٨) - بيروت - دار الفكر ١٤٠٥هـ - أما مذهب ابن تيمية فيرى أن ابن الزنا لا ينسب للزاني إلا أن يستلحقه وينسب الولد للواطئ في كل نكاح ولو كان باطلًا في نفس الأمر - ابن تيمية مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٠، ١٥) باب ما يلحق من النسب (٣١/ ٣٧٣، ٣٧٤) - كتاب الفرائض - دار النشر: مكتبة ابن تيمية تحقيق عبدالرحمن النجدي - وقد سئل ابن تيمية عن رجل زنى بجارية مملوكة لأبيه وهي تزني مع غيره؟ فأجاب: إن كان الولد استلحقه في حياته وقال هذا ابني لحقه النسب وكان من أولاده يتوارثان إذ لم يكن له أب يعرف (٣١/ ٣٧٤) - ويلاحظ أن الجمهور يرى مشروعية استلحاق مجهول النسب بشرط أن لا يعلن المستلحق أنه أتى به من الزنا، ويجوز أن نقبل استلحاقه دون استفصال. أما ابن تيمية فيرى مشروعية الاستلحاق ولو صرح بأنه من الزنا.
هذا، واشترط الحسن وابن سيرين والنخعي لتنسيب ابن الزنا من الزاني أن يقام عليه الحد، وزاد النخعي: أو ملك الموطوءة - المغني (٦/ ٢٢٨).

أو كان الحمل ليس منه فلا ينسب لأب، وإنما ينسب لأمه التي ولدته. وهذا ما عليه الفتوى عند الحنفية، وبه قال ابن عباس[1].

ويرى أكثر الفقهاء: أن النسب للمرأة يعتمد العلاقة الطبيعية، فكل ما تلده المرأة يصير ولداً لها، أما النسب للرجل فيعتمد العلاقة الشرعية المرسومة للمعاشرة، وهي النكاح والتسري وشبههما من كل ما لا حد فيه.

ويترتب على هذا القول: عدم ثبوت النسب بالتبني، وثبوته بالزنا في حق المرأة الزانية دون الرجل الزاني، وكل ما تلده المرأة ينسب لزوجها ما لم ينفه باللعان، أو استحال انتسابه إليه عقلاً، كما لو أتت به لأقل من ستة أشهر أو كان الزوج دون سن الإنجاب.

وإلى هذا ذهب أبو يوسف وبعض الحنفية، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[2].

---

(١) داماد أفندي: مجمع الأنهر (١/ ٣٢٩) - القاهرة - دار الطباعة العامرة ١٣١٧هـ، ابن الهمام - شرح فتح القدير (٣/ ٣٤١) - القاهرة - مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٧٠م، الاستروشيني - أحكام الصغار ص (١١٦) الفقرة (٣٨٦)، وانظر قول ابن عباس في: البيهقي - السنن الكبرى (٧/ ١٥٥، ١٥٧) - حيدر أباد - الدكن - الهند - مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٥٤هـ، عبدالرزاق - المصنف (٧/ ٢٠٢) - منشورات المجلس العلمي - الطبعة الأولى ١٩٧١م تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الجصاص - أحكام القرآن (٣/ ٢٦٥) - دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى - بدون تاريخ.

(٢) مجمع الأنهر (١/ ٣٢٩)، شرح فتح القدير (٣/ ٣٤١) - أحكام الصغار للاستروشيني ص (١١٦)، الإمام مالك برواية سحنون - المدونة الكبرى (٤/ ٩٩) - القاهرة - دار السعادة ١٣٢٣هـ، بداية المجتهد (٢/ ٣٥، ٣٥٨)، الشيرازي: المهذب (٢/ ١٢١) مصر - مطبعة عيسى البابي الحلبي - بدون تاريخ، عبدالرحمن المقدسي بهاء الدين - العدة شرح العمدة ص (٤٤١) - القاهرة - المطبعة السلفية ومكتبتها - طبع على نفقة الشيخ علي ابن الشيخ =

أدلة المذاهب الإسلامية في أسبابه الشرعية:

أولًا: الدليل على عدم اعتبار التبني من أسباب النسب:

استدل الفقهاء بعد إجماعهم على تحريم نظام التبني[1] - الذي كان معمولاً به في الجاهلية وصدر الإسلام، وأنه لا يغير من الحقيقة شيئاً، فإذا وقع كان حكمه كأن لم يكن لا تترتب عليه أية آثار من الميراث وتحديد المحرمات وغير ذلك من أحكام متعلقة بالنسب - بالكتاب والسنة والمعقول.

= عبدالله الثاني حاكم قطر، ابن حزم - المحلى (١٠/ ١٤٠) وما بعدها - مكتبة الجمهورية العربية ١٩٦٧م، فتح الباري (١٢/ ٤٠)، الصنعاني - سبل السلام (٣/ ١١١٧) - القاهرة - دار الحديث ١٩٧٩م.

(١) التبني هو اتخاذ الشخص ولد غيره ابناً له، ويسمى بالدعي، أي الابن بالدعوى لا بالحقيقة، وهو المتبني (ابن كثير - تفسير القرآن الكريم ٣/ ٦١٦ - الرياض - مكتبة دار السلام - ١٩٩٤م ١٤١٤هـ)، وأصل الكلمة من البناء: تقول: بنى الشيء بناء وبنياناً، أي أقامه، وانبنى عليه كذا، أي ترتب عليه (لسان العرب، مادة: بني).

هذا، وقد كان نظام التبني من عادات الجاهلية السائدة في كثير من القبائل، فإذا أعجب الرجل بجلد أحد الغلمان اتخذه ابناً له ويلحقه بنسبه، ويتوارثان توارث النسب.

ولم يكن نظام التبني قاصراً على الأولاد مجهولي الأصل بل كان يطبق أيضاً على أولاد الغير معروفي الآباء، وكان أكثر ما يكون نظام التبني على سبايا الحروب، ومن هؤلاء زيد بن حارثة الكلبي الذي كان من أصل قبيلة عربية في الشام سبته خيل من تهامة وهو صغير في غارة أيام الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد، فلما تزوجها الرسول ﷺ وهبته له، ثم جاء أبوه وعمه يرغبان في فدائه عند النبي ﷺ قبل البعثة، فخيره الرسول بين البقاء معه والذهاب مع أبيه وعمه فاختار الرق مع النبي ﷺ فأعتقه وتبناه وقال: «يا معشر قريش اشهدوا أنه ابني يرثني وأرثه»، فكان الناس يقولون عنه: زيد بن محمد، واستمر الأمر على ذلك إلى ما بعد الهجرة، وكانت أحكام الإسلام تنزل تباعاً رفقاً بالناس، ثم أنزل الله حكمه بتنظيم علاقات الأبوة والبنوة على الأساس الطبيعي والشرعي دون خلط ولا تشويه، وأمر من تبنى أحداً أن لا ينسبه إلى نفسه وإنما ينسبه إلى أبيه إن كان معروفاً، فإن جهل أبوه دعي مولى أو =

أما دليل الكتاب: فمنه قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾[2].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى نفى الدعّي أن يكون ابناً، فمن أثبته فقد حاد الله تعالى، كما أن الله تعالى أمر من تبنى أحداً أن يصحح نسبه ولا ينسبه إلى نفسه، والأمر للوجوب ما لم يرد صارف، ولا يوجد.

وأما دليل السنة: فمنه حديث سعد بن أبي وقاص[3] أن النبي ﷺ قال: «**من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام**» وفي رواية[4]: «**من ادعى أباً في الإسلام غير أبيه يعلم أنه غير أبيه**

= أخاً في الدين، وهي علاقة أدبية لا تترتب عليها التزامات محددة كالتزام التوارث وتحريم المحرمات، ونزلت الآية الكريمة: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ * ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ **(سورة الأحزاب الآيتان: ٤، ٥)، وأطلق على زيد بعدها: زيد بن حارثة، بعد أن كان: زيد بن محمد. (انظر في تاريخ التبني وقصة زيد في تفسير آية الأحزاب المذكورة عند كل من القرطبي والطبري وابن كثير) وانظر في كتب التاريخ: الألوسي - بلوغ الإرب في معرفة أحوال العرب (٣٠/ ٢٣) - بيروت - دار الكتب العلمية ١٣١٤هـ ١٨٩٦م، ابن الأثير - الكامل في التاريخ (٢/ ١٥) - بيروت - دار الكتب العلمية ١٩٩٥م.**

(١) سورة الأحزاب الآية: ٤.

(٢) سورة الأحزاب الآية: ٥.

(٣) البخاري - الصحيح - حديث رقم (٤٣٢٦).

(٤) مسلم - الصحيح - حديث رقم (١١٤).

فالجنة عليه حرام»، ومنه حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال[1]: «**أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين**».

ومنه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال[2]: قام رجل فقال لما فتحت مكة: إن فلاناً ابني، فقال النبي ﷺ: «**لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الأثلب**» قيل: ما الأثلب؟ قال: «**الحجر**».

وكل هذا واضح الدلالة في تحريم نسب الولد لغير أبيه.

وأما الدليل المعقول: فهو أن نظام التبني يثير الفتن والمشاكل الاجتماعية بين الأقارب الحقيقيين وبين هذا الدعي الذي لا يرقى في ولائه إلى أقارب الدم، وسيظل غريباً عنهم، لأن الصفات الوراثية منقطعة بينه وبينهم، كما أن نظام التبني يقوم على الكذب في نفس الأمر، والكذب من المحرمات الكبائر، فكان النسب وفاقاً لا اتفاقاً.

(١) أبو داود - السنن (٢/ ٩٦٥) - بيروت - دار الكتب العلمية ١٩٧٣م، وأعله ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ٢٢٦) - بيروت - دار الكتب العلمية ١٩٩٨م.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٨٣) رقم (٢٢٧٤)، الإمام أحمد - المسند - (٢/ ٢٠٧) - القاهرة - مطبعة مصطفى الحلبي ١٣١٣هـ.

ثانياً: الدليل على تنسيب ابن الزنا من الزانية باعتباره أن السبب في تنسيب الولد للأم العلاقة الطبيعية بالولادة:

استدل الفقهاء بعد إجماعهم على تنسيب الولد لأمه التي ولدته في كل حال - سواء كان حملها من نكاح أو من سفاح - بالكتاب والسنة.

أما دليلهم من الكتاب: فمنه قوله تعالى[1]: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، وقوله تعالى[2]: ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ﴾، فجعل كل والدة أماً لولدها دون تفريق بين حمل النكاح وحمل السفاح.

وأما دليل السنة: فمنه حديث ابن عباس في قصة ملاعنة هلال بن أمية وزوجته، قال[3]: فرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى: «**أنه لا يدعى ولدها لأب، ولا ترمى هي به، ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد**» وفي رواية من حديث عبد الله بن عمر[4] «**أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأة، وانتفى من ولده، ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة**».

فلم يجعل اللعن مانعاً من نسب المولود لوالدته، وولد الزنا أسوأ حالاً من ولد الملاعنة، فيأخذ حكمه.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
(٢) سورة المجادلة، الآية: ٢.
(٣) مسند الإمام أحمد (١/ ٢٣٨) رقم (٢١٣١)، سنن أبي داود (٢/ ٢٢٧) رقم (٢٢٥٦).
(٤) صحيح البخاري رقم (٦٧٤٨)، الإمام مالك - الموطأ - (٢/ ٢٤٢) - بيروت - دار النفائس - الطبعة التاسعة ١٩٨٥م.

ومنه حديث بريده[1] في قصة الغامدية التي جاءت إلى النبي ﷺ واعترفت بالزنا، وقالت: يا رسول الله لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فو الله إني لحبلى. قال: «**فاذهبي حتى تلدي**»، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته. قال: «**اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه**»، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فرجمت «فجعل النبي ﷺ ما أتت به المرأة من زنا ولداً لها، ورتب له حق الحمل وحق الرضاع».

ثالثاً: دليل الجمهور على عدم تنسيب ابن الزنا من الزاني وإنما ينسب لزوج الزانية إن كانت متزوجة ولم يلاعن زوجها، أو لا ينسب لأب بحال إن لاعن زوجها أو لم يكن لها زوج باعتبار أن السبب في تنسيب الولد للأب العلاقة الشرعية المستقرة:

استدل الجمهور على ذلك بالسنة والمعقول:

أما الدليل من السنة: فمنه حديث عائشة[2] - رضي الله عنها - في قصة عتبة بن أبي وقاص الذي عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليده زمعة منه، فأقبضه إليك، وفيها أن النبي ﷺ قال: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**».

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٣) رقم (١٦٩٥).
(٢) صحيح البخاري رقم (٦٧٤٩)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٨٠).

وهذا الحديث كما قال ابن عبد البر: من أصح ما يروى عن النبي ﷺ جاء عن بضعة وعشرين نفساً من الصحابة[1].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ حصر وقصر ثبوت النسب على صاحب الفراش، فلا يكون لغيره، فإذا لم يكن للمرأة زوج (صاحب الفراش) لم ينسب الولد لأب، واكتفى بتنسيبه من أمه، كما في ابن الملاعنة.

قال ابن حجر في شرح الحديث وبيان جهة الاستدلال: والذي يظهر من سياق القصة أنها كانت أَمَة مستفرشة لزمعة، فاتفق أن عتبة زنا بها، وكانت طريقة الجاهلية في مثل ذلك أن السيد إن استلحقه لحقه وإن نفاه انتفى عنه، وإذا ادعاه غيره كان مرد ذلك إلى السيد أو القافة، فأبطل النبي ﷺ حكم الجاهلية وألحقه بزمعة[2].

وقال: لا يمكن حمل الخبر «**الولد للفراش**» على كل واطئ، بل المراد من له الاختصاص بالوطء كالزوج والسيد[3].

وأما دليل المعقول: فمن وجوه، منها:

الأول : أن ماء الزنا هدر لا حرمة له فلا يرتب أثراً.

الثاني : أن الزاني تعدى حدود الله في طريق المعاشرة الحلال فلو ألحقنا الولد به لكان ذريعة لكل متفحش لم يصل إلى

(١) فتح الباري (١٢/ ٤٤).
(٢) فتح الباري (١٢/ ٣٨).
(٣) فتح الباري (١٢/ ٤٠).

المرأة برضاها ورضا أهلها أن يصيبها ويكون الولد له، فكان لا بد أن يعامل بنقيض قصده.

الثالث : أن الأبوة وصف شرف لا يستحقها إلا من بذل وقدم لها بالزواج أو التسري.

الرابع : أننا لا نتيقن أن ابن الزنا منه، لأن التي طاوعته ساقطة المروءة والشهادة، ويمكن أن تفعل من غيره كما فعلت معه، فأنى يتمحض نسبة الولد له.

رابعاً: دليل بعض الفقهاء على تنسيب ابن الزانى من الزاني، وأن السبب في النسب العلاقة الطبيعية:

استدل هذا البعض على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

* **أما دليل الكتاب**: فمنه قوله تعالى[1]: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ حيث جعل الله تعالى الماء الذي يخلق منه الولد أساس الأنساب والأصهار.

* **وأما دليل السنة فمن ثلاثة أحاديث:**

الأول : حديث عائشة[2] - رضي الله عنها - في قصة عتبة بن أبي وقاص الذي عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليده زمعة منه، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي

(١) سورة الفرقان، الآية: ٥٤.

(٢) صحيح البخاري رقم (٦٧٤٩)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٨٠).

وقاص، وقال: ابن أخي قد عهد إليَّ فيه، فقام إليه عبد بن زمعة، فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إليّ فيه، فقام إليه عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: «**هو لك يا عبد بن زمعة**» ثم قال: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**» ثم قال لسودة ابن زمعة: «**احتجبي منه**» لما رأى شبهه بعتبة بن أبي وقاص، قالت: فما رآها حتى لقي الله عز وجل.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اعتبر الشبه الدال على صاحب الماء، وأمر سودة بالاحتجاب. يقول ابن حجر: استدل به الحنفية على أنه لم يلحقه بزمعة، لأنه لو ألحقه به لكان أخاً لسودة، والأخ لا يؤمر بالاحتجاب منه، ويؤيد هذا المعنى ما جاء في بعض طرق الحديث «**احتجبي منه يا سودة فإنه ليس لك بأخ**». قال الخطابي: ليس بثابت، وقال النووي: هذه الزيادة باطلة مردودة، وتعقب بأنها وقعت في حديث عبدالله بن الزبير عند النسائي بسند حسن، ورجال سنده رجال الصحيح إلا شيخ مجاهد، وهو يوسف مولى آل الزبير، وقد طعن البيهقي في سنده فقال: فيه جرير، وقد نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ، وفيه يوسف وهو غير معروف، وتعقب بأن جريراً هذا لم ينسب إلى سوء الحفظ، وكأنه اشتبه عليه بجرير بن حازم، بأن يوسف

معروف في موالي آل الزبير، وعلى هذا فيتعين تأويله[1].

الثاني : حديث أنس بن مالك[2]: أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سمحاء، قال: فلاعنها، فقال رسول الله ﷺ أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطاً قضيء العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعداً خمش الساقين فهو لشريك بن سمحاء. قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعداً خمش الساقين، فقال رسول الله ﷺ : «**لو لا ما سبق فيها من كتاب الله لكان لي ولها شأن**».

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نسب المولود لصاحب الشبه، وهو صاحب الماء، وامتنع عن إقامة الحد عليها لسبق اللعان.

الثالث : حديث أم سليم الأنصاري، قالت[3]: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من الغسل اذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم إذا رأت الماء**» فقالت أم سليم: وتحتلم المرأة؟ فقال: «**تربت يداك فبم يشبهها ولدها**» وفي رواية المسلم: «**فمن أين يكون الشبه**»، وهذا واضح الدلالة في اعتبار الشبه مناطاً شرعياً.

(١) فتح الباري (١٢/ ٤٢)، وانظر أيضاً بداية المجتهد (٢/ ٣٥٧)، وانظر حديث عبدالله بن الزبير في سنن النسائي (٦/ ١٨٠) رقم (٣٤٨٥) - القاهرة - مطبعة البابي الحلبي - ط أولى ١٩٦٤م.

(٢) سنن النسائي (٦/ ١٧٢) رقم (٣٤٦٩)، ابن حبان - الصحيح - (١٠/ ٣٠٢) رقم (٤٤٥١) - بيروت - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٩٩٣م.

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٠٨ رقم ٢٧٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٥١) رقم (٣١٣).

* **وأما دليل المعقول: فمن وجوه منها:**

١ - أن تنسيب الولد لصاحب الماء أفضل من أن يترك بدون نسب لأب.

٢ - قياس تنسيب ابن الزنا من الزاني على تنسيبه من الزانية.

٣ - قياس ماء الزنا على ماء النكاح لعموم الحديث «**الولد للفراش**» ولا يمكن قصر الفراش على من له الاختصاص بالوطء كالزوج والسيد إلا عند التنازع، وإلا تعارض ذلك مع حق الزوج في نفي الولد باللعان وإهدار الفراش، وأيضاً مع منع تنسيب الولد للزوج إن أتت الزوجة به من غيره لأقل من ستة أشهر، وهو الحل اتفاق بين الفقهاء، وكذلك يتعارض مع حق الواطئ بشبهة في التنسيب له ولو كانت الموطوءة مزوجة.

خامساً: دليل اشتراط أبي حنفية لتنسيب الزاني أن يتزوج من المزني بها وهي حامل:

استدل على هذا الشرط بالكتابة والمأثور:

* **أما دليل الكتاب:** فمنه قوله تعالى[1]: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾.

وجه الدلالة: أن الله تعالى خص للزاني نكاح الزانية، والعكس، ومنع ذلك على المؤمنين، ويجب لتحقق نكاح الزاني من الزانية

(١) سورة النور، الآية: ٣.

أن يستبرئ رحمها من ماء غيره للحديث[1]: «**لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماء زرعة غيره**» يعني إتيان الحبالي، ولما كان المعنى غير متحقق مع الزاني صاحب الماء جاز له أن يتزوجها وهي حامل منه، وإذا جاز ذلك فإن الولد ينسب له[2].

* **وأما المأثور**: فمنه ما روي عن ابن عباس أنه سئل عن رجل يزني بالمرأة ثم يريد نكاحها؟ فقال: أول أمرها سفاح وآخره نكاح[3]. وفي رواية: إن تابا فإنه ينكحها[4].

* * *

(١) رواه أبو داود واللفظ له، كما رواه الترمذي عن رويفع بن ثابت الأنصاري، وقال الترمذي حديث حسن - سنن أبي داود (٢/ ٦١٥)، سنن الترمذي الجامع الصحيح (٣/ ٤٣٧) - القاهرة - مطبعة البابي الحلبي - طبعة أولى ١٩٦٥م.

(٢) شرح فتح القدير (٣/ ٢٤١).

(٣) السنن الكبرى (٧/ ١٥٥)، مصنف عبدالرزاق (٧/ ٢٠٢).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٧/ ٢٠٢).

أدلة إثبات النسب
في الشريعة الإسلامية

إذا ثبت أن النسب في الإسلام لا يثبت إلا بتحقق سببه، وهو بالنسبة للمرأة يكون بالعلاقة الطبيعة (الولادة) بالإجماع، سواء كان حملها نكاحاً أو كان حملها سفاحاً، وبالنسبة للرجل محل خلاف، والأكثرون: على أن سبب تنسيب الولد وجود علاقة شرعية مع المرأة الوالدة (الفراش) ما لم ينفه باللعان، أو لا يمكن انتسابه إليه عقلاً كما لو أتت به لأقل من ستة أشهر أو كان الزوج دون سن الثانية عشرة. ويرى بعض الفقهاء: أن سبب التنسيب للرجل هو نفس سبب التنسيب للمرأة، وهو العلاقة الطبيعية بالماء الذي يكون منه ولد.

إذا ثبت هذا فإن كل دليل يثبت هذا السبب يتحقق به النسب، وقد عرف الفقهاء كثيراً من هذه الأدلة، وهي لا تخرج في الحقيقة عن أطر الأدلة الشرعية في الإثبات مطلقاً، لأنها تهدف إلى الكشف وإظهار الحقيقة المتاحة وليس فيها ما يتعبد بعدده ولا هيئته ولا طريقته إلا ما ثبت في حدي الزنا والقذف به.

وقد اتجهت الشريعة الإسلامية إلى التوسعة في طرق إثبات النسب تشوفاً إلى شمول جميع الأطفال برعاية والديهم، ومنعاً من ظلم وجحود الأبوين أو أحدهما بعد قضاء وطرهما، ومن هنا تعددت

أدلة إثبات سبب النسب وأخذ فيها بالحيطة لصالح الطرف الضعيف، وهم الأولاد.

وأشهر تلك الأدلة التي ذكرها الفقهاء لإثبات سبب النسب هي: قيام حالة الزوجية (الفراش)، والبيّنة (الشهادة)، والإقرار، والاستفاضة، القيافة عند التنازع، وفيما يلي تفصيل ذلك:

١ - قيام حالة الزوجية (الفراش):

يعبّر الفقهاء عن هذا الدليل بقولهم: «دليل الفراش»، ويفسر الزيلعي الفراش بأنه: «تعيين المرأة للولادة لشخص واحد»[١].

ومع إجماع الفقهاء على اعتبار هذا الدليل مثبتاً للعلاقة الشرعية التي يتحقق بها سبب التنسيب إلا أنهم اختلفوا في حقيقته هل يكون بعقد الزواج فقط، وإن عُلم أن الزوج لم يطأ زوجته بل ولو طلقها عقب العقد، أم يكون بعقد الزواج مع الدخول أو إمكانه زماناً ومكاناً، أم يكون بالعلم بالدخول المحقق الذي يعرف عن طريق التحاكي في المجالس الخاصة؟ ثلاثة مذاهب، ذهب إلى الأول الحنفية، وإلى الثاني الجمهور، وإلى الثالث ابن تيميه وابن القيم واختاره الصنعاني وهو وجه عند الحنابلة[٢].

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق (٣/ ٤٣)، مصر، بولاق، المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

(٢) شرح فتح القدير (٤/ ٣٤٩)، مجمع الأنهر (١/ ٤٧٨)، محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار المسمى بحاشية ابن عابدين، (٥/ ٦٣٠)، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ، الدردير أبو البركات، الشرح الصغير، (٣/ ٥٤١)، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ب. ت، بداية المجتهد (٢/ ٣٥٨)، النووي، شرح صحيح مسلم =

٢ - البيّنة (الشهادة):

يقوم هذا الدليل على الإدلاء ممن هو أهل للشهادة بأن فلان بن فلان من نكاح شرعي أو بأن فلانة ولدت فلاناً، ويستعان بهذا الدليل في حال الجهل بالنسب لعدم العلم بحالة الزوجية.

واختلف الفقهاء في نصاب الشهادة على النسب فذهب الجمهور إلى أنه يثبت بشهادة رجلين، وذهب الحنفية إلى أنه يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين[١].

كما اختلفوا في نصاب الشهادة على الولادة، فذهب الحنفية ورواية عن أحمد إلى أن الولادة تثبت بشهادة امرأة واحدة، وذهب المالكية والرواية الثانية لأحمد إلى أن الولادة تثبت بشهادة امرأتين. وقال عثمان البتي وهو ما روي عن أنس بن مالك: أن الولادة تثبت بشهادة ثلاث نسوة. وذهب الشافعية إلى أن الولادة تثبت بأربع نسوة[٢].

= (١٠/ ٣٨)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م، الإمام الشافعي، الأم، (٥/ ٢١)، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٣هـ، المغني (٣/ ٤٢٩)، ابن مفلح، الفروع، (٥/ ٥١٧)، دار مصر للطباعة، ١٩٦١م، فتح الباري، (١٢/ ٤٠)، ابن القيم، زاد المعاد (٥/ ٤١٥)، المطبعة المصرية ومكتبتها، ب. ت، سبل السلام، (٣/ ١١٤٨).

(١) شرح فتح القدير (٦/ ٧)، بداية المجتهد (/ ٤٦٥)، ابن فرحون، تبصرة الحكام (١/ ٢٦٥) القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٨٦م، المهذب (٢/ ٣٣٣)، النووي، روضة الطالبين (١١/ ٢٥٣) بيروت، دارالكتب العلمية ١٩٩٢م، المغني (٥/ ١١٩، ١٠/ ١٦٦).

(٢) السرخسي، المبسوط (١٦/ ١٤٣)، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٢٤هـ، مجمع الأنهر (١/ ٤٧٨)، بداية المجتهد (٢/ ٤٦٥)، تبصرة الحكام (!/ ٢٩٤)، المهذب (٢/ ٣٣٤)، الشربيني الخطيب، مغني المحتاج (ط/ ٤٤٢)، مكة المكرمة، مطبعة دار الكتب العربية، ب. ت، المرداوي، الإنصاف (١٢/ ٨٦)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، المغني (١٠/ ١٦٦).

٣ - الإقرار:

وهذا الدليل أضعف من الشهادة، لأنه يقوم على شاهد واحد، وإنما اعتبر هذا الدليل لأن المُقرّ يشهد على نفسه بحق للغير، ولذلك كانت حجية الإقرار قاصرة على المُقرّ.

ويرى فقهاء الحنفية الإقرار هو الدليل الأول لثبوت النسب من الأَمَة المتسراة، ويطلقون عليه الاستلحاق أو الدعوة - بكسر الدال - ولا يفرق الجمهور بين ولد النكاح وولد التسري أخذاً بعموم الفراش[١].

واشترط الفقهاء لحجية الإقرار بالنسب أن يكون المقر به مجهول النسب، وأن لا ينازعه فيه منازع، كما يشترط صدق الإقرار عقلاً، فلا يقبل إقرار بنسبة ولد إليه يساويه في السن.

واشترط المالكية وهو القياس عند الحنفية أن يستند الإقرار إلى شهادة عدلين أو قرينة قوية.

وهل يجوز الرجوع عن الإقرار بالنسب؟ الجمهور: لا يجوز. وفي وجه للشافعية: يجوز إن صدقه المُقرّ له، وذهب أكثر الحنفية إلى التفصيل، فإن كان الإقرار بالنسب بسبب الاستيلاد يجوز للسيد الرجوع عن إقراره فيه، وأما الإقرار بالنسب بسبب النكاح فيجوز

(١) مجمع الأنهر (١/ ٥٣٥) حاشية ابن عابدين (٣/ ١١٣) بداية المجتهد (٢/ ٣٩٤)، الشيخ صالح الآبي الأزهري - جواهر الإكليل (٢/ ٣١٢) - القاهرة - دار إحياء الكتب العربية، المهذب (٢/ ١٩)، الجلال المحلي - شرح المنهاج مع حاشية القليوبي (٤/ ٣٦٧) - القاهرة - مطبعة عيسى الحلبي - بدون تاريخ، المغني (٦/ ٦١٠).

الرجوع في الإقرار به لغير الأصول والفروع والزوجة، ولا يجوز الرجوع بالإقرار بالنسب لهؤلاء[1].

٤ - الاستفاضة (الشهادة بالسماع):

وهذا الدليل أضعف من كل من الشهادة والإقرار، لأنه يقوم على التسامع والاشتهار.

واقتصر الفقهاء في حجية الاستفاضة على ما كان يعلم بالاشتهار والسماع كالموت والنكاح والنسب، لأنه يتعذر العلم غالباً بدون الاستفاضة، ولأنه يختص بمعاينة أسبابها خواص من الناس، فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع لأدى إلى الحرج وتعطيل الأحكام[2].

ومن هنا اشترط الحنفية لقبول الشهادة على الشهادة: تعذر حضور أصل الشاهد[3].

---

(١) الكاساني - بدائع الصنائع (٦/ ١٩٩) - بيروت - دار الكتاب العربي ١٩٨٢م، شرح فتح القدير (٣/ ٢٦٢)، مجمع الأنهر (١/ ٥٣٦)، المدونة الكبرى (٨/ ٤٦)، الباجي أبو الوليد - المنتقي (٦/ ٥) - مصر - مطبعة السعادة - الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ، الحطاب - مواهب الجليل (٥/ ٢٢٣) ليبيا - طرابلس - مكتبة النجاح - بدون تاريخ، المهذب (٢/ ٣٤٦)، شهاب الدين الرملي - نهاية المحتاج (٤/ ٤١١) - القاهرة - مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٣٨م، المغني (٥/ ١٦٤، ٢٠٦).

(٢) ابن قاضي سماوه - جامع الفصولين (١/ ١٧١) منشورات محمد علي بيضون - بيروت - دار الكتب العلمية، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٧٥)، جواهر الإكليل (٢/ ٢٤٢)، مغني المحتاج (٤/ ٤٤٨)، المغني (١٠/ ١٦٦)، سبل السلام (٤/ ١٤٨١).

(٣) مجمع الأنهر (٢/ ٢١١).

حكم تعارض الأدلة لإثبات أسباب النسب (القيافة):

إذا تعارضت أدلة إثبات أسباب النسب قدمنا أقواها، فإن تساوت فيرى الحنفية إلحاق الولد بالمتنازعين جميعاً، ويرى الجمهور الاحتكام إلى القيافة[1]. فإذا تعارض القافة فقد ذهب المالكية والظاهرية إلى إجراء القرعة بين المتنازعين، وذهب الشافعية وبعض الحنابلة إلى تخيير الولد بين المتنازعين بعد البلوغ، وذهب الحنابلة في المشهور إلى إلحاق الولد بالمتنازعين جميعاً، وذهب أبو بكر من الحنابلة إلى ضياع نسب الولد[2].

ويدل للجمهور على حجية القيافة عند التنازع حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت[3]: إن رسول الله ﷺ دخل عليّ مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: «**ألم تري إلى مجزز المجدلي نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما ومدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض**».

---

(١) القيافة مصدر قاف بمعنى تتبع أثره ليعرفه، والقائف هو الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه - لسان العرب، مادة قوف، الجرجاني - التعريفات ص (١٧١) - القاهرة - دار الريان للتراث ١٩٨٢م.

(٢) انظر في فقه المذاهب: بدائع الصنائع (٦/ ٢٤٢)، المبسوط (١٧/ ٧٠)، بداية المجتهد (٢/ ٢٥٩)، روضة الطالبين (٥/ ٤٣٩)، العدة شرح العمدة (٤٤٤)، المغني (٥/ ٧٧٣)، المحلي (١/ ٤٢٧).

(٣) صحيح البخاري رقم (٣٥٢٥، ٦٣٨٩)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٨٢) رقم (١٤٥٩)، سنن أبي داود (٢/ ٧٠٠).

البصمة الوراثية ومنزلتها بين أدلة إثبات أسباب النسب:

إن الأدلة التي ذكرها الفقهاء للنسب في الحقيقة أدلة لإثبات سبب النسب الذي اتفق الفقهاء على أنه يقع وفاقاً لا اتفاقاً، فلا نسب بالتبني، وإنما يكون النسب بالعلاقة الطبيعية للمرأة ولو من زنا، وهي كذلك للرجل عند بعض الفقهاء بخلاف الجمهور الذين اشترطوا لإثبات النسب بتلك العلاقة الطبيعية أن تكون مشروعة وإلا عوقب الرجل بحرمانه من النسب.

إن البصمة الوراثية[1] لا تعرف من العلائق سوى العلاقة الطبيعية التي أصلها نطفة الرجل وبويضة المرأة، وتستطيع التعرف على نسب أي إنسان من جهتي الأم والأب الطبيعيين دون النظر إلى طبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة، نكاح أو سفاح.

ومع انتشار العلم بالبصمة الوراثية في أمريكا وأوربا اعتباراً من عام ١٩٨٧م في الأدلة الجنائية وإثبات الجنسية وفض المنازعات القضائية المتعلقة بالنسب إلا أن الجدل الفقهي لا يزال قائماً في مدى حجيتها

(١) أول من أطلق اصطلاح البصمة الوراثية هو البروفسور إليك جفري في جامعة ليستر بإنجلترا سنة ١٩٨٥م عندما أجري فحوصاً روتينية لجينات الإنسان فاكتشف ذلك الحمض النووي (DNA) المميز لكل شخص مثل بصمات الأصابع فأسماه البصمة الوراثية أو بصمة الحمض النووي - انظر: والتر جيلبرت - رؤية للكاس المقدسة - ضمن بحوث في كتاب الشفرة الوراثية للإنسان ص (١٠٤) تحرير دانييل كليفس - ترجمة أحمد مستجير - سلسلة كتب عالم المعرفة - الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون ١٩٩٧م.
وأعقبه أريك لاندر فأطلق عليها محقق الهوية الأخير عندما وجد في هذا الحمض النووي الخصائص الأساسية المطلوبة وتحمله الظروف السيئة المحيطة - انظر: إريك لاندر - العلم والقانون ومحقق الهوية الأخيرة - من كتاب الشفرة الوراثية للإنسان - ص (٢١١ - ٢١٢).

ولزوم العمل بها ابتداء أو عند تعارض الأدلة المعروفة من الشهادة والإقرار، وبعيداً عن هذا الجدل الفقهي فإن القضاء في بعض الدول العربية والإسلامية كما في مصر والكويت قد احتكم إلى البصمة الوراثية في بعض نزاعات النسب منذ بضع سنين بعد أن اطمأن ضمير العدالة إلى حجيتها خاصة بعد أن فقدت الأدلة المعتادة من الشهادة والإقرار كثيراً من المصداقية بخراب الذمم في الأعم، مما جعل التوجه لتقديم الأدلة المادية كالبصمة الوراثية التي تجري بأجهزة فائقة التقنية وتنتهي بطبع كشف مسجل عليه صورة حقيقية للصفات الوراثية للإنسان والتي تتطابق في نصفها مع الأم الطبيعية، ونصفها الآخر مع الأب الطبيعي، ويمكن لكل من له خبرة التعرف على مطابقة تلك الصفات أو عدم مطابقتها[1].

* * *

(١) انظر: د. سعد الدين هلالي - كتاب البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية - جامعة الكويت سنة ٢٠٠١م - مجلس النشر العلمي، وقد تناول فيه المؤلف قضية التنسيب بالبصمة الوراثية بالتفصيل، وانتهى إلى مشروعية الاحتكام إليها في قضايا النسب.

الـــرضـــاع
تعريفه ـ مدته ـ مترتباته في التحريم

تعريف الرضاع في اللغة:

الرضاع والرضاعة بكسر الراء فيهما وفتحها. وأنكر الأصمعي الكسر مع الرضاعة وفعله في الفصيح من حد علم يعلم. مصدره رضاعاً ورضاعة بالفتح[1] وهو لغة مص اللبن من الثدي.

تعريفه شرعاً:

هو مص الرضيع اللبن من ثدي آدمية في وقت مخصوص هو مدة الرضاع. فخرج بذلك الرجل والبهيمة[2].

وقيل: مص من دون الحولين لبناً ثاب عن حمل أو شربه، أو نحوه[3]. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

(١) مختار الصحاح ص ٢٦٥.
(٢) يراجع فتح التقدير للكمال بن الهمام، جـ ٣، ص ٢.
(٣) الإحكام في شرح أصول الأحكام، جـ ٤، ص ٧٥.

﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1].

فالآية واضحة الدلالة على أحكام كثيرة منها:

١ - وجوب الرضاع على الأم: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾.

٢ - استحقاق الأم الأجرة على الرضاع إذا قامت به: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

٣ - المدة التي تستحق الأم فيها الرضاعة: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾.

٤ - مقدار أجرة الرضاعة: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

٥ - من تجب عليه أجرة الرضاعة: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾، ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾.

مدة الرضاعة:

اختلف الفقهاء في مدة الرضاع:

والكلام في مدة الرضاع من ناحيتين:

(أ) ناحية كونه سبباً من أسباب التحريم.

(ب) وناحية كونه حقاً للطفل واتصاله بهذه المثابة بالنفقة، وأن مؤونته في الأصل على الأب.

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٣.

(أ) مدة الرضاع من حيث كونه سبباً للتحريم:

اختلفت آراء الفقهاء في تحديد مدة الرضاع الذي يكون سبباً في التحريم. فذهب أبو حنيفة إلى أنها ثلاثون شهراً. وقال الصاحبان (أبو يوسف ومحمد) إنها سنتان فقط، وقال زفر: ثلاث سنين[1].

وروي عن مالك[2] أن ما كان في الحولين يحرَّم، وما لم يكن في الحولين لا يحرَّم. وروي عنه أنه رأى الشهر والشهرين بعد الحولين رضاعاً، فقد قال: الرضاع حولان وشهران بعد ذلك. وروي عنه أنه رأى ما بعدهما رضاعاً إذا لم ينقطع الرضاع عنه.

وقال ابن وهب: «كل صبي كان في المهد لم يخرج منه أو في رضاعة حتى يستغنى عنها بغيرها، فما أدخل في بطنه من اللبن فهو يحرم».

وقيل كذلك أن الشهر أو الشهرين يدخلان في حكم الحولين إن لم يقع الفطام. فإن وقع الفطام ولو قبل الحولين ثم وقع الرضاع فيهما بعد الاستغناء عنه وانتقال عيشه إلى الطعام، فقال ابن القاسم لا يحرم؛ فمناط هذا الرأي الاستغناء وعدمه. وعند الشافعية أن التحريم بالرضاع لا يثبت فيما يرضع بعد الحولين[3].

(١) يراجع البدائع، جـ ٤، ص ٧٢٦.

(٢) يراجع رأي مالك في: المدونة الكبرى، جـ ٥، ص ٨٨ - ٩١، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، جـ ٤، ص ١٧٩.

(٣) المهذب، للشيرازي، جـ ٢، ص ١٦٦.

وعند الحنابلة أن الاعتبار بالعامين لا بالفطام. فلو فطم قبل الحولين ثم ارتضع فيهما حصل التحريم. ولو لم يفطم حتى تجاوز الحولين ثم ارتضع بعدهما وقبل الفطام، لم يثبت التحريم[1].

الأدلـــة:

استدل أبو حنيفة على رأيه بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[2].

بمعنى أن مدة كل من الحمل والفصال ثلاثون شهراً، لأن الله تعالى ذكر في الآية الكريمة شيئين وذكر لهما مدة، فكانت هذه المدة مضروبة لكل واحد من هذين الشيئين.

لكن النقص في مدة الحمل ثبت بقول عائشة: «الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بقدر فلكة مغزل». ومثل هذا لا يعرف إلا سماعاً، إذ المقدرات لا يهتدي العقل إليها. وإنما أمكن تخصيص هذه الآية بخبر واحد لأنها قابلة للتأويل بمعنى آخر فلم تكن دلالتها قطعية. دليل ذلك أن الصاحبين وغيرهما وزعوا الأجل الوارد فيها على أقل مدة الحمل، وهي ستة أشهر وأصغر مدة الرضاع وهي سنتان، فتكون الثلاثون عندهم بياناً للمدتين، لا لكل واحدة منهما[3].

ثانياً: بالمعقول، فقالوا إنه لا بد من تغير الغذاء لينقطع إنبات

(١) يراجع المغني، جـ ٩، ص ٢٠٣.
(٢) سورة الأحقاف، آية ١٥.
(٣) يراجع: بدائع الصنائع، جـ ٤، ص ٧٢٦.

باللبن، ويكون ذلك بزيادة مدة يتعود الصبي فيها على غير اللبن، فقدرت هذه المدة بأدنى مدة الحمل لأنها معتبرة؛ فإن غذاء الجنين يغاير غذاء الرضيع كما يغاير غذاء الفطيم.. ويستند زفر على هذه الأدلة أيضاً.. غير أنه يقدر مدة التحول من الغذاء باللبن إلى الغذاء بغيره بعام، لأن العام عنده حسن للتحول من حال إلى حال، إذ هو مشتمل على الفصول الأربعة[1].

واستدل الصاحبان والمالكية والشافعية بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾[2].

فهذه الآية عندهم تدل على أنه لا رضاع بعد تمام الرضاع وهو الحولان المنصوص عليهما في هذه الآية.. وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ وهذا لا يكون إلا قبل تمام المدة، لأن الآية قيدته بالتراضي والتشاور وهما ليسا بلازمين بعد تمام المدة[3].

وقد أفتى بذلك عبد الله بن مسعود. فقد روى يحيى بن سعيد أن رجلاً قال لأبي موسى الأشعري: إني مصصت من ثدي امرأتي لبناً فذهب في بطني. قال أبو موسى: لا أراها إلا قد حُرِّمت عليك.

(١) يراجع: الهداية وفتح القدير للكمال بن الهمام، جـ ٦، ص ٥ - ٧.
(٢) سورة البقرة، آية ٢٣٣.
(٣) التفسير الكبير، الفخر الرازي، جـ ٦، ص ١١٨.

قال عبدالله بن مسعود: انظر ما تفتي به الرجل. فقال أبو موسى: فما تقول أنت؟. فقال عبدالله: لا رضاع إلا ما كان في الحولين. فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم.

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنه - قوله: لا رضاع إلا ما كان في الحولين[1].

والحديث دال على اعتبار الحولين وأنه لا يسمى الرضاع رضاعاً إلا في الحولين وهو الذي تدل عليه الآية: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾.

ثانياً: استدلوا من المعقول بأن الشارع لم يحرم إطعام الرضيع غير اللبن قبل الحولين ليلزم زيادة مدة التعود على السنتين. بل يجوز أن يُعَوَّدُ مع اللبن على غيره قبل الحولين، بحيث إذا وصل إلى الحولين تكون العادة قد استقرت فيفطم عند تمامها عن اللبن دفعة. وعلى ذلك فلا تكون الزيادة على الحولين لازمة في العادة ولا في الشرع، فلا يكون هناك محل لها[2].

(ب) مدة الرضاع من حيث استحقاق الأجر:

على الرغم من اختلاف الفقهاء في تحديد مدة الرضاع بالنسبة لثبوت التحريم إلا أننا نرى اتفاقهم على تحديدها بالسنتين من

(١) رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعاً وموقوفاً، ورجحا الموقوف.

(٢) راجع: المغني، لابن قدامة، ج ٩، ص ٢٠٣، والهداية وفتح القدير، جـ ٣، ص ٥، والمهذب للشيرازي، جـ ٢، ص ١٦٦، وسبل السلام، للصنعاني، جـ ٣، ص ٢١٦.

حيث استحقاق الأجر فجاء في الدر المختار فيما يتعلق بمدة الرضاع قوله: أما لزوم أجر الرضاع للمطلقة فمقدر بحولين بالإجماع[1]. وفي حاشية ابن عابدين نقلاً عن البحر أن أكثر المشايخ على أن مدة الرضاع في حق الأجرة حولان عند الكل، حتى لا تستحق بعد الحولين إجماعاً، وتستحق فيهما إجماعاً[2].

وقال الجصاص في تفسير قوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ إنه لا يخلو توقيت الحولين من أحد معنيين: إما أن يكون تقديراً لمدة الرضاع الموجب للتحريم، أو لما يلزم الأب من نفقة الرضاع. فلما قال في نسق التلاوة بعد ذكر الحولين: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ دلَّ ذلك على أن الحولين ليسا تقديراً لمدة الرضاع الموجب للتحريم، لأن الفاء للتعقيب، فواجب أن يكون الفصال الذي علقه بإرادتهما وتشاورهما بعد الحولين. فقد دلَّ ذلك على أن ذكر الحولين ليس هو من جهة توقيت نهاية الرضاع الموجب للتحريم وأنه جائز أن يكون بعدهما رضاع. ودلَّ ما وصفناه على أن ذكر الحولين إنما هو توقيت لما لزم الأب في الحكم من نفقة الرضاع ويجبره الحاكم عليه[3].

ومدة الرضاع كذلك بالنسبة لاستحقاق الأجر عند الشافعية

(١) الدر المختار وهو على هامش حاشية ابن عابدين، جـ ٢، ص ٥٥٥.
(٢) حاشية ابن عابدين، جـ ٢، ص ٩٣١.
(٣) أحكام الجصاص، جـ ٢، ص ٤٠٩.

سنتان، لأنها عندهم بالنسبة للتحريم سنتان[1] أيضاً ونظيره عند الحنابلة سنتان أيضاً. . ففي الكشاف[2] أن المولود له تلزمه نفقة الظئر لما فوق الحولين لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[3].

وقوله ﷺ: «لا رضاع بعد الحولين».

وفي شرح العناية: أن الحديث محمول على مدة الاستحقاق. وقد أُبهم في الهداية الاستحقاق لأن بعضهم قال: المراد من الإرضاع بعد الحولين لا يستحق الولد الرضاع بعد الحولين. وقال بعضهم بنفي استحقاق الأجرة. وكثير منهم قالوا إن مدة الرضاع في حق استحقاق الأجرة على الأب مقدرة بحولين عند الكل حتى لا تستحق المطلقة أجرة الرضاع بعد الحولين بالإجماع[4].

* * *

(١) المهذب للشيرازي، جـ ٢، ص ١٧٩.
(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، جـ ٣، ص ٣١٨.
(٣) سورة البقرة، آية ٢٣٣.
(٤) يراجع البدائع، جـ ٤، ص ٧٢٦.

الـرضـــاع
طبيعته، ووجوبه، وأجرته

طبيعة الرضاع:

يشتمل الحديث في هذا القسم جانبين هما: هل الإرضاع واجب على الأم؟ وهل الإرضاع واجب للأم؟

الجانب الأول: هل الإرضاع واجب على الأم؟

الأم أقرب الناس إلى ولدها، وهي أكثرهم شفقة به وحناناً عليه، ولبنها أفضل للطفل مما عداه باتفاق الأطباء لأنه يلائم حال الطفل بحسب درجات سنه. لهذا جاءت النصوص الشرعية بأمر الوالدات بإرضاع أولادهن. فيقول سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾[1]. . وهذا النص وإن كان في صورة خبر إلا أنه خبر في معنى الأمر. وهو يدل على الوجوب دلالة مؤكدة. وإنما جاز ذلك لوجهين:

الأول: تقدير الآية ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ في حكم الله الذي أوجبه، إلا أنه حذف لدلالة الكلام عليه.

والثاني: أن يكون معنى ﴿يُرْضِعْنَ﴾: ليرضعن إلا أنه حذف ذلك في الكلام مع زوال الإبهام[2].

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٣.
(٢) تفسير الفخر الرازي، جـ ٦، ص ١١٧.

ومن ثم اتفق فقهاء المسلمين على أن الرضاع واجب على الأم ديانة، سواء أكانت متزوجة بأب الرضيع أم كانت مطلقة منه وانتهت عدتها فإن امتنعت عن ذلك مع القدرة عليه كانت مسؤولة عن ذلك أمام الله. وعلى ذلك أجمع فقهاء المسلمين. فقال الحنابلة: على الأب أن يسترضع لولده إلا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجر مثلها فتكون أحق به من غيرها سواء أكانت في حبال الزوج أو مطلقة[1]. وقال المالكية: على الأم المتزوجة بأب الرضيع أو الرضيعة رضاع ولدها من ذلك الزوج بلا أجر تأخذه من الأب[2].

وقال الشافعية: على الأم إرضاع ولدها «اللباء» - أي اللبن النازل أول الولادة - لأن الولد لا يعيش بدونه غالباً، وغيرها لا يغني. ولها أن تأخذ الأجرة إن كان لمثله أجرة، ولا يلزمها التبرع بإرضاعه إبقاء للولد[3]. وقال الجصاص في أحكامه[4]: الأم أحق برضاع ولدها في الحولين ليس للأب أن يسترضع له غيرها إذا رضيت بأن ترضعه.

هذا في وجوب الإرضاع عليها ديانة. أما وجوب الإرضاع عليها قضاء فيتوقف الحكم فيه على ما إن كانت الأم في حبال الزوج، أو أجنبية عنه. فإن لم تكن في حباله فقد أجمع العلماء على أن الأم

(١) المغني والشرح الكبير، جـ ٩، ص ٣١٢.
(٢) الشرح الصغير، جـ ٢، ص ٧٥٤.
(٣) مغني المحتاج، جـ ٣، ص ٤٤٩.
(٤) أحكام الجصاص، جـ ١، ص ٤٠٤.

لا تجبر على إرضاع ولدها لأن الرضاع من النفقة، والنفقة على الأب وحده لا يشاركه فيها أحد. فليس له أن يجبر أم الولد على أن ترضعه له. وقد قال صاحب المغني إنه لا يَعْلَم في عدم إجبارها على الإرضاع خلافاً إذا كانت مفارقة[1].

ومحل هذا ألا تكون متعيّنة للإرضاع، بأن كان الولد مثلاً لا يلقم ثدي غيرها، أو لم يكن للأب ولا للصغير مال ولم يوجد من يقوم بإرضاعه بدون أجر، أو لم يوجد من يرضع الولد أصلاً لا بأجر ولا بدون أجر. ففي هذه الحالات وأمثالها يكون الرضاع متعيناً عليها دفعاً للهلاك عن الولد. فالأمر يدخل بذلك في حيِّز الضرورة. والمعروف أن الضرورات تبيح المحظورات فأولى أن تلتزم بسببها الأم بإرضاع ولدها الذي تعيَّن عليها إرضاعه إحياء له[2].

وإن كانت في حبال الزوج حقيقة أو حكماً (كالمعتدة من طلاق رجعي) فقد اختلف الفقهاء في وجوب الإرضاع عليها:

١ - **ففريق يرى** أن الإرضاع ليس واجباً عليها. فلا يكون للزوج أن يجبرها على القيام به قضاء. وهذا لا يمنع - كما بيَّنا - أنه واجب عليها ديانة، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والثوري. فقال الحنفية: لا يجب الإرضاع على الأم قضاء،

(١) المغني، جـ ٩، ص ٣٢١.

(٢) يراجع: بدائع الصنائع، جـ ٥، ص ٢٢٥٢، ومغني المحتاج، جـ ٣، ص ٤٤٩، والشرح الصغير، جـ ٢، ص ٧٥٤، وأحكام الجصاص، جـ ١، ص ٤٠٤ - ٤٠٧.

وإن كان يجب عليها ديانة، فإن امتنعت عن إرضاع ولدها مع القدرة عليه لا يجبرها القاضي على إرضاعه إلا إذا تعيّنت للإرضاع. ووجهتهم في ذلك أن الرضاع حق للأم كما هو حق للولد ولا يجبر أحد على استيفاء حقه إلا إذا وجد ما يستدعي هذا الإجبار. ولأن الأم أكثر الناس حناناً وشفقة على ولدها فإذا امتنعت عن إرضاعه كان امتناعها دليلاً على عدم قدرتها على الإرضاع. فلو ألزمناها به عند الامتناع لأدى ذلك إلى الإضرار بها. وإضرار الأم بسبب ولدها لا يجوز لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾[1].

وذهب الحنابلة في المشهور عنهم إلى أن إرضاع الولد على الأب وحده. وليس له إجبار أمه على إرضاعه دنيئة كانت أم شريفة، سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة. ولا نعلم في عدم إجبارها على ذلك إذا كانت مفارقة خلافاً، فأما إذا كانت مع الزوج فكذلك عندنا[2].

وقال الشافعية: إن وجدت الأم والأجنبية لم تجبر الأم على إرضاعه وإن كانت في نكاح أبيه لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[3].

وإن امتنعت حصل التعاسر[4]. قالوا في مقتضاه كما في الآية أن

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٣. ويراجع: أحكام الجصاص، جـ ١، ص ٤٠٤ - ٤٠٧.
(٢) المغني، جـ ٩، ص ٣١٢.
(٣) سورة الطلاق، آية ٦.
(٤) مغني المحتاج، جـ ٣، ص ٤٤٩.

ترضع له أخرى ولو كان الإرضاع واجباً على الأم لما كان ذلك، بل كان يتعيَّن عليها الإرضاع حتى عند الاختلاف، بل إن معنى الجبر على الإرضاع واضح في حالة الاختلاف أكثر من وضوحه في حالة عدم الاختلاف[1].

وحملوا الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ على الندب من حيث أن تربية الطفل بلبن الأم أصلح له من سائر الألبان، ومن حيث أن شفقة الأم عليه أتم من شفقة غيرها. هذا إذا لم يبلغ الحال في الولد إلى حد الاضطرار بأن لا يوجد غير الأم أو لا يرضع الطفل إلا منها. فواجب عليها عند ذلك أن ترضعه كما يجب على كل أحد مواساة المضطر في الطعام[2].

ولكن يرى هذا الفريق أن الأم إذا تعيَّنت تُجْبَرُ على إرضاع ولدها. وتتعين الأم للإرضاع إذا وجدت حالة من الحالات الآتية:

الحالة الأولى: أن يكون الأب فقيراً فلم يجد مالاً يستأجر به من ترضع ولده ولم يكن للصغير مال كذلك، ولم يوجد من يقوم بإرضاعه بدون أجر.

الحالة الثانية: ألا يوجد من يرضع الولد أصلاً لا بأجر ولا بدون أجر.

الحالة الثالثة: أن يمتنع عن الرضاع من غير الأم.

---

(١) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقهاً وقضاء، لعبدالعزيز عامر، ص ١٥٨.

(٢) انظر: تفسير الفخر الرازي، جـ ٦، ص ١١٧.

فإذا وجدت حالة من هذه الحالات الثلاث، أجبرت الأم على إرضاع ولدها صيانة له من الهلاك.

٢ - **ويرى فريق آخر** أن الأم تجبر على إرضاع ولدها. ومن هذا الفريق ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وأبو ثور. وهو أيضاً رواية عن مالك[١] لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾. ويرى هذا الفريق أن هذه الآية وإن كانت في صورة الخبر إلا أنه خبر في معنى الأمر. وهو يدل على الوجوب دلالة مؤكدة.

وما دام الحال كذلك فإن الأم ترضع ولدها وتُجْبَر على ذلك قضاء إذا امتنعت عنه امتثالاً لهذه الآية الكريمة.

٣ - **وفريق ثالث يرى** أن المرأة إذا كانت ممن لم تجبر عادة مثلها على إرضاع ولدها فإنها لا تجبر على إرضاعه. وإن كانت تجري عادة مثلها أن ترضعه فإنها تجبر على إرضاعه. وقد اعتمد هذا الرأي على العرف والعادة واعتبره مخصصاً لعموم النصوص، وهو المشهور عن مالك كما ورد ذلك في الشرح الصغير[٢]: إن الأم يجب عليها إرضاع ولدها قضاء، كما يجب عليها ديانة، إلا لعلو قدر بأن كانت من أشراف الناس شأنهم عدم إرضاع نسائهم أولادهن فلا يلزمها إرضاع. فإن أرضعت فلها الأجرة في مال الولد إن كان له مال وإلا فعلى

(١) المغني، جـ ٩، ص ٣١٢.
(٢) الشرح الصغير، جـ ٢، ص ٧٥٤.

الأب لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1].

ويقول القرطبي في كتابه - الجامع لأحكام القرآن - مؤيداً لرأي الإمام مالك ومفسراً له: «والأصل أن كل أم يلزمها إرضاع ولدها كما أخبر الله عز وجل. فإنه أمر الزوجات بإرضاع أولادهن، وأوجب لهن على الأزواج النفقة والكسوة والزوجية قائمة. إلا أن مالكاً رحمه الله دون فقهاء الأمصار استثنى الحسيبة فقال: لا يلزمها إرضاعه: فأخرجها من الآية وخصصها بأصل من أصول الفقه وهو العمل بالعادة[2].

وهذا أصل لم يتفطن له إلا الإمام مالك. والأصل البديع فيه أن هذا أمر كان في الجاهلية في ذوي الحسب وجاء الإسلام فلم يغيّره. وتمادى ذوو الثروة والأحساب على تفريغ الأمهات للمتعة بدفع الرضعاء للمرضع إلى زمانه فقال به».

وقد بيَّن ابن رشد[3] اختلاف الفقهاء في جبر المرأة وعدم جبرها على إرضاع ولدها بقوله: «إن الفقهاء قد اختلفوا في حقوق الزوج على الزوجة بالإرضاع. فقال قوم إن ذلك يجب على الدنيئة ولا يجب على الشريفة إلا إذا تعيَّن عليها بأن كان الطفل لا يقبل ثدي غيرها. وأن هذا هو مشهور قول مالك. وقال فريق إن إرضاع المرأة ولدها واجب عليها على الإطلاق. ولم يوجب ذلك عليها

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، جـ ٣، ص ١٧٢.
(٢) ومن هنا استنبط الفقهاء قاعدة: العادة محكمة.
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، جـ ٢، ص ٤٩.

فريق آخر على الإطلاق. وسبب اختلافهم هو اختلاف المذاهب في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾. فمن قال بأنها تتضمن حكم الرضاع بمعنى أنه واجب أوجب الرضاع على الوالدة على أساس أن هذه الآية من الأخبار التي مفهومها مفهوم الأمر. ومن قال بأنها تتضمن أمره فقط قال بعدم وجوب الإرضاع على الوالدة لأنه لا دليل على الوجوب. ومن قال بالتفرقة بين النساء بحسب مركزهن في المجتمع فقد اعتبر في هذا الرأي العرف والعادة».

ويميل قسم إلى رأي القائلين بعدم إجبار الأم على الرضاع قضاء وإن[1] كان ذلك واجباً عليها ديانة. إلا إذا تعينت ضرورة من الضرورات التي سبق ذكرها. ويؤيدهم في هذا:

أن النفقة على الأب لا يشاركه فيها أحد، ويدخل في النفقة الإرضاع فعليه مؤونته. فإن قبلت الأم الإرضاع فبها ونعمت. وإن أبت فإن عليه أن يسترضع أخرى لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾. ولا شك أنها إذا امتنعت عن الإرضاع مع طلبه فإنهما يكونان قد تعاسرا بذلك.

ويتبين من تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ أي بأن تلتزم أن ترضعه مع أنها تكره ذلك ولا تريده. إذ إن جبرها عليه مع هذا فيه إضرار بها، والآية تمنع أن تضار والدة بولدها.

(١) تقصد بذلك الأم المطلقة، أي التي ليست في حبال الزوج.

أما الوارد في الآية الكريمة ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ فإنها ظاهرها الخبر، وليس المراد هنا بالخبر إيجاب الرضاع على الأم وأمرها به على أساس أن الأمر قد ورد في صيغة الخبر كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1].

ودليل كونه ليس مراداً قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[2].

فهاتان الآيتان قرينة تصرف الخبر الظاهر بمعنى الأمر إلى الندب والإباحة، وأنها مخيّرة في أن ترضع. ويكون الوجوب خاصاً بما إذا تعيَّنت حالة من الحالات التي يجب على الأم فيها إرضاع ولدها محافظة عليه من الهلاك والضياع[3].

الجانب الثاني: هل الإرضاع واجب للأم؟

لما كانت الأم أقرب الناس إلى ولدها وأكثرهم حناناً وشفقة عليه كانت أحق بإرضاعه من غيرها. فإذا رغبت في إرضاع ولدها دون أجر لم يكن للأب أن يمنعها لأن في إرضاع الأم رعاية لمصلحة الصغير، ولا يترتب عليه إضرار بالأب. فلا يكون هناك مبرر لمنع الأم منه. ولأن منع الأم من إرضاع ولدها إضرار بها وهو لا يجوز لقوله

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٨.
(٢) سورة الطلاق، آية ٦.
(٣) راجع: التفسير الكبير، للفخر الرازي، ج ٦، ص ١١٧.

تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾. روي عن الحسن[1] ومجاهد وقتادة قالوا: هو المضارة في الرضاع. ومعناه لا تضار والدة بولدها بأن لا تعطى إذا رضيت بأن ترضعه بمثل ما ترضعه به الأجنبية، بل تكون هي أولى لما تقدم في أول الآية من قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾. فجعل الأم أحق برضاع الولد هذه المدة، ثم أكد ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾. وقال: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾. فلم يسقط حقها من الرضاع إلا مع التعاسر، ويحتمل أنه يريد به أنها لا تضار بولدها إذا لم تختر أن ترضعه بأن ينتزع منها، ولكنه يأمر الزوج بأن يحضر الظئر إليها حتى ترضعه في بيتها.

ولما كانت الآية محتملة للمضارة في نزع الولد منها واسترضاع غيرها وجب حمله على المعنيين. فيكون الزوج ممنوعاً من استرضاع غيرها إذا رضيت هي بأن ترضعه بأجرة مثلها وهي الرزق والكسوة بالمعروف. وإن لم ترضع أجبر الزوج على إحضار المرضعة في بيتها حتى لا يكون مضاراً لها بولدها.

وأما إذا كان الأجر الذي طلبته الأم أكبر من الأجر الذي طلبته المرضعة الأخرى - حتى ولو كان الأجر الذي تطلبه هو أجر المثل

(١) راجع: أحكام الجصاص، جـ ١، ص ٤٠٥ وما بعدها.

- فإن الأم لا تكون أحق بإرضاعه وذلك لقول الله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[1].

فإنه سبحانه وتعالى نهى عن إضرار الوالدة بسبب ولدها كما نهى عن إضرار الوالد بسبب الولد. ومن الإضرار بالوالد أن تلزمه بالأجرة التي تطلبها مع وجود من يقوم بهذا العمل مجاناً أو بأجر أقل من الأجر الذي تطلبه الأم سواء كان الأب معسراً أو موسراً[2]. . ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[3].

وقيل: تجاب الأم إلى الأجر الذي حددته لوفور شفقتها. ومحل الخلاف إذا استمرأ الولد لبن الأجنبية، وإلا أجيبت الأم إلى إرضاعه بأجرة المثل قطعاً لما في العدول عنها من الإضرار بالرضيع[4].

وقال الحنابلة[5]: إن كانت الأم مطلقة وطلبت أجر المثل فأراد انتزاعه منها ليسلمه إلى من ترضعه بأجر المثل أو أكثر لم يكن له ذلك. وإن وجد متبرعة أو من ترضعه دون أجر المثل فله انتزاعه منها في ظاهر المذهب، لأنه لا يلزمه التزام المؤونة مع دفع حاجة الولد دونها. والدليل على وجوب تقديم الأم - إذا طلبت أجر

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٣.
(٢) يراجع فتح القدير، جـ ٣، ص ٣٤٥، ٣٤٦.
(٣) سورة البقرة، آية ٢٣٣.
(٤) راجع: مغني المحتاج، جـ ٣، ص ٤٤٩.
(٥) راجع: المغني، لابن قدامة، جـ ٩، ص ٣١٢، ٣١٣، ومنهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب، وعبدالسميع إمام، من ص ١٠٤ إلى ص ١٠٧.

مثلها - على المتبرعة قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾. وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾. ولأن الأم أحنى وأشفق ولبنها أمرأ من لبن غيرها فكانت أحق به من غيرها. ولأن في إرضاع غيرها تفويتاً لحق الأم في الحضانة وإضراراً بالوالد. ولا يجوز تفويت حق الحضانة الواجب والإضرار بالولد لإسقاط حق أوجبه الله تعالى على الأب.

وأما إذا طلبت الأم أكثر من أجر مثلها ووجد الأب من ترضعه بأجر مثلها أو متبرعة جاز انتزاعه منها لأنها أسقطت حقها باشتراطها وطلبها ما ليس لها فدخلت في عموم قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾. وإن لم يجد مرضعة إلا بمثل تلك الأجرة فالأم أحق لأنهما تساوتا في الأجر فكانت الأم أحق كما لو طلبت كل واحدة منهما أجر مثلها.

وإذا سلمه الأب إلى المرضعة لزمها أن تقوم بإرضاع الطفل عند أمه أو ترضعه في بيتها ثم ترده إلى أمه لأن الحضانة حق لها، وامتناعها عن الرضاع لا يسقط حقها في الحضانة.

الأجرة على الإرضاع:

(أ) هل الأم تستحق أجرة على إرضاع ولدها؟

إذا قامت الأم بإرضاع ولدها من تلقاء نفسها أو لإجبارها على إرضاعه بواسطة القضاء فهل تستحق أجرة على الرضاع؟. يختلف هذا الحكم باختلاف قيام الزوجية أو عدمها... وتفصيل ذلك:

أولًا: حكم استحقاق الأم أجرة الرضاع إذا كانت زوجة أو مطلقة رجعياً:

إن قامت الأم بالرضاع حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي فلا تستحق أجرة على الرضاع، لأن الزوج مكلف بالإنفاق عليها في حال الزوجية وفي حال العدة في الطلاق الرجعي فلا تستحق عليه نفقة ثانية لئلا يؤدي ذلك إلى اجتماع الأجرة والنفقة في حال واحدة، وهو لا يجوز لكفاية النفقة الواجبة لها على الزوج للقيام بهذا الحق، فيكون المراد بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1].

فإذا كان في شأن المنكوحات إيجاب زيادة النفقة على الأب للأم المرضعة لأجل الولد، وإلا فالنفقة تستحقها المنكوحة من غير ولد[2].

وإلى هذا ذهب الحنفية:

فقال ابن عابدين في حاشيته[3]: «إن فعل الإرضاع واجب على الأم ومؤونة هذا الإرضاع واجبة على الأب لأنها المؤونة حال الزوجية وفي العدة قبل البينونة فلا يلزم بأجرة الرضاع حتى لا يجتمع عليه في وقت واحد نفقتان».

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٣.

(٢) يراجع: بدائع الصنائع، جـ ٥، ص ٢٢٥٢.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، جـ ٢، ص ٩٢٩ - ٩٣٠.

وعند مالك أن الزوجة تُجْبَر على إرضاع ولدها من زوجها بالمجان إذا كانت الزوجية قائمة، أو كانت في عدة طلاق رجعي إن كانت الزوجة أو المعتدة ممن ترضع مثلها. وعلى ذلك فلا تستحق والدة الصغير إذا كان عليها إرضاعه أجر الرضاع ما دامت في حال قيام الزوجية أو في أثناء العدة من طلاق رجعي. فمالك يتفق مع مذهب الحنفية في عدم استحقاق الإرضاع الأجرة في هذه الحالة بصرف النظر عن اختلافهما في جبر والدة الصغير على الإرضاع أو عدم جبرها. والمهم في هذا المجال أن من تجبر على الإرضاع عند مالك لا تستحق عليه أجراً حال قيام الزوجية وفي العدة من الطلاق الرجعي[1].

وعند الشافعية[2] أن الزوجة والزوج إذا رضيا أن ترضع هي ولدهما فإن الأمر لا يعدو أن تكون قد رضيت بالإرضاع دون أن تطلب على ذلك أجراً، أو أن تكون قد رضيت بذلك وطلبت عليه أجراً. فإن كانت الأولى فقد اختلف الرأي في لزوم الزيادة في نفقتها من عدمه:

(أ) ففريق على أن الزيادة في النفقة بسبب الإرضاع تلزمه. وأساس هذا الرأي أن المرضع تحتاج وهي ترضع أكثر من حاجتها وهي لا ترضع، لأن الإرضاع يستنفد منها جزءًا من الغذاء بما يستهلك في الرضاع من لبنها. فناسب هذا أن تزداد نفقتها حتى تعوض ما يفقد منها في الإرضاع.

(١) راجع: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، لعبدالعزيز عامر، ص ١٦٦، ١٦٧.
(٢) راجع: المهذب، للشيرازي، جـ ٢، ص ١٧٩، ١٨٠.

(ب) وفريق على أن الزيادة لا تلزمه بسبب الرضاع تأسيساً على أن النفقة مقدرة فلا يسوغ أن تجب زيادة هذا القدر لحاجة المرضعة. ونظير ذلك أنه لا تجب الزيادة في نفقة كثير الأكل لحاجتها بسبب كثرة أكلها.

والحالة الثانية إذا رضيت بالإرضاع وطلبت عليه أجراً. فقد اختلف الرأي كذلك:

(أ) ففريق على أنه لا يجوز أن يستأجرها على الإرضاع لأن الوقت الذي يضيع في الإرضاع من حق الزوج فله أن يستمتع فيه بها وهو قد استحق هذا الاستمتاع النفقة، فلا يجوز لها مع هذا البدل أن تأخذ أجراً. والمراد من ذلك أن منفعة الاستمتاع بالزوجة حق له ولا يسوغ أن يستأجر منها ما هو أو بعضه حق له.

(ب) وفريق على أن هذا الاستئجار جائز له ويجوز لها أخذ الأجرة على الإرضاع، ذلك لأن الإرضاع لا يعدو أن يكون عملًا تقوم به الزوجة أو من هي في حبال الزوج. وكما أنها تستحق الأجر على الإرضاع بعد أن تبين من زوجها فهي تستحق عليه الأجر من زوجها قبل البينونة.

وعند الحنابلة[1]: أن الأم إذا طلبت أن ترضع ولدها بأجر مثلها فهي أحق به. ولم يفرقوا في ذلك بين أن تكون في حال الزوجية أو تكون أجنبية عن والد الصغير. وسند هذا الرأي عندهم:

(١) انظر: المغني، لابن قدامة، جـ ٩، ص ٣١٢.

١ - أن الإرضاع بالأجر عقد إجارة يجوز للزوجة أن تباشره مع غير الزوج إذا رضي الزوج بذلك فجاز من الزوج. ومثل ذلك أن تؤجر نفسها لحياكة أو خدمة أو نحو ذلك.

٢ - وردوا على قول الشافعية بأن المنافع مملوكة له بقولهم: إنه لو ملك منفعة الحضانة لملك إجبارها عليها ولم تجز إجارة نفسها لغيرها بإذنه ولكانت الأجرة له وإنما امتنعت إجارة نفسها لأجنبي بغير إذنه لما في ذلك من تفويت استمتاعه بها في بعض الأحيان. ولهذا جازت بإذنه. وإذا استأجرها هو فقد أذن لها في إجارة نفسها، فصح هذا الاستئجار كما يصح من الأجنبي[1].

وهناك القائلون بأن الزوجة أو المطلقة رجعياً لا تستحق أجرة على الإرضاع إذا أرضعت ولدها من زوجها أو مطلقها حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي. ذلك لأن أم الصغير في هذه الحالة تتقاضى من والده نفقتها، فهي تأخذ رزقها وكسوتها منه، فلا محل لأخذ أجر على الإرضاع. لكن إن احتاجت الأم زيادة في النفقة بسبب إرضاع الولد فإنه يجب على زوجها أو مطلقها الوفاء بهذه الزيادة. ذلك لأنه مما لا جدال فيه أن المرضعة تستنفد منها الرضاعة كثيراً من مادة جسمها ويترتب عليها في كثير من الأحيان الضعف والهزال إذا لم تتعهد المرضعة نفسها بغذاء خاص وبعناية خاصة، فتسويتها مع ذلك بغير المرضعة في النفقة فيها إجحاف بها.

(١) يراجع: المغني، جـ ٩، ص ٣١٣.

ذكر ابن قدامة[1] في المغني ما نصه: «وإن أرضعت المرأة ولدها وهي في حبال والده فاحتاجت إلى زيادة نفقة لزمه لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ إذ إن القول بعدم الزيادة في النفقة بسبب حاجتها فيه ضرر بها، والآية الكريمة تمنع أن تضار والدة بولدها.

ثانياً: حكم استحقاق الأم أجرة الرضاع إذا كانت مطلقة بائنة:

إن قامت الأم بالرضاع بعد انتهاء الزوجية - وانقضاء العدة، أو في عدة الوفاة فإنها تستحق الأجرة على الرضاع من غير خلاف بين العلماء لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍۖ﴾[2].

فإن الله تعالى أوجب على الأزواج أن يعطوا مطلقاتهم أجرة الإرضاع إذا قمن به، ولأن الأم في هذه الحالة لها النفقة على الأب لانفصام عرى الزوجية وانقطاع آثارها بانقضاء العدة أو الوفاة. وفي إلزامها بدون أجر مع ضعفها وانقطاع نفقتها إضرار بها وهو لا يجوز لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾[3].

---

(١) المغني: لابن قدامة، جـ ٩، ص ١١٣.

(٢) سورة الطلاق، آية ٦.

(٣) تراجع آراء الفقهاء في هذه المسألة في كل من: مغني المحتاج، جـ ٣، ص ٤٤٩، ومع الشرح الصغير، جـ ٢، ص ٧٥٤، والمغني جـ ٩، ص ٣١٢، وبدائع الصنائع، جـ ٥، ص ٢٢٥٢، وأحكام الجصاص، جـ ١، ص ٤٠٤، وأحكام القرطبي، جـ ٢، ص ٦٦٨٩.

ومما تقدم يتبين أن المدار في استحقاق الأم أجرة الرضاع أو عدم استحقاقها على وجوب النفقة لها وعدم وجوبها. فإن وجبت لها النفقة على الأب لقيام الزوجية أو قبل انقضاء العدة فلا تستحق الأجرة على الرضاع لكيلا تجمع بين نفقتين إلا في حالة احتياجها. وإن لم تجب لها النفقة على الأب استحقت الأجرة على الرضاع، لأنها في هذه الحالة لا تجب لها النفقة على الأب فتكون كالأجنبية في دفع أجرة الرضاع.

من تجب عليه أجرة الرضاع؟

الرضاع هو الغذاء الذي يحتاج إليه الطفل في مبدأ حياته. فهو بالنسبة للصغير كالطعام بالنسبة للكبير. وعلى هذا تكون أجرة الرضاع على من تجب عليه النفقة. والذي تجب عليه النفقة هو الأب لا يشاركه فيها أحد. وفي هذا يقول المولى عزَّ وجل: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾[1].

فالله تعالى كما وصى الأم برعاية جانب الطفل في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾، وصّى الأب برعاية جانب الأم حتى تكون قادرة على رعاية مصلحة الطفل، فأمره برزقها وكسوتها بالمعروف. والمعروف في هذا الباب قد يكون محدداً بشرط وعقد. وقد يكون غير محدد إلا من جهة العرف: لأنه إذا قام بما

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٣.

يكفيها في طعامها وكسوتها فقد استغنى عن تقدير الأجرة. فإن كان ذلك أقل من قدر الكفاية لحقها من الجوع والعري فضررها يتعدى إلى الولد.

ويقول سبحانه: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وهو يدل على أن الأم يلزمها إرضاع ولدها، وأن على الأب أن يقوم بالإنفاق عليها إن كانت زوجة أو في حكم الزوجة، و إعطائها أجرة إن لم تكن زوجة ولا في حكم الزوجة.

وهذا يدل على أن احتياج الطفل إلى رعاية الأم أشد من احتياجه إلى رعاية الأب، لأنه ليس بين الطفل وبين رعاية الأم واسطة البتة. أما رعاية الأب فإنما تصل إلى الطفل بواسطة. فإنه يستأجر المرأة على إرضاعه وحضانته بالنفقة والكسوة. وذلك يدل على أن حق الأم أكثر[1] من حق الأب.

والأب لا يكلف الإنفاق على الصبي وعلى أمه إلا بما تتسع له قدرته لقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2].

ولقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[3].

وهذا إذا لم يكن للصغير مال. فإن كان له مال وجبت الأجرة في

(١) راجع: التفسير الكبير، للفخر الرازي، جـ ٦، ص ١٢٠.
(٢) سورة البقرة، آية ٢٣٣.
(٣) سورة الطلاق، آية ٧.

ماله لأنها قائمة مقام النفقة، والنفقة لا تجب على الغير إلا عند الحاجة. وإذا كان للصغير مال انتفت هذه الحاجة.

وإذا كان الأب فقيراً ولم يكن للصغير مال أجبرت الأم على إرضاعه، وإذا وجبت لها الأجرة كانت دَيْناً على الأب يطالب بها عند يساره لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾، أي بأن يضيق عليها النفقة والكسوة أو بأن يسيء عشرتها. وإذا مات الأب ولم يكن للولد مال وامتنعت الأم عن الإرضاع فعلى الوارث مثل ذلك. يعني إن مات المولود له لزم وارثه أن يقوم مقامه في أن يرزقها ويكسوها بالمعروف وتجنّب الإضرار. واختلف العلماء في أنه أيُّ وارثٍ؟ فقيل: هو العصبات دون الأم، والإخوة من الأم. وقيل: هو وارث الصبي من الرجال والنساء على قدر النصيب من الميراث. وقيل: الوارث ممن كان ذا رحم محرم دون غيرهم من ابن العم.

والراجح كما قال الإمام الفخر الرازي[1] بعد ذكر آراء المفسرين في المراد من قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾: أن ظاهر الكلام يقتضي أن لا فضل بين وارث ووارث، لأنه تعالى أطلق اللفظ. فغير ذي الرحم بمنزلة ذي الرحم،كما أن البعيد كالقريب، والنساء كالرجال. ولولا أن الأم خرجت من ذلك من حيث مر ذكرها

(١) التفسير الكبير، للفخر الرازي، جـ ٦، ص ١٢٢، وتفسير القرطبي، مجلد ٢، ص ٨٧٥ وما بعدها، وآراء الفقهاء في مغني المحتاج، جـ ٢، ص ٤٤٩، والشرح الصغير، جـ ٢، ص ٧٥٤، والإحكام في شرح أصول الأحكام، جـ ٤، ص ٦١، والمغني جـ ٩، ص ٣١٣ وما بعدها، وأحكام الجصاص، جـ ١، ص ٤٠٤.

بإيجاد الحق لها - يقصد قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ لصح أيضاً دخولها تحت الكلام لأنها قد تكون وارثاً كغيرها.

إن الرضاع في معناه العام حق من حقوق الطفل ثابت بمقتضى النصوص الشرعية، فلا مجال للخلاف فيه. وإنما كانت اختلافات الفقهاء ناتجة عن اجتهاد أصحاب كل مذهب في فهم وتفسير النصوص الشرعية. وهذه الاختلافات لا تمس جوهر هذا الحق الأصلي المقرر وإنما هي تتناول كيفية تحقيق هذا الحق وتحديد المسؤولية فيه.

* * *

حـق التأديب

مفهوم التأديب:

التأديب مفهوم أساسي من مفاهيم التربية ويرتبط أساساً ببناء الشخصية بجوانبها المتكاملة ويركز على إكساب الفضائل بجوانبها العامة فهي المعرفة والوجدان وهي السلوكيات والتعامل مع الذات والآخر.

والتأديب من الأدب، والأدب (لغة) الذي يتأدب به الأدب من الناس، وسمي أدباً لأنه يأدب الناس إلى المحامد وينهاهم عن المقابح، والأدب حسن التناول، وأدّبه فتأدب أي علمه.

واصطلاحاً لا يعني فقط إدارة حياة الأطفال بقدر ما هو تعليمهم أمر إدارتها بنجاح. وتأديب الأبناء يقوم أساساً على تنمية الضمير الأخلاقي عند الطفل فيقوم بنفسه بتحسين سلوكه وتطوير شخصيته. ومن المفاهيم المغلوطة عن التأديب استخدام العقاب لتهذيب السلوك. «فعندما لا نْجُد مع الطفل أية وسيلة فكرية أو نفسية فهذا يعني أنه بحاجة إلى علاج بالتأديب لكي يحسَّ بأن الأمر جدٌ لا هزل، فيذوق ألم التأديب فيعرف قيمة الحنان والعاطفة التي تدفقت من والديه قبل التأديب»[1].

ويعتمد التأديب الحق على وجود توازن بين التدخل بتوجيه الأبناء

(١) محمد نور سويد، منهج التربية النبوية للطفل، ص ٣٥٩.

إلى السلوك القويم وبين إعطائهم فرصة النمو التلقائي على فطرة سوية، ويتحقق هذا التوازن استناداً إلى معرفة جيدة بخصائص نمو الطفل والتغيرات النمائية ومتطلبات النمو والفروق الفردية فلن نجد طفلاً مساوياً لآخر حتى وإن كانا شقيقين، وكل طفل يحتاج إلى برنامج ثم تفصيله وتعديله وفق إمكاناته وظروف حياته.

التأديب ضرورة حياتية بالنسبة للأبناء، وعلى الوالدين أن يعرفا أهمية الدور الذي يقوما به، والرعاية التي يقدمها الوالدان تشمل أبعاد الحب والرعاية والاحترام والمسؤولية والمعرفة وإعطاء النموذج السليم لأبنائهما بصورة مشتركة في إطار من الاستقرار الانفعالي. وتشير كتابات علماء النفس إلى وجود نماذج للمعاملة الوالدية من محاور التسبيب والضبط والتسلطية والديمقراطية، ولكنها في النهاية تعتمد على إدراك الطرف الآخر لتلك المعاملة.

التأديب حق من حقوق الطفل:

الحق في التربية: يقول الرسول ﷺ: «**من ولد له ولد فليحسن تسميته وأدبه..**»[1].

ومن حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه، ويعلمه الكتابة، وأن يزوجه إذا بلغ، وهذا الأمر حق ثابت للطفل منذ الصغر وحماية له من الضياع «وكفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يعول»[2].

(١)، (٢) منصور علي ناصف، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ، الجزء الخامس، ص ٢٧١.

ويعلمنا القرآن الكريم أن ندعو لوالدينا ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾[1]، وإن لم تكن مقابلة بين التربية في الصغر وطلب الرحمة في الكبر، ولكنها إشارة إلى قضاء إلهي بوجوب تربية الصغير وكيفية تلك التربية، أي رب ارحمهما كما رحماني عند تربيتي وبتربيتي في الصغر.

الحق في الرعاية: رعاية الأبناء من الواجبات الأساسية على الآباء والأمهات، ولا بد من إعطاء هذه المهمة الوقت الكافي والمناسب من اهتمام بشؤون أطفالنا وتربيتهم ورعايتهم. ومن ضمن هذه الرعاية، التأديب وتقويم السلوك والتقارب معهم وملاعبتهم وتعليمهم أركان دينهم ومراقبة سلوكياتهم واختيارهم لأصدقائهم.

الأساس الشرعي والقانوني:

الوجوب الشرعي للتأديب: تبنت الشريعة الإسلامية حق تأديب الصغار، ويرى جمهور العلماء والدارسين للفقه الإسلامي بالوجوب الشرعي لتأديب الصغار من حيث أنه واجب على الولي وحق للولي، فمن حيث وجوبه ناتج عن اعتباره حقاً للطفل في رقبة ولي أمره من الآباء والأمهات ومسؤولية رعايته - حتى قبل أن يوجد - في أصلاب الآباء وأرحام الأمهات، ولم تكن رعاية الشباب وتحصين العلاقة بين الذكر والأنثى وتأكيد ضوابط التعامل مع الأمهات والأجنة - إلا رعاية للطفل وواجباً على ولي الأمر التصاقاً مباشراً أو غير مباشر، وكذلك

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٤.

الأمر في حال السلم والحرب، السراء والضراء، اليسر والعسر. ويشكل الإهمال فيها إخلالاً بالواجب، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ﴾[2]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾[3].

وقد ورد في كتب السيرة والتهذيب أن رجلًا ذهب إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يشكو له عقوق ولده، فأحضره وسأله عن سبب هذا العقوق فقال: لئن كنت عققته فقد عقني، قال وكيف ذلك؟ قال: لم يحسن اسمي ولم يختر أمي ولم يؤدبني، سماني جعران وأمي أمة مجوسية وتركني دون تأديب. فأدان عمر والده كيف يطلب حقاً من ولده قبل أن يعطيه حقه.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**ما نحل والد ولداً من نحل أفضل من أدب حسن**»[4]، وقال كذلك عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «**لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع**»[5].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣. (٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٠.

(٣) سورة التحريم، الآية: ٦.

(٤)، (٥) منصور علي منصور، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول، بيروت، دار الكتب العلمية (د. ت)، ج ٥، ص ٨.

والتأديب حق مقرر للوالد على أبنائه وبناته وللولي على من هم في رعايته، ويبني هذا الحق على أساس المسؤولية ويعتمد على أساس حسن النية والمقصد من ناحية، وكذلك على حدود الضرورة والغرض؛ أي استخدام التأديب لتحقيق السلوك القويم المقبول واتباع الشريعة والعبادات: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر**»[1]. ويشترط في التأديب ألا ينال من كرامة الفرد التي حفظها الشرع أو يتجاوز حدود التأديب أو يحث على ممارسة أمور لا تقبلها الأخلاق.

الأساس القانوني للتأديب:

يعيش الطفل في مراحل عمره الأولى عالة على غيره مسؤولًا من حاضنه فكان لزاماً على المشرع أن يتدخل ليوفر الحماية القانونية الواجبة للطفل من خلال إلقاء الالتزامات على الحاضن أو ولي الأمر، مع شروط عدم التجاوز أو التعسف في استخدام ذلك الالتزام وهو مقرر قانوناً للوالدين ومن يقوم مقامهما ممن يجوز له ممارسة سلطة تأديبية على هذا الطفل. ويشكل التهاون في توفير ذلك التأديب للطفل درجة موازية من الإخلال بالحق لدرجة التعسف في استخدامه. وقد ورد في التشريعات القانونية إعطاء حق التأديب للآباء على أبنائهم. ففي صلب نص المادة (٦٠) من التشريع المصري الجنائي نجد إقراراً (لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملًا بحق مقرر بمقتضى

(١) منصور علي منصور، مرجع سابق، ج ٥، ص ٨.

الشريعة الإسلامية). وفي التشريع الكويتي المادة (٢٩) من القانون الجزائي (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق التأديب من شخص يخول له القانون هذا الحق، بشرط التزامه حدوده واتجاه نيته إلى مجرد التهذيب). وكذلك فإن المشرع يحدد انسحاب التعويض في حال التقصير من قبل التابع على المتبوع بمعنى ارتباط حق السلطة بتبعة المسؤولية.

تأديب الولد في القرآن الكريم:

يصعب أن نجد حديثاً عن تأديب الولد بمفهومه التربوي في الكتابات الإسلامية دون الإشارة إلى وصية لقمان التي جاءت في سورة وسُمِّيت باسمه (سورة لقمان). وجاء التأديب في موعظة مباشرة في الآيات من الثانية عشرة إلى التاسعة عشرة: (الآيات). وربما كان لنا أن نجد في ترقيم الآيات توافقاً مع سنين المراهقة التي تشير إليها كتب علم النفس. وجاءت الآيات فيّاضة في المشاعر جامعة لأسس الحكمة ومبادئ الأخلاق التي يتفرع عنها آثام السلوك أو محامدها. وتعرض الآيات مبادئ أساسية للتأديب الأخلاقي، كما تشير إلى «آداب» التأديب في نموذج رائع من لدن العليم الحكيم.

من المبادئ الأساسية للتأديب:

- **الحكمة**: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾ باعتبارها مؤهلة للقيام بالتأديب، فلا تأتي الموعظة في غياب «الحكمة». والحكمة كلمة جامعة لصنوف العلم والخلق، وغيابها يعني الحُمق.

ويقول ابن كثير «وقوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾[1] أي الفهم والعلم والتعبير، و«الحكيم» من أسماء الله الحسنى وصفة للقرآن الكريم «الكتاب الحكيم»، وهي أيضاً مجموع الأخلاق، ومن ثم تمثل الأصل في التأديب أي إكساب الفضيلة معرفة ووجداناً وسلوكاً، فلا يكون الخير رد فعل تلقائي ولكن «اختيارٌ» مقصود على علم ورغبة. ومصدر التأديب يتّسم بالحكمة ومحتوى التأديب يتضمن الفقه والخلق. ويقول ابن كثير في تفسير ﴿ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوْحَىٰٓ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلْحِكْمَةِ...﴾[2] الآية. هذا الذي أمرناك به والأخلاق الجميلة ونهيناك عنه من الصفات الرذيلة».

- **التوحيد**: فأساس التأديب تزكية الضمير، والضمير هو الوازع والرقيب، ولن يكون هذا الضمير فاعلاً في آدائه أو قيّماً في معاييره الهادية لسواء السلوك إلا بالإيمان بالله لا شريك له واليقين بالآخرة لا ريب فيها والثقة بعدالة الجزاء لا يفلت منه مثقال حبة من خردل، من هذا المصدر يكون التدبر الأخلاقي والقيم الخلقية من شجاعة وصبر وصلاح وإصلاح.

- **المكافأة في الخير**: لم يكن فعل الخير مرتبطاً باستقبال الخير من الطرف الآخر، فنحن في مقام العبودية المطلقة لله نفعل الخير شكراً لله أن وفقنا أولاً لفعل الخير، ثم على نعمه في الدنيا والآخرة. ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾[3]. وعندما

(١) سورة لقمان، الآية: ١٢.
(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٩.
(٣) سورة لقمان، الآية: ١٤.

يأمرنا الرسول ﷺ «**بصلة من قطعنا**»، فقد وضع أساساً للخلق القويم تخرج عن نطاق المقابلة الآنية إلى ثواب خير وأبقى، وينقض المدخل التبريري لفعل الشرور أو سوء الأخلاق.

من آداب التأديب:

نعرض الآيات للعلاقة بين الوالدين والأولاد في أسلوب رقيق فيه انعطاف ورقة؛ «يا بني». والتأديب فيه إعطاء للنموذج واستخدام الإقناع طريقة والهداية هدفاً والإصلاح غرضاً. فلا صلاح في إحجام عن الإصلاح، ولا استئثار بالخير من صلاة وعبادة بلا أمر بالمعروف ونهي عن المنكر والصبر وقطع الطريق على التردد. كما أن إعطاء الأمثلة التوضيحية المرتبطة بناتج السلوك مهم جداً في التأديب. فالنظر إلى عواقب السلوك ومترتباته أساس الإقدام عليه أو الإحجام عنه ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ * وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾[1]، و ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا * كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾[2].

(١) سورة لقمان، الآيتان: ١٨ - ١٩.
(٢) سورة الإسراء، الآيتان: ٣٧، ٣٨.

ومن زاوية الإقناع بالقول الحسن والتواصل غير اللفظي يكون غض الصوت وعدم التكبر أو الخيلاء وإظهار الاهتمام بالآخر، «والغض من الصوت فيه أدب وثقة بالنفس واطمئنان إلى صدق الحديث وقوته. وما يزعق أو يغلظ في الخطاب إلا سيئ الأدب، أو شاك في قيمة قوله، أو قيمة شخصه؛ يحاول إخفاء هذا الشك بالحدة والغلظة والزعاق»(١). كما أن إمالة الخد للناس تعال واستكبار يقيم جداراً بين المتحاورين والمتعاملين.

تلك مبادئ عامة وعرض لبعض الأساليب، لم يكن للزجر أو العقاب البدني أو القسر أو السخرية أو إذكاء مشاعر الذنب والقلق - مكان فيها، إنها تأديب - غير مباشر - للرسول الكريم ﷺ من ربه الأعلى الذي وصفه ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾(٢).

الحاجة إلى التأديب:

ربما يكتشف الآباء أنهم مسؤولون عن تربية أبنائهم عندما يتخلى الطرف الآخر (أي الأمهات) عن التأديب - كرهاً أو طوعاً، أو يستبين لهم الأجواء التي يعيشها أبناؤهم من برامج تليفزيونية رخيصة تفسد من أخلاقهم؛ تطرح معايب للتقمص والاتباع أكثر منها نماذج تأسي واقتداء، وقد زادت الإباحية الجنسية وحوادث العنف والفساد والإفساد مع انتشار القنوات الفضائية الغربية.

(١) الزعاق: زعق زعقاً: صاح. ويقال زَعَقَ به فلان: أفزعه، المعجم الوسيط، جـ ١، ص ٤٠٨.
(٢) سورة القلم، الآية: ٤.

إرشادات للتأديب الحالي للأطفال:

ليس في الإمكان إعطاء وصفات تفصيلية للآباء للتعامل مع أبنائهم، وفيما يلي بعض الإرشادات العامة للآباء أكثر منها للأمهات:

- عند ممارسة التأديب، اجعل أبناءك يشعرون بعدم الرضا عن تصرفهم الخطأ ولكنهم في الوقت ذاته يشعرون بالرضا عن أنفسهم، فكلما أحب الأطفال ذاتهم حاولوا تطوير سلوكهم إلى الأفضل بأنفسهم.
- على الآباء أن يتعلموا الإصغاء إلى أبنائهم لكي يتعلم الأبناء كيف يصغون إلى آبائهم.
- يجب أن يمدح الآباء أبناءهم عندما يتصرفون بشكل جيد، وذلك بتلمس حسن التصرف ليمتدحوه قبل سوء السلوك لإذكاء الندم تجاهه.
- يجب على الآباء أن يجعلوا أطفالهم يعلمون من خلال المعاملة الوالدية أن أباهم سعيد بهم، وأن سعادتهم بأبنائهم هي الدافعة لأن يتوقعون منهم السلوك القويم، وأن غضبه موجّه لجزئية السلوك، أو عدم اعتبار المقصد.
- على الآباء ألا يستغرقوا في أحاديث عن تجاربهم الشخصية السيئة، لكي يجنبوا أطفالهم الإحساس بعدم الرضا عن حياتهم السابقة.
- ينبغي على الآباء أن يعبروا عن مشاعرهم الأبوية بوضوح، كأن يحتضن الأب أطفاله بحب ويعبر عن مشاعره بوضوح، ويكون صادقاً مع أبنائه وقد يضحك على أخطائه ويشجع أطفاله أن يقوموا بالشيء نفسه، ويقدم له التهذيب الممتزج بالحب هدية.

متى يؤدب الصغار، وما الغرض من تأديبهم؟

ترى «سهام مهدي» فيما تذكره في كتابها «الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية» - صفحة ٣٠٩ [أن البداية تكون منذ الفطام حتى يكتسب الطفل الأخلاق والعادات الحسنة، . . . فإذا فُطم الصبي عن الرضاع بُدئ بتأديبه ورياضة أخلاقه، قبل أن تهجم عليه الأخلاق اللئيمة وتفاجئه الشيم الذميمة. . لأن تأديب الطفل صغيراً يكون ذلك وقاية له من مساوئ الأخلاق. . ولذلك ففي الإسراع بإعطاء وتدريب الوالد العاداتِ الحسنة والصالحة والأخلاق المحمودة: غنم يجنبه مقابح الأخلاق وينكب عنه معايب العادات][(١)].

ويرى ابن مسكويه أن نسرع بتأديب الصبي وإعطائه المحمودات سلوكاً وأفكاراً وأفعالاً. . وما دام طفلاً فسيكون سهل التأديب والتهذيب، وبعبارة أخرى سهل بتطبيقه «دستور تهذيب الأخلاق»[(٢)].

ويقول محمد عماد الدين إسماعيل: «وتبدأ بوادر الضمير في السنة الثانية من عمر الطفل، عندما يكتسب تحريم أفعال معينة والتي يمتصها الطفل تدريجياً».

* * *

(١) نقلًا عن: مقالات لمشاهير فلاسفة العرب مسلمين ونصارى، لويس شيخو وآخرون، دار العرب البستاني، القاهرة، ط ١، ص ٩٨٩.

(٢) تهذيب الأخلاق، ابن مسكويه، طبعة قديمة (د. ت).

حق التعليم للأبناء على الوالدين

الآباء والأمهات أحق الناس بتعليم أولادهم، واعتبار هذا واجباً من أعظم الواجبات نحوهم، فضلاً عن أن هذا من البرّ بالأولاد، والحرص عليهم، وإخلاص النصيحة لهم، وتوجيههم نحو آفاق المعرفة المفيدة النافعة لهم.

الأدلة على فرضية حق التعليم على الآباء للأبناء:

من المناسب هنا أن نذكر ما يلي:

١ - في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[١]، إشارة إلى البدء بالأولى، والأقربون هم الأولى، الأقرب فالأقرب، وذلك في كل مجال فيه نُصح وتوجيه، وتوعية وإرشاد، وتعليم وتثقيف، وأبعاد عن مواطن الرَّدى، وتشجيع لعمل الخير، وحفز لأسباب النجاة من عواقب الجهل والجاهلية.

٢ - في الحديث الذي أخرجه مسلم والترمذي - بإسناده عن أبي هريرة - قال: لما نزلت هذه الآية دعا - رسول الله ﷺ - قريشاً فعمّ وخصّ فقال: يا معشر قريش أنقذوا أنفسكم من النار.. يا معشر بني كعب أنقذو أنفسكم من النار. يا فاطمة بنت محمد أنقذي نفسك من النار فإني والله لا أملك لكم من اللّه شيئاً. إلّا أن لكم رحماً سأبلّها ببلالها، وفي الحديث

(١) سورة الشعراء، الآية: ٢١٤.

الآخر الذي أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد، وكلها من حديث أبي أمامة قوله ﷺ «**ابدأ بمن تعول**». هذه الأحاديث وغيرها تدعو الآباء والمربين إلى البدء بأقرب الدوائر إليهم، ولا شك أن الأولاد - هُم من أدنى هذه الدوائر القرابية، لأنهم من الأصلاب، ومن ثم يكون توجيه الجهد نحو تعليمهم وتربيتهم أولى من غيرهم.

٣ - مما مدح اللّه عز وجل سيدنا اسماعيل - عليه السلام - أنه «كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة»، ومعنى ذلك أنه عليه السلام كان مهتماً بأهله وبأمور دينه، وهو كما يقول الإمام الرازي - رحمه اللّه - «وكان نظره لهم في الدين يغلب على شفقته عليهم بالدنيا بخلاف ما عليه أكثر الناس»[(١)]، فعلى الآباء والمربين والموجهين الناس للخير أن يذّكروا المسلمين بواجبهم نحو بيوتهم وأولادهم، وأن يكون اهتمامهم بهم في أمورهم الدينية أكثر من اهتمامهم بأمورهم الدنيوية، وهذا مما أمر اللّه به المسلمين نحو أسرهم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ . . .﴾[(٢)] من هنا فعلى المسلمين تعليم أولادهم أمور دينهم - ابتداء - وتربيتهم على مفاهيم الإسلام، وأن يدربوهم على ذلك[(٣)]، جاء في الحديث

(١) التفسير الكبير للرازي (٢١/ ٢٣٢).
(٢) سورة التحريم، الآية: ٦.
(٣) المستفاد من قصص القرآن الكريم: (١/ ٢٧).

الشريف بشأن الأولاد الصغار قوله ﷺ : «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر»[1].

٤ - إن من أوكد الواجبات على الآباء - كحق من حقوق الأبناء - الاهتمام بهم في بداية النشأة ومتابعتهم في كل أطوار حياتهم تعليماً وتوجيهاً حتى يلقوا ربهم، فهذا سيدنا إبراهيم عليه السلام يوصي أبناءه قبل موته كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[2].

٥ - حديث رسول اللّه ﷺ فيما رواه أبو داود «كل مولود على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»، وقد علق الإمام ابن القيّم على هذا الحديث بقوله «المراد بالحديث دعوة الأبوين إلى ذلك، وتربيتهما على ذلك، مما يفعله المعلم والمربّي، وخصّ الأبوين بالذكر على الغالب... وهذا الذي ذكره يتفق مع واحد من مبادئ التربية المعاصرة الذي ينص على ضرورة تنمية الجوانب الإيجابية في الطفل وتعويده عليها». وقد حضّ ابن القيّم على وجوب تعليم الأولاد وحقهم لدى آبائهم بذلك.. وذكر - أخيراً - أن «وصية اللّه للآباء بأولادهم سابقة على وصية الأولاد بآبائهم.

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب (٢٦).
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٣٢.

٦ - حديث الرسول ﷺ الذي أخرجه البخاري وهو حديث يشرح بوضوح مسؤولية الوالدين «ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، والإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، ألا فكلكم راع ومسؤول عن رعيته».

٧ - القرآن الكريم قد مدح الرّبانيين وأثنى عليهم لأنهم يعلمون الكتاب ويدرسون من أجل تعليمه فقال: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾(١).

مما سبق، يمكن القول أن تحميل الوالدين تبعات مسؤولية رعاية وتعليم أبنائهم، هو جزء من رسالتهم المسؤولين عنها، فضلاً عن تحملهم لتبعات أي خطأ أو تقصير أو إهمال، كما تتضمن مسؤولية الآباء حماية الأبناء من كل ما يحيط بهم من أخطار وشرور، وأيضاً تبصيرهم بالحلال والحرام، وكل ما يؤدي إلى الجنة وكل ما يباعد عن النار إن دور الآباء تجاه تعليم الأبناء صغاراً أم كباراً لم تتقلّص ولم تضعُف رغم العوامل والمؤثرات الكثيرة في عملية التعليم.. بل إنها زادت وألقت على الآباء مستويات حماية أبنائهم في مجال

(١) سورة آل عمران، الآية: ٧٩.

التعليم مما يلقي على أسماعهم أو تبصيرهم أعينهم من مواد وبرامج ومناهج تحتاج إلى متابعة وتقويم.

نماذج من الغرب:

في عام ١٩٦٦ تكونت بإنجلترا جمعية وطنية للأطفال الموهوبين، هدفها توجيه رعاية خاصة للطفل الموهوب - داخل الأسرة - ويقول اللورد (بويل أوهاند رووررت) وهو من الأعضاء المؤسسين للجمعية الوطنية، أن أولياء الأمور وما يقدمانه في الأسرة من رعاية هم العامل الأساسي في حياة الطفل الموهوب، لأنهم أول من يشعر بموهبته ويقومون بتنميتها.

إن شيوع الاهتمامات الثقافية والعلميَّة لدى أفراد الأسرة، وإشراك الأبناء في هذه الاهتمامات إما بالاطلاع أو النقاش وأخذ الرأي، يساعد على الإثارة الذهنية والعقلية لدى الطفل، يذكر فيلسوف الرياضيات الإنجليزي (برتراند راسل)، أن والده كان يميل للفلسفة وكثرة الاطلاع، وكانت والدته تفيض بالحيوية والحب والقدرة على الابتكار. والشاعر الألماني (جوته) يذكر أن والدته اعتادت أن تقرأ له بصوت عالٍ في طفولته المبكرة، وبهذا استطاع أن يتأثر كثيراً وبالتالي ينصرف على الأدب الإنجليزي في وقت مبكر، فقرأ معها «شكسبير» و«جون ميلتون» و«جين أوستن» وغيرهم.

إن الوراثة الصالحة عند الطفل والتي اكتسبها من أسرته السعيدة من الأب والأم معاً، هي في حقيقتها حق من حقوق الأبناء في

التعليم والتثقيف، وكم من نماذج عظيمة تعهدتها أسرهم قديماً وحديثاً وكانوا سبباً في رقي مجتمعاتهم. وبالإضافة إلى ما ذكرنا، فإن هناك في التاريخ الحديث أمثلة أخرى كانت الأسرة هي المحضن التعليمي الهادف الذي أثمر هذه الثمار ويجدر بنا هنا أن نذكر بعض الأمثلة في مجالات تخصصية مختلفة:

- (فولتير) الكاتب الفرنسي العبقري: أنشد الشعر وهو مازال طفلاً، وكان أبواه حادياه في هذا المجال، في سن الثالثة حفظ قصيدة طويلة من وضع «روسو»، وفي سن الثانية عشرة كتب تراجيديا شعرية، ودرس القانون في باريس وهو في السابعة عشرة من عمره.

- (جون ستوارت ميل) العبقري الاقتصادي: درس اللغة اليونانية وهو في سن الثالثة، وفي الثامنة من عمره تعلم اللغة اللاتينية، وفي سن الثانية عشرة من عمره كان يناقش والده في مسائل المنطق والفلسفة، وفي سن السادسة عشرة كتب تاريخ روما.

- (جيمس وات) عبقري الرياضيات: كان والداه يحرضانه على قراءة كتب الميكانيكا والرياضيات منذ صغره، وكان يقضي ساعات طوالاً يراقب إناء الشاي على النار والماء فيه يغلي، ثم أخذ يراقب بخاره المتصاعد وهو يرفع غطاء الإناء ويخفضه، وقوة ملاحظته هذه دفعته إلى استغلال البخار وقوته، . . . كل هذا كان يتم تحت سمع وبصر ورعاية الأسرة.

- (فيكتور هيجو) العبقري الأديب: في سن الثالثة عشرة حصل على جائزة الأكاديمية الأدبية في فرنسا، اشتهر فيما بعد برواية (البؤساء) التي ترجمها إلى العربية الأديب المعروف (مصطفى لطفي المنفلوطي).

نماذج من الشرق الإسلامي:

- الإمام الغزالي - رضي اللّه عنه -، يذكرنا بنشأته هو، وكيف سلك به والده ذلك المسلك الذي حقق أمله فيه، «كان أبوه فقيراً صالحاً، لا يأكل إلا من كسب يده في عمل غزل الصوف، ويطوف على المتفقهة ويجالسهم ويتوفر على خدمتهم، ويجد في الإحسان إليهم، والتفقه بما يمكنه عليهم وكان إذا سمع كلاً منهم بكى، وتضرع، ويسأل اللّه أن يرزقه ابناً ويجعله فقيهاً ويحضر مجالس الوعظ.. فإذا طاب وقته بكى، ويسأل اللّه أن يرزقه ابناً واعظاً، فاستجاب اللّه دعوته»[1].

- لقد تأثر الإمام محمد عبده (١٨٤٩ - ١٩٠٥م) بأستاذه الإمام جمال الدين الأفغاني (١٨٣٩ - ١٨٩٧م) وكانت علاقة التعليم بينهما يصاحبها الحب والمهابة معاً ويقول التلميذ (الإمام محمد عبده) عن المعلم (الإمام الأفغاني): «إن أبي وهبني حياة يشاركني فيها أخوتي وأخواتي، أما السيد جمال الدين الأفغاني فقد وهبني حياة أشارك

(١) الغزالي، رسالة لأبي الحسن الندوي ص ٥ (عن طبقات الشافعية الكبرى) جـ ٤/ ١٠٢، عن كتاب تربية الأولاد في ظل الإسلام، محمود محمد عمارة، دارالتراث العربي، ط ٢، ١٩٨٤.

فيها محمداً وإبراهيم وموسى وعيسى - عليهم الصلاة والسلام - وسائر الأولياء والقديسين». . . ثم يقول «قال لي يوماً: إلى متى هذه العزلة؟ وما الفائدة من التعليم والعلم وتحصيله؟ إن لم يكن لك نوراً تهتدي به ويهتدي الناس به؟ إن من المكروه أن تستأثر بالفائدة دون أهل ملتك، وإن من لم يُنتفع بما تعلم فقد أضاع أهم ثمرة تُقص من غراس المعرفة. فعليك أن تخالط الناس وتعظهم، وترشدهم إلى الطريق القويم والسنة الصالحة! فذكرت له اشمئزازي من الناس وزهدي في معاشرتهم، وثقلهم على نفسي إذا لقيتهم، وبعدهم عن الحق ونفرتهم منه إذا عرض عليهم، فقال لي: هذا من أقوى الدواعي إلى ما حثثتك عليه، فلو كانوا جميعاً هداة مهديين لما كانوا في حاجة إليك!».

- الإمام محمد بن عبدالوهاب والمقولة التي نردّدها في مجال التوريث وانتقال الخبرات، وهي: وينشأ ناشئ الفتيان فينا على ما كان عوده أبوه، هذه المقولة تشي بأن للأب دوراً هاماً في صياغة ابنه وتشكيل عاداته وقيمه، ولعل أبرز مثال لذلك من تراثنا التعليمي المعاصر، ما صاحب الإمام محمد بن عبدالوهاب - من جوّ حضري كان يعيش فيه، والتماس لوسائل الكسّب الحضري من الزراعة والتجارة علاوة على الأدوار العلمية الرئيسة كان والده وأمه، حريصين على تعليم الإمام، فالأوّل تولى القضاء في منطقة (العينية) فكان بيته هو دار القضاء والفتيا والتعليم وملتقى العلماء

وطلبة العلم، وكان والده يتابع تعليمه الأولي ومستواه العلمي بنفسه، يشرف على ذلك، وكان عمه وخاله من الفقهاء - على تفاوت فيما بينهم في درجة العلم - ولقد كان هذا كله دافعاً للإمام للاجتهاد في التحصيل ونجاحه منقطع النظير، والذي عبر عنه والده عن مستواه العلمي بعد ذلك - بقوله «لقد استفدت من ولدي محمد فوائد من الأحكام»[1].

أما أمه فقد كانت ممن أخذت من العلم الشرعي بحظٍ لا بأس به بين نساء مجتمعها، فهي أخت لعالم، وتأثيرها التعليمي والتربوي كان كبيراً على ابنها، وقد قامت على تعليم ابنها التربية الإسلامية وتنشئته عليها، وترغيبه في التضلع من العلوم الشرعية. إن بروز بعض فضليات النساء في أدوار اجتماعية مهمة ليعطى بعض التصور عن مدى ثقافتهن الشرعية وحرصهن على ثمار التعليم وإشاعته، فالدور الذي قامت به زوجة الإمام محمد بن سعود «موضي بنت أبي وطبان» في ترغيب زوجها بدعوة الإمام محمد بن عبدالوهاب ما كان ليتم لولا أنها كانت قد أحبت دعوة الشيخ الإمام نتيجة تعلمها لبعض مبادئها. كما أن وضع والدة الشيخ محمد بن عبدالوهاب الديني الجيد يدل على أنها تعاونت مع والده في الاهتمام بتعليم الشيخ. كما أن زوجة الشيخ «الجوهرة بنت عبدالله بن معمر» كان لها مركزها الاجتماعي المتميز، ومن المعتقد أن يرافق هذا

(١) محمد بن عبدالوهاب - دراسة موجزة - عبدالرحمن على العريني - الرياض - ١٩٨٨.

حصولها على جانب من العلم الشرعي على يد زوجها، كما أنه لابد أن تكون قد أثرت على التعليم النسوي في المنطقة، كما أثرت على ابن أخيها عثمان بن معمر في حماسته لتطبيق الدعوة في مرحلة انتشارها في العينية بعد أن وافق على مبادئ الدعوة زواج الجوهرة من الشيخ[1].

* * *

(١) المرجع السابق.

الفصل السابع

البر والإحسان في الأسرة

١ - البر والإحسان بالوالدين في حياتهما.

٢ - البر بأصدقاء الوالدين بعد مماتهما.

٣ - إنفاذ عهد الوالدين بعد مماتهما.

٤ - الدعاء والاستغفار للوالدين بعد مماتهما.

أبيض

البر والإحسان بالوالدين في حياتهما

أمر الله عز وجل بالبر والإحسان بالوالدين، وجعل الأمر به بعد الأمر بعبادته مباشرة، قال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[1]. وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[2].

والرسول ﷺ جعل البر بالوالدين من أحب الأعمال إلى الله تعالى، بل إنه في المرتبة الثانية من الأعمال المحببة إلى الله عز وجل. فعن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «**الصلاة على وقتها**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**بر الوالدين**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**» قال: حدثني بهن ولو استزدته لزادني»[3].

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على الإعلان بتأكيد حقهما، والعناية بشأنهما.

وللبر والإحسان بالوالدين في حياتهما مظاهر متعددة من أهمها ما يلي:

(١) سورة النساء، الآية: ٣٦.
(٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.
(٣) البخاري كتاب مواقيت الصلاة، حديث رقم ٥٢٧، ومسلم كتاب الإيمان رقم ١٣٩.

شكر الله على إنعامه عليهم:

فالمؤمن الصادق البار بوالديه يتوجه إلى الله عز وجل دائماً بشكره سبحانه وتعالى على نعمه التي أنعم بها عليه وعلى والديه، وفي ذلك يقول سبحانه: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[1].

شكر والديه على مراعاتهما له:

أمر الله سبحانه وتعالى الأبناء بتوجيه الشكر إلى الله عز وجل المنعم الأول على الإنسان، ثم توجيه الشكر للوالدين المنعمين التاليين، وفي ذلك يقول سبحانه: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾[2].

وفي هذا النص الكريم يرتب الله سبحانه وتعالى الواجبات، فيجيء شكر الله أولاً ويتلوه شكر الوالدين ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ ويربط بهذه الحقيقة حقيقة الآخرة ﴿إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ حيث

(١) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.
(٢) سورة لقمان، الآية: ١٤.

ينفع رصيد الشكر المذخور[1]. لذلك فإن من مظاهر البر والإحسان بالوالدين في حياتهما شكرهما على ما تفضلا به على أولادهما من عناية ورعاية وتربية وتعليم. وغير ذلك لما في هذا الشكر من أهمية، ودليله أن الله سبحانه وتعالى قد قرن الشكر لهما بشكره عز وجل، وذلك في قوله: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾. قال ابن عباس - رضي الله عنهما-: ثلاث آيات نزلت مقرونة بثلاث لا تقبل منها واحدة بغير قرينتها:

إحداهما: قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾[2] فمن أطاع الله ولم يطع الرسول لم يقبل منه.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[3] فمن صلى ولم يزك لم يقبل منه.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾[4] فمن شكر الله ولم يشكر لوالديه لم يقبل منه[5].

لا يَتَأَفَّفْ مِنْهُمَا ولا يَنْهَرْهما:

من مظاهر البر والإحسان بالوالدين عدم التأفف منهما، واجتناب نَهْرِهما في كل أحوالهما وخاصة وقت كبرهما وفي ذلك يقول

(١) في ظلال القرآن (٥/ ٢٧٨٨).
(٢) سورة محمد، الآية: ٣٣.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٤٣.
(٤) سورة لقمان، الأية: ١٤.
(٥) الكبائر للذهبي ص ٣٨.

سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[1].

يقول صاحب الظلال الأستاذ سيد قطب - رحمه الله - عند حديثه عن هذه الآية الكريمة: ثم يأخذ السياق في تظليل الجو كله بأرق الظلال، وفي استجاشة الوجدان بذكريات الطفولة، ومشاعر الحب والعطف والحنان ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا﴾، والكبر له جلاله، وضعف الكبر له إيحاؤه[2]. وقد خص سبحانه وتعالى الكبر بالذكر والبيان لأنه مظنّة انتفاء الإحسان بما يلقى الولد من أبيه وأهله من مشقة القيام بشؤونهما، ومن سوء الخلق منهما[3]. ومن ثم فإن الأبناء يحتاجون إلى استجاشة وجدانهم بقوة لتنعطف إلى الخلف وتتلفت إلى الآباء والأمهات.

إن الوالدين يندفعان بالفطرة إلى رعاية الأولاد، إلى التضحية بكل شيء حتى بالذات، وكما تمتص النابتة الخضراء كل غذاء في الحبة فإذا هي فتات، ويمتص الفرخ كل غذاء في البيضة فإذا هي قشر، كذلك يمتص الأولاد كل رحيق، وكل عافية، وكل جهد، وكل اهتمام من الوالدين، فإذا هما شيخوخة فانية - إن أمهلهما الأجل - وهما مع ذلك سعيدان، فأما الأولاد فسرعان ما ينسون هذا كله،

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.
(٢) في ظلال القرآن (٤/ ٢٢٢١).
(٣) تفسير التحرير والتنوير (١٥/ ٦٩).

ويندفعون بدورهم إلى الأمام، إلى الزوجات والذرية.. وهكذا تندفع الحياة.

ومن ثم لا يحتاج الآباء إلى توصية بالأبناء، إنما يحتاج هؤلاء استجاشة وجدانهم بقوة ليتذكروا واجب الجيل الذي أنفق رحيقه كله حتى كبر وأدركه الجفاف[1].

ووجه تعدد فاعل «يَبْلُغَنَّ» مظهراً دون جعله بضمير التثنية بأن يقال: إمَّا يَبْلُغَان عندك الكبر، الاهتمام بتخصيص كلِّ حالة من أحوال الوالدين بالذكر، ولم يُسْتَغْنَ بإحدى الحالتين عن الأخرى لأن لكل حالة بواعث على التفريط في واجب الإحسان إليهما. فقد تكون حالة اجتماعهما عند الابن تستوجب الاحتمال منهما لأجل مراعاة أحدهما الذي الابن أشد حُبّاً له دون ما لو كان أحدهما في هذه الصورة للتنبيه على وجوب المحافظة على الإحسان له. وقد تكون حالة انفراد أحد الأبوين عند الابن أخف كلفة عليه من حالة اجتماعهما، فالاحتياج إلى «أَوْ كِلاَهما» في هذه الصورة للتحذير من اعتذار الابن لنفسه عن التقصير بأن حالة اجتماع الأبوين أحرج عليه، فلأجل ذلك ذكرت الحالتان، وأجرى الحكم عليهما على السواء[2].

وبعد أن استجاش الله وجدان الأبناء بمشاعر الحب والعطف والحنان نهاهم عن قول «الأف» للآباء كما نهاهم عن نهرهم؛ فقال

(١) في ظلال القرآن (٤/ ٢٢٢١).
(٢) التحرير والتنوير (١٥/ ٦٩).

سبحانه: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[1] وهي أول مرتبة من مراتب الرعاية والأدب، ألا يندّ من الولد ما يدل على الضجر والضيق وما يشي بالإهانة وسوء الأدب.

وليس المقصود من هذا النهي عن أن يقول الابن للوالدين «أُفٍّ» خاصة، وإنما المقصود النهي عن الأذى الذي أقله الأذى باللسان بأوجز كلمة، وبأنها غير دالة على أكثر من حصول الضجر لقائلها دون شتم أو ذم، فيفهم منه النهي مما هو أشد أذى بطريق فحوى الخطاب بالأولى، ثم عطف سبحانه وتعالى على نهي الابن عن أن يقول لوالديه «أُفٍّ» النهي عن نهرهما فقال: «ولا تنهرهما» لئلا يُحْسب أن ذلك تأديب لصالحهما وليس بالأذى، والنهر: الزجر، يقال: نهره وانتهره.

ثم أمر سبحانه وتعالى الأبناء بإكرام القول للوالدين فقال: ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾؛ وهي مرتبة أعلى إيجابية أن يكون كلامه لهما يشي بالإكرام والاحترام، والكريم من كل شيء: الرفيع في نوعه، وبهذا الأمر انقطع العذر بحيث إذا رأى الولد أن ينصح لأحد أبويه أو أن يحذره مما قد يَضُرُّ بِهِ أدى إليه ذلك بقول ليّن حسن الوقع[2].

التواضع معهما ولين الجانب لهما:

ومن مظاهر البر والإحسان بالوالدين التواضع معهما، وخفض

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.
(٢) المرجع السابق (١٥/ ٧٠).

الجناح لهما، وفي ذلك يقول سبحانه: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ﴾[1] وهو تعبير يشفّ ويلطِّف، ويبلغ شغاف القلب، وحنايا الوجدان، فهي الرحمة ترق وتلطف حتى لكأنّها الذل الذي لا يرفع عيناً، ولا يرفض أمراً، وكأنما للذل جناح يخفضه إيذاناً بالسلام والاستسلام[2]، وإزالة للوحشة من نفوسهما إن صارا في حاجة إلى معونة الولد، لأن الأبوين يبغيان أن يكونا النافعين لولدهما، والقصد من ذلك التخلف بشكره على أنعامهما السابقة عليه[3].

النفقة عليهما:

من مظاهر البر والإحسان بالوالدين النفقة عليهما، فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالإنفاق عليهما، والترغيب فيه، وذلك في قوله سبحانه: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾[4].

وعن هذه النفقة المذكورة في هذه الآية الكريمة يقول الطاهر بن عاشور:

«والآية دالة على الأمر بالإنفاق على هؤلاء - أي المذكورين في الآية الكريمة - والترغيب فيه، وهي في النفقة التي ليست من حق المال، أعني الزكاة، ولا من حق الذات من حيث إنها ذات

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٤.
(٢) في ظلال القرآن (٤/ ٢٢٢١).
(٣) التحرير والتنوير (١٥/ ٧٠).
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢١٥.

كالزوجة، بل هذه النفقة التي هي من حق المسلمين بعضهم على بعض، لكفاية الحاجة وللتوسعة، وأولى المسلمين بأن يقوم بها أشدهم قرابة بالمعوزين منهم، فمنها واجبة كنفقة الأبوين الفقيرين والأولاد الصغار الذين لا مال لهم، إلى أن يقدروا على التكسب، أو ينتقل حق الإنفاق إلى غير الأبوين، وذلك كله بحسب عادة أمثالهم(١). وعن نفقة الابن على أبويه يقول ابن تيمية: على الولد الموسر أن ينفق على أبيه وزوجة أبيه، وعلى إخوته الصغار، وإن لم يفعل ذلك كان عاقاً لأبيه قاطعاً لرحمه مستحقاً لعقوبة الله تعالى في الدنيا والآخرة. والله أعلم»(٢).

وإذا كان الله عز وجل قد بيّن في الآية السابقة أن خير النفقة ما كانت على الوالدين، فإن الرسول ﷺ قد بيّن في الأحاديث الشريفة أن الإنسان وماله لأبيه، ومعنى ذلك أن الابن إذا أنفق من ماله الخاص على والديه فهو في الحقيقة ينفق عليهما من أموالهما، وليس له في هذه الحالة أي فضل عليهما.

عن جابر - رضي الله عنه - أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وإن أبي يريد أن يجتاح مالي(٣)؟ قال: «أنت ومالك لأبيك»(٤).

(١) التحرير والتنوير (٢/ ٣١٨).
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤/ ١٠١).
(٣) يجتاح مالي: أي يستأصله يبدّده، ويستولي عليه.
(٤) ابن ماجة (٢٢٩١) في التجارات، وأحمد ج ٢، ص ١٧٩.

وقال ﷺ: **إنّ أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه»**[1].

وعن جابر رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي يريد أن يأخذ مالي، فقال النبي ﷺ: «**اذهب فأتني بأبيك**» فنزل جبريل على النبي ﷺ فقال: «إن الله عز وجل يُقْرِئُكَ السلام ويقول لك: إذا جاءك الشيخ فسله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه، فلما جاء الشيخ قال له النبي ﷺ: «**ما بال ابنك يشكوك؟ أتريد أن تأخذ ماله؟**» فقال: سله يا رسول الله، هل أُنْفِقُهُ إلا على إحدى عمّاته أو خالاته أو على نفسي؟ فقال له النبي ﷺ: «**دعنا من هذا. أخبرني عن شيء قُلْتَهُ في نفسك ما سَمِعَتْهُ أُذُناك**». فقال الشيخ: والله يا رسول الله ما يزال الله يزيدنا بك يقيناً، لقد قلت شيئاً في نفسي ما سمعته أذناي. فقال: «**قل وأنا أسمع**» قال: قلت:

«غَذَوْتُكَ مَوْلُوداً وَعُلْتُكَ يَافِعاً ... تُعَلّ[2] بِمَا أَجْني عَلَيْكَ وَتَنْهَلُ
إِذَا لَيْلَةٌ ضَافَتْكَ بالسُّقْمِ لَمْ أَبِتْ ... لِسُقْمِكَ إِلَّا سَاهِراً أَتَمَلْمَلُ
كَأَنِّي أَنَا الْمَطْرُوقُ دُونَكَ بِالَّذِي ... طُرِقْتَ بِهِ دُوني فَعَيْنيَ تَهْمَلُ[3]
تَخَافُ الرَّدَى نَفْسِي عَلَيْكَ وَإِنَّهَا ... لَتَعْلَمُ أَنَّ الْمَوْتَ وَقْتٌ مُؤَجَّلُ
فَلَمَّا بَلَغْتَ السِّنَّ وَالْغَايَةَ الَّتي ... إِلَيْهَا مَدَى مَا كُنْتُ فِيهَا أُؤَمِّلُ
جَعَلْتَ جَزَائي غِلْظَةً وَفَظَاظَةً ... كَأَنَّكَ أَنْتَ الْمُنْعِمُ الْمُتَفَضِّلُ

(١) النسائي (٤٤٥٦) بيوع، وابن ماجة (٢١٣٧) في التجارات.
(٢) تُعَلُّ: من العلل وهو الشرب.
(٣) همل الدمع: جرى.

فَلَيْتَكَ إِذْ لَمْ تَرْعَ حَقَّ أُبُوَّتِي فَعَلْتَ كَمَا الْجَارُ الْمُجَاوِرُ يَفْعَلُ
فَأَوْلَيْتَنِي حَقَّ الْجِوَارِ وَلَمْ تَكُنْ عَلَيَّ بِمَالٍ دُون مَالِكَ تَبْخَلُ

قال: فحينئذ أخذ النبي ﷺ بتلابيب ابنه فقال: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيك**»(١).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن أولادكم هبة الله لكم (يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور)، فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها**»(٢) (فللأب أن يأخذ من مال والده ما شاء ويتملكه بشرط أن لا يجحف بالابن ولا يَضُرُّ بِهِ، ولا يأخذ شيئاً تعلقت به حاجته)(٣).

الاستئذان عليهما:

من مظاهر البر والإحسان بالوالدين في حياتهما الاستئذان عليهما لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(٤).

وقال رجل للنبي ﷺ: «**أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ قال: نَعْم. قال: إنها لا تَجِدُ مَنْ يَخْدِمُهَا غَيْرِي؟ قَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاها عُرْيَانَةً؟ قَالَ: لَا. قال:**

(١) القرطبي (١٠/ ٢٢١، ٢٢٢).
(٢) الدر المنثور، ج ٥، ص ٧١١، والحاكم وصحح.
(٣) المغني لابن قدامة (٦/ ٣٢٠).
(٤) سورة النور، الآية: ٥٩.

فَاسْتَأْذِنْ عَليها»[1].

القيام لهما عند قدومهما:

ومن مظاهر البر والإجلال والإحسان والانخفاض والامتثال للوالدين القيام لهما عند قدومهما، وعدم الجلوس إلا بعد قعودهما، وهذا من جملة وُدِّهما، وماذا يفعل ذلك في جَنْبِ كدهما، وقد ربياه صغيراً وأسهرا أعينهما لحفظه سهراً كثيراً[2].

روت السيدة عائشة - رضي الله عنها - قالت: ما رأيت أحداً أشبه سمتاً[3] ولا هَدْياً برسول الله ﷺ من فاطمة بنت رسول الله ﷺ - رضي الله عنها - كانت إذا دخلت على النبي ﷺ قام إليها وقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان النبي ﷺ إذا دخل عليها قامت من مجلسها فقَبَّلَتْهُ وأجلسته في مجلسها»[4].

تجنب التقدم في المشي عليهما أو الدخول أو الخروج أو الجلوس قبلهما أو تسميتهما باسمهما:

من مظاهر البر والإحسان بالوالدين أن لا يتقدم الابن عليهما، ولا يدخل ولا يخرج ولا يجلس قبلهما. فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه رأى رجلين فقال لأحدهما: «**مَا هَذَا مِنْكَ؟ قَالَ: أَبي. فَقَالَ: لَا**

(١) الموطأ كتاب الاستئذان (١).
(٢) بر الوالدين وحقوق الآباء والأبناء والأرحام، أحمد عيسى عاشور، ص ٢١.
(٣) سمتا: السمت: السكينة والوقار.
(٤) رواه الترمذي في المناقب (٣٨٧٢).

تُسَمِّهِ باسْمِهِ، وَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ، وَلَا تَجْلِسْ قَبْلَهُ»[1]. وعن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالقادر قَالَ: «**رَآني عُمَرَ بن عَبْدِ الْعَزِيز وَأَنَا أَمْشي إِلَى جَنْبِ أَبي فَقَالَ: لا تَمْشِ إِلى جَنْبِ أَبِيكَ، إِنَّمَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَمْشِي وَرَاءَهُ، قَالَ: فَإِنِّي أَتَوَكَّأُ عَلى يَدِهِ. قال: فَنَهاه**»[2].

المحافظة على سمعتهما، والحذر من التسبب في شتمهما:

عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أكبر الْكَبَائِرِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، قيل: وَكَيْفَ يَسبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْه؟ قَالَ: يَسْتَابُ الرَّجُل فيَسُبّ أَبَاهُ، وَيَسُبّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمُّهُ**»[3].

السلام عليهما عند الدخول والخروج من عندهما:

روى البخاري وغيره: أن أبا أبا هريرة كان إذا غدا من منزله لبس ثيابه، ثم وقف على أمه فقال: «السلام عليكم يا أمتاه ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عني خيراً كما ربيتني صغيراً، فترد عليه: وأنت يا بني فجزاك الله عني خيراً كما بررتني كبيرة. ثم يخرج فإذا رجع قال مثل ذلك[4].

(١)

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢٠١٣٤) (١١/ ١٣٨) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٣٧، ١٤٨) للطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة موقوفاً وقال: فيه أبو غسان وأبو غنم الراوي، وبقية رجاله ثقات، وذكره ابن الجوزي في البر والصلة، ص ١٢.

(٣) رواه مسلم في الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها، البخاري في الأدب باب لا يسب الرجل والديه والترمذي في البر والصلة (١٩٠٢) وابن الجوزي في البر والصلة ص ٥١.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢، ١٤) وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٢١٨) ص (١٦٨)، وابن الجوزي في البر والصلة ص ١٥.

تلبية ندائهما، والمسارعة لقضاء حوائجهما، وطاعة أمرهما: وتجنب مقاطعتهما في كلامهما، أو مجادلتهما، أو معاندتهما، أو لومهما، أو السخرية منهما، وتجنب الضحك والقهقهة بحضرتهما، وتجنب الاعتراض على قولهما، إلا إذا كان أمراً بمعصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. قال تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ﴾[1].

إدخال السرور على قلبيهما: وذلك بالإكثار من برهما، وتقديم الهدايا لهما، والتودد لهما بفعل كل ما يحبانه ويفرحان به. والمحافظة على أموالهما وأمتعتهما، وعدم أخذ شيء منهما إلا بإذنهما. وتفقد مواضع راحتهما، وتجنب إزعاجهما أثناء نومهما، أو الدخول عليهما في غرفتهما إلا بإذنهما. وتجنب مد اليد إلى الطعام قبلهما، أو الاستئثار بالطيبات دونهما. وتجنب الاضطجاع أو مد الرجل أمامهما، أو الجلوس في مكان أعلى منهما. واستشارتهما في جميع الأمور، والاستفادة من رأيهما وتجاربهما وقبول نصائحهما. والإكثار من الدعاء والاستغفارلهما، والطلب من الله تعالى أن يجزيهما كل خير على فضلهما وإحسانهما وتربيتهما.

(١) سورة لقمان، الآية: ١٥.

تجنب الأمور المؤدية إلى العقوق:

ومنها: الغضب منهما، والنظر إليهما نظرة شزر، والإعراض عنهما، والتأفف من قولهما أو فعلهما، والتضجر منهما، ورفع الصوت عليهما، وقرعهما بكلمات مؤذية أو جارحة، وجلب الإهانة لهما، والاستعلاء عليهما، واعتبار الولد نفسه مساوياً لأبيه أو أفضل من والديه، والحياء من الانتساب إليهما لفقرهما بعد أن يصبح ذا مركز أو نعمة أو جاه، والبخل عليهما، ونسيان فضلهما، وتفضيل غيرهما عليهما، ومصاحبة إنسان غير بار بوالديه(١).

وفي نهاية الحديث عن مظاهر البر والإحسان بالوالدين لا بد لنا من أن نقول إنه مهما قدم الأبناء لوالديهم من بر وإحسان فإنهم لن يستطيعوا أن يكافؤوهم على ما قدموه لهم إلى أن أصبحوا رجالاً ونساءً، اللَّهُمَّ إلا في حالة واحدة فقط بيَّنها الرسول ﷺ بقوله: «**لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِداً إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ**»(٢).

فهذه هي الحالة الوحيدة التي يجزى فيها وَلَدٌ والده، وهي تخليص الابن والده أو والدته من الرق بأي سبب كان كشراء أو هبة أو بغير ذلك فالشراء خرج مخرج الغالب، وذلك لأن الرقيق كالمعدوم لاستحقاق غيره منافعه، ونقصه عن المناصب الشريفة

(١) الآداب الإسلامية للناشئة، محمد خير فاطمة (١/ ٧٧ - ٨٠).

(٢) أخرجه مسلم في العتق باب فضل عتق الوالد، والبخاري في الأدب المفرد (٧) وأبو داود في الأدب باب بر الوالدين (٢/ ٣٣٥)، والإمام أحمد (٢/ ٢٣٠)، والترمذي في البر باب ما جاء في حق الوالدين (٤/ ٣١٥). وقال عنه: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث سهيل بن أبي صالح.

فتسببه في عتقه المخلص له من حيز ذلك كأنه أوجده كما أن الأب سبب في إيجاده، فهو تسبب في إيجاد معنوي في مقابلة الإيجاد الصوري كذا قرره بعض الأعاظم.

وهو في ذلك مستمد من قول ابن العربي المعني فيه: أن الأبوين أخرجا الولد من حيز العجز إلى حيز القدرة، فإنه تعالى (أخرج الخلق من بطون أمهاتهم لا يقدرون على شيء، كما لا يعلمون شيئاً، فيكفله الوالدان حتى خلق الله له القدرة والمعرفة واستقل بنفسه بعد العجز، فكنفاه بفضل الله وقوته، لا بصورة الأمر وحقيقته أن يجد والده في عجز الملك فيخرجه إلى قدرة الحرية)[1].

إخلاص النية في البر والإحسان بالوالدين:

بعد استعراضنا لبعض مظاهر البر والإحسان بالوالدين لا بد لنا من الإشارة إلى أمر دقيق هو أن الله سبحانه وتعالى بعد أن أمر بالبر والإحسان بالوالدين في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾[2].

(١) فيض القدير، للمناوي (٦/ ٤٤٥) «بتصرف».
(٢) سورة الإسراء، الآيتان: ٢٣ - ٢٤.

ذيل هذا الأمر الكريم بقوله سبحانه: ﴿رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا﴾[1]. وذلك لاختلاف أحوال المأمورين بهذا الأمر قبل وروده بين موافق لمقتضاه، ومفرط فيه، واختلاف أحوالهم بعد وروده من محافظ على الامتثال، ومقصر عن قصر أو عن بادرة غفلة.

ولما كان ما ذكر في تضاعيف ذلك وما يقتضيه يعتمد خلوص النية، ليجري العمل على ذلك الخلوص كاملاً لا تكلف فيه ولا تكاسل، فلذلك ذيَّله بأنه المطلع على النفوس والنوايا، فوعد الولد بالمغفرة له إن هو أدى ما أمره الله به لوالديه وافياً كاملاً. وهو مما يشمله الصلاح في قوله: ﴿إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ﴾ أي: ممتثلين لما أمرته به.

ولما شمل الصلاح الصلاح الكامل والصلاح المشوب بالتقصير، ذيّله بوصف الأوَّابين المفيد بعمومه معنى الرجوع إلى الله، أي الرجوع إلى أمره، وما يرضيه، ففهم من الكلام معنى احتباك بطريق المقابلة - والتقدير: إن تكونوا صالحين أوّابين إلى الله فإنه كان للصالحين محسناً، وللأوابين غفوراً، وهذا يعم المخاطبين وغيرهم، وبهذا العموم كان تذييلاً.

وهذه الأوب يكون مطَّرداً، ويكون معرّضاً للتقصير والتفريط، فيقتضي طلب الإقلاع عما يخرمه بالرجوع إلى الحالة المرضية،

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٥.

وكل ذلك أوَّب صاحبه آيِب، فصيغ له مثال المبالغة (أوّاب) لصلوحية المبالغة، لقوّة كيفيّة الوصف، وقوة كميته، فالملازم للامتثال في سائر الأحوال المراقب لنفسه أوَّاب لشدة محافظته على الأوبة إلى الله، والمغلوب بالتفريط يَؤُوبُ كلما راجع نفسه وَذَكَرَ رَبَّهُ، فهو أَوّاب لكثرة رجوعه إلى أمر ربّه، وكلّ من الصالحين.

وفي قوله: ﴿رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ﴾ ما يشمل جميع أحوال النفوس وخاصة حالة التفريط وبوادر المخالفة. وهذا من رحمة الله تعالى بحقه، وقد جمعت هذه الآية مع إيجازها تيسيراً بعد تعسير مشوباً بتضييق وتحذير ليكون المسلم على نفسه رقيباً[1].

بِرُّ الوالدين صفة بارزة للأنبياء:

فقد كان الأنبياء عليهم السلام يبرون بآبائهم وهذه نماذج تدل على ذلك.

سيدنا نوح عليه السلام: كان سيدنا نوح - عليه السلام - يدعو دائماً لنفسه ولوالديه وللمؤمنين بقوله: ﴿رَّبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾[2].

سيدنا إبراهيم عليه السلام: كان - عليه السلام - يدعو لوالديه قائلاً: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾[3].

(١) التحرير والتنوير (١٥/ ٧٤، ٧٥).
(٢) سورة نوح، الآية: ٢٨.
(٣) سورة إبراهيم، الآية: ٤١.

وقد كان - عليه السلام - يدعو لأبيه بالمغفرة رغم علمه بأنه من الضالين ﴿وَٱغْفِرْ لِأَبِيٓ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾[1].

وجاء في تفسير القرآن العظيم[2] أن سيدنا إبراهيم عليه السلام كان يستغفر لأبيه مدة حياته، فلما مات على الشرك وتبين إبراهيم ذلك رجع عن الاستغفار له وتبرأ منه. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾[3].

كما كان - عليه السلام - حريصاً على نصح أبيه وإنقاذه من الكفر، ودار بينهما حوارات كانت تنم عن أدب جام التزم به سيدنا إبراهيم - عليه السلام - مع أبيه، منها ما حكاه الله عز وجل في كتابه الكريم في سورة مريم قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا * إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا * يَٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا * يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا * يَٰٓأَبَتِ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَٰنِ وَلِيًّا * قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِى يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَٱهْجُرْنِى مَلِيًّا * قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ إِنَّهُۥ

(١) سورة الشعراء، الآية: ٨٦.
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ١٢٤) بتصرف.
(٣) سورة التوبة، الآية: ١١٥.

كَانَ بِى حَفِيًّا * وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُواْ رَبِّى عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّى شَقِيًّا﴾[1].

سيدنا إسماعيل عليه السلام: لما أمر سيدنا إبراهيم - عليه السلام - بذبح ابنه إسماعيل وعرض الأمر عليه فرد عليه في إيمان قوي وتسليم لأمر الله وطاعة لوالده قائلاً له: ﴿يَـٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾[2].

سيدنا يوسف عليه السلام: لما قدم والدا يوسف - عليه السلام - بلاد مصر لملاقاته ودخلوا عليه آوى إليه أبويه وفي ذلك يقول سبحانه: ﴿فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ٱدْخُلُواْ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾[3].

سيدنا سليمان عليه السلام: توجه - عليه السلام - إلى ربه بهذا الدعاء شكراً له - سبحانه وتعالى - على نعمه التي أنعمها عليه وعلى والديه قائلاً: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَـٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِى بِرَحْمَتِكَ فِى عِبَادِكَ ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾[4].

(١) سورة مريم، الآيات: ٤١ - ٤٨.
(٢) سورة الصافات، الآية: ١٠٢.
(٣) سورة يوسف، الآية: ٩٩.
(٤) سورة النمل، الآية: ١٩.

سيدنا يحيى عليه السلام: قال - سبحانه وتعالى عنه - : ﴿وَكَانَ تَقِيًّا * وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا﴾[1].

سيدنا عيسى عليه السلام: قال الله - عز وجل - عن سيدنا عيسى: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا * وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا * وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾[2].

* * *

(١) سورة مريم، الآيتان: ١٣ - ١٤.
(٢) سورة مريم، الآيات: ٣٠ - ٣٢.

البر بأصدقاء الوالدين بعد مماتهما

الصداقة في اللغة والاصطلاح :

الصداقة والمصادقة: المُخَالَّة، وصادقته مصادقة وصداقاً: خاللته، والاسم الصداقة، وتصادقا في الحديث وفي المودة، واشتقاقه أنه صدقه المودة والنصيحة، والصديق: المصادق لك. والجمع صُدقاء وصُدْقان، وأصدقاء وأصادق، قال عمارة بن طارق:

فاعجل بغرب مثل غَرْب طارق يُبْذَلُ للجيران والأصداق والأصادق

وقد يكون الصديق جمعاً، وفي التنزيل: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ﴿١٠٠﴾ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾[1]، ألا تراه عطفه على الجمع، والأنثى صديق أيضاً.

قال كثير:

ليالي منْ عَيْشٍ لهونا بوجهه زماناً، وسُعدَى لي صديق مُواصل

وقال آخر:

فلو أنكَ في يوم الرخاء سألتني فِرَاقك، لم أبخل وأنت صديق

ويقال: فلان صُدَيِّقي أي أخص أصدقائي وإنما يُصَغَّر على وجه المدح[2].

(١) سورة الشعراء، الآيتان: ١٠٠ - ١٠١.
(٢) لسان العرب، مادة (صدق) ٣/ ٤٢١.

الصديق في الاصطلاح:

هو الصادق في المودة والمحبة، وقد جعل في مرتبة القرابة، مما هو موقور في النفوس من محبة الصلة مع الأصدقاء. سُئِلَ بعض الحكماء أي الرجلين أحب إليك أخوك أم صديقك؟ فقال: إنما أحب أخي إذا كان صديقي[1].

الودُّ: محبة الشيء وتمنِّي كونه، ويستعمل في كل واحد من المعنيين على أن التمنّيَ يتضمن معنى الود، لأن التمني هو تشهّي حصول ما تَوَدُّه، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[2]، وقوله: ﴿سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾[3]، فذلك إشارة إلى ما أوقع بينهم من الألفة المذكورة في قوله: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾[4]، وفي المودة التي تقتضي المحبة المجردة في قوله: ﴿قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾[5].

إن من تمام البر بالوالدين أن يبرّ الولد - ذكراً كان أو أنثى - أصدقاء والديه بعد مماتهما، وأن يصل أهل ودِّهما، ويحسن إليهم، ويعطف عليهم، ويعاملهم معاملة كريمة لائقة بهم.

(١) تفسير التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور (٣٠٨/١٨).
(٢) سورة الروم، آية ٢١.
(٣) سورة مريم، آية ٩٦.
(٤) سورة الأنفال، آية ٦٣.
(٥) سورة الشورى، آية ٢٣.

أسباب البر بأصدقاء الوالدين بعد مماتهما:

هناك أسباب ودوافع تدفع الأبناء للبر بأصدقاء الوالدين بعد مماتهما: -

١ - إلحاق الله عز وجل الأصدقاء في القرآن الكريم ببيوت الأقارب، وذلك في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾[1]، ليلحق صلتهم بصلة القرابة عند عدم التأذي والضرر[2]. ومعلوم أن صلة القرابة واجبة، فبالتالي بر أصدقاء الوالدين واجب.

٢ - أمر الرسول ﷺ بالبر بأصدقاء الوالدين بعد مماتهما. فعن أسيد بن علي بن عبيد عن أبيه أنه سمع أسيداً قال: «قال رجل»: يا رسول الله هل بقي من بر أبويّ شيء بعد مماتهما، قال: «نعم خصال أربع: الدعاء لهما والاستغفار لهما، وإنفاذ

(١) سورة النور، آية ٦١.
(٢) في ظلال القرآن، سيد قطب، (٤/٢٥٣٣).

عهدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما»[١].

٣ - البر بأصدقاء الوالدين من أبر البر[٢]. فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أبر البر أن يصل الرجل أهل[٣] وِدِّ أبيه بعد أن يَوَلِّي»[٤] يعني يولي الأب.

وعن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر «أنه كان إذا خرج إلى مكة كان له حمار يتروح عليه إذا مل ركوب الراحلة، وعمامة يشدّ بها رأسه، فبينا هو يوماً على ذلك الحمار إذ مرَّ أعرابي، فقال: ألست ابن فلان؟ قال: بلى، فأعطاه الحمار وقال: اركب هذا، والعمامة، قال: اشدد بها رأسك، فقال له بعض أصحابه: غفر الله لك، أعطيت هذا الأعرابي حماراً كنت تروح عليه، وعمامة كنت تشد بها رأسك، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من أبر البر صلة الرجل أهل ودّ أبيه بعد أن يولي، وإن أباه كان صديقاً لعمر»[٥].

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤٩٨)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٦٨).

(٢) أبر البر أي: أكمله وأبلغه.

(٣) (وُدّ أبيه) يعني صديق أبيه، مقاييس اللغة لابن فارس، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥/ ١٦٥).

(٤) أخرجه مسلم في البر والصلة باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم (١٠)، والبخاري في الأدب المفرد (ص ٤١)، والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في إكرام صديق الوالد، والإمام أحمد (٢/ ٨٨).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في كتاب البر والصلة باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما (١١).

٤ - بِرّ أصدقاء الوالدين وأهل ودهما بعد مماتهما يجعل نور البارِّ لا ينطفئ، ويضفي عليه البهاء والقبول عند الله عز وجل، فعن عبدالله بن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «احفظ وُدَّ أبيك لا تقطعه فيطفئ الله نورك»[(١)].

٥ - بر أهل وُدِّ الأبوين يُعَدُّ امتداداً واستمراراً في بر الوالدين وبه يستطيع العاق لوالديه أثناء حياتهما، أو المقصر في برهما إدراك ما فاته من بر.

فعن ثابت قال: قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : «من أراد أن يصل أباه بعد موته فليصل إخوانه»[(٢)].

٦ - بِرّ أهل وُدِّ الوالدين وَصَّى به الصالحون أولادهم. روى الحسن المروزي في كتاب البر والصلة بسنده، أن عبدالله بن طاووس قال لأبيه وهو بالموت: «ما توصيني؟ قال: ما كنت تُهديني به، فأنظر فلاناً قال الرجل: فبينما عبدالله وأنا معه إذ - رأى[(٣)] - الرجل فنزل عبدالله عن فرسه، فمشى إليه حتى احتضنه»[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في البر والصلة الباب الرابع والعشرون في صلة أقاربهما وأصدقائهما بعد موتهما ص ١٣٨، وقال عنه صاحب كشف الخفاء (١/ ٦٠) (١٤٥)، أخرجه البخاري في الأدب المفرد والطبراني في الأوسط، والبيهقي عن ابن عمر.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥٦٦٩) (١٠/ ٣٧)، وابن حبان (٤٣٢) (٢/ ١٧٥)، والمروزي في البر والصلة ص ٤٦.

(٣) هذه الكلمة غير موجودة في الأصل فهي من تقدير المحقق.

(٤) باب بر الوالدين بعد موتهما، ص ٥٠ (ح ٩٦).

٧ - الودُّ يتوارث، فإذا كان الأب يصادق أحداً من الناس ويحبه ويوده، فإن أولاده يرثون هذه المودة، والصداقة وهذا الحب، فعن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: كفيتكم أن رسول الله ﷺ قال: «الود يتوارث»(١).

٨ - وأخيراً فإن الأصدقاء هم الأعوان على الحياة، والمعتصم من الشرور، والرائد في الملمات، والمنتجع في العوز، ومنارات في ظلمة الأيام، والأصدقاء هم مستودع السر، وموضع المشورة، والساعد في العمل، وينزلون من الإنسان منزلة ذاته، وهم أعظم كنز في العالم إذا كانوا أصدقاء صادقين. لذا فإذا كان للأبوين أصدقاء فقد كانوا لهم كما وصفنا، وبالتالي فمن الواجب برهم وصلتهم وودهم والإحسان إليهم.

كيفية بر أصدقاء الوالدين:

إذا كنا قد أُمرنا من قبل الشرع الحنيف ببر أصدقاء الوالدين وودهم بعد مماتهما فكيف نحقق هذا البر وذاك الود وتلك الصلة، إن ذلك كله يتحقق بأمور كثيرة:-

١ - أن نحبهم في الله حباً سامياً مجرداً عن كل منفعة، بريئاً من أي غرض، نقياً من كل شائبة، حباً صافياً يستمد صفاءه وشفافيته من مشكاة الوحي، وهدْي النبوة.

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ح ٤٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٤/ ٤٥) (٧٥٢٠)، والمروزي في البر والصلة باب بر الوالدين بعد موتهما (ص ٤٨، ٤٩ ح ٩٤).

٢ - أن نلقاهم بوجه طلق بشوش متهلل مبتسم.

٣ - أن نعاملهم برفق ولين ولطف.

٤ - أن نكون أوفياء لهم محافظين على العهود والوعود.

٥ - أن ننصرهم في جميع الأحوال، فإن كانوا على الحق نقف بجانبهم نؤازرهم ونذود عنهم، وإن كانوا على غير الحق ننصرهم كذلك، فننهاهم بأدب، وننصحهم بلطف وتودد، ملتزمين في ذلك بقول الرسول ﷺ: «لينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً، إن كان ظالماً فلينهه، فإنه له نصر، وإن كان مظلوماً فلينصره»[(١)].

٦ - أن نكون معهم كرماء، نؤثرهم على أنفسنا، صانعين معهم المعروف.

٧ - أن ندعو لهم بظهر الغيب في ساعات الصفاء، دعوة غائب لغائب، تتجلى فيه خفقة القلب المحب الصدوق، ورقة الروح الشفافة الحانية، وذلك لأن الدعوة بظهر الغيب هي أسرع الدعوات استجابة، كما قال رسول الله ﷺ: «أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب»[(٢)].

* * *

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة باب (١٦) رقم (٦٢)، والإمام أحمد (٣/ ٤٢٣).

(٢) رواه أبو داود في الدعاء باب (٧).

إنفاذ عهد الوالدين بعد مماتهما

إن من بر الوالدين بعد مماتهما قيام الأبناء بالوفاء بجميع العهود والوعود والالتزامات التي قطعها الآباء والأمهات على أنفسهم أثناء حياتهم، فإن هذه العهود قد تعلق بها حقوق لأصحابها، وقد يكون في أصحاب هذه الحقوق من هو في أشد الحاجة إليها، أو من هو أكثر سخطاً لعدم الوفاء بها، وتتعرض ذمة الأب أو الأم لألم المحتاجين، وسخط الساخطين، وتبقى روحهما حبيسة هذا الألم وهذا السخط، إلى أن يفي أبناؤهما بعهودهما، فتنطلق أرواحهما، وتطيب نفوسهما، ويشعرا بالراحة الأبدية بعد أن بَرّ بهما هؤلاء الأبناء[1]. وعن إنفاذ عهد الوالدين بعد مماتهما روى الحاكم في مستدركه وغيره أن رسول الله ﷺ كلمه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله إن أبواي قد هلكا فهل بقي عَلَيّ من برهما شيء؟ فقال له رسول الله ﷺ: «نعم، أربعة أشياء: الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة رحمهما التي لا رحم لك إلا من قبلهما»، فقال الرجل: ما أكبر هذا - أو ما أطيبه - يا رسول الله، قال: فاعمل به»[2].

(١) الأسرة: التكوين الحقوق والواجبات، للدكتور أحمد حمد أحمد، ص ٣١٥.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٥٥) وابن حبان (٤١٨) (٢/ ١٦٢). وقال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، والبخاري في الأدب المفرد (٣٥)، وأبو داود في الأدب باب في بر الوالدين (٤٢/ ٥)، وابن ماجه في الأدب أيضاً باب صل من كان أبوك يصل (٣٦٦٤) (٢/ ١٢٨)، والإمام أحمد (٣/ ٤٩٨)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٥٩٢)، والحسن المروزي في كتاب البر والصلة (ص ٤٥).

صور من إنفاذ عهد الوالدين بعد مماتهما:

قد يلتزم الآباء والأمهات في حياتهم ببعض الأمور ثم تدركهم المنايا قبل تمكنهم من تحقيقها، أو أن بعضها لا يتحقق إلا بعد الموت، ففي هذه الحالة يجب على الأولاد ذكوراً وإناثاً أن ينفذوها ويؤدوها على أكمل وجه ومن هذه الأمور ما يلي:

١ - **تسديد ديونهما**: الديون من الأمور التي اهتم الإسلام بها، ونوّه بقيمة الوفاء بها، وبيَّن أن سدادها من آكد الحقوق عند الله، وقد قطع الدين قطعاً عنيفاً وساوس الطمع التي تنتاب المدين وتغريه بالمطال، أو إرجاء القضاء.

وأول ما شرعه الإسلام في هذا أن حرَّم الاستدانة إلا للحاجة القاهرة، فمن الورطات المخوّفة، أن يقترض المرء في أمور يمكن الاستغناء عنها، بل لقد روي أن ذلك من الآثام التي يلحقها القصاص؛ قال رسول الله ﷺ: «إن الدَّيْن يقضى من صاحبه يوم القيامة إذا مات، إلا من تديَّنَ في ثلاث خلال: الرجل تضعف قوته في سبيل الله، فيستدين يتقوى به على عدو الله وعدوه، ورجل يموت عنده مسلم، فلا يجد ما يكفنه ويواريه إلا بِدَيْن، ورجل خاف على نفسه العزوبة فينكح خشية على دِينِهِ، فإن الله يقضي عن هؤلاء يوم القيامة»[1]. وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: «يدعو

(١) ابن ماجه (٢٤٣٥)، والسيوطي في جمع الجوامع (٥٤٨٥)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٢/٦٠٣).

الله بصاحب الدَّيْنِ يوم القيامة، حتى يوقف بين يديه. فيقال: يا ابن آدم، فيم أخذت هذا الدَّيْن؟ وفيمَ ضَيَّعْتَ حقوق الناس؟ فيقول: يا رب إنك تعلم أني أخذته فلم آكل، ولم أشرب، ولم ألبس، ولم أضيّع، ولكن أتى عليَّ إما حرق، وإما سرق، وإما وضيعة، فيقول الله: صدق عبدي، أنا أحق من قضى عنك، فيدعو الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه، فترجح حسناته على سيئاته، فيدخل الجنّة بفضل رحمته»[1]. ويظهر من هذا أن الله يعذر من يضطر إلى الدَّيْن لأزمات شداد، ومن يعجز عن القضاء لمصائب جائحة. أما الذي تمرُّ بنفسه شهوة طارئة، ويضعف عن إجابتها من ماله، فيسارع إلى الاقتراض من غيره، غير ناظر إلى عقباه، ولا مهتم بطريقة الخلوص من دينه فهو - كما وصفته الآثار - سارق جريء. وقد قال رسول ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»[2]. والإسلام يريد أن يوفّر للدّيُون ضمانات شتى، حتى تعتبر أموالًا حيّة، وحتى يرى الوفاء بهما ضربة لازب، وحتى لا يحاول أحد الفرار من أداء الحق المكتوب، ولو بأداء عبادات أخرى رفيعة الأجر[3].

عن عبدالله بن أبي قتادة أنه سمعه يحدِّثُ عن رسول الله ﷺ أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قُتلت في سبيل الله تكفّر عني

(١) الإمام أحمد (١/ ١٩٨)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٦٠٣) تفسير ابن كثير (٤/ ١٠٩).

(٢) البخاري (٢/ ١٣٩، ٣/ ١٥٢)، وابن ماجه (٢٤١١).

(٣) خلق المسلم، للشيخ محمد الغزالي، ص ٦٩ - ٧١.

خطاياي. فقال له رسول الله ﷺ: «نعم، إن قُتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب[1]، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثم قال رسول الله ﷺ: «كيف قُلْتَ؟» قال: أرأيْتَ إِنْ قُتِلتُ في سبيل الله أَتُكَفَّرُ عنّي خطاياي[2]؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، وأنت صابرٌ محتسبٌ مقبلٌ غيرُ مُدْبِرٍ إلَّا الدَّيْنَ، فإن جبرِيل عليه السلامُ قَالَ لي ذَلكِ»[3]. وعن عبدالله ابن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «يُغْفَرُ للشَّهيد كل ذَنْبٍ إلَّا الدَّيْن»[4]. وعن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أنه قال: إن النبي ﷺ قال: «القتل في سبيل الله يكفّر كل شيء إلا الدَّينَ»[5].

وإذا كان الأمر على نحو ما سبق فإنه من الواجب على الأبناء سداد ديون الآباء والأمهات. وذلك لأن العبد مأسور بدينه كما أخبرنا بذلك رسولنا الكريم ﷺ في أحاديثه الشريفة، والتي منها ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدَّين فيسأل: «هل ترك لِدَيْنه فضلًا؟»، فإن حدَث أن ترك لِدَيْنه وفاء، صلّى. وإلا، قال

(١) المحتسب: هو المخلص لله تعالى، فإن قاتل لعصبية أو لغنيمة أو لصيت أو نحو ذلك فليس له هذا الثواب ولا غيره، شرح النووي على صحيح مسلم ٥٤٨/٤ الحاشية.

(٢) خطاياي: ما كان الحق فيه لله تعالى لا لآدمي، المرجع السابق.

(٣) صحيح مسلم كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفّرت خطاياه إلا الدَّيْن، وفي الحديث إشارة إلى أن الجهاد والشهادات وغيرهما من أعمال البر لا تكفّر حقوق الآدميين وإنما تكفر حقوق الله تعالى، شرح النووي على صحيح مسلم ٤٥٨/٤.

(٤) و (٥) صحيح مسلم كتاب الإمارة باب من قتل في سبيل الله كُفِّرت خطاياه إلا الدَّيْن.

للمسلمين: «صلوا على صاحبكم». فلما فتح الله عليه الفتوح قال ﷺ: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى من المؤمنين فترك دَيناً فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالًا فلورثته»[1].

٢ - **قضاء النذر عنهما**: النذر هو: التزام قربة غير لازمة في أصل الشرع بلفظ يشعر بذلك، مثل: أن يقول المرء: لله عليَّ أن أتصدق بمبلغ كذا، أو إن شفى الله مريضي فعليّ صيام ثلاثة أيام، ونحو ذلك[2].

والوفاء بالنذر هو: أداء ما عقد عليه الإنسان عزمه من الإيمان والامتثال، ويجوز أن يراد به: الوفاء بما ينذره الإنسان من فعل الخير المتقرب به إلى الله، أي ينشئ النذر ويوجبه على نفسه[3].

ويقول الألوسي: الوفاء بالنذر كناية عن أداء الواجبات كلها ثم يقول: ويشير النص - أي في قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ - إلى أن من أوفى بما أوجبه على نفسه، كان إيفاؤه لما أوجبه الله تعالى عليه له أهم وأحرى، ثم يقول: وجعل ذلك كناية، هو الذي يقتضيه ما روي عن قتادة وعن عكرمة ومجاهد إبقاؤه على الظاهر، قال: أي: إذا نذروا طاعة فعلوها[4].

---

(١) أخرجه البخاري، في الكفالة باب الدين، ومسلم، في الفرائض، باب: من ترك مالاً فلورثته، والنسائي (٤/ ٦٦)، والترمذي (١٠٧٠)، وأبو داود (٢٩٥٤)، وابن ماجة (٢٤١٥)، والإمام أحمد (٢/ ٢٩٠، ٤٥٣، ٣/ ٣٣٨).

(٢) فقه السنة (٢/ ٧٧).

(٣) التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور (٢٩/ ٣٨٢) «بتصرف».

(٤) روح المعاني، للألوسي (٢٩/ ١٥٥) «بتصرف».

حكم الوفاء بالنذور:

يجب الوفاء بالنذور إذا كانت في طاعة لأدلة في القرآن والسنة، فمن القرآن الكريم قوله تعالى في مدح الأبرار: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ۝٥ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ۝٦ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾[1]. إلى آخر ما ذكره الله عزَّ وجل من أسباب جعلتهم يستحقون هذه المرتبة العظيمة التي ألحقهم الله عزَّ وجل بها في الآخرة.

قال الجمل - رحمه الله - في تفسيره: لما وصف الله تعالى ثواب الأبرار في الآخرة، وصف أعمالهم في الدنيا حتى استوجبوا هذا الثواب فقال: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ أي في طاعة الله من الصلاة وغيرهما، وفيه مبالغة في وصفهم بالتوفيق على أداء الواجبات، لأن من وفى بما أوجبه هو على نفسه لوجه الله تعالى كان بما أوجب الله عليه أوفى، ثم يقول وفي الخطيب: والوفاء بالنذر مبالغة في وصفهم بالتوفر على أداء الواجبات، ثم يقول: وقال الكلبي: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ أي: يتممون العهود، قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾[2]، وقوله: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[3]، أي أُمِروا بالوفاء بهما لأنهم عقدوها على أنفسهم باعتقادهم الإيمان[4].

---

(١) سورة الإنسان، الآيات ٥ - ٧. (٢) سورة النحل، آية ٩١.

(٣) سورة المائدة، آية ١.

(٤) تفسير الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية، للشيخ سليمان بن عمر العجيلي الشهير بالجمل (٤/ ٤٥٤).

وقال القرطبي: والنذر حقيقة ما أوجبه المكلف على نفسه من الطاعات ما لو لم يوجبه لم يلزمه[1].

ومن السنة ما روته السيدة عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه»[2]، يقول الإمام الشوكاني رحمه الله عند شرحه لهذا الحديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» الطاعة: أعمُّ من أن تكون واجبة أو غير واجبة، ويتصوّر النذر في الواجب بأن يؤقته، كمن نذر أن يصلي الصلاة في أول وقتها فيجب عليه ذلك[3].

قضاء النذر عن الميت:

وردت أحاديث تدلُّ على الأمر بتأدية النذر عن الميت الذي نذر نذراً ثم مات قبل أن يوفي به. ومن هذه الأحاديث ما يلي: -

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن سعد بن عبادة - رضي الله عنه - استفتى رسول الله ﷺ فقال: «إن أمي ماتت وعليها نذر، فقال: اقضه عنها»[4].

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٩/ ٦٩٢١).
(٢) أخرجه البخاري (٨/ ١٧٧)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي (١٨١٧)، وابن ماجة (٢١٢٦).
(٣) نيل الأوطار، للشوكاني.
(٤) البخاري (٤/ ١٠، ٩، ٣٠)، ومسلم في النذور (١)، وأبو داود (٣٣٠٧)، والترمذي (١٥٤٦)، والنسائي (٦/ ٢٥٣، ٢٥٤، / ٢١٧)، وابن ماجة (٢١٣٢)، والإمام أحمد (١/ ٢١٩، ٣٧٠)، والإمام مالك في الموطأ (٤٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٥٦، ٢٧٨)، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٠).

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - أيضاً: أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله تبارك وتعالى أنجاها أن تصوم شهراً فأنجاها الله عز وجل، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها - إما أختها أو ابنتها - إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «أرأيتك لو كان عليها دين كنت تقضيه؟». قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضى، فاقض عن أُمّك»[(١)]. وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -، أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها. أرأيت لو كان على أمُّك دَيْن أكُنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»[(٢)]. وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -، أن امرأة جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء، فماتت ولم تقضه، فأفتى عبدالله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها[(٣)]. وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء ثم ماتت، فقال: صلي عنها»[(٤)].

فهذه الأحاديث مجتمعة تدلُّ على أنه يجب على الأبناء ذكوراً وإناثاً أن يؤدوا النذر الذي نذره الأبوان أو أحدهما، لأن الأبناء من كسب الوالدين، ثم إن الوالدين قاما بتربية الأبناء وتهذيبهم حتى نشأوا عارفين بربهم وبحق أبويهم عليهم، راغبين في الخير، مبتعدين عن الشر، وهذا من أَجَلِّ ما يعمله الوالدان في الحياة.

(١) الإمام أحمد (١/ ٣٤٥، ٣٦٢).
(٢) البخاري في الصيد (٢٢) والاعتصام (١٢).
(٣) و (٤) نيل الأوطار، للشوكاني ٩/ ١٥٥.

والقول بوجوب قضاء النذر على الوارث هو قول ابن حزم ومن وافقه، فقد قالوا: إن الوارث يلزمه قضاء النذر عن مورثه في جميع الحالات[1]، أما النووي فقد قال في مسألة الوفاء بنذر الميت: واعلم أن مذهبنا ومذهب الجمهور أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالي، ولا إذا كان مالياً ولم يخلف تركة، لكن يستحب له ذلك، ثم قال: ودليلنا أن الوارث لم يلتزمه فلا يلزم، وحديث سعد الذي ذكرناه يحتمل أنه قضاه من تركتها، أو تبرع به، وليس في الحديث تصريح بإلزامه ذلك. والله أعلم[2].

وقال الشوكاني: وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالي فإنه يجب قضاؤه من رأس ماله، وإن لم يوصِ إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث، وشرط المالكية والحنفية أن يوصي بذلك مطلقاً[3]. لذا يجب على الأبناء ذكوراً وإناثاً الوفاء بنذر الوالدين بعد وفاتهما، للأدلة السابقة سواء منها ما كان من القرآن الكريم أم من السنة النبوية الشريفة، ولأن الوفاء من الأبناء بنذر الآباء والأمهات يعد من البر بهما.

(١) المرجع السابق (٩/ ١٥٦).
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٧٨).
(٣) نيل الأوطار (٩/ ١٥٦).

إنفاذ وصيتهما:

الوصية مشتقة من أوصيت الشيء أوصيه إذا وصلته، وسميت وصية لأنه وصل ما كان في حياته بما بعده، ويقال: وصّى وأوصى إيصاء، والاسم الوصية.

والوصية حثّ عليها الرسول ﷺ في أحاديث كثيرة منها ما يلي: -

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**»(١).

وعن مصعب بن سعد عن أبيه قال: عادني النبي ﷺ فقلت: أُوصي بمالي كلّه؟ قال: «لا». قلت: فالنصف؟ قال: «لا». فقلت: أبالثلث؟ فقال: «نعم والثلث كثير»(٢).

وعن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثنا عن أبيه أن النبي ﷺ دخل على سعد(٣) يعوده بمكة فبكى، فقال: «ما يبكيك؟» فقال: قد خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها، كما مات سعد بن خولة، فقال النبي ﷺ: «**اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً**» ثلاث مرّات، قال: يا رسول الله: إن لي مالًا كثيراً، وإنما يرثني ابنتي، أفأوصي بمالي كُلِّهِ؟ قال: «لا». قال: فبالثلثين؟ قال: «لا». قال: فالنصف؟ قال: «لا». قال: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير، إن صدقتك من مالك صدقة، وإن نفقتك على عيالك صدقة، وإن ما تأكل امرأتك

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٥٧).
(٢) صحيح مسلم في كتاب الوصية، الحديث رقم (١).
(٣) سعد: هو سعد بن أبي وقاص.

من مالك صدقة، وإنك أن تدع أهلك بخير - أو قال بعيش - خير من أن تدعهم يتكففون الناس». وقال بيده[1] [2].

ففي هذه الأحاديث كما يقول الإمام النووي: حث على الوصية، ثم يقول: وقد أجمع المسلمون على الأمر بها، لكن مذهبنا ومذهب الجمهور أنها: مندوبة لا واجبة، وقال داود وغيره من أهل الظاهر: هي واجبة لهذا الحديث، إشارة إلى الحديث الأول - ثم يقول النووي: ولا دلالة لهم فيه، فليس فيه تصريح بإيجابها، لكن إن كان على الإنسان دَيْن أو حق أو عنده وديعة ونحوها لزمه الإيصاء بذلك، ثم يقول: قال الشافعي - رحمه الله -: معنى الحديث أي الحديث الأول - ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، ويستحب تعجيلها، وأن يكتبها في صحته، ويُشهِد على ما فيها، ويكتب فيها ما يحتاج إليه، فإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها، قالوا: ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الأمور المتكررة[3]. ولما كان الأمر كذلك، والتزم الأبوان أو أحدهما بما في الأحاديث السابقة، وأوصى أحدهما أو كلاهما، فمن الواجب على الأبناء الإسراع في تنفيذها، والدليل على هذا الوجوب ما رواه البخاري ومسلم عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - أنه قال: قال النبي ﷺ: «**لو**

(١) أي: أشار بيده إلى صورة السؤال بالتكفف.
(٢) صحيح مسلم في كتاب، الوصية حديث رقم (٦).
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٥٧).

قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا» فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي ﷺ، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر، فنادى، من كان له عند النبي ﷺ عدة أو دَيْن فليأتنا، فأتيته، فقلت: إن النبي ﷺ قال لي: كذا وكذا. فحثى لي حثية، فعددتها فإذا هي خمسمائة. وقال: خذ مثليها[1]. والدليل الثاني حديث عبدالله بن الزبير السابق ذكره. ومن هذا يتضح لنا أنه يجب على الأبناء تنفيذ وصايا الآباء والأمهات حتى يكونوا بارين بوالديهم.

ومما سبق يتضح لنا كذلك أن من برّ الوالدين قيام الأبناء بالوفاء بجميع العهود والوعود والالتزامات التي قطعها الآباء والأمهات على أنفسهم أثناء حياتهم.

* * *

(١) البخاري، في كتاب الأدب المفرد باب بر الوالدين بعد موتهما، صحيح الأدب المفرد ص ٤٥.

الدعاء والاستغفار للوالدين بعد مماتهما

أ - معنى الدعاء والاستغفار في اللغة والاصطلاح:

الدعاء في اللغة:

الدعاء: مصدر من الفعل الثلاثي الناقص (دعا). وأطلقت هذه المادة في الكتاب والسنة وكلام العرب وأهل العلم على معانٍ شتى، والذي يعنينا من هذه المعاني ما يلي:

١ - **الطلب والسؤال**[(١)]: قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ ٱلرِّجْزُ قَالُواْ يَٰمُوسَى ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ﴾[(٢)]، والمقصود من الطلب هنا: الطلب الخاص الذي هو «طلب الأدنى من الأعلى، تحصيل الشيء بلا غضاضة من الأعلى»[(٣)].

٢ - **العبادة**: قال تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾[(٤)]، وقال ﷺ: «الدعاء هو العبادة»[(٥)].

٣ - **الرغبة** إلى الله عزَّ وجل.

(١) انظر المخصص، لابن سيده (٣/ ٨٨)، وأحكام القرآن، لابن العربي (٢/ ٨١٥)، وفتح القدير، للشوكاني (٤/ ٤٩٨)، ولسان العرب، لابن منظور (٣/ ١٣٨٧)، والدعاء المأثور وآدابه، للطرطوشي، ص ٣٢.

(٢) سورة الأعراف، آية ١٣٤.

(٣) نزهة النواظر في علم الوجوه والنظائر، لابن الجوزي، ص ٢٩٤.

(٤) سورة الأعراف، آية ٥٥.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٣٦٧)، والترمذي (٥/ ٣٧٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٩٠).

٤ - **الاستغاثة والاستعانة**: وهو نوع من أنواع المعنى الأول، الذي هو السؤال والطلب، فهو قسم منه لا قسيم له.

الدعاء اصطلاحاً:

هو: الرغبة إلى الله تعالى، والتوجه إليه في تحقيق المطلوب، أو دفع المكروه، والابتهال إليه في ذلك، إما بالسؤال أو بالخضوع والتذلل، والرجاء، والخوف، والطمع[١].

الاستغفار في اللغة:

الاستغفار مصدر قولهم: استغفر يستغفر، وهو مأخوذ من مادة (غ ف ر)، التي تدل على الستر والتغطية، كما قال ابن منظور[٢]، يقال استغفر الله ذنبه، على حذف الحَرْف، طلب منه غفْرهُ، والغفران والمغفرة من الله هو: أن يصون العبدَ من أن يمسه العذاب، قال تعالى: ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا﴾[٣]، والاستغفار: طلب ذلك بالمقال والفَعَال[٤].

الاستغفار في الاصطلاح:

الاستغفار: من طلب الغفران، والغفران: تغطية الذنب بالعفو

(١) الدعاء ومنزلته من العقيدة الإسلامية، لأبي عبدالرحمن جيلان بن خضر العروسي، ص ٤٨.
(٢) لسان العرب (٥/ ٢٥، ٢٦) بتصرف.
(٣) سورة البقرة، آية ٢٨٥.
(٤) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني مادة (غفر) ص ٦٠٩.

عنه، وهو أيضاً: طلب ذلك بالمقال والفَعَال[1].

فضل الدعاء ومكانته:

للدعاء منزلة عظيمة، وفضل كبير في الإسلام:-

١ - الدعاء أعلى أنواع العبادة. قال رسول الله ﷺ: «الدعاء مخ العبادة»[2].

٢ - يستجيب الله لدعاء من دعاه. قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[3]، وقال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[4]، وقال ﷺ: «ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها[5]. وقال ﷺ: «إن الله حيي كريم يستحي من عبده أن يرفع إليه يده ثم لا يضع فيها خيراً»[6]، وقال ﷺ: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليله إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر

(١) له الأسماء الحسنى، للشرباصي (٢/٢٦٣).
(٢) أخرجه الترمذي، في الدعاء، باب ما جاء في فضل الدعاء (٣٣٧١).
(٣) سورة غافر، آية ٦٠. (٤) سورة البقرة، آية ١٨٦.
(٥) رواه الإمام أحمد (١٠٧٠٩).
(٦) رواه الإمام أحمد (٢٢٦٠٠) وأبو داود (١٤٨٨)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، والترمذي (٣٥٥٦)، وقال عنه: هذا حديث حسن غريب رواه بعضهم ولم يرفعه.

فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له»[1].

٣ - الدعاء يرد القضاء. قال ﷺ: «لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر»[2].

٤ - الدعاء ينفع مما ينزل ومما لا ينزل، قال ﷺ: «لا يغني حذر من قدر، والدعاء ينفع مما قد نزل ومما لم ينزل، وإن البلاء ليَنْزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة»[3].

٥ - الدعاء فيه رضا الله عز وجل لأنه أمر به. قال الله سبحانه: ﴿وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾[4]، وقال: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾[5].
وقال ﷺ: «من لم يسأل الله يغضب عليه»[6]، وقال: «ليس شيئاً أكرم على الله من الدعاء»[7].

٦ - لن يهلك مع الدعاء أحد. قال ﷺ: «لا تعجزوا في الدعاء فإنه لن يهلك مع الدعاء أحد»[8].

---

(١) رواه البخاري (٧٤٩٤)، ومسلم (٧٥٨) ومالك في الموطأ (١/ ٢١٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٧٩)، وأبو داود (٤٧٣٣)، والترمذي (٣٤٩٣).
(٢) رواه الترمذي (٢١٤٠)، وابن ماجه (٩٠، ٤٠٢٢)، والحاكم (١/ ٤٩٣)، وصححه ووافقه الذهبي.
(٣) رواه الحاكم (١/ ٤٩٢) وصححه ووافقه الذهبي.
(٤) سورة النساء، آية ٣٢. (٥) سورة طه، آية ١١٤.
(٦) رواه الترمذي (٣٣٧٠)، والحاكم (١/ ٤٩١) بلفظ (من لا يدعو الله...).
(٧) رواه الترمذي (٣٣٦٧)، وابن ماجه (٣٨٢٩)، والحاكم (١/ ٤٩٠) وصححه هو والذهبي.
(٨) تحفة الذاكرين ص ٣٣.

٧ - الدعاء في الرخاء سبب في الاستجابة عند الشدائد. قال ﷺ: «من سرّه أن يستجيب الله له عند الشدائد والكرب فليكثر الدعاء في الرخاء»(١).

٨ - الدعاء سلاح المؤمن. قال ﷺ: «الدعاء سلاح المؤمن، وعماد الدين، ونور السماوات والأرض»(٢).

ب - الدعاء للوالدين بعد مماتهما والاستغفار لهما:

أوجب الله عز وجل على الأبناء الاستغفار للوالدين بعد مماتهما والصلاة عليهما، والدعاء لهما بالرحمة والعفو ودخول الجنة والنجاة من عذاب القبر، ومن نار جهنم وغير ذلك. ومن الأدلة التي تدلُّ على ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة:-

أولًا: الدليل من القرآن الكريم: أمر الله عز وجل الأبناء في القرآن الكريم بالدعاء للوالدين، ومما يدل على ذلك قوله تعالى في معرض الحديث عن الأمر بالإحسان إليهما: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾(٣). فهذا القول الكريم يدل على أمور:

أولًا: قال القفال - رحمه الله - إن الله عزَّ وجل لم يقتصر في تعليم

(١) رواه الترمذي (٣٣٨٢).
(٢) رواه الحاكم (١/ ٤٩٢) وصححه ووافقه الذهبي - وانظر تحفة الذاكرين ص ٣٢.
(٣) سورة الإسراء، آية ٢٤.

البر بالوالدين على تعليم الأقوال، بل أضاف إليه تعليم الأفعال، وهو: أن يدعو لهما بالرحمة، فيقول: «رب ارحمهما»، ولفظ الرحمة جامع لكل الخيرات في الدين والدنيا(١).

ثانياً: لما كان الأبناء عاجزين عن أن يوفوا آباءهم وأمهاتهم حقوقهم - مهما قدموا من البر والإحسان - إلا في حالة واحدة فقط ذكرها الرسول ﷺ في قوله: «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه»(٢)، لذا فإن الله عز وجل أمر الأبناء تعويض ذلك بالدعاء لهما بالرحمة؛ تلك الرحمة التي لا يستطيع الولد إيصالها إلى أبويه إلا بالابتهال إلى الله تعالى بالدعاء.

ثالثاً: يقول القرطبي رحمه الله: الأمر بالدعاء للوالدين بالرحمة يكون للوالدين المؤمنين فقط دون غيرهما. لأن القرآن الكريم قد نهى عن الاستغفار للمشركين الأموات، ولو كانوا أولي قربى وذلك في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾(٣). وعلى ذلك فإذا

(١) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، للفخر الرازي (٢٠/ ١٥٣).

(٢) رواه الإمام مسلم، في كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد، وأبو داود، في كتاب الأدب، في البر بالوالدين، والبخاري، في الأدب المفرد (١/ ٥٣)، والترمذي، في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حق الوالدين، وقال عنه: حديث حسن، وابن ماجة، في كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، والإمام أحمد (٢/ ٢٣٠، ٣٧٦، ٣٤٥)، والبيهقي، في شعب الإيمان (٦/ ١٨٢).

(٣) سورة التوبة، آية ١١٣.

كان والدا المسلم ذميَّيْن استعمل الابن معهما ما أمره الله - عز وجل - به في قوله سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾[1]. أما الترحم لهما بعد موتهما على الكفر فهو منهيّ عنه، كما مرّ ذكره. وقيل إن المقصود بالدعاء هنا هو الدعاء بالرحمة الدنيوية للأبوين المشركين ما داما حيّين، أو يكون عموم هذه الآية خص بتلك، لا رحمة الآخرة، لاسيما وقد قيل: إن قوله: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ نزلت في سعد بن أبي وقاص، فإنه أسلم، فألقت أمه بنفسها في الرمضاء متجردة، فذُكر ذلك لسعد فقال: لِتَمت. فنزلت هذه الآية. وقيل: الآية خاصة في الدعاء للأبوين المسلمين، والصواب أن ذلك عموم[2].

رابعاً: قال الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله في تفسيره: المقصود بقوله «صغيراً» تمثيل حالة خاصة فيها الإشارة إلى تربية مكيفة برحمة كاملة، فإن الأبوة تقتضي رحمة الولد، وصغر الولد يقتضي الرحمة به، ولو لم يكن ولده، فصار قوله: ﴿كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ قائماً مقام قوله: كما ربياني ورحماني

(١) سورة الإسراء، آية ٢٣، ٢٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، المجلد الخامس (١٠/ ١٦٠) بتصرف.

بترتبيتهما، فالتربية تكملة للوجود، وهي وحدها تقتضي الشكر عليها، والرحمة حفظ للوجود من اجتناب انتهاكه، وهو مقتضى الشكر، فجمع الشكر على ذلك كله بالدعاء لهما بالرحمة[1].

خامساً: في الآية الكريمة إيماء إلى أن الدعاء للوالدين مستَجَاب، لأن الله أذن فيه[2]، ولقول الرسول ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[3].

ثانياً: **الدليل من السنة**: وكما ورد في القرآن الكريم الأمر بالدعاء والاستغفار للوالدين بعد وفاتهما، فقد ورد في السنة النبوية الشريفة ما يدل على ذلك أيضاً :-

١ - عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ، إذ جاءه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله، هل بقي من بر أبويَّ شيء أبرهما به بعد موتهما، قال: «نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما»[4]. وفي

(١) تفسير التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، (١٥/ ٧٣).
(٢) المرجع السابق (١٥/ ٧٢).
(٣) أخرجه مسلم في كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، وأبو داود في كتاب الوصايا باب ما جاء في الصدقة على الميت، والإمام أحمد (٢/ ٣٧٢).
(٤) رواه أبو داود، في كتاب الأدب باب بر الوالدين (٣٢) رقم (٥١٣١).

رواية فقال الرجل: ما أكبر هذا - أو ما أطيبه - يا رسول الله. قال: «فاعمل به»[1] والمقصود بالصلاة عليهما: الدعاء، ومنه صلاة الجنازة، والاستغفار لهما: أي طلب المغفرة لهما هو تخصيص بعد تعميم[2].

٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عزَّ وجل ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة، فيقول: يا رب أنّى لي هذه؟ فيقول: باستغفار ولدك لك»[3].

وغير ذلك من الأحاديث التي تدل على وجوب الدعاء للوالدين بعد وفاتهما، وانتفاعهما بهذا الدعاء، شريطة أن يكون هذا الولد صالحاً، كما ورد في الحديث الشريف السابق ذكره «أو ولد صالح يدعو له». وذلك لأن الولد غير الصالح لن ينفع والديه. ولن يكون الولد صالحاً مستجاب الدعوة إلا إذا حرص الوالدان على تربيته تربية إسلامية صالحة، متخلقاً بالأخلاق الكريمة، عارفاً حق الله

(١) رواه الحاكم بألفاظ قريبة (٤/ ١٥٥)، وابن حبان (٤١٨) (٢/ ١٦٢)، والبخاري في الأدب المفرد ص ٣٥، وابن ماجة في الأدب باب وصل من كان أبوك يصل (٣٦٦٤)، والإمام أحمد (٣/ ٤٩٨)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٥٩٢)، والحسن المروزي في البر والصلة ص ٤٥ تحقيق محمد سعيد البخاري.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد آبادي (١٤/ ٣٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٥٠٨)، وابن الجوزي في البر والصلة ص ١٣١، ١٣٢ صلة الوالدين بعد وفاتهما حديث رقم (٥ / ١٧٦)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢١٣) وقال عنه أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط ورجالهما رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة وقد وثق.

عليه، ومعترفاً بفضل والديه عليه، فإذا تربّى الولد على ذلك بَرّ والديه في حياتهما، ودعا لهما بعد مماتهما.

انتفاع الميت بدعاء الأحياء له:

اتفق على أنه يرجى نَفْع الدعاء للميت والحي، القريب والبعيد، بوصية وغيرها. والأدلة على ذلك كثيرة:-

١ - ما علم من الدين بالضرورة من وجوب الصلاة على الميت، وجعلها دعاء له. وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»[(١)]. فلو لم يكن الدعاء نافعاً أو مرجو النفع ما أُمر به المسلمون.

٢ - ما ورد من الأمر بالدعاء للميت عقب دفنه. روى أبو داود عن عثمان - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»[(٢)].

٣ - ما ورد من الدعاء للموتى عند زيارة المقابر. فعن بريدة - رضي الله عنه -، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم، إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: «السلام عليكم أهل الديار من

(١) رواه أبو داود (٢١٩٩)، وابن ماجة (١٤٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٠).
(٢) رواه أبو داود في الجنائز (٧٣)، والحاكم (١/ ٣٧٠).

المؤمنين والمسلمين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»[(١)].

٤ - ما ورد في فضل الدعاء للأخ بظهر الغيب، من غير تفصيل بين حي وميت، فعن أم الدرداء وأبي الدرداء أن النبي ﷺ كان يقول: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل»[(٢)].

٥ - ما ورد في القرآن الكريم من مدح المسلمين اللاحقين، بدعائهم لإخوانهم السابقين في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾[(٣)].

مما سبق يتضح لنا أن الكتاب والسُّنَّة يدُلَّان على أن المؤمن حياً أو ميتاً ينتفع بدعاء إخوانه المؤمنين، بسبب اعتناقه للإسلام في الجملة ومؤاخاته للمؤمنين، فصلاتهم عليه ودعاؤهم له شفاعة مشروعة وعبادة يثابون عليها، وانتفاعه بذلك من باب مكافأته على سلوك سبيلهم في الجملة، لا لعمل خاص من أعماله.

---

(١) أخرجه مسلم في الجنائز (١٠٤)، والنسائي في الجنائز (١٠٢)، وابن ماجة (١٥٤٧)، والإمام أحمد (٥/ ٣٥٣، ٣٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٧٩).

(٢) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء باب (٢٣) رقم (٨٨).

(٣) سورة الحشر، آية ١٠.

انتفاع الآباء والأمهات بدعاء الأبناء

ثبت لنا مما سبق ذكره أن المسلم بعد موته ينتفع بدعاء إخوانه المؤمنين وبصلاتهم عليه، وإذا كان ذلك كذلك فإنه من باب أولى ينتفع الآباء والأمهات بدعاء أولادهم وبناتهم لهم للأدلة السابقة، ولقول الرسول ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»(١).

وذلك لأن الحديث الشريف يبيّن تجديد المثوبة بعد الموت تبعاً لدوام النفع بالأمور الثلاثة المذكورة فيه، لأن العامل الذي سينتفع بتجدد المثوبة هو الذي أنشأ مصدر الصدقة، أو مهَّد للناس سبيل الانتفاع بعلمه بعد موته، أو بتربية ولده وتهذيبه حتى نشأ عارفاً بربه، وبحق أبويه عليه، وراغباً في الخير، مبتعداً عن الشر، وهذا من أجل ما يعمله الوالدان في الحياة: قال رسول الله ﷺ: «ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه»(٢).

صيغة الدعاء للوالدين:

حدد الله عز وجل في القرآن الكريم الصيغة التي ينبغي على الولد أن يدعو بها لوالديه وذلك في قوله تعالى:

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الوصية (٣٠٨٤).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٢٩)، وأحمد (٦/ ١٢٦، ١٧٣، ٢٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٨٠)، والحاكم (٢/ ٤٦)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٥٨).

﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾[1] وعلى ذلك فينبغي للابن أن يدعو بهذا الدعاء، كما يجوز له أن يدعو بأدعية أخرى، كأن يدعو مثلًا بدعوة سيدنا إبراهيم عليه السلام لوالديه، وهي قوله: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ﴾[2]. وبدعوة سيدنا نوح عليه السلام ﴿رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيۡتِيَ مُؤۡمِنٗا وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾[3]. كما يجوز له أن يدعو بأدعية أخرى إضافة إلى الأدعية السابقة.

* * *

(١) سورة الإسراء، آية ٢٤.

(٢) سورة إبراهيم، آية ٤١.

(٣) سورة نوح، آية ٢٨.

الفصل الثامن

صلة الرحم في الأسرة

١ - المودة والرحمة في الأسرة.

٢ - صلة الرحم وقطيعتها.

٣ - الولاية في الشريعة والأسرة.

أبيض

المودة والرحمة في الأسرة

شرع الشارع الحكيم الزواج لما له من أثار إيجابية جمّة يعود نفعها على الأفراد والمجتمعات الإسلامية، وجعل الطبقة الأساسية المودة والرحمة بين الزوجين:

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾[1]. ويقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2].

في الآية الأولى يبين لنا المولى عز وجل غايتين من غايات النكاح أساسهما المودة والرحمة وهما:

أ - سكن النفس: الذي عبّر عنه عز وجل بقوله تعالى: ﴿لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾.

ب - الإنجاب: لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا﴾.

وفيها أن تَحَمُّل العناء في سبيل تحقيق مقاصد الزواج عبادة؛ حيث

(١) سورة الأعراف، آية ١٨٩.

(٢) سورة الروم، آية ٢١.

إنه يربط بين العبد وربه لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا﴾ ولا يدعوا المرء هذا الدعاء إلا إذا نزلت به شدة كما قاله ابن العربي[1].

وجه الربط بين الاستقرار النفسي وحالة الحمل:

تأكد الحاجة إلى الاستقرار النفسي في حالة الحمل باعتبارها حالة تلزمها الرعاية النفسية[2]. ولعل الزوج له صدارة القيام بهذه المهمة، باعتباره شريكاً فيه، وهو أكثر الناس إحساساً بما يدور في خلجات نفس زوجه من أفراح ومخاوف مرتقبة أساسها الخوف على وليدهما.

وقد أكدت آية الروم التالية أثر الزواج على المودة والرحمة بين الزوجين بقوله تعالى: ﴿لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا﴾، ومراده السكون القلبي. فيقال: سكن إليه للسكون القلبي، ويقال سكن عنده للسكون الجسماني، لأن كلمة (عند) تأتي لظرف المكان، وذلك للأجسام وإلى الغاية وهي للقلوب.

ثمرة سكون النفس:

ثم بينت الآية الكريمة ثمرة السكون النفسي بقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ وفيه أقوال:

قال بعضهم: مودة بالمجامعة، ورحمة بالولد تمسكاً بقوله تعالى:

(١) أحكام القرآن، لابن العربي ٢/ ٨٢٠. ط. دار المعرفة، بيروت - لبنان.
(٢) المرجع السابق.

﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ﴾[1].

وقال بعضهم: محبة: حالة حاجة نفسية، ورحمة: حالة حاجة صاحبه إليه، وهذا لأن الإنسان يحب مثلًا ولده، فإذا رأى غيره في شدة من جوع وألم قد يأخذ من ولده ويصلح به حال ذلك، وما ذلك لسبب المحبة، وإنما هو لسبب الرحمة ويمكن أن يقال ذكر من قبل أمرين:

إحداهما: كون الزوج من جنسه.

الثاني: ما تفضي إليه الجنسية، وهو السكون إليه فالجنسية توجب السكون وذكر هنا أمرين:

أحدهما: المودة، أي مشاعر الود والتقارب العاطفي الإيجابي.

ثانيهما: الرحمة، فالمودة تكون أولًا ثم إنها تفضي إلى الرحمة، ولهذا فإن الزوجة قد تخرج عن محل الشهوة بكبر أو مرض ويبقى قيام الزوج بها والعكس[2]، تفعيلًا لمشاعر المودة.

الرحمة هي رقة في القلب، وحساسية في الضمير تستهدف الرأفة بالآخرين، والشعور بإحساسهم، ومعاونتهم في مصائبهم والتألم عند أحزانهم.

وقد أمر الإسلام بالتراحم وجعله من دلائل الإيمان الكامل،

(١) سورة مريم، آية ٢.

(٢) التفسير الكبير ١٢/ ٤٥٧، ط/ مكتبة الإيمان.

فالمسلم يلقى الناس جميعاً وفي قلبه عطف ومودة، فهو يوسع لهم، ويخفف عنهم مصائبهم جهد ما يستطيع، وهذه هي الرحمة العامة التي تتناول المجتمع بأسره، والتي جاءت الأحاديث تترى لبيانها، فقال ﷺ: «لا يرحم الله من لا يرحم الناس»(١)، ولا عجب إذ إن الرحمة من صفات المولى عز وجل، فهو الرحمن، وهو الرحيم، وهو الودود. قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾(٢)، والرحمة والمودة من الأمور التي تجلب رحمة الله تعالى، ولهذا «لا تنزع الرحمة إلا من شقي»(٣)، فأرقُّ الناس أفئدة، وأودّهم، أوفرهم نصيباً من هذه الرحمة الربانية، والإسلام رسالة رحمة ومودة للبشر كلهم، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾(٤).

وبعد هذه الرحمة العامة الشاملة، نبَّه الإسلام إلى أن هناك أقواماً مخصوصين ينبغي أن يحظوا بمزيد رحمة ومودة، من هؤلاء ذوو الأرحام، والرحمة مشتقة من الرحم، قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى، قال: فذلك لك»، ثم قال رسول

(١) البخاري - ج ٦ حديث رقم ٦٩٤١.
(٢) سورة الأعراف، آية ١٥٦.
(٣) أحمد - باقي مسند المكثرين رقم ٧٦٦٠.
(٤) سورة الأنبياء، آية ١٠٧.

الله ﷺ: «اقرأوا إن شئتم (فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم)»[1].

فعلى المسلم أن يؤدي حقوق أقربائه، وأن يقوي الصلة بهم، وأجدر الناس بجميل بره ورحمته ومودته هم والداه، قال تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾[2]، ثم أولاده وأهل بيته. ولقد سطرت لنا السيرة الخالدة نماذج مشرقة من المودة والرحمة في البيت المسلم، فها هو أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -، يرى عائشة وقد أصابتها الحمى فيقول: كيف أنت يا بنيّة، وقبّل خدّها»[3].

المودة والرحمة أساس العلاقة بين الزوجين:

الأصل أن تقوم الأسرة على المودة، وتجمع المودة بين مشاعر الحب وسلوك العطاء والإيثار، ومعه يعطي كل من الزوجين صاحبه أكثر من حقه عليه. ومن نماذج التعاطف المفعم بالحب اختيار أمهات المؤمنين صحبة رسول الله ﷺ رغم شظف العيش. ومن نماذج البذل السخي المفعم بالحب أيضاً تضحية زوجة أيوب عليه السلام وصبرها على صحبته في مرضه الخطير. وإذا كان مع الحب لطف وتلطُّف فمع الرحمة رفق وترفُّق.

(١) متفق عليه.
(٢) سورة الإسراء، آية ٢٤.
(٣) أبو داود في الأدب ٥٢٢٢.

المودة والرحمة تَقْدُمُ الصبر عند وجود نقاط ضعف لدى أحد الزوجين[١]:

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[٢]. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»[٣].

إن المودة والرحمة القائمة بين الزوجين تجعل المرء ينظر في تعاظم الإيجابيات على السلبيات، والمقصود أن المودة والرحمة تمثل لب الذكاء الوجداني الذي يجب أن يُقدم ما للزوجة من الفضائل والمحاسن ما يجبر خطأً أو تقصيراً أو على الأقل ينحّيه جانباً عن بؤرة التفكير المشكِّل للسلوك، كما أن استدامة العشرة في إطار المودة والرحمة تؤدي إلى توقع الأفضل، وإن بَعُدَ أمده وطال أمله. وكم من أسرة نالتها أحاسيس الأنفس الشح فأصابت منها المودة والرحمة، فانفرط عقدها لأسباب واهية، وندموا حين لات مندم، وتمنوا لو أن الزمان عاد بهم فغيّروا مسار حياتهم.

شواهد المودة والرحمة بين الزوجين[٤]:

- صبر زوجة أيوب عليه السلام على مرضه الأخير.

(١) تحرير المرأة المسلمة في عصر الرسالة، عبدالحليم أبو شقة.
(٢) سورة النساء، آية ١٩.
(٣) مختصر صحيح مسلم حديث رقم ٨٤٥.
(٤) تحرير المرأة المسلمة في عصر الرسالة (المصدر السابق).

- صبر أزواج النبي ﷺ على شظف العيش.
- الصبر عند إعسار الزوج.
- الصبر عند مرض الزوجة.

وتحض الشريعة على الثقة بين الزوجين، ويكون ذلك نتيجة المودة بينهما وهذا مما يؤدي إلى اجتناب سوء الظن وما يترتب عليه من ضرر. كذلك اجتناب نبش الماضي، وما كان فيه من خطأ أو خطيئة، لأن الله تعالى قد أمر بالستر، ستر العبد على نفسه أولًا ثم ستر العبد على غيره.

إن الخالق سبحانه وتعالى له حكمة عليا في خلق كل من الجنسين على نحو يجعله موافقاً للآخر، ملبياً لحاجته الفطرية: نفسية، وروحية، وجسدية، بحيث يجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار، ويجدان في اجتماعهما السكن والاكتفاء، والمودة والرحمة، لأن تركيبهما النفسي والعصبي والعضوي ملحوظ فيه تلبية رغائب كل منهما الآخر، وائتلافهما وامتزاجهما في النهاية، لإنشاء حياة جديدة تتمثل في جيل جديد، حتى تعمُر الأرض وتصبح ساحة لعبادة الله تعالى.

إن المودة والرحمة تتجلى بصورة مباشرة على أفراد الأسرة، فيتحقق السواء النفسي، وتقل أو تنعدم صور التوتر والقلق والاكتئاب، وتشيع قيم التعاطف والتواد بين الأب والأبناء، وبين الأم والأبناء، وينشأ عن ذلك تحقيق خصال الوفاء والبر بينهم،

ومن ثم تبدو الأسرة وكأنها محضن مثالي للمجتمع الذي تهفو إليه الأفئدة وتصبو إليه الأبصار.

إن المودة والرحمة أثر من الجمال الإلهي الباقي في طبائع الناس، يحدوهم إلى الخير، ويهبّ عليهم في الأزمات الخانقة ريحاً طيبة، ترطب الحياة، وتنعش الصدور، وقد ثبت في حديث مسلم أن امرأة باغيةً رأت كلباً في يوم حار يطيف ببئر، قد أدلع لسانه من شدة العطش، فمدت له خفها فشرب، فغفر لها بذلك. فلئن كانت الرحمة بكلب تغفر الذنوب للبغايا، فإن الرحمة بالبشر تصنع ما هو أدنى إلى مرضاة الله تعالى وولايته.

* * *

صلة الرحم وقطيعتها

١ - اعتداد العرب بالنسب:

كان للعرب - قبل الإسلام - اعتزاز بالغ بأنسابهم، والتفاخر بها، والمنافرة فيها، وألهاهم التكاثر، حتى زاروا المقابر، اعتداداً بموتاهم. كما كان الهجاء بالطعن في الأنساب من أوجع ما يصيبون به منافسيهم، ومنافريهم[١]. حتى جاء الإسلام بقيم جديدة، وميزان قسط، ومعايير سامية، فأذهب عنهم (عُبِّية) الجاهلية[٢]، ورد الناس جميعاً إلى رحم ماسة، فكلهم لآدم، وآدم من تراب، وتحول العرب - بالإسلام - من التفاخر بالنسب الذي لا اختيار فيه لصاحبه، إلى الاعتزاز بنسبته إلى الإسلام، وأصبح (الباهلي) من سادات العرب، وحسب باهلة أن كان منها (قتيبة بن مسلم).

أبي الإسلام، لا أب لي سواه إذا افتخروا بقيس أو تميم

ويقول سلمان - وكان أحد أمراء فارس -: أنا سلمان ابن الإسلام[٣]. وتلك رحم عامة من مبتكرات الإسلام. واتخذ

(١) المبرد، الكامل، جـ ٣ ص ١٠ - ١١:

ولو قيل للكلب يا باهلي عوا الكلب من لؤم ذاك النسب

(٢) تكبرها وتفاخرها. انظر صحيح الترمذي جـ ٥ الحديثين الأخيرين فيه، سنن أبي داود: كتاب الأدب.

(٣) الإمام النووي: تهذيب الأسماء واللغات (ترجمة سلمان).

الإسلام من عادة العرب في النسب وسيلة لما أراد من صلة الرحم، وهذه من مهارات الدعوة. قال عمر: تعلموا من أنسابكم ما تصلوا به رحمكم[1].

وكذلك محا الإسلام خلق (العصبية) للقبيل، الذين لا يسألون أخاهم - حين يندبهم - في النائبات على ما قال برهاناً، فجعل الإسلام العصبية للحق والعدل ولو على الوالدين والأقربين[2]. وتلك رحم عامة ابتكرها الإسلام قوامها رعاية الحق والعدل.

والخلاصة: أن الإسلام يستبقي ما عند الأمم من فضائل وينقيها مما قد يكون فيها من الرذائل، وهذا منهج لا يزال باقياً في توجيهات الإسلام: الاستفادة مما عند غير المسلمين، مع تمحيصه مما قد يكون فيه من شوائب. فمن اعتزاز العرب بالنسب جاءت وصايا الإسلام بالرحم وذي الأرحام وتحريم قطعها.

٢ - تعريف الرحم:

الرحم - في الأصل - موضع تكوين الجنين، ووعاؤه في البطن، قال الله ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[3]. ومن هذا الأصل أطلق (الرحم) على القرابة الناشئة عن الولادة، وهي القرابة النسبيّة.

(١) البخاري، الأدب المفرد، جـ ١، ص ١٥٤.
(٢) أبو داود، كتاب الأدب، انظر: معالم السنن للخطابي، جـ ٤، ص ١٣٧ - ١٣٨.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

والمراد بصلة الرحم: ما فرض الله ورسوله لهذه القرابة من الحقوق المادية والأدبية.

وعلماء الميراث يخصون (ذوي الأرحام) بالقريب الذي ليس بصاحب فرض ولا عاصب كابن البنت، وبنت الأخ، والعمة[1]..

٣ - لا مكان لدخيل:

كانت (القرابة النَّسَبِيَّة) قوام (الرحم) والرباط الجامع بين ذوي الأرحام وهم المكونون (للأسرة). فالأسرة هي: عشيرة الرجل ورهطه الأدنون[2]. ومن ثم لا يدخل في مفهوم (الأسرة) الولد المُتَبَنَّى. وقد حرم الإسلام التبني وأوجب نسبة المتبنّي إلى أبيه إن علم[3]، فما يكون من التبني، في هذه الأيام كالزوجين العقيمين يتبنون أحد نزلاء دور اللقطاء أو اليتامى وينسبونه إليهما عوضاً عن عقمهما - ليس من الإسلام - فهذا الولد بالنسبة لهما ليس بمَحْرَم، لا يرثهم ولا يرثونه، وتحل له نساؤهم.

مسألة الربيبة:

وهي بنت الزوجة المدخول بها، سواء كانت مع زوج أمها في بيت الزوجية، أو كانت في حضانة امرأة أخرى. هذه

(١) محمد التهاوني، كشاف اصطلاحات الفنون، د. قلعه جي. معجم لغة الفقهاء، سعد أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً.

(٢) ابن منظور، لسان العرب (أسر).

(٣) سورة الأحزاب، آية ٤، . . . وما جعل ادعياءكم أبناءكم.

البنت قد أظلها الإسلام برحمته ورعايته، فجعلها - بعد دخول الرجل - بأمها محرمة عليه. قال الله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ... وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[1]. وهذا التحريم امتدادٌ لرعاية الرحم، متفق مع توجيه الإسلام بالنهي عن التزوج من القريبات، سواء بالتحريم، أو بالإرشاد، كما روى أبو داود: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة». قال الخطابي: نهى عن الجمع بين القريبات خوفاً من وقوع العداوة بينهن لأن المشاركة في الحظ من الزوج توقع المنافسة بينهن فيكون فيها قطيعة الرحم[2]. وبكل ذلك ليست الربيبة من جنس التبني المنهي عنه، بل هي من ذوي الأرحام الذين فرض الإسلام لهم المودة، والرحمة، والرعاية. ومن ثم سماها الله (ربيبة) لقيام زوج الأم بتربيتها وتولي أمرها وأشار إلى ذلك في قوله: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ ففيه جواز جعلها في حجره، وأنه لا يجب عليه إبعادها عنه، وتجنب مؤاكلتها، والسفر، والخلوة بها. فالوصف بأنها في حجره ليس قيداً في التحريم، كما رأى ابن حزم بل هو إرشاد إلى عدم الامتناع عن ذلك[3].

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) قال الله في آية المحرمات السالفة «.. وأن تجمعوا بين الأختين» ونهى الرسول ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها (دواوين الحديث - كتاب النكاح). الحافظ ابن حجر، فتح الباري ٩/ ١٢٧، الخطابي معالم السنن ٣/ ١٦٢.

(٣) ابن حزم، المحلى ٩/ ٥٢٧، ابن القيم، زاد المعاد ٥/ ١٢٢.

٤ - رباط القيم في الإسلام:

غيرنا يربط (قيمه) وسلوكه والأخلاق عامة بما يثمر (متعة أو منفعة). فما جلب متعة فهو خير، وما جلب نقصاً في المنافع، أو المتع فهو شر وباطل (فالحُسْن والقُبح - عندهم - ليس ذاتياً، وإنما هو **نسبي ومتغير**) (فالقيمة) الواحدة قد تكون حقاً وخيراً اليوم، ثم تكون - غداً - شراً وباطلاً. بينما للإسلام خصائص في المنهج الأخلاقي يتميز بميزتين كبيرتين، إحداهما: اعتبار القيم الأخلاقية ذات قيمة ذاتية لا تزول عنها، وإن لم يظهر لها نفع أحياناً، أو كان التزامه مؤلماً في بعض الظروف، **فما كان (حقاً وخيراً) في ذاته لا يترك لعلة بالعَرَض، وما كان نافعاً بالذات لا يتغير حكمه لتغير ظروفه**. (فالعدل، والصدق، والبر...) قيم ثابتة القيمة وإن عَرَضَ لها - أحياناً - ما يعارض ذلك، أو كلفت جهداً في القيام بها. ومن ذلك بر الشيوخ والمسنين وأولاهم: الوالدان وإن بلغا من الكبر عتياً - هو - مع ذلك - بر وحق، وخير، وإن كلف مالاً وعناءً. لا يقال - في الإسلام - إنهما (يستهلكان ولا ينتجان)، إنما يقول ذلك غيرنا من أصحاب (معيار المتعة والمنفعة).

أما الميزة الكبرى الأخرى - في منهج الإسلام الأخلاقي - فهي: ربط (مفردات القيم الأخلاقية) بالإيمان بالله، واليقين في لقائه وجزائه في يوم آخر لا شك فيه، هو الحياة الدائمة؛ حيث لا يخطر هذا اللقاء في هذا اليوم وما فيه من جزاء ببال أصحاب مقياس (المتعة والمنفعة).

٥ - القيم بين مجتمعين:

بين مجتمع ليس للمبادئ والقيم حُسن ثابت في ذاتها ولا ينظر في يوم يلقى فيه الجزاء من الله، وبين مجتمع يرى للقيم حسنها وجزاء الله عليها.

المجتمع الأول: متقلب، قلق، محروم من سكينة النفس، وشوق القلوب، يضيق بالحياة مع كثرة منافعه ومتعه، ولا يدرك للحياة معنى، يسأل: ما قيمة الحياة؟ لم خُلقنا؟، أما مجتمع القيم الإسلامية فأصحابه يتمتعون: بالرضا، وسكينة النفس، واطمئنان القلب، والشوق إلى جزاء الله، ورابطة المحبة، والتواصل الروحي، والتعاون المادي من غير انتظار جزاء أو شكور، **والسلامة النفسية** التي تعطي صاحبها القدرة على **التكيف النفسي** مع (واقع) الحياة ومع (تقلباتها)، والرضا بما قُدِّر له فيها. وهذا المنهج الإسلامي يقوم على (قوى نفسية) و(نزعات فطرية عامة) منها **المشاركة الوجدانية** التي تربط الإنسان الفرد بغيره، رباط يقوم على مبدأ (القيمة) لا على مبدأ (المنفعة) فيشارك غيره أحواله النفسية من ألم، وصحة، وحزن، أو فرح، كما يشاركه في شدائده في حياته مادية أو غيرها. وبهذا البناء الإسلامي يكسب مجتمعه (صفة القابلية الفطرية) عند كل إنسان الصفةُ التي تمنحه شعور الحاجة إلى الغير، والارتباط به والتعاون معه (والمتعة الروحية) بحب الخير للغير، كما قال ﷺ لمن سأله عن عمل يقربه إلى الجنة فقال له، فيما قال، وتأتي إلى الناس ما تحب أن يؤتى إليك، وتكره للناس

ما تكره أن يؤتى إليك[1]. وقال ﷺ لمن سأله أحب أن أكون خير الناس، فقال له ﷺ: خير الناس من ينفع الناس فكن نافعاً لهم، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن أعدل الناس، وارحم **خَلَقَ** الله يرحمك الله، وإخفاء الصدقة وصلة الرحم يسكن غضب الرحمن[2]. وبهذه السلامة يسلم المجتمع من الشذوذ الأخلاقي الذي يؤدي إلى الجريمة، فالفرد الذي يتربى في بيئته الخاصة على المودة والتكافل أبعد الناس عن الانحراف والتفكير الشرير، وإذا كان من علماء النفس الغربيين وعلى رأسهم (فرويد) من يرى أن **الغريزة الجنسية** هي مصدر الطاقة والدافع القوي لسلوك الإنسان، واعتبر هذه (الغريزة الجنسية) هي مصدر كل لذة وكل سرور[3]. إذا كان ذلك عندهم فإن الخصيصة (الثانية) في المنهج الإسلامي تربط (القيم) - ومبادئ السلوك - كما تبين آنفاً - بأسمى ما يعتز به الإنسان وما طبعته عليه فطرة الله، من الإيمان واليقين بلقاء الله ومثوبته، فلا غرو أن يمنح هذا المنهج أصحابه الصحة النفسية التي هي أساس سعادتهم في الحياة. وحسبك في هذا قوله ﷺ: «**الرحم شُجْنَةٌ معلقة بالعرش تقول: اللهم صل من وصلني، واقطع من قطعني**»، وقوله ﷺ: «**لا يدخل الجنة قاطع**»[4].

(١) مسند الإمام أحمد ٢٢٦٥٣.

(٢) الهندي، كنز العمال رقم ٤٤١٥٤، انظر مجمع الزوائد ٨/ ١٨٦ و١٠/ ٢٩٦ وانظر السيوطي، الجامع الصغير ٢٢٢، ورقم ٦٤٢٢.

(٣) د. عبدالعزيز القوصي، أسس الصحة النفسية ص ٦٩.

(٤) البخاري، الأدب المفرد رقم ٥٥، انظر صحيح البخاري كتاب الأدب، وانظر فتح الباري ١٠/ ٣٤٣.

٦ - المفردات اللفظية في المسألة:

استعمل الشرع الإسلامي في مسألة صلة الرحم وقطيعتها ألفاظاً خاصة، لها دلالتها **من حيث الموضع، ومن حيث إيحائها** وظلالها، مما له الأثر الوجداني في سلوك المسلم وعلاقاته الاجتماعية، من أهمها: الأدب، الرحم، الإحسان، البر، الواصل، المكافئ، القاطع، وبيانها فيما يأتي:

أ - الأدب:

من المعلوم أن دواوين السنة، تقسم الأحاديث إلى كتب وأبواب، مثل كتاب الطهارة وكتاب الأدب.

وهذا الكتاب يشتمل على أخلاقيات الإسلام التي توجه سلوك المسلم في كل شؤون حياته ما صغر منها وما كبر. (مما لا نعلم له نظيراً عند غيرنا). ونجد الأئمة: البخاري، ومسلماً، وابن ماجة افتتحوا كتاب الأدب، بباب بر الوالدين. وافتتح البخاري باب البر بحديث أي العمل أحب إلى الله، فذكر الصلاة على وقتها، وتبعها ببر الوالدين (وهو من صلة الرحم) وقدمه على الجهاد الذي ثلث به، والجهاد في الإسلام ذروة سنامه، وقال ﷺ لمن استأذنه في الجهاد: ألك أبوان؟ قال: نعم. قال له ﷺ: ففيهما فجاهد. ويتمم بيان قيمة (صلة الرحم) ومنزلتها أن البخاري في باب البر والصلة ذكر قول الرسول ﷺ: أكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين، فجعل العقوق قرين الشرك الذي هو أكبر الكبائر. والذنب الذي لا يُغْفَرُ إلا بالتوبة منه، وهذا كقوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ

أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[1]. حيث قرن الأمر بالإحسان بهما بالأمر بالتوحيد الذي هو أساس الإيمان. وخلاصة ذلك: أن صلة الرحم والبر بذوي الأرحام بعد الإيمان بالله رأس الأخلاق الإسلامية، والأدب الذي علمه للناس القرآن والرسول ﷺ، وأن ذروة هذا الخلق: بر الوالدين.

ب - الرحم:

المفردات اللغوية ذات الجذر الواحد يكون بينها جامع مشترك وإن اختلفت معانيها أو تباعدت، فالرحم والرحمن والرحيم ذات جذر واحد، القاسم المشترك بينهما هو الرحمة. والرحمن والرحيم من أسماء الله تعالى، الرحمن صفة ذات. والرحيم صفة فعل دال على فعل الرحمة في الغير؛ وصفات الله تعالى - ما عدا ما هو من خصائص الألوهية - ذات **تعلق وتخلق**[2] يتعلق بها العبد في دعائه ويسأل الله بها، ويتخلق بها، فيكون له حظ منها قدر طاقته، من هذه الصفات العليا[3] (فحظ العبد من اسم الله الرحمن الرحيم) أن يكون رحيماً في ذاته راحماً لغيره، فلا يدع حاجة لمحتاج إلا قضاها قدر استطاعته. وحسبك في الدلالة على **القاسم المشترك** بين الرحم (والرحمن) قوله ﷺ الرحم شُجْنَة من الرحمن، فقال الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته[4]. فأي منزلة تعلو

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.
(٢) أحمد الطاهر الحامدي، المورد الرحماني ص ٥.
(٣) الإمام الغزالي، المقصد الأسنى.
(٤) صحيح البخاري، كتاب الأدب، والمراد من شجنة من الرحمن أن اسم الرحم أخذ من الرحمن.

هذه المنزلة وأي حق - بعد حق الله ورسوله - أوجب من حق الرحم وذويها. وتكريم إلهي آخر عندما خاطبها الله الرحيم، فقال: من وصلك - ومن قطعك. فلا غرو - بعد هذا التكريم - أن يقول ﷺ: «**أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح**»(١). ومن اللفتات القرآنية في هذا المقام قوله تعالى: ﴿**وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ**﴾(٢). كلام الله، القرآن، كلام (رخيم الحواشي لا هراءٌ ولا نزر) ذاهب في التخفيف والاختصار(٣)، قليل اللفظ كثير المعاني، وتكثر معانيه بتعدد قراءاته، وكلمة (والأرحام) في هذه الآية من شواهد ذلك. فقراءتها بالنصب (والأرحامَ) بمعنى اتقوا الله أن تعصوه واتقوا الأرحام أن تقطعوها. وقراءتها بالرفع (والأرحامُ) بمعنى: والأرحام كذلك، فجعل الأمر بتقواها جملة اسمية مستقلة معطوفة على ما يجب لله. وقراءة الجر (والأرحامِ) فعلى معنى: أنكم تسألون بالله وتسألون بالأرحام وذلك أنهم كانوا يقولونه: أسألك بالله وبالرحم، وكانت قريش وهي في حرب النبي ﷺ إذا حزَّبها أمر استعانت بالرسول وكتبت إليه ننشدك الله والرحم»(٤).

(١) أحمد ٣/ ٤٠٢ رقم ١٤٨٩٦، الدارمي، في الزكاة رقم ١٦٧٩، والكاشح المضمر للعداوة (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث).

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) ابن جني - الخصائص ١/ ٣١.

(٤) كما في قصة ثمامة ابن أثال الذي قطع على قريش طريق عيرها، فكتب أبو سفيان إلى الرسول ﷺ أن يأمره بفتح الطريق، الإمام الشافعي، أحكام القرآن، جـ ٢، ١٩٤، جمع الإمام البيهقي، تحقيق الشيخ الكوثري، وانظر سيرة ابن هشام ٢/ ٦٣٨. ومسند الإمام زيد ص ٣٥٨ (ولا يمنع أهل البغي الميرة).

جـ - الإحسان:

الجذر اللغوي (ح س ن) يستعمل في كل ما هو جميل، فالإحسان في الفعل أو القول يتضمن اللطف وتحسين المعاملة والعلاقة مع النفس أو الغير. وعلى هذا تدور معاني الإحسان.

وأول ما يتبادر إلى الذهن من مادة الإحسان: هو الإتقان، ومن معانيه إخلاص العمل لله، ومراقبته. والمراد من الإحسان في مسألة معاملة ذوي الأرحام، القيام لهم بما هو **فوق الواجب**، فعندما يكون الوالدان أو أحد ذوي القربى فقيراً معدماً، وقام له ذو رحم بما يسد الحاجة من المطعم والمسكن والملبس لا يكون قائماً بمدلول (الإحسان) بمعناه في الفضل والزيادة، إنما هو مؤدٍ للواجب فإن زاد عليه فهذا هو الإحسان، فمن فعل معروفاً غير واجب عليه أو زاد على قدر الواجب عليه عُدَّ محسناً بالمعنى الخاص، ودليل ذلك ما جاء في حديث المرأة التي استطعمت عائشة فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت ابنتيها تمرتين وهمت أن تأكل الثالثة، فاستطعمتها ابنتاها فقسمتها بينهما، فأعجب ذلك عائشة، وأخبرت النبي ﷺ فقال: «**من يلي من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن كن له ستراً من النار**»، فالرسول ﷺ سمى ما أعجب عائشة من **إيثار** المرأة ابنتيها **بتمرتها** إحساناً[1]. فقيام الوالد بإطعام ولده وكسوته وتعليمه لا يعد إحساناً بهذا المعنى الخاص حتى يزيد على ذلك، الرحمة به وملاطفته وتقبيله وملاعبته والصبر عليه حتى

(١) الحافظ ابن حجر، فتح الباري ١٠/ ٣٥١.

يبلغ ويصبح قادراً على القيام بنفسه، وفي البنات إلى أن تستغني عن والديها بزوج أو غيره. وشرط الإحسان: أن يوافق الشرع. فليس من الإحسان العام أو الخاص ما يقوم به بعض الآباء من الترفيه غير المباح لأولادهن وإمتاعهن ما لا يحل شرعاً، كأخذهن إلى قرى العراة أو شواطئ البحار التي يختلط فيها الرجال والنساء، ومثل اطلاعهم على المرئيات التي تشيع الفواحش، ومثل إعطائهم الحرية المطلقة، غير المنضبطة في التصرف، والإكثار في إعطائهم (المصروف) وعدم المحاسبة في وجوه إنفاقه، ورحم الله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إذ قال: **أكثروا لهن قول لا**. إنها منهج تربية يوجد في النفس القدرة على العصمة وعدم متابعة الهوى ومن اللفتات القرآنية في هذا المقام. آثر القرآن في تعدية فعل الإحسان إلى مفعوله حرف الباء، مع جوازه بالحرف (إلى)؛ ذلك لأن حرف الباء فيه من الدلالة على **مباشرة** المحسن فعله بنفسه، **وإلصاقه** بالمحسن إليه ما لا يكون في الحرف إلى.

ومن دقائق الملاحظة - في هذه المسألة - أن القرآن، في طلب الإحسان بالوالدين آثر (الباء) في كل المواضع، بينما عطف الإحسان بذي القربى على الإحسان بالوالدين دون ذكر الحرف (باء). كما في آية سورة البقرة ٨٣ ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ بينما ذكرها في آية النساء ٣٦ إعادة حرف الباء ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ وهذا يعطينا فارقاً بين الإحسان بالوالدين والإحسان بذي القربى، فبينما يلزم الإحسان بالوالدين بالنفس والقيام بخدمتهما بالنفس، فالأمر متسع في بر ذي القربى فقد يكون بالمباشرة أو بتوظيف الغير

في برهم[1].

د - البر:

لفظ البر من الألفاظ الجامعة لكل أنواع الخير، وحسبك من ذلك آية البر[2] فقد ذكر فيها أصول العقائد والعبادات ومكارم الأخلاق مع النفس والغير، وجعل ذلك هو البر، وليس البر القيام بالشكليات والجدال حولها. والبر بهذا المعنى كلفظ الإحسان بمعناه الخاص في عمومه وشموله، وبشر الرسول ﷺ من يبر أبويه فقال: «**بروا آباءكم تبركم أبناؤكم**»[3] وقد سمى الله نفسه (البَر)[4]. والله سبحانه وتعالى أخبر في القرآن أنه أحسن بأوليائه ﴿**وَقَدْ أَحْسَنَ بِيٓ إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ ٱلسِّجْنِ**﴾[5]، وعلى القول بجواز اشتقاق صفة لله من أفعاله، فيجوز أن نصف الله بأنه محسن إلى أوليائه[6]. وإذ تقرر آنفاً أن يكون للعبد حظ من صفات الله ندرك قيم البر والإحسان عندما يقوم بها الإنسان للناس عامة وذي الرحم خاصة، حسبه في ذلك أن كان له حظ مما وصف الله به نفسه من البر والإحسان، فهل يبتغ إنسان منزلة أعلى من هذه، وهل وراء الله منتهى.

(١) أمر بالإحسان بالوالدين وذي القربى في خمسة مواضع كلها عديت بالباء: سورة البقرة، الآية: ٨٣، والنساء، الآية: ٣٦، والأنعام، الآية: ١٥١، والإسراء، الآية: ٢٣، والأحقاف، الآية: ١٥، انظر في معنى إلى والباء، ابن هشام، مغني اللبيب ١/ ٧٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

(٣) السيوطي، الجامع الصغير ٣١٣٨، ٣١٣٩.

(٤) إنه هو البر الرحيم، سورة الطور، الآية: ٢٨.

(٥) سورة يوسف، الآية: ١٠٠.

(٦) الإمام الغزالي، المقصد الأسنى، الفصل الأول، والفصل الثالث.

هـ - الواصل - المكافئ - القاطع:

المراد بالواصل هنا المعنى الخاص وهو واصل الرحم وليس مطلق الواصل. فالواصل، عند إطلاقه في باب الأدب الإسلامي هو من يصل رحمه، **الذي إذا منع أعطى وإذا قطع وصل**.

أما **المكافئ**: فهو الذي يعطي لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير، مثلاً بمثل، ولذلك قال ﷺ: «**ليس الواصل بالمكافئ لكن الواصل إذا قطعت رحمُه وصلها**»(١).

بأبي وأمي ونفسي وما ملكت يداي رسولَ الله ﷺ، ليتني بين يديه، إذاً، والله لغسلت عن قدميه، ولو أذن، لقبلته من رأسه إلى أخمصيه، أي سمو هذا الذي يرفع المسلم إليه؟! إنه لم يرض (للمسلم) أن يفعل الخير مكافأة، بل سما به إلى أن يفعل الخير والبر والإحسان إيماناً واحتساباً، فيكون مصدراً للخير لا يريد به جزاءً ولا شكوراً، إنما يفعله، على حبه، لمن يقدِّر، ومن لا يقدِّر، فالمسلم ينبوع الخير، سامي الخلق، عالي النفس، لا يرضى بالأدنى، إنه يتخلق بخلق الله، وقد وسع الله بإحسانه وبره ورحمته المسلم والكافر، والشاكر والناكر.

أما **القاطع**، فيا حسرة عليه! إذا كان ﷺ لم يرض للمسلم أن يكون مكافئاً، فكيف بالقاطع؟

والقاطع، أصلاً، اسم فاعل من قطع، وهو يصدق على كل من

(١) البخاري، كتاب الأدب.

قطع موصولاً، ولكن الرسول ﷺ أطلقه وأراد به قاطع الرحم، كما أطلق الواصل، وأراد به واصل الرحم، كأنه قال: ليس أحدٌ جديراً بصفة القطع غير قاطع الرحم، فقطع الرحم **من الإثم**، بحيث تجعل صفة القطع مقصورة عليه، لا ينصرف الذهن إلى أي قطع ولا أي قاطع، بل يلزم أن ينحصر في قاطع الرحم، ولذلك استحق الجزاء الذي عبر عنه ﷺ بقوله[1] «**ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة: من البغي، وقطيعة الرحم**». وهل ذلك كثير على من يُبكي الملائكة: جاء قبيصة بن المخارق رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، رق جلدي ودَقَّ عظمي، وقلَّ مالي، **وهُنْتُ على أهلي!** فقال ﷺ: «**لقد أبكيت بما ذكرت ملائكة السماء**»[2]. وهناك مثال آخر: كان محمد بن طلحة، الملقّب بالسجاد، لكثرة تعبّده، من محبي الإمام علي كرَّم الله وجهه، ولكنه خرج في جيش معاوية يوم صفين يحمل لواء أبيه؛ براً به من غير قتال، ونهى أمير المؤمنين علي رضي الله عنه عن قتله، ولكنه وجده قتيلاً بعد المعركة فوقف عليه وقال: «السجاد ورب الكعبة، **هذا الذي قتله بره بأبيه**»[3]. وصدق الإمام، فمن الناس من يضع المطلوب في غير موضعه، فيسيء إلى (القيمة) فالخروج على الإمام الحق معصية لا يصوغها طاعة الوالدين. ومن ذلك الذي عطس أمام ابن عباس، فصلى على الرسول ﷺ فقال

(١) سنن أبي داود، كتاب الأدب.
(٢) أبي العباس المبرد، الكامل جـ ٢ ص ٣٩.
(٣) ابن قدامة، المغني جـ ١٠، ص ٥٥، ٥٦.

له ابن عباس: وأنا أصلي على الرسول ﷺ، ولكن ما هكذا علمنا رسول الله ﷺ، إنما علمنا أن نقول الحمد لله. وسئل الإمام الجنيد: من العابد؟ فقال: لون الماء لون «إناءه» يريد أن يكون العابد بعبادته في مقتضى الحال، فإذا أذن للصلاة أقام الصلاة، وإذا أذن للجهاد نفر إلى الجهاد.

شؤم القاطع:

إن شؤم القاطع لا يقف عند حده، بل يعم من معه ويلوذون به، ويسكتون، على قدرتهم، عن قطيعته، ففي الحديث: «**إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم**»[1]. وفي المقابل أخبر ﷺ أن الواصل يُبسط له في رزقه ويُنسأ له في أجله[2].

فهي هنا ثلاث منازل:

الواصل - المكافئ - القاطع. وقد علمت شأن كلٍ في الدنيا والآخرة، فانظر لنفسك أي منزلة تريد؟!

٧ - كيف تصل رحمك؟

مسائل الفطرة لا تحتاج إلى بيان يوضح ماهيتها. كما لا تحتاج إلى البحث عن كيفية فعل مقتضاها، وصلة الرحم فطرة تدركها البهائم والطير، وتقوم بما تقتضيه من رعاية فراخها وأولادها، فالأسدة تلد شبلها ميتاً. فلا تزال تحرسه حتى يأتي الأسد أبيه

(١) البخاري: كتاب الأدب. (٢) المرجع السابق.

فينفخ في منخره فيبعثه حياً!! والدببة تضع أولادها لا صور لها. فتقوم بلحسها فتهيأ صورها[1]. وبر ذي القربى فطرة متينة في (الحيوان) حتى زعمت العرب والأعراب أن التاج الذي على رأس الهدهد ثواب من الله على بره لأمه، إذ لما ماتت جعل قبرها على رأسه، فكافأه الله بذلك[2]. أوليس جديراً بالإنسان أن يكون باراً بوالديه وذي رحمه حتى لا يكون أدنى من البهائم ويتعلم مما فطرت عليه، كما تعلم **أول عاق لرحمه**، ولد آدم الذي قتل أخاه، فعلمه الغراب كيف يواري سوأة أخيه، بلى إنه لجدير.

وبعد الفطرة، يأتي هدى الله، وتأديب رسوله ﷺ، ليعلم الإنسان سمو الأخلاق وصلة الرحم، فيكون نوراً على نور، وبعيد عمن كان في نورين: فطرة الله، وهداه، أن يضل أو أن يشقى.

أما كيفية الصلة، فالفطرة والعقل والعرف، كافية في معرفة هذه الكيفية، وإننا نشاهد (العوام) ومن ليس له حظ من الثقافة وفقه في الدين يقوم بهذا الحق، ويهتدي إلى ما يفعله لذي رحمه مما يرضيهم. ولكن إن كان ولا بدّ من بيان لذي لجج فنقول: إن القيام بحق ذوي الأرحام يستوجب الإنفاق عليهم، وتفقد أحوالهم، والتغافل عن زلاتهم، وإشباع عواطفهم، فتكون بالمال وبالعون على الحجة، وبدفع الضرر، وبطلاقة الوجه، والدعاء لهم، وبالكلمة

(١) أبو حيان التوحيدي، الإمتاع والمؤانسة ١/ ١٧٨.
(٢) الجاحظ، كتاب الحيوان ٣/ ٥٩٤.

الطيبة، ثم بمنعهم من الإثم[1]. **والمعنى الجامع**: إيصال ما أمكن من الخير المادي والمعنوي ودفع ما أمكن من الشر مادياً كان أو معنوياً. وتتفاوت المراتب ودرجة الالتزام بحسب درجة القربى، فالأبوان أقرب الناس إلى ولدهما فعليه برهما بما تقدم، ثم إن كانا فقيرين فعليه الإنفاق عليهما، فإن لم يكن في وسعه ضمهما إليه في معيشته.

ميراث ذوي الأرحام:

إذا كانت الرعاية المادية واجبة، بنص الشرع، للأقرب فالأقرب من ذوي الأرحام، وبين القرآن والسنة حظوظهم[2]. فهناك من ذوي القربى من ليس له نصيب لا في الفرض ولا في التعصيب، كما تقدم في تعريف ذوي الأرحام عند علماء الميراث، فهل ترك هؤلاء بلا رعاية مادية؟ أكثر العلماء[3] على أن هؤلاء لهم نصيب في الميراث بعد أصحاب الفروض إذا لم يكن هناك عصبة أو لم يكن أصحاب فروض أو عصبات مطلقاً. وهذا هو الأقرب لما ذكروه من الأدلة ولقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ

(١) قال عليه السلام: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟ قال: تأخذوا فوق يديه» صحيح البخاري، كتاب المظالم. وهذا من تقويم الإسلام لعادة الجاهليين إذ كانوا ينتصرون للعصبية بالحق أو الباطل.

(٢) سورة النساء، قوله: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ الآية: ١١. والآية: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم..﴾ الآية: ١٢، والآية الأخيرة من سورة النساء: «يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة...».

(٣) مالك والشافعي لا يورثون ذوي الأرحام، وأبو حنيفة وأحمد يورثونهم لقوله تعالى: ﴿وأولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ سورة الأنفال، الآية: ٧٥، والأحزاب، الآية: ٦.

﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[1]. وبهذه الآية رأى ابن تيمية وجوب الصلة والنفقة على أولي الأرحام غير الوارثين[2]. وهذه الآية أيضاً توجه صاحب المال الذي له ورثة يستوعبون ماله - توجهه أن يوصي في ماله لذوي رحمه غير الوارثين[3].

٨ - معوقات الإحسان:

أ - فواصل الآيات القرآنية:

وهي الجملة التي تختتم بها الآية ذات دلالة خاصة، تحتاج إلى دراسة خاصة، وبحث شامل لفواصل آيات القرآن. من ذلك فاصلة آية سورة النساء: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا * ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ...﴾[4] عجيب أن يختم الله هذه الآية الفذة من آيات الأوامر والنواهي وآيات السلوك السامي للإنسان المسلم بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ ولكن إذا عرف السبب بطل العجب، ذلك لأن الخُيلاء ومدح النفس والاغترار بما عند الإنسان من نسب

(١) سورة النساء، الآية: ٨.
(٢) ابن تيمية، تفسير سورة النور، ص ٥٥.
(٣) أبو بكر ابن العربي، أحكام القرآن ١/٤٢٨.
(٤) سورة النساء، الآية: ٣٦.

وصفات كثيراً ما يدفعانه إلى (النظرة الاستعلائية) فيضخم نفسه، ويتشبع بما لم يعط، فيزدري أهله وذوي قرباه، وقد نرى أناساً شقي أبوهم في تعليمهم فلما بلغوا الغاية وأصبحوا شيئاً مذكوراً، ازدروا آباهم وكانوا يطردونه من مجلسهم، وضيوفهم شهود، قال الأستاذ الإمام: المختال من تمكنت في نفسه ملكة الكبر، ويظهر أثره في **أعماله وحركاته**، فهو أشر من المتكبر غير المختال. والفخور هو المتكبر الذي يظهر أثر الكبر في **قوله**. فالمختال الفخور مبغوض عند الله لأنه احتقر جميع الحقوق التي وضعها الله وأوجبها للناس، فالمختال لا يقوم بحقوق الوالدين، ولا حقوق ذوي القربى لأنه لا يشعر بما عليه من الحق لغيره[1]. ويدفعه كبره إلى البخل عليهم، لذلك قال الله: ﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ...﴾ فالذين يبخلون هم أصحاب الخيلاء والفخر، وهذه الصفات (أصول) للخروج عن توجيهات الإسلام. وربما يدخل في هذا الأصل بعض الزوجات اللاتي يردن الاستئثار بالزوج متناسية واجب البر. وربما يكون لبعض الأمهات مثل ذلك، فتتعارض الرغبتان، رغبة الأم في الاستئثار بولدها، ورغبة الزوجة في الاستئثار بزوجها، ولو وقفت كل منهما عند حد الحق والواجب لما تعارضا. وقد يغالي بعض الآباء في مطالبة أولادهم بالمطالب المادية ويزعم أن ابنه وماله ملك له، وقد يحتج بقول الرسول ﷺ للولد: «**أنت ومالك لأبيك**» ناسياً أو متناسياً أن معنى هذا الحديث نفقة الابن على الوالد

(١) الشيخ محمد عبده، تفسير المنار ٥/ ٩٥، ٩٦.

المحتاج[1]. وقد يغتر بعض الأبناء، ولاسيما في سن المراهقة بأفكارهم وآرائهم، يحسبونها أصح الفهم، وأرقى الأفكار، وبها تتقدم الحياة، دون ما عند آبائهم، فيتطاولون على الآباء ويوسعونهم نقداً وتجريحاً، ومخالفة..

ب - ذو الأرحام غير المسلمين:

وقد يكون من بواعث العقوق أن يكون بعض ذوي الأرحام غير مسلمين، فيظن المسلم الغالي في دينه أن ليس لهم بر، ويحتج بعضهم بالآيات التي نهت عن موالاة غير المسلمين[2]. ويجهلون الفرق بين (الولاية)(وحق البر، وقد فرَّق بينهما الرسول ﷺ حين قال، جهاراً غير سر: «**إن آل أبي (فلان) ليسوا بأوليائي إنما وليي الله وصالحو المؤمنين، ولكن لهم رحم أبلها ببلالها**» أي يصلها بحقها في البر[3]. وقد قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[4]. ورحم الله الإمام البخاري، الفقيه في عناوين صحيحه، إذ عنون لأحاديث بر أحد الوالدين غير المسلمين بقوله: باب صلة الوالد المشرك، وذكر حديث إذن الرسول لأسماء أن تبر أمها المشركة، فعنون البخاري بما يفيد: الأبوين معاً، ثم ذكر صلة

(١) ابن القيم، كتاب بدائع الفوائد ٣/ ٩٧.
(٢) كآية آل عمران ٢٨ ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء..﴾.
(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب.
(٤) سورة الممتحنة، الأية: ٨.

الأخ المشرك، ثم ذكر إرسال عمر حلة الحرير لأخ له مشرك بمكة. وأباح عمر لمسلم ماتت أمه النصرانية أن يسير في جنازتها[1]. فالإسلام شديد الحرص على صلة الرحم حتى بين المسلم وغيره من ذوي قرباه وبهذه الروح نفسها أشار على غير المسلم أن يرعى قرابته التي ليست على عقيدته، وفي التنزيل: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ﴾[2]. بمعنى: احفظوني للقرابة إن لم تتبعوني للنبوة، فقد أمر الإسلام المسلم ببر قرباه غير المسلمين أمراً دينياً يساوق الفطرة وطلب من غير المسلم رعاية قرباه طلباً من مقتضى الفطرة التي تساوق الأمر الديني، وذلك من توسعة الإسلام لروحه الإنسانية التي تنفي أن يكون الاختلاف (في الدين والعقيدة) وسيلة للقطيعة والتحارب، وأولى من ذلك الاختلاف في الأفكار ليقرر أن اختلاف الرأي أو الاعتقاد لا يفسد للود قضية.

جـ - بين البر وطاعة الزوج:

ومن العجائب، والعجائب جمّة، أننا نسمع غير مرة خطباء يزعمون أن امرأة منعها زوجها من زيارة أبيها المريض، وقد ألح في طلبها حتى مات، ولم تزره، ثم يزعمون أنها رأت في منامها أو أن الرسول ﷺ أخبرها أن الله غفر لها عقوقها بطاعتها لزوجها. وصارت الأحلام عندهم مصدراً للتشريع، وصار زواج البنت مبيحاً

(١) كنز العمال ١٦/٥٧٨.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٢٣، وانظر ابن تيمية، منهاج السنة ٤/٢٦، وانظر الحافظ، فتح الباري جـ ٨/٤٥٧، ٤٥٨، ابن القيم، بدائع الفوائد ٣/١٢٩.

قطيعة الرحم، واضعاً نهاية للبر، واتخذوا من الحديث الضعيف سنداً لهم، وهم يملأون الدنيا صراخاً وتحذيراً من الأحاديث الضعيفة، وحديث هذه المرأة، رواه الطبراني في (الأوسط)، وقال الهيثمي: فيه عصمة بن المتوكل، وهو ضعيف[1]. ومن المعلوم أن العلماء جوزوا العمل بالضعيف في المناقب وفضائل الأعمال، وليس في العقوق وقطيعة الرحم، وقد قال البخاري في كتاب الأدب: باب صلة المرأة أمها ولها زوج. قال الحافظ: ولم يشترط في ذلك مشاورة زوجها[2]. وقد أخذ الحافظ ذلك من فقه البخاري في عنوانه إذ قال: **ولها زوج**. فلله در علمائنا وجزاهم عن فقه الإسلام الجزاء العظيم. فللزوجة أن تزور أبويها كل أسبوع مرة بغير إذن، ومحارمها كل سنة، فطاعة المرأة لزوجها يشترط ألا يكون فيها قطيعة رحم[3].

٩ - اهتمام الإسلام بالأسرة :

اهتم الإسلام بالأسرة اهتماماً بالغاً ولذلك فصل أحكامها تفصيلاً لم يبلغه أي موضوع آخر ولا يقاربه إلا (أحكام الأموال)، والسبب في هذه العناية شح الأنفس في مسألة المرأة والمال، فعُني القرآن الكريم بهاتين المسألتين ولا سيما مسألة المرأة وزواجها خاصة وبيان حقوقها

(١) مجمع الزوائد ٤/٣١٣.

(٢) فتح الباري ١٠/٣٣٩، ٣٤٠.

(٣) الشيخ عبدالوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، وراجع الشيخ محي الدين عبدالحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص ١٢٤.

وواجباتها، ثم حقوق الوالدين والأولاد وذوي الأرحام، وأحكام النفقات، وعلى الإجمال، كل ما يتصل بالأسرة وذوي القربى من قريب أو بعيد.

فبر الوالدين، ورعاية الذرية، وصلة الرحم، من أمهات ما عني به القرآن الكريم، وزادته السنة بياناً وتفصيلاً، وإنشاءً، فإذا قصر إنسان، أو جحد، فقد فرط في أمر عني به الإسلام تلك العناية الخاصة، ويكون إثمه على مقدار عناية الإسلام به، ويكفيك ما تقدم من النصوص في بيان هذا الإثم، وعظيم عقابه، نختمه بقول رسول الله ﷺ: «**إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال نعم أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك، قالت: بلى يا رب، قال: فهو لك**»[1]. تأمّل هذا الحوار المشخص لمعاني هذه المسألة وما يوحيه من مدى عناية الإسلام بصلة الرحم وقطيعتها. وكل من له صلة بعلم الاجتماع، وخاصة علم الاجتماع الجنائي[2]. يعلم أسباب سلامة المجتمع أو تحلله، وأن السبب الرئيس في السلامة أو التحلل، إنما يرجع إلى الأسرة، وظروف نشأة أولادها، وما أحاط بهم من حب وعطف وتعاون وبر أو غير ذلك، فالأسرة في المنهج

(١) البخاري، كتاب الأدب.

(٢) انظر د. حسن الساعاتي، في علم الاجتماع الجنائي، وانظر إيميل دوركايم، قواعد المنهج في علم الاجتماع، ترجمة د. محمود قاسم، وانظر ميادين علم النفس، فصل الوراثة والنسب ص ٥٢٥، ت: مجموعة من علماء النفس الأمريكان، أشرف عليها ج. ب. جيلفورد. أشرف على الترجمة د. يوسف مراد.

الإسلامي، ترعى أبناءها تشمل الجسم والنفس والوجدان والفكر. وفي ظل صلة الرحم وهي جزء من المنهج الإسلامي توجد البيئة الصالحة التي تكون منبتاً طيباً لتنشئة أفرادها الصالحين، فيعود ذلك كله على المجتمع بثمرات الخير، والنظرة المقارنة بين مجتمعات المسلمين مهما قيل في تأخرها ومجتمع غيرهم يتبين بوضوح ما يتمتع به مجتمع المسلمين من سلامة وسكينة، والقلة النِّسبيَّة للجرائم والجنايات[1]، وصدق الله إذ يقول: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾[2].

١٠- أنواع صلة الرحم:

عندما تطلق كلمة (ذوي الأرحام) ينصرف الذهن إلى رحم القرابة النِسبيَّة، وهذا هو **أخص** معانيها، وفيها كل ما تقدم في هذا البحث. ولكن الإسلام، برحمته الواسعة، وصفته الإنسانية، أوسع معنى الرحم، حتى كان هناك معنى لها **خاص** و**عام**، أما الخاص فقد قال علماء الإسلام، برحم العلم، بين العلماء بعضهم مع بعض، وبينهم وبين طلاب العلم، فإن الشيوخ في العلم آباء في الدين، وصلة بينهم وبين رب العالمين[3]، وعن ابن عباس: «**من آذى فقيهاً فقد آذى رسول الله ﷺ ومن آذى رسول الله ﷺ فقد آذى الله**»[4]. وهذا أمر

(١) عبدالمجيد صبح، الرد الجميل ص ١٥٣ - ١٧١.
(٢) سورة محمد، الآية: ٢٢.
(٣) الإمام النووي، تهذيب الأسماء واللغات.
(٤) الإمام النووي، المجموع ١/٤٨.

مركوز في الطبيعة، فأتباع الفكرة الواحدة يألف بعضهم بعضاً، ويتناصرون على فكرتهم، وأرباب الحرفة الواحدة كذلك، ويتصادقون ويتسامرون، فأولى ثم أولى لأرباب العلم الحق، ولا سيما الإسلامي، أن تكون لهم رحمة المودة وصلة القربى.

أما الرحم العامة، فأنواع منها، الصلة العارضة، وأشار إليها التنزيل في قوله: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ...﴾[1]. وهو من صحبك في سفر، أم في مسيرة، أو قعد إلى جنبك في مجلس، قال الإمام الشافعي: الحر من **راعى** وداد لحظة، **وانتمى** إلى من أفاده لفظة. ومن تفسير «الصاحب بالجنب»: الزوجة. وقد جعل لها الشرع حقوقاً وواجبات، ومن واجباتها، الإحداد على زوجها بعد موته، حولاً كاملاً بالاختيار لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ...﴾ أو وجوباً وإلزاماً، أربعة أشهر وعشراً لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...﴾[2]. والتربص: الانتظار، ويتعلق بثلاثة أمور: النكاح - التطيب - التصرف والخروج.

ومنها صلة وحدة العقيدة، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ

(١) سورة النساء، الآية: ٣٦، ﴿واعبدوا الله.. وبالوالدين إحساناً.. والصاحب بالجنب..﴾.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٤٠، ٢٣٤، وليست هذه ناسخة لآية الحول، والحسن البصري يرى أن إحداد المتوفى عنها ثلاثة أيام، ولها بعد ذلك أن تصنع ما تشاء، واستدل بحديث أسماء بنت عميس إذ قال لها، هذا، الرسول ﷺ بعد موت زوجها جعفر بن أبي طالب. انظر ابن العربي: أحكام القرآن، جـ ١، ص ٢٨١، الماوردي: النكت والعيون، جـ ١، ص ٣٠٢.

﴿إِخْوَةٌ﴾[1]. وقال ﷺ: «**ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم - كمثل الجسد - إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى**»[2]. وهذه الرحم أضاعها المسلمون بوسوسة الكيد الاستعماري، ففرقهم مرة باسم القومية، وأخرى باسم الوطنية[3]، حتى استطاع الاستعمار أن يستولي على بلادهم أرضاً أرضاً فمزَّق شملهم واستبدّ بخيراتها. فهل من مدكر؟!

ومنها **صلة الوحدة الإنسانية**: وذلك في ما شرعه الإسلام من الإخاء الإنساني العام، غير المرتبط بعقيدة أو نسب أو وطن، إنما إخاء الإنسان للإنسان من حيث الإنسانية، وذلك بيِّنٌ في خطاب القرآن ﴿يا بني آدم﴾، ﴿يا أيها الناس﴾، ﴿ليكون للعالمين نذيراً﴾ وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾[4]. وفي هذا الإخاء تتعارف الإنسانية أفراداً وجماعات، وتتعاون وتكون الاختلافات بينها للتكامل وليس للتقاتل كما قال ﷺ في حجة الإسلام: «**الناس لآدم وآدم من تراب**».

* * *

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٠.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب.
(٣) انظر في ذلك تفصيل هذا الكيد الاستعماري د. محمد كامل حسين في موسوعته: الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر.
(٤) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

الولاية في الشريعة والأسرة

أنزل الله شرائعه ليحقق للإنسانية خيرها ومصلحتها، ببيان مواقع رضا الله، وسخطه، في حركة العباد الاختيارية، وكانت شريعة الإسلام خاصة منظمة لحركة الإنسان، في وجوده الفردي، وجماعته الإنسانية وفي مجتمعه الصغير، شاملة لفكره ووجدانه وسلوكه، وعلاقاته بنفسه وبالكون، وبالحياة[1]. وللشريعة في هذه الأحوال أحكام ومقاصد تهدف كلها تحقيق مصلحة الإنسان وخيره والمقصود - هنا - الإنسان في مجتمعه الصغير: الأسرة.

والأسرة هي اللبنة الأولى في البناء الاجتماعي، ومن ثم كانت عناية التشريع الإسلامي بها تفصيلية ولا سيما في مسائل المرأة، وفيما جعله الله قياماً لحياة الأسرة: المال من حيث كسبِهُ وإنفاقه[2].

وكانت للإسلام عناية فائقة بتكافل أعضاء الأسرة في أدبياتها وشؤونها الحياتية، في الحديث عنه ﷺ «دعاء الوالد لولده كدعاء النبي لأمته»[3]، وترجع جذور تشريعاته إلى ما قبل ميلاد أفرادها، إلى أن يولد ويكتمل جسماً وعقلًا ويمتد إلى ما بعد الحياة. وكان

(١) (نظرات إسلامية في الدين والمجتمع والحياة: العلم والإيمان).
(٢) (جواهر القرآن) فصل عمارة منازل الطريق.
(٣) (كنز العمال) رقم ٣٣١٤، (رسالة أيها الولد) للإمام الغزالي.

من تلك التشريعات الراعية للأسرة ما يعرف في فقه الشريعة باسم: نظرية الولاية.

لم تحظ الأسرة والمرأة بخاصة في تشريع ديني أو وضعي بما سعدت به في تشريع الإسلام وحسبك قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[1]، وقوله: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2]، وقول الرسول ﷺ عن خديجة: «كانت أم العيال وربة البيت»[3]، وكانت المرأة للرسول ﷺ وزير صدق على الإسلام[4]، ولم تكن أسعد حظاً في نهضة أوروبا الحديثة إذ حلوا مشكلاتها بترك حلها[5]، وما زال وضع الأسرة إلى اليوم في الغرب على هذه الحال: أبوان مشغولان بالحياة والمعاش، وشيوخ في دور المسنين بلا أولاد، وأولاد في دور الحضانة بلا آباء[6]. ولم يشترط الإسلام في بناء الأسرة حضور كاهن، ولم يحرمه في يوم معيّن.

(١) سورة الإسراء، آية ٧٠.

(٢) سورة الروم، آية ٢١.

(٣) (الإصابة في معرفة الصحابة) جـ ٧، ص ٢٨٢.

(٤) (السيرة النبوية) لابن هشام، جـ ١، ص ٤١٦، (أسد الغابة) جـ ٧، ص ٨٥.

(٥) (الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي) ص ٤٠٠، (الإسلام واتجاه المرأة المسلمة المعاصرة) فصل الأبعاد القائمة الآن لتحرير المرأة الغربية، ص ١١.

(٦) (الإسلام بين الشرق والغرب) ص ٢٨٥، (قصة الحضارة) في وضع الإنسان والمرأة والأولاد ١/ ٢٠، ٣١/ ٧٩، ٢١/ ٧٦، (المرأة في عصر النهضة) ١١٤، و. ر. (سفر الخروج ١١ - ٧)، (اللاويين ١٨: ٢١)، و(القضاة ١١: ٣٤).

ولما كانت (الولاية) لا تكون ولا تباشر إلا عند فقدان (الأهلية) لزم أن نلم، في إيجاز، التعريف بهذا المصطلح.

الأهلية:

الأهلية في اصطلاح الفقهاء[1]: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه. فجميع أعمال الإنسان وتصرفاته التي يحكم عليها بالصحة أو البطلان، كادّعاء حق أو الإقرار به لا بد فيه من أن يكون الشخص أهلًا لممارستها وإلا كانت باطلة، كذا العبادات الدينية.

وللأهلية أنواع: هي على الإجمال: أهلية وجوب وأهلية أداء، وعلى التفصيل أربعة: أداء، التزام، وجوب، تصرف.

عوارض الأهلية: قد يعتري الإنسان ما يرفع أهليته فيصبح غير صالح ولا جدير لتحمل الواجبات أو آداء الحقوق مثل الجنون أو السكر أو الدين المستغرق لملك المدين أو الإفلاس.

الأهلية في مراحل عمر الإنسان: يقسم علماء الشريعة مراحل عمر الإنسان إلى أربع منذ كان جنيناً[2] إلى بلوغه ويجعلون لكل مرحلة نوعاً من الأهلية على تفاوت درجاتها، فللجنين مثلًا أهلية لزوم، ومنها حق الحياة، ولذلك كان إجهاض أمه ولو في الأيام الأولى جناية عليه محرمة[3].

(١) (المدخر الفقهي العام) ٢/ ٧٣ط، ومعجم لغة الفقهاء مادة أهلية.

(٢) لم تذكر الموسوعة العربية الميسرة مرحلة الجنين ص ٢٥٢.

(٣) (إحياء علوم الدين) كتاب النكاح ٣/ ٥٣، (الإسلام عقيدة وشريعة) ص ٢٠٣.

الولايــة[1]:

معناها: مأخذها من الفعل وَلِيَ، بمعنى قرب، ومصدره وَلّي وولاية. وبالرجوع إلى استعمالاته في اللغة نجده بمعنى: القرب، الحب، النصرة، القيام بالأمر، الرعاية، وهذه المعاني كلها مضمنة في معنى الولاية الشرعية. والقرب فيها - غالباً - قرب نسب بين شخصين.

المعنى الشرعي: حق منحته الشريعة لبعض الناس، يكتسب به صاحبه تنفيذ قوله على غيره رضي أو أبى، قال الجرجاني: الولاية في الشرع: تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى، وفي الموسوعة العربية، الولاية سلطة مقررة لشخص، تجعله قادراً على القيام بأعمال قانونية تنفذ في حق الغير، كولايةٍ على مال ناقص الأهلية ومعدومها. ومعلوم أن الشرع لا يعطي هذه السلطة التنفيذية على معدوم الأهلية أو ناقصها إلا لأمين يقوم بمصالحه؛ بحكم سلطته ومودته على من عليه الولاية.

الولاية من حيث العمومُ والخصوصُ[2]: ولاية عامة وولاية خاصة.

فولاية رئيس الدولة ولاية عامة مطلقة، وولاية الوزير وحاكم الإقليم والقاضي عامة كلّ فيما يخصه فعمومها نسبي. والولاية الخاصة هي الولاية الخاصة بالأسرة.

(١) بفتح الواو وكسرها، ويرى سيبويه أنها بالفتح مصدر وبالكسر اسم (الصحاح للجوهري).
(٢) دائرة المعارف الإسلامية والأحكام السلطانية ص ٤٠، ٩٤.

تولي الولاية على حالين: الذي يتولى الولاية يتولاها على ضربين: اختياري وإجباري، فالاختياري: تفويض الغير في التصرف فيما لا يلزمه الشرع به، كتوكيلك آخر يشتري لك أو يبيع، أو توصية من يتولى شأناً من الشؤون بعد موت الوصي. والإجباري ما كان بتفويض الشرع (حكم ديني) أو القضاء (حكم قضائي).

من له الولاية؟

يشترط في الولي ثمانية شروط، ستة متفق عليها واثنان مختلف فيهما، فالستة المتفق عليها أن يكون: حراً، بالغاً، ذكراً، حلاً (غير محرم بحج ولا عمرة، في عقد النكاح) وأن يكون مسلماً، والاثنان المختلف فيهما، أن يكون رشيداً عدلًا[1].

من عليه الولاية؟

هو - بعامة - فاقد الأهلية، وهو من سمّاه الفقهاء (قاصراً) ويكون كذلك في المرحلة العمرية من ميلاده إلى بلوغه، وقد يعتريه سبب إضافي في هذه المرحلة مثل اليتم، والصبي يتيم إلى أن يبلغ، والصبية البكر يتيمة إلى أن تتزوج، والثيب يتيمة إلى أن تبلغ، وإذا بلغ اليتيم زال عنه اسم اليتيم لغة، وبقي على حكم اليتم في عدم الاستبداء بالتصرف حتى يؤنس منه الرشد[2]. وإذا كان اليتيم في

(١) (شرح معيارة الفاسي على تحفة الحكام) جـ ١، ص ١٦١.
(٢) (أحكام القرآن) ١/ ٢١٥ لابن العربي (المالكي).

حضانة أمه تمادت حضانته إلى البلوغ وإلى النكاح في الجارية[1].

ومن العلل العارضة: السفه، وهو على التحقيق: التناهي في ضعف العقل وفساده، والسفيه يحجر عليه ويقوم وليّه بتصرفاته المالية، ويجوز هبة المال للسفيه فيملكه بقبضه ولكن لا يكون له حق التصرف فيه[2]. وعند الإمام أبي حنيفة أن الحجر على العاقل البالغ لا يجوز بسبب السفه والفسق والغفلة والدين (المستغرق لملك المدين)[3].

ومن العلل العارضة: الجنون والعته[4]، الجنون: الستر الكامل للعقل، والعته الدهش من غير مس جنون.

حكم الولاية وأثرها:

من تعريف الولاية شرعاً، وأنها **تنفيذ، وسلطة**، يتبين أنها حكم عام نافذ، فلا يكون للمولّى عليه بعد بلوغه ورشده حق نقض تصرف وليّه السابق على بلوغه ورشده، فالحكم أنها نافذة، والأثر أنها دائمة لا تنقضي.

أنواع الولاية:

الولاية ثلاثة أنواع: ولاية على النفس وحدها، ولاية على المال

(١) (أحكام القرآن) ١/ ٢٧٧ نهاية سن الحضانة مسألة اجتهادية ولذلك اختلف فيها الاجتهاد، يرجع فيها إلى كتب الفقه وفي فقه الإمام جعفر الصادق، جـ ٥، ص ٣١٢، الذكر في حضانة أمه حتى يتم حولين والأنثى حتى سبع.

(٢) (أحكام القرآن) ١/ ٤١٦. (٣) (رد المحتار) ٩/ ٢٠٤.

(٤) هذا على القول بالرق بين الجنون والعته وقيل هما سواء (ر. لسان العرب).

فقط، ولاية على النفس والمال معاً[1].

أولًا: الولاية على النفس:

مثل: الولاية على صغير لا مال له، وعلى الولي تعليمه وتأديبه وله تزويجه ذكراً أو أنثى.

فللأب أن يزوج ابنته الصغيرة **بإجماع المسلمين** ثم يلزمها ذلك[2].

ويشهد لهذا الإجماع الواقع التاريخي، فما عرف أخيراً من تحديد سن أدنى للزواج لم يعرف في شرع ولا عرف[3]، وما كان ذلك في مصر إلا تأثراً بما أحدثه كمال أتاتورك في تركيا[4].

وللفقهاء أقوال في مجالات الولاية من أشهرها:

أ - هل لأحد الوالدين ولاية تخول له أن يطلب من ابنه البالغ بتطليق امرأته؟

قال رجل للحسن: إن أمي لم تزل فيَّ حتى زوجتني، ثم قالت لي

(١) (الأحوال الشخصية) محيي الدين عبدالحميد ص ٧١.

(٢) التمهيد ٧/ ٤٩٣.

(٣) صدر في مصر القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ لتحديد سن الزواج وعدل في قانون ١٩٣١، مع الإبقاء على تحديد سن الزواج للبنت بستة عشرة سنة وللذكر بثماني عشرة سنة.

(٤) (الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر) ٢ ص ٩٧، حين جعل الكماليون حداً أدنى لسن الزواج، اقتفى المصريون أثرهم في ذلك، وعندما ألغى الكماليون المحاكم الشرعية في تركيا أخذ بعض الكتاب في مصر يناقشون بإلغائها، وحين حمل مصطفى كمال نساء تركيا على السفور احتدمت المعارك في مصر حول ذلك.

بعد: طلّقها، فقال له الحسن: «إن طلاق امرأتك ليس من بر أمك في شيء»[1]، قال ابن تيمية: وليس تطليق المرأة من بر الأم إذا طلبته منه[2].

ب - هل لأحد الوالدين ولاية تخول له أن يستولي على مال ولده البالغ؟

في هذه المسألة يحتجون بحديث «أنت ومالك لأبيك»[3]، وهذا استشهاد بنص من غير فقه. أما العلماء الفقهاء فقد احتج والد على ولده بهذا الحديث عند أبي بكر فقال له الصديق: إنما أراد النفقة[4].

وعلق ابن حبان على الحديث بقوله: هذا زجر عن معاملة الأب بمثل ما يعامل به الأجنبي لا أن مال الابن يملكه الأب، وقال ابن القيم: ليس للأب من مال ابنه شيء ولا عود أراك[5].

جـ - هل للأب ولاية تخول له أن يزوج بنته البكر البالغ دون إذنها؟

لا يرى الإمام أبو حنيفة ذلك، أما الشافعي فيراه. خلاف يميل فيه البعض إلى رأي أبي حنيفة؛ لأن حجة الشافعي في جواز تزويج الأب ابنته البكر من غير استئذانها حجة استنباطية[6]. ولكثرة

(١) موسوعة فقه الحسن البصري ٢/ ٦٨٢.
(٢) مختصر فتاوي (ابن تيمية) ص ٤٤٢.
(٣) صحيح ابن حبان رقم ٤١٢.
(٤) موسوعة فقه أبو بكر الصديق ص ٢٠.
(٥) اعلام الموقعني ٢/ ١٥٥ وراجع (بدائع الفوائد) ٣/ ٩٨.
(٦) التمهيد ٧/ ٤٨٣ - ٤٩٣، ر. (الإسلام عقيدة وشريعة) ص ٢٣٣.

الأحاديث الواردة في استئذانها ورد نكاح من تزوجت بغير إذنها[1]. ومنها حديث أحمد في الفتاة التي زوّجها أبوها بغير إذنها ابن أخيه، ليرفع خسيسته فقال لها ﷺ: «قد جعلت أمرك إليك»[2]. ومع ذلك نرى أنه يستحب للمرأة بكراً أو ثيباً أن تفوض تزويجها إلى وليها كي لا تنسب إلى الوقاحة؛ كما قال ابن عبدالبر[3]. ويكون التفويض (من الولاية الاختيارية).

كيف كان رسول الله ﷺ يزوج بناته؟ عن عائشة قالت: كان ﷺ إذا أراد أن يزوج شيئاً من بناته جلس إلى خدرها فقال: إن فلاناً يذكر فلانة، يسمّيها ويسمّي الرجل الذي يذكرها فإن هي سكتت زوّجها، وإن كرهت نقرت الستر، فإذا نقرته لم يزوّجها. وهذا يعزز رأي أبي حنيفة، واستحساناً للواجب الأدبي في تفويض الفتاة أمر تزويجها إلى وليها[4].

د - هل قوامة الرجل على زوجه ولاية؟

يقول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[5] تعلق

(١) ر. البخاري (كتاب النكاح) باب إذا زوَّج الأب ابنته وهي كارهة، وفي كتاب الإكراه: لا يجوز نكاح المكره، وفي الموطأ كتاب النكاح، و. ر. صفوة صحيح البخاري ٤/ ٢٩، و. ر. أحمد رقم ٢٤٥٢٢.

(٢) أحمد رقم ٢٤٥٢٢، والنسائي رقم ٣٦، وابن ماجة رقم ١٨٧٤.

(٣) التمهيد ٧/ ٤٣٨ - ٤٩٣.

(٤) أحمد رقم ٢٣٩٧٣، ومجمع الزوائد ٤/ ٢٧٧ - ٢٧٨.

(٥) سورة النساء، آية ٣٤.

المستشرقون والمبشرون بهذه الآية محاولين إثبات طعنٍ من طعونهم في الإسلام ولاسيما في منزلة المرأة وزعمهم أنها بمنزلة (الأشياء) ويشرحون القوامة (بفكرة التفوق) فيزعمون أن الإسلام يرفع الرجل ويحط من شأن المرأة، وتلك فِرْيه من فرى الغرب في عشرة قرون من الادعاء الباطل والافتراء[1]، وحقٌ ما يقول (ديورانت): يكون المؤرخ عرضة للتأثر بهواه الخاص عندما يكون بحثه في ميدان الأخلاق ويكون أكثر تأثراً إذا كان بحثه فيما يخص العقيدة الدينية، حتى تنطمس الحقائق التاريخية في بحثه[2].

والحق أن معنى قوامة الرجل هي أنه أمين عليها يتولى أمرها فهي شبيهة بولاية الحاكم العام على الرعية. وهذه القوامة تسير على منهج الإسلام في الأمر بوجود قيّم لكل جماعة حتى الجماعة العارضة، كالجماعة في السفر، يقول عمر: إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمِّروا عليكم أحدكم ذاك أمير أمَّرَهُ رسول الله ﷺ[3].

والأسرة بالأبوين وأولادهما أحق بالأمير من الجماعة العارضة في السفر، وعندما تفقد أميرها يتحلل أمرها، وهي لبنة المجتمع الأولي، فتحللها تحللٌ للمجتمع كله، وقد أخذ الغربيون يشتكون من تحلل الأسرة فيهم، وأخذ مفكروهم وفلاسفتهم

(١) (دفاع عن محمد) ص ٣.
(٢) قصة الحضارة، جـ ٢١، ص ٧٦.
(٣) مجمع الزوائد، جـ ٥، ص ٢٥٥.

يدعون إلى ترابط الأسرة في ظل (أميرها) الزوج. فليس قوامة الزوج تسلطاً وإنما هي (تبعة ومسؤولية) وتأمَّل قوله تعالى في خطابه لآدم وزوجه: ﴿فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾[1]، أسند إلى آدم وحده فعل الشقاء دون حواء بعد إشراكهما في الخروج، لأن الشقاء في طلب الرزق وكفالة الأسرة معصوب برأس الرجل.

هـ - هل للزوج ولاية تمنحه حق ضرب الزوجة؟

يقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[2].

فقوله: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ علَّق فريقان: مستشرقان يبتغيان عيب الإسلام، وغلاة من المسلمين، وكلا طرفي الأمور ذميم.

أما المستشرقون فقد نسوا أن الإسلام دين عام لكل الناس على اختلاف طبقاتهم، وبيئاتهم وطبائعهم وأن من الناس ما لا يصلحه إلا القسوة «والحر يلحي والعصى للعبد»، والإسلام عندما شرع الضرب شرط فيه ما يجعله (عملية رمزية) لذا جاء تفسيره للضرب بأنه غير مبرح فيكون بالسواك والمنديل لذلك قال رسول الله ﷺ: «لن يضرب خياركم»[3].

---

(١) سورة طه، آية ١١٧. (٢) سورة النساء، آية ٣٤.

(٣) أبو داود رقم ٢١٤٦، ر. فتح الباري ٩/٢٤٩.

وتناسى الباحثون عن العيب للبريء أن الرسول ﷺ لم يضرب امرأة قط، وكم يكون بينه وبين عائشة (كلام) فتقول له: اتق الله ولا تقل إلا حقاً، وتقول أولست تزعم أنك رسول الله؟!! فيضربها أبو بكر، فينهاه الرسول ويقول له: «إن الغيرى لا ترى أسفل الوادي من أعلاه»[1].

تأويلٌ حديثٌ: ذكر الفيروزآبادي في (بصائر ذوي التمييز) مادة (ضرب) للضرب نيفاً وعشرين معنى تدور على معنى: العزل، المفارقة، الإبعاد، الترك. مما أوسع لبعض المحدثين أن يؤوِّل قوله تعالى: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ : ابتعاد الرجل عن زوجه، أو إبعادها عن المضجع، لا بمعنى إيلام البشرة؛ لأنه مهانة للإنسان، الذي كرَّمه الله، وأخبر رسوله ﷺ أن: «النساء شقائق الرجال»[2]... وعلى جدة هذا التأويل فإنه يتفق ونصوص تكريم الإنسان والمرأة خاصة، ومساواة المرأة للرجل في الإنسانية، وقاعدة القرآن: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[3]، يقول العقاد: بيَّنت هذه الآية حقوق المرأة على أعدل أساس يتقرر به إنصاف صاحب حق، وإنصاف سائر الناس معه، وهو أساس المساواة بين الحقوق والواجبات[4]. أما الذين جعلوا المرأة رهينة المحبسين: البيت والجهل، بحجة قوله

(١) السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين ص ٥١، مجمع الزوائد ٤/ ٣٢٢.
(٢) مسند أحمد رقم ٢٥٦٦٣، أبو داود كتاب الطهارة رقم ٢٣٦ وغيرهما.
(٣) سورة البقرة، آية ٢٢٨.
(٤) (المرأة في القرآن) ص ٦٣.

تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[1]، فذاك قوم لم يحكِّموا العلم، فهذا قول موجه لأزواج الرسول ﷺ، والأمر فيه ليس للوجوب[2]، وفي صحيح مسلم قوله ﷺ لسودة: «إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن»[3]، ولا يقنع هؤلاء بتأويل القرآن على غير وجهه، حتى يستشهدوا بالضعيف. بل بالموضوع من الأحاديث فيقولون، قال الرسول: «لا تسكنوهن الغرف، ولا تعلموهن الكتابة»[4]، وحديث: «خير للمرأة ألا يراها الرجال»[5]، وبالغوا في الغلو حتى قالوا بمنع الزوجة من زيارة أبويها فقطعوا الرحم، التي وصل الله، والحق إنه إذا تعارض حق صلة الرحم وطاعة الزوج، قدمت صلة الرحم[6].

ثانياً: الولاية على المال:

أ - الولاية على المحجور، يقول الله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[7]، فالسفه من أسباب الحجر عند غير أبي حنيفة، وعلى ولي السفيه تدبير ماله.

(١) سورة الأحزاب، آية ٣٣.
(٢) فتح الباري ٤/ ٥٩.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ١٥٠.
(٤) رواه الحاكم في المستدرك، وهو موضوع (ر. من قضايا المرأة) للشيخ محمد الغزالي. ورواه صبح الأعشى بصيغة التمريض من كلام عمر ج ٩٦١، وفي الإصابة قول للشفاء بنت عبدالله: علمها (حفصة) الكتابة، ترجمة الشفاء بنت عبدالله في الإصابة.
(٥) في سنده مجهولون (مجمع الزوائد) ٤/ ١٥٥، وقال الشيخ الغزالي (قضايا المرأة) ص ١٥ إنه متروك.
(٦) أحكام الأحوال الشخصية ١٢٣، والأحوال الشخصية (محيي الدين عبدالحميد) ١٢٤.
(٧) سورة النساء، آية ٥.

ب - والمال الموقوف على أحد أفراد الأسرة، على وليه حسن تدبيره بما يحقق مصلحة الموقوف عليه، وله أن يأكل من ثمره بقدر حاجته.

جـ - وإذا وكّلت الزوجة زوجها في تدبير مالها، فالمال وربحه للزوجة وليس للزوج أي تسلط على مالها، فللزوجة ذمتها المالية المستقلة. وقد تعارف الناس، والقوانين على التوكيل العام، بحيث يكون للوكيل التصرف في كل شؤون الموكل المالية. وقد ترتب على ذلك سوء استغلال، ولم يُعرف عن النبي ﷺ أنه وكل أحداً توكيلًا مطلقاً[1].

د - وإذا وصّى رجل لبعض ذي رحمه غير الوارث فعلى الوصي تنفيذ وصيته، وأوروبا الحديثة لم تعرف هذا النوع من تكافل ذوي الأرحام. وفي نهضتها الحديثة، وبدافع المنفعة والخوف من ثورة الفقراء - دعا مفكروها إلى ما سموه (الإحسان أو صنع الجميل) بهدف إسكات الفقراء لمصلحة الأغنياء[2]، بينما يقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[3]. والتوارث وتكافل ذوي الأرحام ينبني في الإسلام على أصول فطرية دون الاتفاقات الطارئة، كفكرة (الإحسان

(١) مدارج السالكين ١/ ٣٨٩.

(٢) (المجمل في تاريخ علم الأخلاق) ص ٢٢٠.

(٣) سورة الأنفال، آية ٧٥، وسورة الأحزاب، آية ٦.

وصنع الجميل) فإنها غير مضبوطة ولا يمكن أن ينبني عليها النواميس الكلية[1].

ترتيب الولاية:

الولاية مرتبة بحيث لا يصح أن يتولى متأخر الرتبة على متقدم، فولي الصبي: أبوه، ثم وصي الأب بعد موته، ثم وصي الوصي، ثم الجد لأب، ثم وصيهِ، ثم الوالي أو القاضي أو وصيهِ. فلا ولاية للجد مع وصي الأب ولا للوالي والقاضي مع الجد أو وصيه، وبعد الجد أو وصيه لا ترتيب[2].

* * *

(١) حجة الله البالغة ٢/١١٨.

(٢) رد المحتار ٩/٢٥٥.

ختام وصلة

ختام مسكه تبرٌ وبدءٌ أيكه سدْر
وبين البدء والتالي يُضيء النورُ والفكرُ

نعم يُضيء هذا النور المبثوث في شتات هذه الصفحات من العدد الثاني الموسوم (**الأسرة في الشريعة الإسلامية**)... وهو نور يستمد أشعته من روافد غالية، كريمة المنبت، صافية المنهج، عريقة المحتد.. ومن وراء ذلك:

يدٌ إلى البّر ممتدة وخدمة للناس تُسدى

لقد نشأت بيننا وبين هذه الموسوعة مودة: نرجو أن تربو وتزيد.. لتصاحب تطورها نحو الكمال والنضج.. ومن هنا فلا زلنا في حاجة إلى من يتخولنا بالنصيحة المحضة.. وبالتوجيه الخالص.. ليكون زاداً على الطريق.. وهو طريق لا زلنا في بداياته.

وهيئة التحرير إذ تودع بهذه الكلمات المختصرة العدد الثاني، تهيئ الأذهان للعدد القادم في سلسلة متصلة لإثراء الذاكرة - بما نقدمه من ألوان المعرفة، وفنون الكتابة - وحماية لعقل المجتمع مما يضغط عليه من مدلهمات الأمور ومحدثات العصر.

نسأل الله تعالى ألا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين أو أقل من ذلك.. وأن يغفر لنا تقصيرنا ويجبر كسرنا.. إنه أكرم من سئل وأعظم من أجاب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة التحرير

أبيض

كشاف المفاهيم

الموضوع	الصفحة
إباحة:	٢٥٩
إثبات	٣٣٧
أجر:	٣٥٠، ٣٥٧ ٣٦٤
إحسان:	٣٩٧، ٤٦٩، ٤٧٧
إحصان:	١٢٧، ١٣١
أدب:	٣٧٤، ٤٦٦
أسر:	٣٥
إعذار:	٧٦
إعسار:	٨٤
إقرار:	٣٤٠
إكرام:	٥٨
إكراه:	١٦٤
إمساك	٦٨
إنابة:	١٦٦، ٤٩٣
أهلية:	٤٨٨
إيلاء:	١٨٨
استئذان:	٨٠
استغفار:	٤٣٦
استفاضة:	٣٤١
استمتاع:	٤٥، ٦٤، ٧١
بائن:	١٧١، ٣٦٩
بر:	٨٩، ٣٩٧، ٤١١، ٤١٧، ٤٧١
بصمة:	٣٤٣
بيّنة:	٣٣٩
تبني:	٣٢٥
تحديد:	٢٣٦
تحريم:	٥١، ١٨٦
تعدّد:	٢٥١، ٢٥٩
تعليم:	٧٤، ٣٨٥
تنظيم (أسرة):	٢١٣
جنين:	٣١٨
حبس	٧٩
حجر:	٤٩٨
حضانة:	١٥٢
حفظ	٥٤
حق:	٣١
حقوق الأسرة:	٣٤
حقوق الإنسان:	٣٣
ختان:	٢٧٩
خدن:	٢٦٧
دعاء:	٤٣٦
دَيْن:	٤٢٥
رجعي:	١٦٧
الرحم (صلة):	٥٨، ٤٥٩

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
رضاع:	٣٤٥	قطع:	٤٥٩
رعاية:	٨٢، ١٥٠، ٣١٩	قوامة:	١١٨
زنا:	١٣٥، ٣٢٤	قيافة:	٣٤٢
زينة:	٥٣	قيم:	٤٦٣
سفه:	٤٩١	كفارة:	١٨٤
صبر:	٨٨	كفالة:	١٥٧
صداق:	٩٥	لعان:	١٤١، ١٩٨
صديق:	٤٢٢	لغو:	١٧٨
ضرب:	٤٩٦	لقيط:	١٥٩
طاعة:	٣٧، ٧٧	مساواة:	٣٥، ٣٩
طلاق:	٧٠، ١٦٣	مصاهرة:	٥١
ظلم:	٢٥٩	معروف:	٤١
ظهار:	١٧٦	مودة:	٤٥١
عدة:	١٦٨	ميراث:	٣٩، ٤٧٦
عدل:	٧٥	نذر:	٤٢٨
عُرف	١١٤	نسب:	٣٢١
عزل:	٢١٩، ٢٣٩	نشوز:	٣٨
عشرة:	٤١، ٧٣	نظافة:	٥٢
عفة:	١٢٨	نفقة:	١٤٣، ٤٠٣
عفو:	٧٦، ١٠٩	نقض (الزوجية):	١٦١
عق:	٤١٠	واجب:	٦٣
عهد:	٤٢٤	وصية:	٤٣٣
فراش:	٣٣٨	وطء:	١٣٤
فطرة:	٢٨٠	وفاء:	٨٦، ٩٠
قذف:	١٣٨	ولاية:	٤٨٦
		يتم:	١٥٩

قائمة المراجع والمصادر

أولًا - القرآن الكريم

ثانياً - تفسير القرآن الكريم وعلومه

- ابن الجوزي، **نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر**، تحقيق محمد عبدالكريم كاظم الراضي، بيروت، ط مؤسسة الرسالة (١٤٠٤هـ).
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله، المعروف بابن العربي، **أحكام القرآن**، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت، دار المعرفة (د. ت) وط (١)، بيروت. دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- ابن كثير، الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، **تفسير القرآن العظيم**، بيروت، دار المعرفة (د. ت)، ومصر دار الشعب، تحقيق الدكتور محمد البنا وآخرين، (١٣٩٧هـ).
- الألوسي، محمود شكري الألوسي البغدادي، (أبو الفضل شهاب الدين)، **روح المعاني**، بيروت، دار الفكر ١٩٩٤م، ومصر دار إحياء التراث العربي، (د. ت).
- الباقوري، الشيخ أحمد حسن الباقوري، **مع القرآن**، مصر، مكتبة الآداب ومطبعتها (١٩٧٠م).
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، بيروت، تصوير دار الكتاب العربي (د. ت).
- الجمل، الشيخ سليمان بن عمر العجلي، (الشهير بالجمل)، **الفتوحات**

الإلهية بتوضيح الجلالين للدقائق الخفية. (تفسير)، لبنان، طبع دار إحياء التراث العربي (د. ت).

- الرازي، الفخر الرازي، **مفاتيح الغيب**، (التفسير الكبير) ط (١)، بيروت، دار الكتب العلمية (١٤١١هـ/ ١٩٩٠م).
- رضا، الشيخ محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، ط (٢)، القاهرة، دار المنار ١٣٦٦هـ، وطبع الهيئة المصرية العامة للكتاب. (د. ت).
- الزحيلي، محمد وهبة الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ط (٥) بيروت، دار الفكر المعاصر، ودمشق، دار الفكر سنة ١٩٩١م.
- الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون التأويل**، (تفسير الكشاف)، طهران (د. ت).
- الشوكاني، محمد علي الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدراية من علم التفسير**، القاهرة، طبع مصطفى الحلبي (د. ت).
- الصابوني، محمد علي الصابوني، **مختصر تفسير ابن كثير**، ط (٧) بيروت، دار القرآن الكريم ١٩٨١م.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ط (٣) مصر، مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
- عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب ١٩٨٤م، وتونس، الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م.
- الغزالي، أبو حامد الغزالي، **جواهر القرآن**، القاهرة، مكتبة الجندي (د. ت).

- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (تفسير القرطبي)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ودار المعرفة، (د. ت)، ودار الكتب العلمية (د. ت)، ومصر، دار الغد العربي، ودار الكتب المصرية ١٣٥١هـ/ ١٩٣٣م.
- قطب، الأستاذ سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ط (٧) القاهرة، دار الشروق، (١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م).
- الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي، **النكت والعيون**، (تفسير الماوردي) تحقيق خضر محمد خضر، مراجعة عبدالستار أبو غدة، ط (١) الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، وط (١) بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- مخلوف، مفتي مصر الأكبر، الشيخ حسنين محمد مخلوف، **صفوة البيان لمعاني القرآن**، ط (٣) الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٩٨٧م.
- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، (تفسير الوسيط) تحقيق دكتور أحمد عبدالغني الجمل وآخرون، ط (١) بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).

ثالثاً - كتب السنة النبوية وشروحها:

- ابن بلبان، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان**، ط (١) الرياض، مكتبة دار السلام (د. ت)، و ط (١) بيروت، دار الفكر ١٤١٧هـ.

- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، **منهاج السنة**، القاهرة، دار الفكر، (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).
- ابن حجر، الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، **فتح الباري على صحيح البخاري**، بيروت، ط دار إحياء التراث العربي، سنة ١٣٧٨هـ، والرياض ط إدارة البحوث العلمية، وط المطبعة السلفية، (د. ت).
- ابن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، **المسند**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (١٤١١هـ/ ١٩٩١م)، والمكتب الإسلامي (د. ت)، وط (٤) المكتب الإسلامي (١٩٨٣م).
- ابن ماجة، أبو عبالله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، بيروت، المكتبة العلمية، (د.ت)، وتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، القاهرة، ط عيسى الحلبي (١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م).
- أبو بكر الطرطوشي الأندلسي، **الدعاء المأثور وآدابه**، تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية، ط (١) لبنان، دار الفكر المعاصر ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٧م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية (١٩٨٨م)، وتعليق محمد محيي الدين عبدالحميد، القاهرة، دار إحياء السنة النبوية (د. ت)، وبيروت، دار الكتاب الحديث (د. ت)، ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (د. ت).
- أبو يعلى الموصلي، **مسند أبي يعلى**، دار المأمون للتراث (د. ت).
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، **الأدب المفرد**، القاهرة، المطبعة السلفية، (د. ت).

- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، والمكتبة العصرية (د. ت)، ومصر دار الشعب (د. ت).
- البغدادي، أبو بكر البغدادي، **مكارم الأخلاق**، دمشق، ط دار البشاير (د. ت).
- البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي، **الآداب**، بيروت، ط دار الكتب العلمية، (د. ت).
- البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي، **السنن الكبرى**، طبع الهند، ١٣٤٢هـ/ ١٣٤٤هـ.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، **الجامع الصحيح**، بيروت، دار الفكر العربي، (د. ت)، ودار إحياء الكتب العلمية، والمكتبة العلمية، وتحقيق الشيخ أحمد شاكر وإبراهيم عطوة، ط (٢) القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٥٦هـ/ ١٣٩٥هـ، وتحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٨٠م.
- الحاكم، أبو عبدالله محمد النيسابوري، المعروف بالحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، القاهرة، ط الحلبي، (د. ت)، بيروت، دار الكتاب العربي (د. ت).
- الخطابي، **معالم السنن**، ط (١) بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- الدارمي، أبو عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، **سنن الدارمي**، القاهرة، دار الريان للتراث (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، وطبعة أخرى بعناية محمد أحمد دهمان، نشر دار إحياء السنة النبوية (د. ت).

- الزيلعي، جمال الدين أبو عبدالله بن يوسف الحنفي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، ط (١)، مصر، دار المأمون، (١٣٥٧هـ).
- الساكت وآخرون، صفوة صحيح البخاري.
- السيوطي، **الجامع الصغير**، بيروت، دار الكتب العلمية (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).
- الشوكاني، الشيخ محمد بن علي الشوكاني، **سبل السلام**، مصر، طبع دار إحياء التراث العربي (د. ت).
- الشوكاني، الشيخ محمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار**، بيروت، دار الجيل (١٩٧٣م).
- الطبراني، سليمان بن محمد المروزي، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي السلفي، بغداد وزارة الأوقاف (١٣٨٨هـ).
- العجلوني، إسماعيل محمد العجلوني، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس فيما اشتهر على ألسنة الناس**، القاهرة، مكتبة دار التراث (د. ت).
- العزيزي، **السراج المنير شرح الجامع الصغير**، وبهامشه تعليقات الشيخ محمد الحفني، ط (٢) القاهرة، المطبعة الأزهرية المصرية (١٣٢٤هـ).
- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، **المنتخب من السنة**، القاهرة ١٩٩٢م.
- المروزي، الحسن بن الحسن المروزي، **البر والصلة**، ط (١) الرياض، دار الوطن للنشر ١٤١٩هـ.
- مسلم، الإمام مسلم بن حجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، القاهرة، دار الشعب، (د. ت)، وطبعة الحلبي (د. ت)، وتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

- المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، بيروت، دار الفكر ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- المنذري، **الترغيب والترهيب**، الطباعة المنيرية، القاهرة (د. ت).
- ناصف، منصور علي ناصف، **التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم**، بيروت، دار الكتب العلمية (د. ت).
- النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، **سنن النسائي**، ط (١) الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.
- النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، بيروت، دار الكتب العلمية (د. ت).
- الهندي، **كنز العمال**، بيروت، مؤسسة الرسالة، (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).
- الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

رابعاً - كتب الفقه وأصوله:

- إبراهيم، الشيخ أحمد إبراهيم إبراهيم، والمستشار واصل علاء الدين إبراهيم، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون**، مصر، طبعة نادي القضاة المصري ١٩٩٤م.
- ابن باز، الشيخ عبدالعزيز بن باز، **مجموع الفتاوى**، الرياض، دار الوطن ١٩٩٥م.
- ابن تيمية، الشيخ أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، **الفتاوى**، بيروت، ط إحياء التراث، (د. ت).

- ابن تيمية، الشيخ أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، **فقه الطهارة**، بيروت، دار الفكر العربي، ١٩٩١م.
- ابن تيمية، الشيخ أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، **مختصر الفتاوى**، أشرف على تصحيحه الشيخ عبدالمجيد سليم، مفتي مصر، ط مصر، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٨هـ/ ١٩٤٩م.
- ابن حزم، أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم، **المحلى**، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، بيروت، دار الآفاق الجديدة، (د. ت).
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مصر، طبع الحلبي ١٣٧٩هـ.
- ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار**، ط (١) بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، وط (٢) مصر، ط مصطفى الحلبي (١٣٨٦هـ).
- ابن عبدالبر، **التمهيد**، ط (١) بيروت، دار الكتب العلمية (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني في الفقه الحنبلي المقارن** (شرح على مختصر أبي القاسم عمر بن أبي علي الحسين بن عبدالله بن أحمد الحوفي) تحقيق عبدالفتاح الحلو، بيروت، دار الكتاب العربي، (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م). والقاهرة، مكتبة القاهرة، (د. ت).
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين بن قيم الجوزية، **تحفة المودود بأحكام المولود**، بيروت، دار الكتاب العربي (١٩٩٧م).
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين بن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية (د. ت).

- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالسيواسي، **شرح فتح القدير (مع شرح العناية للبابرتي)** ط (١) مصر، ط مصطفى الحلبي، ١٣٨٩هـ.
- أبو زهرة، الشيخ محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ط (٣) مصر، نشر دار الفكر العربي (١٩٥٧م).
- **أحكام الأسرة في الجاهلية، وفي الشريعة الإسلامية، وفي الفقه الإسلامي، وفي قانون الأحوال الشخصية في البلاد العربية**، ط (١) سوريا، دار الكلمة للنشر (د. ت).
- بديوي، الأستاذ يوسف علي بديوي، **حق الزوجة على الزوج، وحق الزوج على الزوجة**، (د. ت).
- البهوتي، منصور البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت، دار الفكر ١٩٨٢م.
- جاد الحق، شيخ الأزهر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، **الختان**، القاهرة. هدية مجانية ملحقة بمجلة الأزهر، لشهر جمادي الأولى (١٤١٥هـ).
- جاد الحق، شيخ الأزهر الشيخ جاد الحق على جاد الحق، **الفتاوى الإسلامية الصادرة من دار الإفتاء المصرية**، المجلد التاسع، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية (١٩٨٣م).
- الخرشي، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن علي، **حاشية الخرشي على مختصر خليل** (مع حاشية العدوي) بيروت، دار صادر، (د. ت).
- خلاف، الشيخ عبدالوهاب خلاف، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، ط (٢)، القاهرة، دار الكتب المصرية (١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م).

- الدجوي، المستشار محمد الدجوي، **الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين فقهاً وقضاء**، مصر، (د. ت)، ودار النشر للجامعات المصرية.
- الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مصر، ط دار إحياء الكتاب العربي، عيسى الحلبي (د. ت).
- الدسوقي، عزت مصطفى الدسوقي، **أحكام جريمة الزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، ط (١)، القاهرة، مكتبة النهضة العربية (د. ت).
- الذهبي، الدكتور محمد حسين الذهبي، **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، ط (٢) مصر، القاهرة، دار الكتب الحديثة (١٩٦٨م).
- زيدان، الدكتور عبدالكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ط (٣).
- سابق، الشيخ سيد سابق، **فقه السنة**، مصر، نشر مكتبة المسلم، (د. ت).
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل، **المبسوط**، ط (٢) بيروت، دار المعرفة. (د. ت).
- سمارة، محمد سمارة، **أحكام وآثار الزوجية**، الأردن، عمان. الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة. د. ت).
- السمرقندي، علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، تحقيق محمد زكي عبدالبر، ط (١)، دمشق، جامعة دمشق (١٣٧٧هـ).
- الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، بيروت، دار المعرفة (د. ت).

- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصر، مصطفى الحلبي (١٣٧٧هـ).
- الشعراوي، الشيخ محمد متولي الشعراوي، **فتاوى النساء**، مصر، نشر المكتبة المصرية (د. ت).
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ط (٢) مصر، مصطفى الحلبي، (١٣٧٩هـ).
- طنطاوي، شيخ الأزهر، دكتور محمد سيد طنطاوي، **فتوى موجهة إلى السيد الدكتور علي عبدالفتاح** في ٨/ ١٠/ ١٩٩٤م.
- طنطاوي، شيخ الأزهر، الدكتور محمد سيد طنطاوي، **الفتاوى الإسلامية الصادرة من دار الإفتاء المصرية**، المجلد (٢١)، القاهرة (١٩٩٤م).
- عامر، عبدالعزيز عامر، **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقهاً وقضاءً**، (كتاب الزواج)، مصر، نشر دار الفكر العربي (د. ت).
- عبدالحميد، محمد محيي الدين عبدالحميد، **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى ما يقابلها في الشرائع الأخرى**، ط (٣)، القاهرة، مطبعة السعادة (١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م).
- عويس، دكتور أحمد زكي عويس، **أحكام الأحوال الشخصية وقضاء محكمة النقض**، مصر، المنصورة، دار النيل (د. ت).
- الغزالي، دكتور أحمد الغزالي، **الوسيط في أحكام الأسرة** الكتاب الأول (الزواج)، مصر، ط (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).
- الغزالي، محمد بن محمد الغزالي، **الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي**، مصر، مطبعة الآداب (١٣١٧هـ).

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **الوسيط**، القاهرة، دار الشعب، (د. ت).
- الغندور، الدكتور أحمد الغندور، **الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي مع بيان ما عليه العمل في محاكم الكويت**، الكويت، من مطبوعات جامعة الكويت (١٩٧٢م). ومكتبة الفلاح، عام (١٩٨٥م).
- فيض الله، محمد فوزي فيض الله، **الطلاق ومذاهبه في الشريعة والقانون**، ط (٢) الكويت، مكتبة المنار الإسلامية (١٩٩٧م).
- القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي، **متن القدوري في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة**، ط (٢)، مصر، ط مصطفى الحلبي (١٣٧٧هـ).
- قلعه جي، محمد رواس قلعه جي، **موسوعة فقه الحسن البصري**، ط (١)، سلسلة موسوعات فقه السلف، بيروت، دار النفائس (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).
- قلعة جي، محمد رواس قلعة جي، **موسوعة فقه أبي بكر الصديق**، ط (٢)، سلسلة موسوعات فقه السلف، بيروت، دار النفائس، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط مصر، مطبعة زكريا علي يوسف، طبعة السلفية (د. ت).
- محمد، محمد عبدالسلام محمد، **العلاقات الأسرية في الإسلام**، الكويت، مكتبة الفلاح (د. ت).

- مخلوف، مفتي الديار المصرية الشيخ محمد حسنين مخلوف، **الفتاوى الإسلامية الصادرة من دار الإفتاء المصرية**، المجلد الثاني، القاهرة (١٩٨١م).
- المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر الراشد المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدى**، مصر، ط مصطفى الحلبي، (د. ت).
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، **روضة الطالبين**، بيروت، المكتب الإسلامي، (د. ت).
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، **المجموع**، شرح المهذب، الطبعة الوحيدة، إكمال الشيخ محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد، (١٩٨٠م).
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، **الموسوعة الفقهية**، مصر، مطابع دار الصفوة (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).

خامساً - المعاجم وكتب المصطلحات

- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ودار بيروت، ١٣٨٨هـ.
- ابن هبيرة، عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد، **الإفصاح عن معاني الصحاح**، الرياض، المؤسسة السعيدية، (د. ت).
- أبو حبيب، سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، دمشق، ط (١) سنة ١٩٨٢م. وإعادة الطبعة الأولى، دمشق، دار الفقه، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- الأصفهاني، الراغب الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، تحقيق

صفوان عدنان داوودي، ط (٢)، جدة، دار البشير، (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).

- التهاوني، محمد التهاوني، **كشاف اصطلاحات الفنون**، ط (١)، بيروت. دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- الجرجاني، **التعريفات**، بيروت دار الكتب العلمية، (د. ت).
- الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد العطار، ط (٢)، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ط (٩)، **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد**، دمشق، دار الفكر، ١٩٦٧م - ١٩٦٩م.
- الفيروزآبادي، أبو طاهر محمد الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**. ط (٢) مصر، المكتبة الحسينية، (١٣٤٤هـ)، والمطبعة المصرية، (١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م).
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، بيروت، المكتبة العلمية، (د. ت). ومصر، طبع مصطفى الحلبي (د. ت).
- قلعه جي، محمد رواس قلعه جي، **معجم لغة الفقهاء**، ط (١)، بيروت، دار النفائس، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م).
- المطرزي، أبو الفتح ناصر بن عبدالسيد، **المغرب في ترتيب المعرب**، بيروت. دار الكتاب العربي، (د. ت).
- نخبة من العلماء، **موجز دائرة المعارف الإسلامية**، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د. ت). ومركز الشارقة للإبداع الفكري، (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م).

سادساً - الأدب

- ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني، **الخصائص**، تحقيق الشيخ محمد علي النجار، ط (٣) القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).
- ابن السكيت، **إصلاح المنطق**، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، مصر، دار المعارف. (د. ت): .
- ابن هشام، **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).
- التهامي، أبو الحسن التهامي، **المنتخب من أدب العرب**، (د. ت).
- التوحيدي، أبو حيان التوحيدي، **الإمتاع والمؤانسة**، صححه أحمد أمين، بيروت، المكتبة العصرية، (د. ت).
- الجاحظ، **البيان والتبيين**، بيروت، مكتبة الطلاب وشركة الكتاب اللبناني، (د. ت).
- الجاحظ، **حياة الحيوان**، ط (٣)، بيروت، دار صعب، (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م).
- حسين، د. محمد محمد حسين، **الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر**، ط (٨)، بيروت، مؤسسة الرسالة (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م).
- المبرد، أبو العباس المبرد، **الكامل**، القاهرة، دار الفكر العربي (د.ت).

سابعاً - كتب القانون

- الصياد، إبراهيم الصياد، **مذكرة خبرة ضمن الدفاع المقدم من فضيلة الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر رحمه الله، في القضية المرفوعة ضده من لجنة حقوق الإنسان المصرية**، (١٩٩٤م).
- العربي، سعيد بن سليمان العربي، **القانون الدولي وحقوق الإنسان قديماً وحديثاً**، ط (١)، القاهرة، دار النهضة العربية (د. ت).
- الظفيري، فايز الظفيري، **الطفل والقانون معاملته وحمايته الجنائية في ظل القانون الكويتي**، جامعة الكويت، مجلة الحقوق رقم (٢٥٢) (١) (١٩٩٩م - ٢٠٠٠م).
- غنام، غنام محمد غنام، **جرائم العرض والحياء والذل في القانون الكويتي**، ط (١) الكويت، ذات السلاسل. (د. ت.).
- **قانون الأحوال الشخصية بدولة الكويت** رقم ٥١/ ١٩٨٤م، ومذكرته الإيضاحية.
- محمد، محمد عبدالجواد محمد، **حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والسوداني والسعودي**، ط (١)، مصر، الإسكندرية منشأة المعارف، (د. ت).

ثامناً - علم النفس وعلم الاجتماع:

- الجرداوي، عبدالرءوف الجرداوي، **الإسلام وعلم الاجتماع**، وزارة الأوقاف. (د. ت).
- حنفي، محمد رجاء حنفي، **المبادئ الاجتماعية في الإسلام**، طبعة دعوة الحق، (د. ت).
- الساعاتي، حسن الساعاتي، **في علم الاجتماع الجنائي**، ط (١)، القاهرة، مكتبة النهضة (١٩٥١م).

- عبدالفتاح، كاميليا عبدالفتاح، **الأضرار النفسية لختان البنات**، في الحلقة الدراسية عن الانتهاك البدني لصغار الإناث، (١٤ - ١٥ أكتوبر ١٩٧٩م)، القاهرة، جمعية تنظيم الأسرة. (د. ت).
- كايم، إميل دور كايم، **قواعد المنهج في علم الاجتماع**، ترجمة، د. محمود قاسم، القاهرة، مكتبة النهضة (١٩٥٠م).
- ماري، أسعد ماري، **الخلفية التاريخية والاجتماعية لعادة ممارسة ختان الإناث في مصر**، في الحلقة الدراسية عن الانتهاك البدني لصغار الإناث، (١٤ - ١٥ أكتوبر ١٩٧٩م)، القاهرة، جمعية تنظيم الأسرة. (د. ت).
- مجموعة من علماء النفس الأمريكيين، الإشراف عليها (د. ج. ب) جيلفارد، **ميادين علم النفس**، الإشراف على الترجمة: د. يوسف مراد، ط (٦)، القاهرة، نيويورك، مؤسسة فرانكين (١٩٨٣م).
- ول ديورانت، **قصة الحضارة**، بيروت، ط (١)، بيروت، دار الجيل، (١٩٩٢م).
- يحيى، الدكتور ياسين محمد يحيى، **المجتمع الإسلامي في ضوء فقه الكتاب والسنة**، (د. ت).

تاسعاً: التربية والأخلاق:

- **تطور الفكر التربوي الإسلامي**، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (د. ت).
- جويك، دجويك، **المجمل في تاريخ علم الأخلاق**، ترجمة توفيق الطويل، وعبدالحميد حمدي، ط (١)، مصر، الإسكندرية، دار نشر الثقافة (١٩٤٩م).

- الدمشقي، محمود الدمشقي، **أدب الخلق في الإسلام**، طبع دار الخير (د. ت).
- سويد، محمد نور سويد، **منهج التربية النبوية**، ط (٥)، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، (د. ت).
- الغزالي، الإمام الغزالي، **رسالة أيها الولد**، ط (٢)، رسائل الإمام الغزالي، القاهرة، مكتبة الجندي، ١٣٩٠هـ/ ١٩٩٠م).
- مجموعة من أساتذة كلية التربية الأساسية، **تطور الفكر التربوي الإسلامي**، الكويت، مكتبة الفلاح، ط (١)، (٢٠٠٠م).
- مجموعة من العلماء، **موسوعة نضرة النعيم**، جدة، طبعة دار الوسيلة، (د. ت).
- الميداني، عبدالرحمن الميداني، **الأخلاق الإسلامية**، دمشق، طبعة دار العلم، (د. ت).

عاشرً - معارف عامة:

- ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، مصر، طبع الكانتاخانة المصرية، طبعة مصورة من نسخة مغربية، (د. ت).
- ابن قيم الجوزية، **بدائع الفوائد**، بيروت، دار الكتاب العربي، (د. ت).
- ابن قيم الجوزية، **مدارج السالكين**، بيروت، دار الكتاب العربي، (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م).
- ابن هشام، **السيرة النبوية**، ط (٢) مصر، القاهرة، (د. ت). وط مصطفى الحلبي، (١٣٧٥هـ/ ١٩٩٥م).
- أبو السعود، نعمت أبو السعود، **خبرات ميدانية عن عادة ختان الإناث في مصر**، في الحلقة الدراسية عن الانتهاك البدني لصغار الإناث،

(١٤- ١٥ أكتوبر ١٩٧٩م) جمعية تنظيم الأسرة، القاهرة، (د. ت).
- أبو شقة، الأستاذ عبدالحليم أبو شقة، **تحرير المرأة في عصر الرسالة**، ط (٤)، الكويت، دار القلم، (١٩٩٠م) وطبع ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- الاستانبولي، الأستاذ محمود فهمي الاستانبولي، **تحفة العروس**، ط (٤)، القاهرة (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).
- أسعد، موريس أسعد، **الأصل الأسطوري لختان الإناث في العصور الفرعونية**، القاهرة (١٩٩٥م).
- الأمين، داود الأمين، **الخفاض الفرعوني في كتاب محمد بن لطفي الصباغ، الحكم الشرعي في ختان الذكور والإناث**، القاهرة، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، (١٩٩٥م).
- أناجيل، متى، مرقص، لوقا، يوحنا.
- الأنبا غريغوريوس، **الختان في المسيحية**، القاهرة، الفجالة، لجنة النشر للثقافة القبطية والأرثوذكسية، (١٩٨٨م).
- البار، محمد علي البار، **الختان**، جدة، دار المنار، (١٩٩٤م).
- بدوي، د. عبدالرحمن بدوي، **دفاع عن محمد صلى الله عليه وسلم ضد المنقصين من قدره، نافذة على الغرب**، ترجمة كمال جاد الله، ط (٢)، القاهرة، الدار العالمية للكتب والنشر (د. ت). وبيروت دار الشروق (د. ت).
- بلتاجي: د. محمد بلتاجي، **مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة**، ط (١)، مصر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).
- البهي، د. محمد البهي، **الإسلام واتجاه المرأة المسلمة المعاصرة**، ط (١) القاهرة، مكتبة وهبة (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).

- البهي، د. محمد البهي، **الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي**، ط (٥)، بيروت، دار الفكر (١٩٧٠م).
- بيجوفيتش، علي عزت بيجوفيتش، **الإسلام بين الشرق والغرب، نافذة على الغرب**، ط (١) الكويت، مجلة النور الكويتية، (د. ت). والقاهرة، دار الشروق، (د. ت).
- حليم، أسما حليم، **أربع زوجات ورجل**، دار الثقافة الجديدة.
- حوى، سعيد حوى، **الإسلام**، بيروت، دار الكتب العلمية (د. ت).
- الدهلوي، أحمد عبدالرحيم الدهلوي، **حجة الله البالغة**، ط (١)، القاهرة، دار التراث، (١٣٥٥هـ).
- الذيب، سامي الذيب، **ختان الذكور والإناث عند اليهود والمسيحيين والمسلمين**، بيروت، الريس (٢٠٠٠م).
- رمضان، محمد رمضان، **ختان الإناث دراسة علمية وشرعية**، مصر، المنصورة، دار الوفاء (١٩٩٧م).
- الزمخشري، جار الله أبي القاسم محمد بن عمر الزمخشري، **رؤوس المسائل**، دراسة وتحقيق عبدالله أحمد نذير، ط (١)، بيروت، دار البشائر الإسلامية، (١٩٨٧م).
- زناتي، الدكتور محمد سلام زناتي، **تعدد الزوجات لدى الشعوب الأفريقية**، مصر، سلسلة اقرأ (٢٤٢)، دار المعارف (١٩٦٣م).
- السعداوي، نوال السعداوي، **حقائق الطب الجسدية في الولايات المتحدة حول ختان الذكور والإناث**، القاهرة، مجلة أكتوبر، العدد (٩٥٤) بتاريخ ٥/ ٢/ ١٩٩٥م).
- السعداوي، نوال السعداوي، **المرأة والجنس**، ط (٥)، القاهرة، مكتبة مدبولي (١٩٨٣م).

- السعداوي، نوال السعداوي، **المرأة والصراع النفسي**، القاهرة، مكتبة مدبولي، (١٩٨٣م).
- السعداوي، نوال السعداوي، **الوجه العاري للمرأة العربية**، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، (١٩٧٤م).
- شلتوت، الإمام الأكبر شيخ الأزهر محمود شلتوت، **الإسلام عقيدة وشريعة**، ط (١٥)، القاهرة، دار الشروق، (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م). والطبعة (١٦)، دار الشروق.
- صبح، عبدالمجيد صبح، **الرد الجميل على المشككين في الإسلام من القرآن والتوراة والإنجيل والعلم**، ترجم إلى الإنجليزية، ط (٢)، مصر، المنصورة، دار المنارة (٢٠٠٣م).
- صبح، عبدالمجيد صبح، **العلم والإيمان**، نظرات إسلامية في الدين والمجتمع والحياة، ط (١)، مصر، المنصورة، دار الوفاء (١٩٨٤م).
- طوبيا، ناهد طوبيا، **التشويه الجنسي للإناث، نداء من أجل حملة عالمية**، نيويورك، منظمة دينيو، (١٩٩٦م).
- العاملي، السعيد زين الدين الجبعي العاملي، عبدالله السبيني، **الروض البهية شرح اللمعة الدمشقية**، بيروت. (د. ت).
- عبدالسلام، سهام عبدالسلام، **التشويه الجنسي للإناث (الختان) أوهام وحقائق**، القاهرة، مجموعة العمل المعنية بمناهضة ختان البنات، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (د. ت).
- العبيد، عبدالرحمن العبيد، **أصول المنهج الإسلامي**، طبع دار الذخائر (د. ت).
- العروسي، أبو عبدالرحمن جيلان بن خضر العروسي، **الدعاء ومنزلته من العقيدة الإسلامية**، ط (١) الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).

- العقاد، محمود عباس العقاد، **المرأة في القرآن**، القاهرة، نهضة مصر (د. ت).
- العك، الشيخ خالد عبدالرحمن العك، **المرأة في القرآن والسنة** (د. ت).
- العوا، محمد سليم العوا، **ختان البنات ليس سنة ولا مكرمة في كتاب محمد بن لطفي الصباغ، الحكم الشرعي في ختان الذكور والإناث**، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، الإسكندرية ١٩٩٥م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، القاهرة، دار الشعب. (د. ت)، ومكتبة الحلبي، (١٣٥٨هـ/ ١٩١٩م)، وبيروت، ط دار المعرفة (د. ت).
- الفنجري، أحمد شوقي الفنجري، **الختان في الطب وفي الدين وفي القانون**، القاهرة، دار الأمين، (١٩٩٥م).
- فياض، محمد فياض، **البتر التناسلي للإناث، ختان البنات**، القاهرة وبيروت، دار الشروق (١٩٩٨م).
- الماوردي، أبو الحسن الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ط (١) الكويت، مكتبة دار ابن تيمية، (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).
- المصري، سناء المصري، **تمويل وتطبيع، قصة الجمعيات غير الحكومية**، القاهرة سينا للنشر (١٩٩٨م).
- وافي، علي عبدالواحد وافي، **قصة الزواج والعزوبة في العالم**، مصر، مطبوعات التربية (د. ت).
- هيرست، الكاتبة الأميركية فاني هيرست، **الطريق الخلفي**، Back street، (د. ت).

حادي عشر - المراجع باللغة الإنجليزية

- Abdel Salam, Seham: Male Genital Mutilation (circumcision): A Feminist Study of a Muted Gender Issue. Post-master Fellowship Research, American University, Cairo. Source: www.noharm.org/muted1.htm.
- Acker, S. M., Stoer, P. L., Datta, M., Szabo, R., Short, R., (2000). How does circumcision protect against HIV infection. **British Medical Journal,** 320: 1592 - 1594.
- American Academy of Pediatrics, (1999). Task Force on Circumcision: Circumcision Policy Statement (RE 9850), **Pediatrics,** 103: 686 - 693.
- Aolio, L., (1991). Clitoral hypertrophy. The Medicine Net. E-dermatology.
- Bertschinger, Jolia (1991). Circumcision choices. **Midwifery Today,** 17, 22 - 23.
- Caprio, F. S. (1966). The sexually adequate female. A Facet Gold Medal Book. Facet Publication, Inc. Greenwich, Conn. USA.
- Craig, J. C., Knight J. F.; Suresh, Kumar P., Mantz, E.; Roy, L. P. (1996). Effect of Circumcision on incidence of U.T.I. in Preschool Boys. **J. Pediatrics**; 128: 237.
- El-Saadawi, Nawal (1980). **The hidden face of Eve: Women in the Arab World.** London: Zed Press.
- Focus on Circumcision: The medical Pros and Cons. **The Medicine Net.**
- Goldman, Ronald (1999). The psychological impact of circumcision. **BJU International,** Vol. 83, suppl. 1, Janurary, p. 93 - 102.
- Heath Desmond (1984). An Investigation into the origins of a Copious Vaginal Discharge During Intercourse. **Journal of Sex Research**. 20: 2; 194ff.

- Melman, A. : Circumcision does not dull sensitivity: Study. **The Medicine Net.**
- Magoha, G. A., Kaale, R. F. (1995). Epidemiological and clinical aspects of carcinoma of penis at Kenyatta National Hospital. **East Afr. Med. J.** 72:35961.
- Niku, S. D., Stock, J. A., Kaplau, G. W. (1995). Neonatal Circumcision. **Urol. Clin. Norh Am.** 22: 5765.
- Ospipov, V.,: Balanoposthitis. **The Medicine Net.** E-dermatology.
- Traditional practices affecting the health of women and children, : Report of a Seminar, Khartou, 10 - 15 February 1979.
- WHO (1995). Female genital mutilation: Report of a WHO technical working group, 17 - 19 July 1995, WHO, Geneva.
- WHO (1997). Female genital mutilation: A joint WHO/UNICEF/ UNFRA statement, World Health Organization, Geneve.
- WHO (1998). Female genital mutilation: An overview, World Health Organization, Geneva.
- Wikelmann, A. K., (1959). The Erogenous Zones: Their Nerve Supply and Significance. Proceedings of the staff meetings of Mayo Clinic, V. 34, No. 2, 39 - 47.
- Zwang Gerard: From Demystifying Circumcision. www.enfant.org